القسم الأول: صيغ الاستثمار

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السابع

البيوع

(٢)



تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَة

فَتَاوَى المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ

لِلمَصَارِفِ وَالمؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

المُجَلَّد السَّابِع «الجُزْءُ الثَّانِي»

البُيُوعُ

تَصْنِيف وَدِرَاسَة

مَرْكَز الدِّرَاسَات الفِقْهِيَّة وَالاقْتِصَادِيَّة

بِإِشْرَافِ

أ. د. عَلِي جُمُعَة مُحَمَّد
مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّة

أ. د. مُحَمَّد أَحْمَد سِرَاج
أُسْتَاذ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الأَمْرِيكِيَّة بِالقَاهِرَة

د. أَحْمَد جَابِر بَدْرَان
مُدِير مَرْكَز الدِّرَاسَات الفِقْهِيَّة وَالاقْتِصَادِيَّة

دَارُ السَّلَام

لِلطِّبَاعَة وَالنَّشْر وَالتَّوْزِيع وَالتَّرْجَمَة

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
مج٧ ؛ ٢٤سم .
في رأس العنوان : القسم الأول : صيغ الاستثمار .
المحتويات : ج٧ ، الجزء الأول والثاني : البيوع .
تدمك ٣ ٧٦٨ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية .
٢ - المعاملات (فقه إسلامي) .
٣ - البنوك الإسلامية .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .
٢٥٩

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

جمهورية مصر العربية : القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية - مدينة نصر . هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٠٠٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٠٢٠٢)
المكتبة (١) : القاهرة - ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي . هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٠٠٢٠٢)
المكتبة (٢) : القاهرة - ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس مدينة نصر . هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٠٠٢٠٢)
المكتبة (٣) : الإسكندرية - ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي - بجوار جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ (٠٠٢٠٣) - فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٠٢٠٣)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية . الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

***

الفصل الخامس عشر

البيع بالأجل

١- ما هي شروط بيع الأجل؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ مؤسسة تجارية، ونصه:

تحية طيبة وبعد... يرجى التكرم بالرد على الاستفسار أدناه:

ما هي شروط البيع بالأجل؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

الرأي الشرعي:

إن بيع الأجل هو اتفاق المتعاقدين على تسليم السلعة حالًا وتأخير تسليم الثمن إلى أجل معلوم.

وبيع الأجل صحيح جائز شرعًا سواء كان يمثل السعر الحاضر، أو أعلى منه بالشروط التالية:

١- أن لا يكون المبيع والثمن مما يجرى الربا بينهما، فلا يجوز بيع الذهب والفضة والعملات النقدية بعضها ببعض مؤجلًا بل لا بد من الحلول والتقابض في مجلس العقد.

٢- أن يكون الثمن معلومًا والأجل معلومًا، وأيّ جهالة في الثمن أو الأجل تفسد العقد، ويجوز أن يكون الثمن مؤجلًا إلى أجل واحد أو مقسطًا على أقساط تحل في آجال مختلفة لكنها معينة، ويجوز أيضًا أن يكون بعض الثمن حالًا والباقي مؤجلًا، ويجب أن يكون التعاقد على ثمن إجمالي غير قابل للزيادة.

(أمَّا الزيادة الملحوظة لقاء الأجل؛ فهي مدمجة في الثمن ولا ينظر إليها منفصلة).

وعند تعجيل الدفع ليس من حق الدافع المطالبة بالفرق أما لو باع مؤجلًا بثمن الحاضر وذكر في العقد إضافة فائدة ربوية على التأخير لم يجز؛ لأنه تضمن فائدة ربوية.

٣- أن لا يكون الثمن مترددًا في العقد بين مقدارين على أنه إن جاء بالثمن في وقت كذا فمقدار الثمن يكون كذا وإن أخر عن ذلك يكون الثمن أكثر، ثم يفترق المتعاقدان على هذا التردد؛ لأن هذا من باب البيعتين في بيعة المنهي عنه، ولا يضر هذا التردد في أثناء المساومة قبل العقد. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦) رقم (١٨١٣).

***

٢- حكم البيع إلى أجل

المسألة:

حكم بيع كيس السكر، ونحوه بمبلغ مائة وخمسين إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة نقدًا؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة لا بأس بها؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل. ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة؛ وهو كالإجماع منهم على جوازها.

وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل، وظن ذلك من الربا، وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء؛ لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل، إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقدًا، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة. وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك.

وذلك أنه ﷺ أمر عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما أن يجهز جيشًا فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل[١].

ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول اللّه سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة؛ وهي من جنس معاملة بيع السلم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوبًا، أو غيرها مما يصح السلم فيه، بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به المسلم

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٨٧) برقم (١٠٣٠٩) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، قال عبد اللّه بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق فابتاع عبد اللّه بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول اللّه ﷺ.

فيه وقت السلم، لكون المسلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه وقت السلم لكون المسلم فيه مؤجلًا والثمن معجلًا؛ فهو عكس المسألة المسئول عنها، وهو جائز بالإجماع، وهو مثل البيع في المعنى. والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم؛ مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل.

المصدر: مصرف فيصل البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف فيصل البحرين الإسلامي - البحرين.

* * *

٣- فرض جزاء على المتأخر في السداد

المسألة:

إذا باع البنك حصصه من مشاركته في عقار، أو بضاعة، أو خلافه بمبلغ محدد، ومقسط على شخص ما، ثم تخلف الشخص عن تسديد قسط من الأقساط المقررة عليه في موعده، فهل يجوز للبنك أن يقوم بفرض جزاء مالي نتيجة هذا التأخير- كإجراء تحفظي من البنك لحفظ حقوقه؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعًا.

المصدر: مصرف فيصل البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف فيصل البحرين الإسلامي- البحرين.

* * *

٤- البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والثمن معًا

المسألة:

ما الرأي في البيوع التي تقع على استيراد السلع من المنتجين مع تحديد موعد مستقبلي لتسليم السلعة، وتسلم الثمن؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة في حقيقتها اتفاق على إنشاء عقد بيع، وشراء في الموعد المحدد مع الوعد بالشراء.

وعند من يرى أن الوعد ملزم يتم البيع بالتعاطي، وهو التسليم للسلعة، والتسليم للثمن.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى (٦/ ٢٢).

***

٥- البيع بثمن الأجل أكبر من ثمن النقد

المسألة:

نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقدًا بناءً على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعد - إذا ما ملكنا السلعة وقبضناها - أن يشتريها منا بالآجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية.

ومثال ذلك:

أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدًا، فنعتقد أنه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالآجل مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق.

الرأي الشرعي:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، والحمد للّه، والصلاة على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدًا؛ ونظرًا لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا؟ فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شُبْرُمَة ﷺ الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا يكون وعدًا ملزمًا قضاء وديانة وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات؛ لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط...

واللّه ولي التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣).

٦- الإعلان عن البيع بسعري النقد والأجل بشروطه

المسألة:

هل يجوز شرعًا القيام بالإعلان عن بيع الأجل موضحًا فيه سعر النقد وسعر الأجل لسلعة معينة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من ذلك على أن يتم الاتفاق بين المتبايعين على سعر معين واحد إمَّا سعر النقد أو سعر الأجل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١).

***

٧- شراء السلعة بالأجل ثم بيعها نقدًا

المسألة:

هل يجوز أن يخصص مبلغ من النقود لشراء بضائع عند طلب المتورق، وبيعها بالأجل عليه، ليبيعها هو على من يشاء وقت ما يشاء، بالنقد وينتفع بها؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء البضائع وبيعها بالتورق، ولكن شريطة ألا يظهر بيت التمويل الكويتي إلَّا في المرحلة الأولى فقط؛ وهي أن يبيع للعميل (المتورق) البضاعة المملوكة لبيت التمويل والموجودة لدى وكيله مع إعطائه البيانات الكافية لاستلام البضاعة، ويترك للعميل التصرف في بيعها عن طريق أي وكيل يختاره.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٥٧).

***

٨- زيادة الثمن في الآجل

المسألة:

إذا كان عند إنسان سلعة؛ كالحبوب، أو السكر، أو الأدهان، أو مواشٍ تساوي قيمته حاضرًا مائة. ويريد أن يبيعها على المدين بمائة وثلاثين مثلًا إلى أجل محدود.

والمعتاد سنة كاملة، وقد تمضي سنة، أو سنتان ولا يسدد.

وكذلك إذا اشتراها المدين من المخزن والدكان وعدَّها عليه صاحبها بأعيانها قبل بيعها في محلها بعد عدها، واستلامها. أو لا بد من أن يحوزها، وينقلها إلى محل آخر. أفتونا مأجورين.

الرأي الشرعي:

يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام، أو غيره إلى أجل معلوم، ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها، وقت بيعها، أو عن ثمن بيعها حالًا. وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللَّه عنه؛ ومن يريد إتلافها أتلفه اللَّه** »(١).

وإذا اشترى إنسان سلعة من مخزن، أو دكان مثلًا، وعدها عليه صاحبها بأعيانها فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرد عد أعيانها، ولا يعتبر ذلك تسلمًا بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزة إياها إلى محل آخر لما رواه أحمد رحمه اللَّه عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يا رسول اللَّه إني أشتري بيوعًا مما يحل لي منها وما يحرم على قال: « **إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه** »(٢). ولما روي عن زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ: نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: « **إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه** »(٣)، وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله** »(٤).

المصدر: مجلة البحوث الإسلامية – ربيع الأول والثاني وجمادى الأول – القاهرة.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤١) برقم (٢٢٥٧).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٠) برقم (٢٠٢٦).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٥١) برقم (٢٠٢٩)، بلفظ: « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ».
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨١) برقم (٣٤٩٦).

٩- بيع البضاعة بالأجل بسعر محدد مع جواز خصم جزء منه إن سدد في موعده

المسألة:

هل يجوز أن أبيع سلعة ما بالأجل بسعر محدد وينص في عقد البيع بأنه في حالة سداد المشتري لقيمة البضاعة في تاريخ الاستحقاق بدون تأخير؛ فإنه سوف يحصل على خصم محدد؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن ينص في البيع بالأجل على استحقاق خصم محدد في حالة سداد الثمن المؤجل في أجله المعين أو قبله على أن يكون نسبة الخصم أو مبلغه ثابتة وموحدة لمن سدد في الأجل المعين أو قبله؛ وهذا من قبيل الجوائز المعلقة على أمر مشروع، وهي هبة معلقة على شرط وتعليق الهبة جائز عند المالكية.

وترى الهيئة عدم العمل بذلك في المؤسسات الإسلامية خشية التباسه ببيعتين في بيعة أو بالربا سدًّا للذرائع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٨).

* * *

١٠- خصم نسبة من الربح عند تسديد المستحق قبل موعده

المسألة:

هل بالإمكان خصم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة - إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة، أي إعادة نسبة (١٪) أو (٢٪) من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك؛ حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟

الرأي الشرعي:

من الناحية الشرعية يجوز خصم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة، إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ.

من الناحية الإدارية يفضل عدم إجراء ذلك تفاديًا للتشويش على سمعة البيت، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفقة تالية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٩).

***

١١- تأجيل السداد مقابل فوائد ربوية

المسألة:

إذا تم الاتفاق على بيع عقار بثمن محدد بعضه حال والباقي مؤجل لمدة معينة، ثم بعد الاتفاق طلب المشتري إنقاص مقدار من الثمن الحال وضمه إلى المبلغ المؤجل في مقابل زيادة الثمن الإجمالي؛ أي يزيد الثمن على الثمن المحدد في العقد.

الرأي الشرعي:

إذا تم الاتفاق على سعر معين بعضه حال وبعضه آجل؛ فإن العقد يكون بذلك قد انعقد بين الطرفين ولا يقدح في ذلك عدم كتابته. فإذا طلب المشتري زيادة سعر الشراء في مقابل إنقاص الثمن المعجل، وزيادة الثمن الإجمالي، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه حصل تأجيل مقابل زيادة في المبلغ بعد إبرام العقد وهذا من الربا المحرم؛ ويسمى « زدني أنظرك »؛ أي: زد في المبلغ لقاء الأجل.. أمَّا إذا تقابل الطرفان والسلعة قائمة وأبرما عقدًا جديدًا فلهما الاتفاق على الثمن والأجل بصورة أخرى غير السابقة، مع ملاحظة أن العقد القديم يجب ألا يكون محل اعتبار ولا يبنى عليه العقد الجديد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١٣).

***

١٢- الدفع قبل وضع بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة، على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر، ووقَّع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور؛ وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في

دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل، وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع، فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟

الرأي الشرعي:

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز، لما ورد عن الرسول ﷺ أنه لما أراد أن يُجْلِي بني النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا. رواه أبو داود وغيره، انظر: إغاثة اللهفان حيث احتج به ابن قيم رحمه اللّه وقد روى جواز ذلك عن ابن عباس، والنخعي، والحسن، وابن سيرين؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه اللّه ووجه عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم اللّه.

قال ابن قيم رحمه اللّه: « إن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض، في مقابلة سقوط بعض الأجل؛ فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا، والذين حَرَّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح »، (انتهى مختصرًا من حاشية ابن قاسم على الروض).

وقال الشيخ عبد الرحمن سعدي[١]: « والصحيح جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا؛ لأنه دليل على المنع، ولا محذور في هذا؛ بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي، فقد يحتاج مَنْ عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة.

وأمَّا قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر، فهذا القياس من أبعد الأقيسة وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح ».

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (١).

* * *

(١) في كتابه: المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

١٣- أخذ نسبة من العميل في حالة تنازله إلى شخص آخر عن عقار بيع له بالأجل

المسألة:

أخذ نسبة معينة من العميل في حالة تنازله إلى شخص آخر عن عقار، قد تم بيعه له بالأجل مساومة (أو بالأجل مرابحة) ومرفق كشف بالتكلفة الفعلية.

الرأي الشرعي:

اطلعت هيئة الفتوى على التكلفة الفعلية لعمل اتفاق الحوالة بدين، وأجازتها باعتبار أن عقد اتفاق الحوالة ليس فيه مصلحة لبيت التمويل، على أن تكون هذه التكلفة الفعلية لجميع عقود الحوالة بغض النظر عن قيمة العقار[١].

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٦٩ - ١٧٢): « حوالة: التعريف:
الحوالة في اللغة: من حال الشيء حولًا وحؤولًا : تحول . وتحول من مكانه انتقل عنه وحولته تحويلًا، نقلته من موضع إلى موضع. والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا، فإذا أحلت شخصًا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك.
والحوالة في الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة . فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلًا وتحملًا لأداء الدين من المحتمل إلى الدائن، بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية، الدائن والمدين والملتزم بالأداء، مع الاستيفاء لسائر الشرائط التي ستأتي، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية؛ مثال ذلك أن يقول للدائن قائل : لك على فلان دين مقداره كذا فاقبل حوالته علي؛ فيقول الدائن : قبلت أو يبتدئ الدائن، فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فاقبل دينه عليك حوالة، فيجيب: قد فعلت.
بعد هذا التعريف يتبين ما يلي: أ - أن المحيل هو المدين، وقد يكون دائنًا أيضًا باعتبار آخر (كما سنرى)، وهو طرف في العقد إذا باشره بنفسه أو أجازه. ب - وأمَّا المحال، فهو الدائن، وهو أبدًا طرف في العقد، إما بمباشرته، وأما بإجازته . ويقال له أيضًا : حويل، ومحتال (بصيغة اسم الفاعل). ولا يقال: محال له، أو محتال له؛ لأن هذه الصلة لغو - كما قال في المغرب - وإن أثبتها البعض، وتكلف ابن عابدين تصحيحها. ج - وأمَّا المحال عليه؛ ويقال له أيضًا: حويل، بزنة « كفيل »، ومحتال عليه؛ فهو الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما، وهو أيضًا أبدًا طرف في العقد، على نحو ما ذكر في المحال. د - وأما المحال به، (ويقال : المحتال به) فهو الدين نفسه الذي للمحتال على المحيل، وهو هنا محل عقد الحوالة.
ألفاظ ذات صلة:
أ - الكفالة أو الضمان: الكفالة أو الضمان لغة: الالتزام بالشيء. وفي الاصطلاح : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. والفرق بين الحوالة والكفالة أو الضمان : أن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة أو الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق فهما متباينان؛ لأن بالحوالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول.
ب - الإبراء: الإبراء لغة : التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. واصطلاحًا: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله . والفرق بين الحوالة والإبراء، أن الحوالة نقل للحق من ذمة إلى ذمة، والإبراء إسقاط للحق.
الحكم التكليفي: الحوالة بالدين مشروعة يدل لذلك ما يأتي : أ - السنة: روى أبو هريرة ﷺ أن رسول اللّـه ﷺ =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١٩).

* * *

١٤- كون ثمن المبيع مؤجلًا أكثر منه معجلًا

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية:

هذا مجال سنطرقه لمساعدة الحرفيين واستيراد آلات تعينهم في عملهم وبيعها لهم بالأقساط، بعد أن نضيف إلى ذلك الربح القانوني مضافة إليه مصاريف نتفق عليها معهم، بالنسبة لما يتطلبه هذا العمل من وقت، وملاحقة لدفع الأقساط في حينها، ومخاطبتهم في ذلك، وستكون مثل هذه الآلات مملوكة لنا، إلى أن يتم سداد قيمتها بالكامل مضافة إليها المصاريف والربح المتفق عليه، وسيكون ذلك في صورة اتفاق نوقع عليه سويًّا في حضور شاهدين؛ فما هو حكم الشريعة في الربح والأقساط التي نتقاضاها أو تأخير تملك الحرفي لهذه الآلآت إلى أن يتم سداد ما عليه من أقساط؟

= قال: « مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ». (٣٣٤٥). وفي لفظ عند الطبراني في الأوسط: « ومن أحيل على مليء فليتبع ». وفي آخر عند أحمد وابن أبي شيبة : « ومن أحيل على مليء فليحتل ». وقد يروى بفاء التفريع: « وإذا أحلت على مليء فاتبعه ». فيفيد أن ما قبله علته، أي أن مطل أهل الملاءة واليسار ظلم محرم في الإسلام، فلا يخشينه مسلم فيأبى من خشيته قبول الحوالة على مليء؛ بل إنه لمأمور بقبولها. ب- (الإجماع): انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة. ج - (القياس): الحوالة مقيسة على الكفالة، بجامع أن كلًّا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين، فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك. والحاجة تدعو إلى الحوالة، والدين يسر . واستدل الحنفية بقياس المجموع على آحاده : ذلك أن كلا من نوعي الحوالة (المطلقة أو المقيدة) يتضمن تبرع المحال عليه بالالتزام والإيفاء، وأمره بالتسليم إلى المحال، وتوكيل المحال بالقبض منه . وما منها خصلة إلا وهي جائزة على الانفراد، فلتكن كذلك عند الاجتماع، بجامع عدم الفرق.
واختلفوا في قبول المحال للحوالة المأمور به في الحديث، هل هو أمر إيجاب، أم ندب أم إباحة؟ قال بالأول أحمد وأبو ثور؛ وابن جرير؛ لأنه الأصل في صيغة الأمر، وقال بالثاني: أكثر أهل العلم، ومنهم من يصرح بتقييده بأن يكون المليء ليس في ماله شبهة حرام. وإنما صرفوا الكلام عن ظاهره إلحاقًا للحوالة بسائر المعاوضات؛ لأنها لا تخلو من شوب معاوضة . واستظهر الكمال بن الهمام أنه أمر إباحة؛ لأن أهل الملاءة قد يكون فيهم اللدد في الخصومة والمطل بالحقوق، وهو ضرر لا يأمر الشارع بتحمله؛ بل بالتباعد عنه واجتنابه . فمن عرف منهم بحسن القضاء استحب اتباعه، تفاديًا للمساس بمشاعره، وتنفيسًا عن المدين نفسه، ومن جهل حاله فعلى الإباحة؛ إذ لا ترجيح بلا مرجح . وبعض الشافعية يجعل الملاءة شيئًا، وكلا من الإقرار بالدين وعدم المماطلة شيئًا آخر؛ وذلك إذ يقول: (يسن قبولها على مليء، مقر، باذل، لا شبهة في ماله) ».

الرأي الشرعي:

إن من حكم البيع أن ينقل الملك في كل العوضين والثمن إلى المتعاقدين بمجرد إتمام العقد الصحيح من غير توقف على إجراء آخر، ويجوز أن يكون الثمن حالًا معجلًا، كما يجوز أن يكون مؤجلًا أو مقسطًا إلى آجال معلومة.

ويجيز جمهور الفقهاء أن يكون ثمن البيع إذا كان مؤجلًا أكثر منه معجلًا، وإذا كان ثمن الآلات - موضوع الاستفسار - (١٠٠٠) جنيه إذا دفعت في الحال، يجوز أن يرتفع ثمنها إلى (١٥٠٠) جنيه إذا كان مؤجلًا ومقسطًا.

ولا يجوز بعد إتمام البيع أن تكون الآلات مملوكة للبنك؛ لأن الملكية تنتقل بمجرد العقد الصحيح، ولكن يجوز للبنك أن يرجئ تسجيلها باسم المشتري إذا كانت مما يثبت ملكيتها في سجلات خاصة؛ كضمان لسداد الثمن ويجيز المالكية للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه إذا كان حالًا، ويكون في يده كالرهن في الثمن.

على أن المتبادر إلى الفهم من الاستفسار أن الآلات سوف تكون بيد المشتري يعمل بها، ويسدد من غلتها، أو دخلها الأقساط المتفق عليها من ثمنها، ونرى إذا كانت الآلات من نوع لا تثبت ملكيتها في سجلات خاصة وأمام جهات رسمية، أن يلجأ البنك إلى رهنها بتوثيق، وتكليف المشتري مع ذلك بتقديم ضمان بالثمن المطلوب أمَّا المشروع فإنه يخدم أغراضًا اجتماعية في المجتمع، تدخل في الأغراض الاجتماعية التي يهدف البنك الإسلامي السوداني إلى تحقيقها.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني - فتوى (٨).

***

١٥- تأجيل البدلين معًا

المسألة:

ما الرأي في البيوع التي تقع على استيراد السلع من المنتجين، مع تحديد موعد مستقبلي لتسليم السلعة وتسليم الثمن؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة في حقيقتها اتفاق على إنشاء عقد بيع وشراء في الموعد المحدد مع

الوعد بالشراء، وعند من يرى أن الوعد ملزم يتم البيع بالتعاطي، وهو التسليم للسلعة والتسليم للثمن.

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - الفتوى (٢٢).

* * *

١٦- بيع وشراء الأسهم بالأجل

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال التالي المقدم إلى الشركة:

تقدم إلينا أحد عملاء الشركة لشراء أسهم، والعميل يرغب أن تقوم الشركة بشراء تلك الأسهم، ومن ثَمَّ بيعها عليها بأجل لذا نرجو إعطاءنا الفتوى الشرعية بذلك.

الرأي الشرعي:

للشركة أن تشتري أسهمًا لشركات يجوز شرعًا تداول أسهمها بيعًا وشراءً، إذا كان نظام شركة الراجحي يسمح بذلك، وبعد تملكها لها ملكًا شرعيًا تامًا، يجوز لها بعد ذلك بيعها لمن تشاء نقدًا أو بالتقسيط.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (٥١).

* * *

١٧- شراء الأسهم وحفظها تحسبًا لارتفاع قيمتها لغرض بيعها لعميل بثمن أعلى إلى أجل

المسألة:

يُعرض على الشركة من وقت لآخر أسهم شركات محلية وعالمية، تعمل في مجالات مسموح بها من الناحية الشرعية، فتقوم الشركة بشراء هذه الأسهم تحسبًا لارتفاع قيمتها، أو لوجود عميل يرغب في شرائها بثمن مؤجل، فتقوم الشركة بشراء هذه الأسهم والاحتفاظ بها زمنًا قد يطول ويقصر، حتى يتوفر العميل الذي يمكن أن تباع عليه هذه الأسهم بثمن مؤجل، يدفع في زمن محدد ويكون عادة أعلى من قيمة الأسهم السوقية القائمة.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة الشرعية - من حيث الأصل - مانعًا من بيع الأسهم نقدًا أو نسيئة، بالشروط التي أوضحتها في قرارها رقم (٥٣) فيه؛ إلا أنه بسبب أن من شأن المصارف أن تتخذ ذلك طريقا سهلًا ومسلوكًا بصفة الاعتياد للتمويل بالفائدة، وأن الأسهم أيسر وسيلة صالحة لذلك تحت ستار عقد البيع ولتوضيح ذلك فإنه لكي يتم التمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع فليس أسهل في ذلك من أن يتواطأ الممول وطالب التمويل، على أن يبيع الأول الثاني أسهمًا من الأسهم الثابتة السعر في السوق، والمتاحة للتعامل، يبيعها بثمن مؤجل لكي يبيعها المشتري من فوره بسعر نقدي.

ونظرًا لأن الوسائل - حتى لو كانت مباحة - إذا كان يغلب على الظن استعمالها لغرض محرم تنقلب محرمة؛ وحيث إن الأسلوب المعتاد للمصارف الربوية في قيامها بوظيفتها الأساسية - وهى الوساطة المالية - استخدام الاقتراض والتمويل بالفائدة صراحة أو تسترًا، فإن تمكين المصارف من هذه المعاملة يجعل الغالب على الظن - إن لم يكن من المتيقن - استخدام المعاملة للتمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع.

لذا فإن الهيئة الشرعية لا توافق على استخدام الشركة للمعاملة المذكورة، وغني عن البيان أن الشركة ممنوعة بحكم النظام السعودي من شراء الأسهم لنفسها ومن بيع الأسهم بالأجل.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (١٠٩).

***

١٨- حكم البيع بالتقسيط

المسألة:

ما حكم البيع بالتقسيط؟

الرأي الشرعي:

بيع التقسيط أو البيع المؤجل كلاهما صحيح، وليس هنالك مانع شرعي، غير أن الصور التي تتعامل بها الشركات التجارية بفرض زيادة على المدين إذا تأخر عن السداد بعذر أو بغير عذر، هو الذي يجعل العقد محرمًا، أمَّا إذا كان سداد الحق مُنجَّمًا على الأشهر أو السنوات فلا شيء فيه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٩٨).

* * *

١٩- عقد بيع عقار بالتقسيط

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول:

(عقد بيع عقار بالتقسيط) والذي تزمع الشركة العمل به وتطلب من الهيئة الرأي الشرعي حياله؟

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة لصيغة العقد المذكور تم تعديل الاسم ليصبح (عقد بيع عقار مبني بالتقسيط)، وأدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (٦٣).

* * *

٢٠- بيع السلع الاستهلاكية بالتقسيط

المسألة:

ترغب شركة ما في تطبيق نظام بيع السلع الاستهلاكية، وغيرها للأفراد بالتقسيط المريح (نقل السيارات، الأثاث، الأدوات الكهربائية)، فهل يجوز للشركة أن تقوم بشراء هذه السلع، أو البضائع، بحيث تقوم بسداد القيمة كاملة، ثم تقسيطها على عملائها بالسعر الذي يحقق الربح للشركة؟

الرأي الشرعي:

البيع الأجل بالتقسيط جائز شرعًا؛ وعلى الشركة أن تُزوِّدنا بالنماذج الفعلية للعقود التي تتعامل بها في بيع التقسيط الذي تزمع القيام به[١].

---

(١) الآراء الأخرى:

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز:

سُئلتُ عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين إلى أجل، وهو يساوي مبلغ مائة نقدًا، فأجبتُ بأن هذه =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٨ أ).

* * *

٢١- البيع بالتقسيط لا حرج فيه عند العلم بالأجل

المسألة:

السيارات التي تباع عن طريق التقسيط يزاد في سعرها إذا اشتريتها عن طريق التقسيط بحيث إذا كان سعر السيارة (١٥) ألف نقدًا تباع على الإنسان بأكثر من هذه القيمة عن طريق التقسيط، هل هذا البيع ربا؟

الرأي الشرعي:

البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الآجال معلومة، والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنًا من البيع نقدًا؛ لأن البائع، والمشتري كلاهما ينتفع بالتقسيط، فالبائع ينتفع بالزيادة، والمشتري ينتفع بالمهلة.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي اللَّه عنها أن بريرة رضي اللَّه عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهمًا؛ فدل ذلك على جواز بيع التقسيط؛ ولأنه بيع لا غرر فيه، ولا ربا، ولا جهالة فكان جائزًا كسائر البيوع الشرعية.

المصدر: المملكة العربية السعودية - مجلة الدعوة السعودية - عدد (١٠٥٢) - (٢٨ ذي القعدة ١٤٠٦ هـ).

* * *

٢٢- نقل الدين المستحق للشركة من عميل إلى عميل آخر

المسألة:

إذا كانت شركة الراجحي المصرفية قد باعت بضاعة (سلعة) على أحد عملائها على أن يتم دفع ثمنها في وقت لاحق (آجل)، ورغب ذلك العميل وليكن (أ)، بعد موافقة شركة الراجحي في تحويل ذلك المبلغ المستحق لشركة الراجحي بعد فترة (ثمن السلع

= المعاملة لا بأس بها؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه ﷺ أمر عبد اللَّـه بن عمرو بن العاص رضي اللَّـه عنهما أن يُجهز جيشًا فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل.

المؤجل) إلى شركة أخرى، ولتكن (ب)؛ وذلك على أساس أن يقسط المبلغ المستحق عند الآجل (ثمن السلع المؤجل) من اسم العميل (أ) في سجلاتنا ومطالباتنا، وتكون الشركة (ب) هي المطالبة بدفع ثمن السلع المباعة للعميل (أ)، وأن لا يكون هناك أي مطالبة مستقبلية للعميل (أ) من قبل شركة الراجحي فيما لو لم تدفع الشركة (ب) الثمن المؤجل عند حلول الآجل. أي أنها تكون مخالصة نهائية للعميل الأصلي (أ) من قبل شركة الراجحي المصرفية.

فهل يجوز لشركة الراجحي القبول بذلك التحويل؟

الرأي الشرعي:

بتأمل الهيئة وتداولها الرأي في السؤال المذكور قررت ما يلي:

لا مانع من أن يحيل عميل شركة الراجحي (أ) دينه المستحق لشركة الراجحي على آخر بشرط أن يكون المحال عليه (ب) مدينًا للعميل (أ) بنفس المبلغ، وأن يكون الدينان من جنس واحد؛ وفي هذه الحالة يجوز أن تشطب شركة الراجحي من سجلاتها الدين من ذمة العميل (أ) وتسجله على المحال عليه (ب).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية اللاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى (١٨٦).

* * *

٢٣- مبادئ بشأن البيع بالأجل مع تقسيط الثمن

المسألة:

بعد دراسة مستفيضة وواسعة لاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن؛ ما هي المبادئ التي اعتمدت في ذلك؟

الرأي الشرعي:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعًا.

المبدأ الثاني: أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات

وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل توكيل مقبول شرعًا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور - إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث: أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها وأن يبرم بعقد منفصل.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - قرار (١/ ج) - جدة.

***

٢٤- تابع مبادئ بشأن البيع بالأجل مع تقسيط الثمن

المسألة:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ فما الذي تقرر في ذلك؟

الرأي الشرعي:

تقرر:

أولًا: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل - بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد - فهو غير جائز شرعًا.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي، بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق المتعاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثًا: إذا تأخر المشتري - المدين - في دفع الأقساط عن الموعد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - جدة.

* * *

٢٥- البيع بالأجل وبالأقساط مع زيادة الثمن

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: ما حكم البيع بالأقساط؟

مع العلم بأن سعر السيارة إذا دفع حالًا يختلف عنه إذا كان مؤجلًا يعني إذا كان مؤجلًا يكون زائدًا؟

الرأي الشرعي:

يجوز البيع بالأجل بثمن أعلى من البيع الحال على أن تعتبر الزيادة مندمجة في الثمن، وعلى أنه في حال تأخير الدفع عن الأجل المحدد لا يزاد في الثمن بسبب التأخير، ولا يحط منه عند التعجيل في السداد إذا كان الاتفاق مسبقًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥) رقم (١٥١٤).

* * *

٢٦- مبادئ بشأن الاتفاق على عملة السداد في العمليات الآجلة

المسألة:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (قضايا العملة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله. نود معرفة ما اتفق عليه من بنود وقرارات وتوصيات.

الرأي الشرعي:

أولًا: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة

مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدَّين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضًا على أدائه كاملًا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم (د/ ٦) بشأن القبض.

ثانيًا: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

ثالثًا: الدين الحاصل بعملة معينة، لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

رابعًا: تأكيد القرار برقم (٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

خامسًا: يدعو مجلس المجمع الأمانة العامة لتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين، والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المتعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء اللَّه، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ - إمكان استعمال عملة اعتبارية؛ مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء؛ كالدولار الأمريكي.

ب - السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج - مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د - حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - جدة.

٢٧- بيع السلع الاستهلاكية للأفراد بالتقسيط

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

ترغب شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في تطبيق نظام بيع السلع الاستهلاكية وغيرها للأفراد بالتقسيط المربح؛ مثل: السيارات - الأثاث - الأدوات الكهربائية.. إلخ. فهل يجوز للشركة أن تقوم بشراء هذه السلع أو البضائع بحيث تقوم بسداد القيمة كاملة ثم تقسطها على عملائها بالسعر الذي يحقق الربح للشركة؟

الرأي الشرعي:

إن شراء الشركة لبضاعة وبيعها على عميلها بيع أجل بالتقسيط جائز شرعًا، ولكن ينبغي على الشركة أن تزود الهيئة بالنماذج النمطية للعقود التي ستتعامل بها في بيع التقسيط الذي تزمع القيام به لإجازتها من قبل الهيئة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (١٨).

* * *

٢٨- البيع بثمن مقسط إلى أجل معلوم

المسألة:

هل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد لساتك من الخارج، تنص فاتورة شرائها على الدفع بأقساط نصف سنوية، تبدأ من تاريخ وصول البضاعة لبورسودان، وتتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع (٨٪) في السنة على ثمن الشراء، تدفع مع كل قسط عند استحقاقه؟

الرأي الشرعي:

يجوز في البيع أن يكون بثمن حال، وأن يكون بثمن مقسط أو مؤجل إلى أجل معلوم، ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون الثمن في حالة التقسيط أو التأجيل أكثر من الثمن الحالي؛ كأن يقول صاحب السلعة للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة؛ فيقول المشتري: اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة ويتم البيع على هذا.

وقد منع بعض الفقهاء هذه الزيادة بحجة أن فيها ربا، وترى الهيئة الأخذ برأي الجمهور ما دام رضا المشتري بالعقد صحيحًا؛ لأن هذا بيع عن تراض، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]؛ وهو الحل حتى يثبت الدليل على منعه.

إن المعاملة المستفسر عنها بالصورة التي وردت في المثال لا تتفق مع رأي الجمهور وهى أقرب إلى المعاملة الربوية منها إلى البيع بثمن مقسط أكثر من الثمن الفوري؛ لأن النص في فاتورة الشراء على دفع فائدة (٨٪) في السنة زيادة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه يدل على أن ثمن الشراء تحدد، وأن الـ (٨٪) فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن.

ولذا فإن الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة، إلا إذا استطاع أن يُعدل في صيغة العقد، بحيث يصبح عقد بيع، يتحدد فيه الثمن المُقسَّط، وتحدد الأقساط التي يقسط الثمن عليها، ولا تدفع أي فائدة على هذا الثمن المحدد، ولو تأخر المشتري في الدفع.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى (٢٤).

***

٢٩- الإفادة للمرور أن السيارة بيعت نقدًا وهي بالتقسيط

المسألة:

صدر قرار من إدارة المرور بختم دفتر السيارة المشتراة من الوكالات ونحوها بإحدى صيغتين، إمَّا أن السيارة بيعت نقدًا وإمَّا أن السيارة بيعت بالأقساط، يترتب على الصيغة الثانية التي يتعامل بها بيت التمويل أن المشتري يمتنع عليه التصرف بالسيارة إلى غيره إلا بعد سداد جميع الأقساط وعليه أصبح من المتعذر التعامل مع من يشتري للتورق؛ لأن المتورق يبيع السيارة لغيره نقدًا قبل سداد أقساطها المترتبة في ذمته.

فهل يجوز أن يكتب للمرور أن السيارة بيعت نقدًا باعتبار أن البيع بين المشتري الأول والمشتري الثاني تم بالنقد، ويمكن تسجيلها باسم الأخير، علمًا بأن السيارة مبيعة للمشتري الأول بالأقساط؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الإفادة بأن السيارة بيعت نقدًا ما دامت قد بيعت للمشتري الأول بالأقساط؛ لأن هذه شهادة غير مطابقة للواقع. كما يترتب عليها فقد الاستيثاق الحاصل من التصرف بالسيارة إلَّا بعد سداد أقساطها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٤).

***

٣٠- رغبة بعض الشركات التي تبيع السيارة أن يقوم بيت التمويل بخصم أقساطها من العملاء

المسألة:

تمثل المبيعات الآجلة بندًا كبيرًا من بنود ميزانيات الشركات التي تعمل في بيع السيارات المستعملة؛ وهى تواجه في سبيل ذلك صعوبات تحصيل الأقساط المتعلقة بهذه المبيعات بينما تعتبر هذه العملية ميسَّرة بالنسبة للبنوك، وقد عرضت بعض شركات السيارات أن نقوم بتحصيل الأقساط التي لها على زبائنها، بخصم هذه الأقساط من حسابهم الجاري بعد أن يقوم المشتري بتحويل راتبه على بيت التمويل الكويتي.

لذا أرجو الإفادة فيما إذا كان من الجائز اتباع الإجراءات الآتية أم لا؟

١- فتح حساب جارٍ للراغب في شراء سيارة (ما لم يكن لديه حساب).

٢- تحويل راتبه مع تزويده بشهادة من بيت التمويل بأن راتبه محول إلينا.

٣- استلام الكمبيالات الشهرية الخاصة بكل مشتري، مع تحديد تاريخ التحصيل لإجراء خصم نفس المبلغ من حسابه.

٤- خصم الأقساط في حينها مع تزويد شركة السيارات بإشعارات إيداع الأقساط في حسابها لدينا.

٥- تزويد شركة السيارات بأسماء العملاء الذين لم يتم الخصم من حساباتهم وأسباب ذلك.

٦- احتساب عمولة (مثلًا ١٠٠١ , ٠ شهريًا) وهى تُحصَّل من تاجر السيارات.

علمًا بأننا غير ملزمين بتحويل الأقساط إذا طلب العميل عدم تحويل القسط ولن يكون ملزمًا بتحويل راتبه إلينا.

أولًا: الاستفسار عن عملية الأقساط هل فيها فوائد؟ وهل في شروط العقد التي بين الوكالة والعميل زيادة عن تأخر السداد أو حط عند تعجيل السداد.

أجيب: إن العملية تتم مع العميل بتحرير كمبيالات على أقساط شهرية، وعند تأخر العميل عن الدفع فلا نأخذ منه فائدة، ونحن نذكر في العقد أن ثمن البيع نقدًا كذا، وأن هناك مصاريف على الثمن بسبب التأجيل هي مبلغ كذا.

لا يجوز ذلك؛ بل يجب تحديد ثمن واحد، متضمنًا سعر البيع الآجل؛ لأن بيع الأجل فيه ثمن واحد لا يتجزأ، ونرجو تزويدنا بصورة العقد وصورة الفاتورة لدراستها.

ثانيًا: قدم شرح للخطوات المراد تنفيذها على النحو التالي:

فتح حساب للعميل الذي اشترى السيارة، ثم تخصم من حسابه القسط الشهري وبيت التمويل يأخذ عمولة مقابل هذه الخدمة من الدائن (تويوتا) والدائن يحتسبها ضمن ربحه من العميل.

السؤال:

أنا تاجر وأتعامل بالسوق بمائة مليون دينار، مما يضطرني أن أتعامل مع البنوك بفوائد، فعندما أبيع السيارات؛ فالعملاء لا يعطوني دفعة واحدة. حتى أسدد للبنوك، فما الحل؟ وكيف أتخلص من هذه الفوائد؟

والنية موجودة للتخلص من هذه المعاملة المحرمة.

ولكن ليس لدي خيار، بشأن الديون المترتبة في ذمم العملاء، والتي أنا مضطر لتحصيلها بخصمها. فكيف أتخلص من الماضي؟ وليس في الوقت الحاضر؟ والحمد للّه هدانا لسلوك طريق مشروع.

إن ما طرح من ناحية الاقتراح فسوف نقوم بدراسته، أمَّا من ناحية الاستيراد فهناك طريقة هي أن بيت التمويل الكويتي في شراء صفقة محددة لصالح بيت التمويل ثم يبيعها بيت التمويل بربح كذا.

وإذا أراد بيت التمويل تحصيل كميات لبيعها للأفراد، فإما أن يحتفظ بها ولا يدخلها

في المرابحة مع متعهد تلك السيارات. وأما أن تؤخذ صفقات لم يدخل فيها بيت التمويل الكويتي أصلاً تحاشياً للعينة؛ لأنها كما تجرى بين البائع والمشتري تجرى بالنسبة للوكيل عن إحداهما[١].

الرأي الشرعي:

الطريقة المختارة للتعامل بين بيت التمويل وبين الشركات التي لها وكالة سيارات إذا أرادت التوسع في مستورداتها بواسطة بيت التمويل؛ هي أن تكون (وكالة) السيارات المتعهدة باستيرادها وكيلة عن بيت التمويل في شراء صفقة محددة لصالح بيت التمويل، ثم يبيعها إليها بيت التمويل بربح كذا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٣٠).

***

٣١- عقد بيع عقار بالتقسيط[٢]

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول (عقد بيع عقار بالتقسيط) والذي تزمع الشركة العمل به وتطلب من الهيئة الرأي الشرعي حياله.

الرأي الشرعي:

وبعد تأمل الهيئة لصيغة العقد المذكور، تم تعديل الاسم ليصبح (عقد بيع عقار مبني بالتقسيط)، وأدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (٦٣).

***

٣٢- بيع الأجل مع تثبيت سعر السلعة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كما يلي:

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المغني (ص ٥٩).

البيع بالأجل وبسعر أعلى من السعر الأول على شرط ثبوت السعر جائز شرعًا بدون أي شك لدينا ولكن لعدم وجود البنوك الإسلامية التي تمول مثل هذه البيوع عن طريق بيوع المرابحة، فإن المسلمين قد وقعوا في الحرج وبالذات أصحاب الدخول المحدودة حيث إنه قد أغلق في وجههم باب الشراء بالأقساط، وذلك لعدم ثبوت السعر استنادًا إلى النظام الربوي، فهل إذا ألزم المسلم نفسه بتثبيت السعر من جهته؛ أي: أنه يدفع المبلغ المطلوب منه دفعه شهريًا دون زيادة أو نقصان لهذه المؤسسات التي تتعامل بالربا، فيكون العقد من ناحيته عقد شراء بالأجل ومن ناحيتهم عقدًا ربويًا.

فهل يجوز ذلك شرعًا أم يعتبر العقد باطلًا؟

الرأي الشرعي:

هذا البيع بالأجل الذي لم يثبت فيه السعر من قبل الشركة يجوز الدخول فيه للمسلم إذا كان النظام المتبع يمكنه من تثبيت السعر من جهته بدفع المبلغ المطلوب من غير زيادة أو نقصان، ويكون هذا العقد قد تضمن شرطًا معطلًا من جهة المسلم بتفادي وقوعه تحت طائلته. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٧٨١).

* * *

٣٣- بيع الأجل مع زيادة مصاريف على الأقساط

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل حول مدى شرعية النموذج المقدم من المؤسسة المذكورة.

ملاحظة: مع الاستفتاء في المحضر الأصلي صورة مرفقة عن العقد المقدم من المؤسسة المذكورة، فلينظر.

وقد لاحظت اللجنة أنه ورد في الفاتورة المذكورة تحت عنوان قيمة البيع (بند مصاريف أقساط) وقد استفسرت اللجنة هاتفيًا عن المراد بمصاريف الأقساط، فأفيدت بأنها الفوائد التي تضاف على الثمن الحال، فالقسط يتضمن الثمن وفوائد البيع الآجل.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة: بأنها ترى أن إفراد الزيادة في البيع الآجل عن قيمة البيع الحال لا يجوز، أمَّا الوجه المشروع فهو أن يكون سعر البيع في كل صفقة متضمنًا للزيادة المرغوبة عن الأجل في بيع التقسيط وتكون جزءًا لا يتجزأ من الثمن، وتكون لازمة للمشتري سواء دفع قبل الأجل أو تأخر بعده، ومع هذا فيجوز للبائع عند السداد إنقاص جزء من الثمن دون شرط ملفوظ أو ملحوظ. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٧٨٢).

***

٣٤- بيع الأجل في النفط والمعادن والنقدين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم التعامل بالأجل في: الأسهم، العملات، النفط، والمعادن؟

الرأي الشرعي:

يجوز التعامل بالأجل في الأسهم على اعتبار أنها من عروض التجارة، ولا يجوز التعامل بالأجل في العملات، ولا في معدني الذهب والفضة خاصةً؛ لأنها من الأموال الربوية التي يشترط في بيعها التقابض إذا بيعت بجنسها من الأموال.. ويجوز في غيرهما من المعادن كما يجوز التعامل بالأجل في النفط. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٤٣).

***

٣٥- حكم البيع بالأجل وأخذ زيادة نظير الأجل

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٣م) والمتضمن:

ما حكم البيع بالتقسيط هل هو حلال أم حرام ؟

الرأي الشرعي:

من المقرر شرعًا أنه يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة

في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع؛ ولحاجة الناس إليه بائعين كانوا أو مشترين إلَّا أنه ينبغي على من يبيع بالأجل ألا يغالي في الثمن حتى لا يضار المشتري بهذه الزيادة.

وبناءً عليه وفي واقعة السؤال، وحيث إن السائل يقوم بالبيع بالتقسيط بالصفة المنوه عنها ولا يغالي في الأسعار كما أن الأجل بينه وبين المشتري معلوم للطرفين، وقد حصل التراضي بينهما. ومن ثم فإن بيعه بالتقسيط يكون حلال لا حرمة فيه.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٩٨٣)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

* * *

٣٦- دفع قيمة سلع تجارية لمن يحتاج إلى هذا المال وأخذ شيكات عليه بقيمة قسط هذه السلع في حالة حصوله على هذه السلع من التاجر

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (١٦٦٦) سنة (٢٠٠٣م) المتضمن: يسأل أحد القراء: أقوم بدفع قيمة شراء سلعة كهربائية للأشخاص الذين يحتاجون لمبلغ من المال وهم هنا المشترين من التاجر وآخذ عليهم شيكات بقيمة القسط الذي كان سيدفع للتاجر في حالة حصولهم على السلعة وقد أفتاني بعض رجال الدين بأنني قمت بشراء السلعة من التاجر وسلمتها للمشتري ثم تركها المشتري للتاجر؛ فهي حلال.

فما رأي فضيلتكم في هذا الأسلوب في إقراض الأشخاص المحتاجين للمال وهل هذا يعتبر ربًا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان السائل يقوم بإقراض الأشخاص مبالغ مالية نظير زيادة على رأس المال؛ فهذا التعامل محرم شرعًا كما هو مقرر في نصوص الشريعة الإسلامية.

أمَّا إذا كان الإقراض بدون زيادة على رأس المال فيُعد هذا من باب القرض الحسن -

وهو جائز شرعًا، والطريقة التي يجوز التعامل بها أن يدخل السائل رأس ماله في التجارة بحيث يشتري السلع التي يحتاج الناس إليها ويبيعها لهم إمَّا عاجلًا أو آجلًا بزيادة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤٢٦٠)، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس عشر

(البيع بالأجل)

مذهب الحنفية:

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٧١٧ - ٧١٩): « (مادة ٩٩٨) (لو ظهر عند الحاكم مماطلة المدين في أداء دينه حال كونه مقتدرًا أو طلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله، وإذا امتنع عن بيعه، وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه فيبدأ بما بيعه أهون في حق الدين بتقديم النقود أولًا فإن لم تف فالعروض؛ فإن لم تف العروض أيضًا فالعقار).

حتى لا يضر بالدائن بإخراجه ماله من ملكه ظاهرًا بوجه من الوجوه؛ كالبيع والإقرار مواضعة مثلًا (الهداية)، ويلزم على كل حال وإن لم يذكر في المجلة في حجر المدين طلب الدائن ذلك، وليس للحاكم حجر المدين بلا طلب. الإشهاد على الحجر: يشهد الحاكم شهودًا على حجره المدين على هذا الوجه لأجل الدين يعني أنه يقول للشهود قد حجرت على هذا الرجل أو على فلان بن فلان للدين الذي عليه لفلان. والإشهاد وإن لم يكن شرطًا في صحة الحجر إلا إنه يجب الإشهاد لما يحتاج إليه من الإثبات عند مس الحاجة (الهندية في الباب الثالث) وجاء في الخانية: فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره؛ فيقول: اشهدوا أني قد حجرت على هذا أو على فلان بن فلان إن كان ذلك الرجل غائبًا لأجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله إذا سأله غريمه.

شروط الحجر:

١ - طلب الدائنين في حجر المدين شرط.

٢ - كون الدين الذي سيحجر لأجله مثبتًا، وكما يجوز الحجر لأجل الديون المحكوم بها على المدين يجوز الحجر أيضًا إذا اختفى المدين، وأثبت الدائنون ديونهم عليه في

مواجهة وكيله المسخر (الهندية في الباب الثالث) وإلا فلا يجوز الحجر على المدين بمجرد ادعاء الدائنين؛ لأنه إنما يحجره بعد الحكم لا قبله (الخانية). قوله في المجلة: « إذا كان المدين مقتدرًا، ليس بقيد احترازي؛ لأنه كما يجوز الحجر على المدين إذا امتنع عن أداء الدين، وهو مقتدر يجوز الحجر عليه إذا كان غير مقتدر؛ أي: مفلسًا وامتنع عن وفاء الدين كما سيذكر في المادة الآتية ، وهذا الحجر يؤثر على التصرفات الواردة في المادة (١٠٠٢) الهداية.

تجري الأمور بعد الحجر على الترتيب الآتي: ١- إذا امتنع عن بيع ماله ووفاء الدين منه (ولو كان المال عقارًا والثمن قليلًا) يجبر على ذلك بحبسه؛ لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه فيحبس لأجله فإذا امتنع ناب القاضي منابه (نتائج الأفكار)؛ ولأن قضاء الدين واجب على المدين، والمماطلة ظلم؛ فيحبس الحاكم المدين لدفع ظلمه ولإيصال الحق إلى مستحقه؛ وهذا الجبر لا يعد إكراهًا على البيع (الطحطاوي)؛ لأن الجبر المذكور يحق. انظر شرح المادة (٩٤٨).

والحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. فقد جاء في الكتاب الآية الكريمة: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]. أي يحبسوا؛ لأن نفيهم من جميع الأرض لا يتصور وفي السُّنَّة قد حبس الرسول الأكرم - صلوات اللّه عليه - رجلًا، وفي الإجماع فقد أنشأ علي ﷺ محبسًا في الكوفة، وأسماه (النافع) ثم أسماه (محبسًا) لإنشائه إياه مستحكمًا لعدم فرار المحبوسين منه. وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة - رضوان اللّه عليهم أجمعين - ولم يخالف منهم أحد. والمحبس بفتح الباء وكسرها معناه المذلل يقال حبسه أذله (الجوهرة). ويفهم من ذكر لفظ المال في هذه الفقرة مطلقًا أنه لا فرق بين أن يكون عند الدائن أو مأجورًا أو مستعارًا؛ أي: أنه شامل لكل ملك له، انظر: المادة (٦٤)، (رد المحتار).

ويستفاد من تعبير المجلة (وإذا امتنع) الإجبار وإن لم يأت فيها إجبار المدين على بيع ماله صراحة. وفي النوادر (وإذا حبس في الدين ينبغي للقاضي أن يشهد أنه قد حجر عليه في ماله حتى يقضي ديونه التي حبس لأجلها) (الطوري). وعليه لو امتنع الدين بعد إجباره عن بيعه ماله وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه؛ ولأن بيع المال لوفاء الدين مستحق عليه ولازم، والمماطلة ظلم ولذا ينوب الحاكم مناب المدين في حال إجباره

على وفاء الدين بالحبس، وإصراره على الامتناع كما في الجب والعنة (الهداية). والأصل أن من امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو مما تجري فيه النيابة ناب القاضي منابه (مجمع الأنهر).

وقد أريد بتغيير (ماله) في المجلة الاحتراز عما يعهد إليه به من الجهات والتعيينات؛ كالقيمية والمؤذنين فلا يجبر المدين إذا كان في عهدته أشياء كهذه على الفراغ بها لأجل الدين؛ لأنه لم تكن هذه الأشياء ماله فلا يتعلق حق الغرماء بها (رد المحتار بإيضاح). لكن التعبير المذكور لم يقصد به الاحتراز عن المستغلات الوقفية التي يتصرف فيها بالإجارتين والأراضي الأميرية؛ لأن الإجبار على الفراغ بها لآخر لأجل الدين ما نص عليه الأمر السلطاني. ولا يمتاز الحاجر عن غيره يعني لا يوجد للدائنين الحاجرين امتياز في أموال المدين الموجودة حين الحجر، فلكل دائن أن يشترك في ثمن المبيع بمقدار ماله من الدين الثابت وجوده بالشهادة حتى ليس للمحجور أن يؤدي لبعض الدائنين ديونهم كاملة برضاه، ويحرم الآخرين؛ وعليه فلو أعطى المدين المحجور دائنًا دينه كاملًا فيجبر ذلك الدائن على رد ما يزيد عما يلحقه من الدين غرامة باقي الغرماء (الهندية في الباب الثالث).

وهذه المادة مبنية على مذهب الإمامين. أمَّا عند الإمام الأعظم فليس للحاكم أن يبيع مال المدين وإنما يجبر المدين على بيعه إجبارًا ويضيق عليه بالحبس؛ لأن المشار إليه لا يجوز الحجر أيضًا لأجل الدين فيبدأ بما بيعه أهون في حق المدين بتقديم النقود أولًا فإن؛ لم تف فالعروض، فإن لم تف العروض أيضًا فالعقار؛ لأن البيع على هذه الصورة تحصل به المسارعة إلى وفاء الدين مع مراعاة جانب المدين، وهذا نافع للمدين والغرماء معًا (الهندية). حاصله أن القاضي ينصِّب ناظرًا؛ فينبغي أن ينظر للمدين كما ينظر للغرماء فيبيع ما كان أنظر له (العناية) وإن كان بعض العروض يكفي، فيلزم أن يبدأ بالعروض التي يخشى عليها التلف وتباع العروض الأخرى في حال عدم كفاية تلك العروض؛ ومن ثم ينتهي إلى العقار (مجمع الأنهر رد المحتار).

ويبدأ القاضي ببيع النقود؛ لأنها معدة للسلب ولا ينتفع بها فيكون بيعها أهون على المدين، فإن فضل شيء من الدين باع العروض؛ لأنها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها، فإن لم يف ثمنها باع العقار؛ لأن العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة (التنقيح).

فقوله: (يبدأ بالنقود) معناه أنه يبدأ بيع النقود؛ لأنه يوجد في صدر الكلام عبارة (يبدأ بالأهون)، ويكون بيع النقود على الوجه الآتي: فإذا كان دين الدائن ذهبًا والموجود عند المدين من النقود فضة تبدل الفضة بذهب، وكذا لو كان الدين فضة والموجود ذهبًا؛ فيبدل الذهب بفضة، ويؤدي الدين على هذه الصورة (رد المحتار، الهداية).

أمَّا إذا كان الدين ذهبًا ومال المدين ذهبًا أيضا، فلا حاجة إلى البيع فيوفي الحاكم الدين منه بلا أمر المدين، كذلك لو كان الدين فضة ونقد المدين فضة أيضًا فللحاكم أيضًا أن يوفي الدين منه بلا أمر المدين؛ وهذه المعاملة صحيحة بالإجماع؛ لأن الدائن إذا ظفر بمال للمدين من جنس دينه على هذا الوجه، فله الحق في أخذه منه بدون رضا المدين وللحاكم أن يعينه في استيفاء ذلك الحق (الهداية). وبيع النقود أخف وأهون من بيع غيرها كما يستفاد من المجلة ووجه الأخفية هو إمكان الانتفاع بعينها، فقد أعدت للسلب (التنقيح). والمقصود من المدين هنا المدين الحاضر أمَّا إذا كان المدين غائبًا فحينئذ لا تباع عروضه وعقاراته؛ لأن ذلك يستلزم القضاء على الغائب (أبو السعود) ».

مذهب المالكية:

جاء في الموطأ: « مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: « **مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** ».

وجاء في شرحه المنتقى لأبي الوليد الباجي (٥/ ٦٦ - ٧٠): قوله: « **مطل الغني ظلم** »[1] المطل هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلًا، وإنما يكون مطلًا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء قد جاء التشديد فيه.

وقوله: « **مطل الغني ظلم** »، ووصفه بالظلم إذا كان غنيًّا خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإذا كان غنيًّا فمطل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم. وقد قال أصبغ وسحنون: وترد بذلك شهادته؛ لأن النبي ﷺ سماه ظالمًا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « **لي الواجد يحل**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧) برقم (٣٣٤٥).

عرضه وعقوبته »[١]، فعرضه التظلم منه بقول مطلني وظلمني، وقال بعض العلماء في قول النبي ﷺ « **وعقوبته** » سجنه حتى يؤدي.

وقوله: « **إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** »؛ معناه، والله أعلم الحوالة، وقد قال القاضي أبو محمد: إن الأصل بالحوالة قوله ﷺ: « **وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** »، والحوالة أن يكون للرجل على الرجل الدين، والذي عليه الدين على أجل آخر مثله فيحيل به غريمه على الذي عليه مثله. وقد قال الشيخ أبو محمد في قوله فليتبع أنه على الندب، ويحتمل ذلك قول القاضي أبي محمد؛ لأنه معروف، وقال: إن الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية، وبيع الرطب بالتمر؛ قال القاضي أبو الوليد ﷺ: والصحيح في الحوالة عندي أن الحوالة ليست من باب الدين بالدين إذا قلنا أنها لا تصح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة؛ فهي من باب النقد، ومعنى الحوالة عندي أن تكون على الإباحة، وأن الذي له الدين بالخيار بين أن يستحيل على غريم غريمه وبين أن يطلب غريمه، ويقول له اقضني حقي وشأنك بصاحبك، وقال أهل الظاهر أنه يلزمه الاستحالة، والدليل على صحة ما نقوله أن هذا نقل حق من ذمة إلى ذمة؛ فلم يجب ذلك بالشرع - أصل ذلك - إذا لم يكن له عليه شيء.

(مسألة): وإن شاء المحال أن يستحيل بحقه لم يعتبر في ذلك برضا المحال عليه ذكر ذلك القاضي أبو محمد عن جمهور الفقهاء، وقال داود لا تصح حوالته إلا برضا من عليه الدين؛ والدليل على ما نقوله قول النبي ﷺ: « **وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** »[٢]، ولا بد أن يكون معناه الأمر أو الإباحة، ولم يشترط في ذلك رضا الذي عليه الحق، وإنما شرط في ذلك رضا المحيل؛ لأنه هو الذي يتبع من له عليه الدين على من له هو عليه مثله، ومن جهة المعنى أنها استنابة من يقضي هذا الحق كالوكيل.

(مسألة): ولو شرط المستحيل على المحيل أنه إن أفلس المحال عليه أو نقص رجع عليه؛ فهو حول ثابت، وله شرطه إن أفلس. رواه سحنون عن المغيرة في العتبية، ووجه ذلك أن الحوالة صحيحة وقد شرط فيها سلامة ذمته، وله شرطه.

(مسألة): ومن شرط هذه الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ما أحال

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٣) برقم (٣٦٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

به قال القاضي أبو محمد: لأن حقيقة الحوالة بيع الدين الذي للمحال بالدين الذي للمحيل، ويحول الحق من ذمة إلى ذمة؛ وذلك يقتضي أن يكون هناك دين تحصل المعاوضة به. هذا مذهب مالك، وجمهور أصحابه غير ابن الماجشون؛ فإن الحوالة تصح عنده، وإن لم يكن للمحيل على المحال عليه شيء إذا كانت بلفظ الحوالة، ووجه ذلك أن التزامه للحوالة يثبت حق المحال في ذمته، وتبرأ ذمة المحيل، ويلزمه على قوله أن يعتبر في هذه الحوالة رضا المحال عليه. والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد: والأظهر في هذا أنه إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل ما عليه للمحال؛ فهو من الدين بالدين أو من باب الضمان والكفالة، والدين بالدين محرم، وذلك أن المحال يبيع من المحال عليه دينه على المحيل بدين يثبته في ذمته، وتبقى ذمة المحيل والمحال عليه مشغولتين، وكل واحد من الدينين عوض عن الآخر؛ وذلك لا يجوز؛ فلذلك لم يصح أن يكون له حكم الحوالة، ولزم أن يحمل على حكم الضمان والكفالة الذي طريقه المعروف، ولا يشغل ذمة الضامن ما على المضمون إلا على وجه القرض والرفق لا على وجه المعاوضة، وأمَّا الحوالة فليست من باب الدين بالدين إذا قلنا إنها لا تصلح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة. والله أعلم.

وقد احتج ابن الماجشون في ذلك؛ بأن الحوالة تلزم، وإن لم تكن من أصل دين كما لو قال: بع منه ثوبك، والثمن عليَّ، فهذا مثله فكأنه قال: أعطه من مالك كذا، وهو لك عليَّ، وهذا أيضًا ليس من باب الحوالة، وإنما هو من باب حمل الثمن عنه. والله أعلم.

(مسألة): وإذا كان ذلك على ما ذكرناه برئت ذمة المحيل من دين المحال، ولم يكن له عليه رجوع، وإن مات المحال عليه مفلسًا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يرجع على المحيل، وإن مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحق؛ والدليل على ما نقوله هذا الحديث، وهو قول النبي ﷺ «**وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[1]. شرط الملاءة معنى في الحوالة؛ وذلك يقتضي أنه لا رجوع على المحيل ولو كان للمحال عليه رجوع لما كان لشرط الملاءة؛ لأنه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه، ودليلنا من جهة المعنى أن

---

(١) سبق تخريجه.

هذه حوالة برئت ذمة المحيل بها؛ فلم يكن للمحال رجوع على المحيل - أصل ذلك - إذا لم يتغير حاله.

(مسألة): ولو أحاله بثمن سلعة باعها على المشتري، وهو موسر ثم استحقت السلعة أو ردت بعيب، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم؛ الحول ثابت عليه يؤديه، ويرجع به المحيل على البائع منه قال، وبلغني عن مالك، وقال أشهب: الحول ساقط، ويرجع المحال على المحيل، ولو كان قد قبض ما احتال به لرجع عليه من دفعه إليه، ووجه قول مالك، وابن القاسم؛ أن الحوالة عقد لازم فلا ينقض في حق المحال باستحقاق سلعة لم يعاوض بها هو فيما قبضه، ووجه قول أشهب؛ أن الحوالة عقد ثبت بين المحيل والمحال، ومن شرطها أن يكون للمحيل مثل ذلك على المحال عليه فإذا استحقت السلعة التي ثبت فيها الحق عليه وجب أن يبطل، ولم ينعقد بين المحال والمحال عليه عقد يلزم؛ لأنه لا يعتبر رضى المحال عليه، وإنما يقبض المحال ما كان للمحيل، فباستحقاق السلعة المبيعة يستحق المحال عليه على المحيل رد ما دفعه إليه أو تبرأ ذمته منه إن كان لم يدفعه، وإذا لم يعتبر رضى المحال عليه؛ فإن دفعه إلى المحال دفعه إلى المحيل، ولو استحقت السلعة لم يستحق عليه المحيل بقبض ثمنها، فكذلك من يدفعه إليه بسببه؛ قال ابن المواز: هذا أحب إليَّ، وهو قول أصحاب مالك كلهم، وذلك بمنزلة ما لو بيع على مفلس أو ميت متاعه، وقبض غرماؤه من متولي البيع أو المشتري لحوالتهم عليه ثم استحق ما بيع رجع المشتري بالثمن على من قبضه.

فرع: ولو باع عبدًا بمائة فتصدق بها على رجل، وأحاله بها، وأشهد له بذلك ثم استحق العبد أو رد بعيب؛ فقد روى أصبغ، وابن زيد عن ابن القاسم في العتبية أنه إن قبض المتصدق عليه الثمن، وفات عنده لم يرجع عليه بشيء، ويرجع المشتري على البائع كما لو قبضها المتصدق ثم تصدق بها، ولم تفت بيد المعطي أخذها منه المشتري، ولا شيء للمعطي.

(مسألة): ولو غير المحيل المحال من حال المحال عليه، وقد علم بإفلاسه كان للمحال الرجوع عليه خلافًا للشافعي، والدليل على ما نقوله قول النبي ﷺ: « **وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** »، فشرط الملاءة، وهذا غير مليء، ولأن إفلاس الغريم عيب فيما تعلق بذمته فإذا دلس به المحيل كان له الرجوع عليه كسائر العيوب.

فرع: وهذا إن علم أنه قد غره في الدين أو غير ذلك فإن جهل أمر المحيل في ذلك؛ فقد قيل لمالك: فعلى الغريم شيء، قال: ينظر القاضي فيه فإن كان يتهم في ذلك أحلفه، ومعنى ذلك أنه إن كان ممن يظن به أنه يرضى بمثل هذا أحلف أنه ما علم منه ما يغره به.
(فرق) والفرق بين فلس المحال عليه وبين سائر العيوب التي ترد بها السلع المعيبة، وإن لم يعلم بها البائع من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن العيب في السلعة المبيعة إنما هو عيب في نفس العوض، وفلس المحال عليه إنما هو عيب في محل العوض لا في نفس العوض، **والثاني**: أن الحوالة إنما هي بمنزلة بيع البراءة فلا يرجع من العيوب إلا بما علمه البائع، وعلى هذا التوجيه تجب اليمين على المحيل أنه ما علم بفلسه، ولا غر به على الظاهر من مذهب مالك، وعلى رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في بيع البراءة لا يجب عليه يمين إلا أن يدعي ذلك المحال، **والوجه الثالث**: أن الذمم مما ظاهرها أنها لا تعلم؛ فصارت كالمبيع الذي لا يعلم باطنه لا يرد بالعيب إلا أن يعلم أن البائع قد دلس به فعلى هذا لا يمين على المحيل إذا لم يثبت أنه علم بالفلس فيرجع المحال عليه أو يتهم بذلك فيحلف، ولعله معنى قول مالك قبل هذا.

(مسألة): وإذا كانت الحوالة على من لا دين عليه، وقلنا بقول مالك فإن كانت بسبب عقد؛ فإنها تلزم عند مالك وأصحابه، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بع من فلان سلعتك هذه، وعليَّ حقك، وقال الآخر لفلان اعمل عمل كذا، وحقك عليَّ، وفي الواضحة من تحمل عن ناكح صداقه في عقد نكاحه؛ فهو له لازم في حياته، وبعد مماته قاله ابن القاسم في الواضحة، وقال في المدونة إن ذلك له عند مالك.

(مسألة): وأمَّا إذا لم ينعقد بسببه عقد، ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء؛ فهي على الإطلاق حمالة عند جميع أصحابنا سواء كانت بلفظ الحوالة أو الحمالة إلا ما قاله ابن الماجشون أنها إذا كانت بلفظ الحوالة فلها حكم الحوالة، وإن لم تكن بلفظ الحوالة فهي حمالة فإن مات المحال عليه مفلسًا أو فلس في حياته؛ ففي كتاب محمد عن ابن القاسم فيمن أحال رجلًا على رجل ليس له عليه دين، وشرط إني بريء بذلك، وشق صحيفته قال ذلك لازم له، وله شرطه.

قال محمد: إلا إن أفلس المحال عليه قبل أن يقضي المحال فإن المحال يرجع على المحيل؛ لأن المحال عليه لو قضاه لرجع بما قضاه على المحيل، ورواه أشهب عن

مالك، والذي في المدونة عن ابن القاسم أنه إن لم يكن للمحيل على المحال عليه شيء، وشرط في الحوالة أنه بريء من المال، وقال الذي له الحق أحلني عليه، وأنت بريء من المال فإنه إن علم المحال أنه لا شيء له عليه فرضي بالحوالة، وأبرأ المحيل لم يكن له أن يرجع عليه، وأخذ بإقراره، وإن لم يعلم فله الرجوع بإثر ذلك، وروى ابن وهب عن مالك فيمن قال لرجل أنا لك بما لك قبل فلان فخرق ذكر الحق عليه، واطلبني دونه، ولم تكن حوالة من دين كان للغريم على القابل فأشهد الرجل بذلك عليه، وشق الصحيفة وطلبه بذلك الحق حتى أفلس أو مات مفلسًا فإنه يرجع على غريمه؛ لأن المتحمل وعد الغريم أن يسلفه، ولا يثبت له ذلك على الغريم حتى يقضي عنه؛ فقد اتفق قول أصحابنا وروايتهم عن مالك غير ابن الماجشون على أن له الرجوع في الفلس، فرواية ابن المواز عن ابن القاسم موافقة لذلك، وقوله في المدونة ظاهره خلاف هذا أن المسألة إذا علم المحال، وأبرأ حكم الحوالة المحصنة، وأنه لا يرجع، ولم يذكر فلسًا، ويحتمل أن يكون قوله مخالفًا لما تقدم من قول غيره، ويحتمل أن يكون موافقًا لهم، وأنه أطلق اللفظ في المدونة، وقيده في الموازية.

(مسألة): فإذا قلنا بقول مالك وجمهور أصحابه أنه يرجع في الفلس فهل له الرجوع مع اليسار. روى أشهب عن مالك ليس له الرجوع على المحيل ما لم يفلس أو يمت المحال عليه، وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي يقول للرجل عليَّ حقك ودع صاحبك لا تكلمه؛ فإن الحق عليَّ فإن كان المحيل مليئًا فالمحال بالخيار بينه وبين المحيل وجه رواية أشهب عن مالك أنه قد أبرأ المحال المحيل من دينه بشرط أن يقبضه من المحال عليه فلا رجوع له على المحيل إلا بأن يتعذر قبضه ممن يضمن دفعه إليه فيرجع عليه؛ لأنه لم يتعلق دينه بذمة المحال عليه تعلقًا من أجل معاوضة، وإنما تعلق بها تعلقًا من جهة مكارمة فلم يلزمه بالفلس ولا بالموت، ولزمته مع اليسار مدة الخيار، ووجه رواية عيسى عن ابن القاسم أنها على وجه الحمالة؛ لأنه لم يوجد منه إبراء في انتقاله إلى مطالبة المحال عليه، وإنما وجد منه ما يقتضي الاستيثاق من حقه، والكف عن مطالبته مع بقاء حقه عليه؛ لأنه لم ينقله إلى مستحق عليه، وإنما تعلق حقه بمكارم فكان له أن يطالب من عليه الحق ما لم يوجد الاستيفاء من غيره.

(مسألة): وإذا علم بين الطالب والغريم مقابحة ومعاداة وامتناعًا بسلطان؛ فقال

الطالب لمن استحال عليه لا أطلب به غريمًا، وحقي عليك. ففي كتاب ابن حبيب من رواية مطرف عن مالك الشرط جائز، وحقه عليه، حضر الغريم أو غاب في عدمه، وملائه إلا أن يشاء أن يرجع إلى غريمه رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله أصبغ وابن عبد الحكم قالا: وكان ابن القاسم إنما يقوله في القبيح المطالبة أو ذي السلطان، ونحن نراه في كل أحد إذا بين، وحقق؛ وقال ابن الماجشون: الشرط باطل، وهي حمالة لا يطالبه إلا في غيبة الغريم أو عدمه حتى يسمي الحوالة، وجه رواية مطرف وابن القاسم عن مالك أنه أمر لازم للمحيل؛ لأنه التزم أن يأخذه بحقه دون الغريم، ووجه قول ابن الماجشون أن هذا الشرط لا يلزم إلا إذا سقط الخيار في الرجوع على الغريم، ويثبت لما عقداه حكم الحوالة بالتلفظ بها.

(مسألة): ولو أن الغريم ذهب بصاحب الحق إلى غريم له فأمره بالأخذ منه، وأمر الغريم بالدفع إليه فيقضيه البعض أو لا يقضيه شيئًا، وقد تقاضاه فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن للطالب الرجوع على الأول؛ لأن هذا ليس باحتيال، ويقول إنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما وجه الحق أن يقول أحيلك بحقك على هذا أو أبرأ إليك بذلك.

(مسألة): ولو أحلت رجلًا على غريم بدين له عليك، ثم تبين أنه ليس لك عليه إلا بعض ما أحلته به ففي العتبية من سماع ابن القاسم إن قابل ما لك عليه فهو حول، وهو في الباقي حميل ووجه ذلك ما قدمناه.

(مسألة): ومن شرط ذلك أن يكون الدين قبل الحوالة فلو أحلته، ولا شيء لك على المحال، ثم قضيت المحال عليه ثم فلس أو مات كان له الرجوع عليك، وإن قلت كانت حمالة ثم صارت حولًا ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم له الرجوع على المحيل، ثم يرجع المحيل على المحال عليه بما دفع إليه، ووجه ذلك أنه لما كان عقد الحوالة معناه الحمالة، ثم دفع المحيل إلى المحال عليه ما لا يؤديه عنه بسبب تلك الحمالة، وهذا لا ينتقل بما عقداه إلى الحوالة، ولا يخرجه عن مقتضاه.

(مسألة): ويجوز أن يستحيل من معجل على معجل ومؤجل، ولا يجوز أن يستحيل من مؤجل على معجل ولا مؤجل، ووجه ذلك أنه إذا كان دينه قد حل فاستحال منه على معجل أو مؤجل فإنه جائز؛ لأنه في المعجل بالمعجل حوالة جائزة. وقد روي

عن النبي ﷺ « **وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** »[١]، وإذا استحال منه على مؤجل فهو معروف منه محض؛ لأن له أن يتعجل حقه من المحيل أو المحال عليه إن أفلس المحيل فليس فيه غير مجرد المعروف، وإذا كان دينه مؤجلًا لم تكن له المطالبة به، وإذا أحيل منه على دين معجل؛ فهو من ضع وتعجل، وإذا أحيل به على دين معجل فهو من حط عني الضمان وأزيدك، والدين وإن كان عينًا فليس بحقيقة العين؛ لأنه متعلق بالذمم، والذمم لا تتماثل، ولو كان لها حكم العين لما جازت الحوالة إلّا مع التقابض في المجلس، فهو كمن أخذ بدينه قبل حلول أجله من جنسه بما هو أقل أو أكثر، وأجود أو أردأ لتعذر تماثل الذمم، ومثل هذا يجوز عند الأجل من جنس دينه أقل منه أو أكثر أو أدنى أو أعلى ».

مذهب الشافعية:

جاء في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤٥، ١٤٦): « عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: « **مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** »[٢].

فيه دليل على تحريم المطل بالحق. ولا خلاف فيه، مع القدرة بعد الطلب واختلفوا في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق؟ وذكر فيه وجهان ولا ينبغي أن يؤخذ الوجوب من الحديث؛ لأن لفظة « المطل » تشعر بتقديم الطلب. فيكون مأخذ الوجوب دليلًا آخر. وقوله: « **الغني** » يخرج العاجز عن الأداء. « **فإذا أتبع** » مضموم الهمزة ساكن التاء مكسور الباء، وقوله « **فليتبع** » مفتوح الياء ساكن التاء، مفتوح الباء الموحدة. مأخوذ من قولنا: أتبعت فلانًا: جعلته تابعا للغير. والمراد هاهنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة.

وقد قال الظاهرية: بوجوب قبول الحوالة على المليء، لظاهر الأمر. وجمهور الفقهاء: على أنه أمر ندب، لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده، من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل بالطلب. وفي الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء معلل بكون مطل الغني ظلمًا، ولعل السبب فيه: أنه إذا تعين كونه ظلمًا - والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه - فيكون ذلك سببًا للأمر بقبول الحوالة عليه، لحصول المقصود من غير ضرر المطل. ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن

(١، ٢) سبق تخريجه.

المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع؛ بل يأخذه الحاكم قهرًا ويوفيه. ففي قبول الحوالة عليه: تحصيل الغرض من غير مفسدة تواء الحق. والمعنى الأول أرجح. لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلمًا. وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم تواء الحق لا الظلم ».

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٤/ ٢٩٢، ٢٩٣): « إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول؛ فيقول: يا ظالم، يا معتد. ونحو ذلك؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: « **ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه** »[١]. فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له. وقال النبي ﷺ: « **مطل الغني ظلم** »[٢]. وقال: « **فإن لصاحب الحق مقالًا** »[٣].

جاء في الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩: ٣١): « تأقيت البيع: لما كان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، وكان حكمه هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن للحال ولما كان هذا الملك يثبت له على التأبيد، فإنه لا يحتمل التأقيت ».

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: « أن مما لا يقبل التأقيت بحال، ومتى أقت بطل، البيع بأنواعه... »، وذلك كما قال الكاساني: « لأن عقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة ».

وقد أبطل الفقهاء كل شرط يؤدي إلى تأقيت البيع، أي إلى عودة المبيع إلى بائعه الأول، سواء كان هذا التأقيت ناتجًا عن الصيغة؛ كبعتك هذا سنة، أو عن شرط يؤدي إلى توقيت البيع، كبعتك هذا بشرط أن ترده لي بعد مدة كذا.

بيوع الآجال عند المالكية: وهي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان، وقد أبرزها فقهاء المالكية، وبينوا أن هذه البيوع ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع؛ وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف، أو سلف جرَّ منفعة، وكلاهما ممنوع، كما وضعوا ضابطًا لما يمنع من هذه البيوع. فقالوا: يمنع من هذه البيوع

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٣) برقم (٣٦٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥) برقم (٢٢٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥)، برقم (٢٢٧١).

ما اشتمل على بيع وسلف، وما اشتمل على سلف جر منفعة، أو يمنع منها ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع، كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، ولا يمنع ما قل قصده، كضمان بجعل، أي كبيع جائز أدى إلى ضمان بجعل.

صور بيوع الآجال: وصورها كما ذكرها المالكية متعددة، وتشمل الصور التالية: إذا باع شيئًا لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون: (١) نقدًا. (٢) أو لأجل أقل. (٣) أو لأجل أكثر. (٤) أو لأجل مساوٍ للأجل الأول؛ وكل ذلك إما أن يكون: (١) بمثل الثمن الأول. (٢) أو أقل من الثمن الأول. (٣) أو أكثر من الثمن الأول. فتكون هذه الصور اثنتي عشرة صورة، يمنع من هذه الصور ثلاث فقط؛ وهي ما تعجل فيه الأقل، وهي: (١) ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل نقدًا (بيع العينة). (٢) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل دون الأجل الأول. (٣) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل أبعد من الأجل الأول، وعلة المنع في هذه الصور هي دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، إلا أنه في الصورتين الأوليين من البائع، وفي الأخيرة من المشتري، وأمَّا الصور التسع الباقية فجائزة. والضابط أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلًا عاد إليها كثيرًا فالمنع، وإلا فالجواز:

فمن صور « بيوع الآجال » بيع العينة. وبيع العينة قال الرافعي: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر، وقال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره، ليصل به إلى مقصوده، وقد روي عدم جواز بيع العينة عن ابن عباس، وعائشة، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأحمد.

وقد استدلوا بأحاديث؛ منها: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه، أنزل اللَّه بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم** »[١]. رواه أحمد وأبو داود، ولفظه:

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨) برقم (٤٨٢٥).

« **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** »[1].

واستدل ابن القيم على عدم جواز بيع العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: « **يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع** ». قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعًا، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة للَّه تعالى. وأجاز الشافعية هذا البيع مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع، ولأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بثمن المثل، ولم يأخذوا بالأحاديث المتقدمة.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم (٣٤٦٢).

الفصل السادس عشر

التعامل في مبيع محرم أو مشبوه

١- بيع الأرض الموقوفة مسجدًا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ السائل............ ونصه:

تحية طيبة وبعد، يرجى التكرم بالدراسة وإبداء الرأي في المسألة التالية:

هناك قطعة أرض كانت موقوفة من عيسى وحسين لإقامة مسجد عليها، وقد تم استكمالها مؤخرًا، ولم يكن عليها أي بناء سوى شبرات قديمة.

برجاء الإفادة عن كيفية التصرف في مال البدل هل يكون ببناء مسجد آخر أم بناء أو شراء بناية استثمارية كوقف مساجد. مع قبول وافر التحية.

وطلبت اللجنة حضور مندوب عن وزارة الأوقاف فحضر، وأفاد بأنه لم توجد وثيقة الوقف الأصلية ولا صورتها، ولكن وجدت وثيقة التسجيل العقاري، وفيها النص على ما جاء في الاستفتاء من أن الواقفين وقفا الأرض لتكون مسجدًا ، وأنه وضع في الأرض شبرات وجرت الصلاة فيها فعلًا، ثم استملكت الأرض وما عليها.

الرأي الشرعي:

حيث إن الأرض المذكورة قد وقفها صاحبها لتكون مسجدًا، وحيث إن الشبرات التي أقيمت في مكان المسجد قد جرت الصلاة فيها فعلًا؛ فبذلك تكون الأرض وما أقيم عليها قد أخذت حكم المسجدية؛ لذلك ترى اللجنة أنه يجب أن يبنى بهذا البدل مسجد ويكون للمسلمين عامة لا تختص به فئة دون أخرى؛ لأن المساجد للّٰه وحده. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٥١٣).

***

٢- استيراد اللحوم والدجاج من بلاد النصارى لبيعها

المسألة:

ما رأي فضيلتكم من استيراد اللحوم والدجاج من الولايات المتحدة الأمريكية؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه.

أما بعد: فقد قال اللّه ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والمراد بطعامهم ذبائحهم؛ بدليل قوله ﷺ بشأن المجوس: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم** ».

وعلى هذا فاستيراد اللحوم المذبوحة من ديار أهل الكتاب من النصارى واليهود حلال لنا إذا كانت مذكاة على الطريقة الإسلامية، لا بطريق الوقد ولا بطريقة الصعق بالكهرباء، بل بطريقة الذبح بمكان الذبح، ولا يضر أن يتولى الذبح مسلم أو كتابي - بنص الآية والحديث السابقين - كما لا يضر عدم علمنا بترك التسمية؛ لأن الأصل الحل إلى أن نتأكد بأنه سمى عليه بغير اسم اللّه.

وإن قيل: إن النصارى مشركون - ومعددون - لأنهم يقولون أحيانًا أن المسيح هو اللّه، وأحيانًا يقولون أنه ثالث ثلاثة إلى غير ذلك.

قلنا: إن سورة المائدة هي من أواخر ما نزل من القرآن، وإن ما ورد فيها من الآيات آيات محكمة لم تنسخ، وهذه السورة تناولت أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وبينت أنواع كفرهم، ومع ذلك فقد أباح اللّه ﷻ أكل ذبائحهم وما كان ربك نسيًا.

ومن قال بتحريم ذبائحهم بعد قول اللّه تعالى ما ذكرنا في صدر هذه الفتوى يكون افتراءً على اللّه ورسوله وتحريمًا لما أحل اللّه.

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٨).

٣- بيع لعب الأطفال من صور وتماثيل

المسألة:

ما رأي فضيلتكم في التجارة بلعب الأطفال من صور وتماثيل؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه.

أما بعد: فإن لعب الأطفال مما رخص فيه رسول اللّه ﷺ، لا سيما إذا كانت للتعليم وتوسيع مدارك الأطفال، والتماثيل التي يحرم اقتناؤها هي التي تكون للزينة، وأفحش منها ما كانت للتكريم؛ كالتماثيل التي توضع في الميادين للعظماء والزعماء وغيرهم، وأفحش من ذلك كله - ويدخل في باب الكفر - ما كانت للعبادة؛ كالتماثيل التي ينسبونها للعذراء والمسيح وبوذا وغيره. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤).

* * *

٤- بيع ورق اللعب والسجائر للتجارة فيها

المسألة:

ما الرأي الشرعي في التجارة بورق اللعب (جناجف) والتبغ (السجائر)؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن الاتجار بورق اللعب فإني أميل إلى منعه؛ لأن الكثير الغالب أنه يستعمل في القمار ولكن لا يصل الخطر إلى درجة الحرمة؛ لأن كثيرًا من الناس يستعملونه للتسلية كما يحصل بين الأسرة الواحدة لتمضية الوقت.

وأمَّا التبغ فإن الأصل الإباحة في كل شيء لم يرد فيه نص، ولكن إن غلب ضرره على نفعه كان محذورًا وإلا كان مباحًا.

ألا ترى أنه يجوز الاتجار بالسموم، ولكن مع الحذر الشديد في استعمالها وكيفية

بيعها، فكذلك الحال في التبغ، والقول الفصل في ذلك يرجع فيه إلى الأطباء. والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢).

***

٥- بيع الشعر الآدمي

المسألة:

هل يجوز شرعًا الاتجار بشعر الآدمي، بغرض إدخاله في صناعة المنسوجات؟

الرأي الشرعي:

لا نرى الاتجار بشعر الآدمي، ولو بغرض إدخاله في صناعة المنسوجات؛ كالدواسات أو لبيوت الشعر (الخيام)؛ سدًّا للذرائع وخشية فتح باب بيع أعضاء الإنسان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٥٥).

***

٦- المتاجرة في الأثريات

المسألة:

ما حكم بيع الأثريات؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من المتاجرة في الأثريات، التي لا تشتمل على شيء من الأشياء التي يحرم التعامل فيها شرعًا؛ كالتماثيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٥٦).

***

٧- بيع وشراء آلات التصوير ومعداتها

المسألة:

ما حكم بيع وشراء آلات التصوير والمعدات المكملة لها، علمًا أنه يصور بها حفلات وندوات وأعراس؟

الرأي الشرعي:

تجوز المتاجرة بهذه الآلات بيعًا وشراءً، إلا إذا عرف أن من يشتريها يستخدمها استخدامًا غير مشروع؛ فيمنع حينئذ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٨٩).

* * *

٨- شراء مبنى يوجد فيه محل لبيع الخمور أو فرع لبنك ربوي

المسألة:

تلجأ المؤسسات الاستثمارية إلى الأسواق العالمية في مجال العقار، وعند تقدمها لشراء بعض العقارات المعروضة يتضح أنها تحتوي على مطعم أو مقهى أو محل لبيع الخمور مع بعض المباحات، أو قد يكون فيه بنك ربوي، وبما أن قوانين الإيجار في البلدان الغربية لا تخول للمالك فسخ العقد، وقد تكون مدد العقود طويلة، فهل يجوز شرعًا شراء العقارات مما ذكرنا؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة عدم الدخول في شراء هذه العقارات التي يوجد فيها بنك مستقل في مبنى خاص له وبه عقد مستقل، وكذلك إذا كان هناك محل مستقل، ومخصص لبيع الخمور أو غيرها من المحرمات وبعقد خاص.

وإذا كان هناك مخزن لبيع الأغذية المشروعة، وخصص به زاوية من زواياه لبيع المحرمات من خمور، ولحم خنزير بصفة مستمرة ومشهودة، فترى الهيئة عدم الدخول أيضًا؛ وذلك سدًّا للذرائع، حتى لا يقع السائل في المحذور الشرعي، ولئلا يكون في ذلك إعانة على معصية ومحرم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٠٠).

***

٩- شراء مبنى يضم مكاتب شركة لإنتاج الخمور

المسألة:

شركة لإنتاج الخمور في دولة أوربية تستأجر مبنى هو مكاتبها الحالية، عرض المالك المبنى للبيع، فهل يجوز للمسلم أن يشتري هذا المبنى مع العلم أنه لا يحق له إخراج المستأجرين الموجودين فيه وفق قوانين تلك الدولة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن إقدام المسلم على شراء هذه البناية لا يجوز لما فيه من الإعانة على المنكر والمعصية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٨٢).

***

١٠- شراء عقار باستثناء جزء منه مؤجر لمطعم يقدم الخمور

المسألة:

ما مدى مشروعية شراء عقار في المملكة المتحدة، يحتوي على مكاتب مستأجرة بالكامل من قبل شركة نفط، وبعد مراجعة عقود الإيجار بين المالك الأصلي والمستأجر المبرمة منذ سنة (١٩٨١م) لمدة عشرين عامًا اتضح لنا ما يلي:

وجود عقدين منفصلين:

(أ) عقد إيجار بمبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠) جنيه إسترليني سنويًا، لصالح المبنى المكون من خمسة طوابق، وهي جميعها مكاتب لشركة النفط بمساحة قدرها (٨,٥) هكتار، وعلى أساس هذا الدخل فقط قررنا شراء العقار.

(ب) عقد إيجار بمبلغ (٥٠) جنيه إسترليني سنويًا، لأرض الفضاء المجاورة بمساحة (١,٥) هكتار، على أن يقوم المستأجر لاحقًا ببناء مركز رياضي على نفقته الخاصة لمنفعة موظفي الشركة فقط. واتضح لنا من بند الاستعمال أن المركز يحتوي

على عدة استعمالات (ملاعب تنس - كرة سلة - كرة قدم - محاضرات ... إلخ) وإمكانية بيع المشروبات الكحولية لموظفي الشركة فقط.

وحيث إن أي تغيير في عقود الإيجار في المملكة المتحدة يجب أن يحوز على موافقة المستأجر، فعند عرض فكرة حذف الفقرة الخاصة بالمشروبات الكحولية على المالك كي يفاوض المستأجر عليها، رفض المالك عرض الموضوع على المستأجر، وذلك تخوفًا من مطالبة المستأجر بتغييرات في الإيجارات أو أي مطالبات أخرى.

وبناءً على ذلك تم العرض على المالك، أن نقوم بشراء العقار الذي يحتوي على مكاتب شركة النفط فقط (٨,٥ هكتار). وأن نأخذ أولوية حق شراء الأرض التي تحتوي على المركز الرياضي (١,٥ هكتار) خلال مدة (٢٠) سنة بمبلغ (١٠٠) جنيه إسترليني، حيث إن المالك قد وافق على ذلك، وسوف يقوم بتأسيس شركة خاصة بامتلاك المركز الرياضي تكون مرهونة لصالحنا، على أن يكون باستطاعتنا شراء تلك الشركة في أي وقت خلال العشرين سنة أو تحويلها إلى طرف ثالث.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

بارك اللّه فيكم.

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على السؤال واستمعت إلى شرح مفصل للموضوع، ورأت أنه لا مانع شرعًا من شراء الجزء الخاص بمبانٍ ومكاتب شركة النفط المكون من (٥) طوابق والذي مساحته (٨,٥ هكتار)، وحفظ حق الأولوية في شراء المركز الرياضي عند زوال الأسباب المانعة شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٠٦).

***

١١- تمويل شراء قمر صناعي

المسألة:

عرض السؤال المقدم من القطاع الدولي حول مشروعية تمويل شراء قمر صناعي.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الأصل في استخدام المخترعات الجديدة هو الإباحة لما فيها من منافع للمسلمين؛ أما هذا النوع من المخترعات فقد تحقق لدينا أن غالب ما ترسله هذه الأجهزة مما يتنافى مع مبادئ الإسلام؛ لذا فلا يجوز تمويل شرائها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٨٦).

***

١٢- تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية

المسألة:

طلبت منا شركة (التسهيلات البحرينية) أن تتعامل معنا بالأسلوب الشرعي لتمويل بضائع لها، مع العلم أن هذه الشركة تتعامل بالقروض الربوية مع عملائها. فهل يجوز لنا أن نتعامل معها؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة إنه إذا لم يكن هناك مشاركة أو شبهة ربوية في العقود، فلا حرج على بيت التمويل الكويتي أن يتعامل مع هذه الشركة في تمويل بضائع بالأسلوب الشرعي؛ بشرط أن تعرض العقود - التي بين بيت التمويل وشركة التسهيلات البحرينية والعقود التي بين شركة التسهيلات وعملائها الذين ستبيعهم الشركة هذه البضائع - على هيئة الفتوى للاطلاع عليها، والتأكد من أنه لا مؤاخذة شرعية عليها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٩٣).

***

١٣- بيع السلع التي على أغلفتها صور ذات أرواح

المسألة:

ما رأي الشرع في الصور المطبوعة على بعض أصناف المواد الغذائية مثل صورة الإنسان أو حيوان ومثالًا على ذلك (علب البسكويت)؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت الصور المشار إليها خالية من المعاني المخلة بالإسلام؛ كالرسوم التبشيرية كالصليب ونحوه... وليست باعثة على خلاعة أو مفسدة في شكلها وليست قابلة للتعليق والعرض المقصود.. فإنه يتسامح فيها؛ لأنه للاستعمال والامتهان... كما يستثنى من التحريم ما كان من قبيل لعب الأطفال - ولو مجسمة - وكذلك وسائل الإيضاح التعليمية من رسوم أو تماثيل؛ فهذان جائزان.. فضلًا عن جواز جميع الصور التي هي للجمادات مما يخلو عما سبق من أسباب التحريم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧).

***

١٤- بيع بطاقات التهنئة لغير المسلمين

المسألة:

هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد (الكريسماس)؟ وهل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك، إذا كانت خالية من الصليب، أو صورة كنيسة، أو صورة بابا نويل، أو العذراء، أو أي إشارة، أو عبارة تتضمن ما يخالف العقيد الإسلامية؛ ولا مانع من عبارات التهنئة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠).

***

١٥- توريد الملابس النسائية غير المحتشمة

المسألة:

ما مدى جواز قيام بيت التمويل الكويتي بفتح اعتماد مستندي لتوريد ملابس نسائية قد لا تكون محتشمة؟

الرأي الشرعي:

هذا النوع من الملابس ليس محرمًا لذاته؛ بل الحرمة بالاستعمالات غير المشروعة من التبرج، وإبداء الزينة لمن لا يحل إبداؤها لهم؛ لذا لا يمكن القطع بأنها تستخدم فيما يغضب اللّه، ولذلك لا حرمة في فتح الاعتماد لاستيرادها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٩٦).

***

١٦- استيراد سلع مرسوم على أغلفتها صورًا غير مخلة بالدين

المسألة:

تردنا بعض السلع مرسومًا على أغلفتها رسومات غير نباتية (كالرسومات الحيوانية أو الآدمية).. فهل يجوز لنا شرعًا استيراد وبيع مثل هذه السلع؟

الرأي الشرعي:

إن الرسوم الحيوانية أو الآدمية إذا لم تكن من الرسوم أو الصور الخليعة التي تنشر الفساد في المجتمع فلا بأس بها؛ لأنها تعتبر من قبيل التعريف بالبضاعة، ووسيلة توضيح لمضمونها وخصائصها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٠٢).

***

١٧- نسخ وبيع برامج الكمبيوتر بدون إذن المنتج

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وملخصه كالآتي:

أرجو معرفة الحكم الشرعي في الحالات التالية:

الحالة الأولى: استنساخ كتب أو برامج كمبيوتر عن نسخ أصلية مشتراة بصورة مشروعة؛ وذلك للاستعمال الشخصي فقط.

الحالة الثانية: توليد كتب أخرى أو برامج أخرى مغايرة للأصل؛ لكنها مستمدة من البرامج السابقة سواء للاستعمال الشخصي أو للبيع.

الحالة الثالثة:استنساخ كتب أو برامج أصلية بقصد بيعها بغرض التجارة أو الربح.

الحالة الرابعة: إذا كانت هناك كتب أو برامج منسوخة بغير إذن من المنتج الأصلي فهل يجوز شراؤها في حالة طرحها في الأسواق؟

الرأي الشرعي:

إن هذه الحالة لا بأس بها شرعًا؛ لأنه لا يترتب ضرر على المنتج، والعرف يسمح بذلك.

وكذلك الحالة الثانية: فإنها جائزة؛ لأن فيها جهدًا جديدًا؛ ولأن الكتب والبرامج الأصلية وضعت لمثل هذا الغرض.

وأمَّا الحالة الثالثة: فقد أجابت اللجنة بأن ذلك ممنوع شرعًا في حالة منع المؤلف أو المنتج الأصلي أو وجود قانون أو عرف يمنع ذلك لما فيه من الإضرار بالمؤلف أو ورثته أو المنتج الأصلي.

وأمَّا الحالة الرابعة: فقد أجابت اللجنة بأن مشتري هذه النسخة من غير المنتج الأصلي إذا كان بقصد الاستعمال الشخصي فلا شيء في ذلك أمَّا إذا كان بقصد الاتجار والاسترباح؛ فإنه ممنوع لما فيه من الإضرار بالمنتج الأصلي، الذي منع تداول إنتاجه أو ترويجه، فالمقلد قد ارتكب إثم التقليد والبيع. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٧٩٣).

***

١٨- فتح اعتماد لتوريد السجائر والقات

المسألة:

ما حكم فتح الاعتمادات لتوريد السجائر والقات؟

الرأي الشرعي:

إن التعاملات المتعلقة بالسجائر ينبني حكمها على حكم السجائر نفسها، وإن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجائر شرعًا خلافًا واسعًا منذ ظهور التبغ ما بين التحريم أو الكراهية أو الإباحة، وأن القول المختار هو الكراهة بوجه عام، والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الأطباء أو الإضرار بوجوه أخرى؛ مثل تعطيل واجب ديني، كعبادة أو حق لعياله أو غيرهم وإن الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد وليس الإنكار.

كما أن الأصل ترك المكروه، إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه - كما هو الحال في السؤال - وهو أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجائر بدون تمويل لها نشاطات أخرى، تريد تحويلها للبنك إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال؛ أي هي تزيد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك وليس بعضها وعليه؛ فإن تحقق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيدًا عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه، ولا سيما مع القيد المشار إليه وهو عدم التمويل للاعتماد فضلًا عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع، وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حرامًا.

أمَّا القات؛ فإن آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه، إلا بعض علماء اليمن وإن الأطباء يدرجونه في المواد المخدرة، وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له لاسيما مع كون الخلاف في حكم القات ليس معتبرًا؛ بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت وهو المختار.

أمَّا فتح حساب تحت الطلب لشركة القات فلا مانع منه؛ لأنها خدمة عامة غير مخصصة للتعامل في القات؛ لذا لا مانع في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجائر دون توريد القات والأَوْلَى الامتناع من ذلك.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى (٤).

* * *

١٩- استيراد فرش البويات المصنوعة من شعر الخنزير

المسألة:

نرجو إفتاءنا فيما يلي:

تقدم أحد العملاء بطلب يقول فيه: إن صناعة فرش البويات تعتمد على شعر الخنزير الذي يتم استيراده من الخارج، ويريد أن يقوم البنك بفتح اعتماد مستندي، وطلب من هيئة الرقابة الشرعية معرفة مدى شرعية ذلك؟ وهل يمكن لبنك فيصل الإسلامي المصري أن يقوم باستيراد هذا الشعر؟

الرأي الشرعي:

بعد تبادل وجهات النظر في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، رأت الهيئة ضرورة تفصيل الأمر في ذلك على أساس ما جاء بالقرآن والسنة وأقوال الفقهاء:

أما الكتاب: فقد نص على تحريم الخنزير في آيات كثيرة منها قول اللّه تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويقول العلماء: إن الخنزير أشد تحريمًا من الميتة؛ ولهذا أفرده اللّه تعالى بالحكم عليه بأنه رجس، في هذه الآية لأن الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ وإن كان يصح عوده إلى الثلاثة المذكورة - باعتبار لفظ المحرم - فإنه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه:

أحدهما: قربه منه والضمير يعود لأقرب مذكور.

والثاني: تذكيره دون قوله فإنها رجس.

والثالث: أنه أتى بالفاء تنبيهًا على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه.

وأما السنة: فقد روى الجماعة عن جابر أنه سمع رسول اللّه يقول: « **إن اللّه حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام** ». فقيل: يا رسول اللّه، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: « **هو حرام** »[(١)].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **لعن اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن اللّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه** »[(٢)].

ويقول العلامة الشوكاني رحمه اللّه: « قوله: (**والخنزير**) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه، وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك »[(٣)].

ويقول العلامة ابن القيم رحمه اللّه: « وأما تحريم الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة ».

وفى ذلك ما يرد على ما أورده بعض الفقهاء بشأن جواز الخرازة به فضلًا عما أورده

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام برقم (٢١٢١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٩٦١).

علماء الحديث بشأن ما استندوا إليه في ذلك، والجمع بين النصوص يقتضي ذلك، ومن ذلك كله يبين أن التحريم قد ورد على الخنزير بجملته لحمه وشحمه وشعره وجلده.

ونرى ردًّا على سؤال السائل أنه لا يجوز للبنك أن يقوم باستيراد شعر الخنزير؛ لأن الخنزير رجس (نجس) بجميع أجزائه ومنها الشعر.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى (١٧).

* * *

٢٠- بيع سندات التنمية الوطنية للدولة بالدولار الأمريكي

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول:

طلب بعض البنوك بمساهمة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية للدولة بالدولار الأمريكي؟

الرأي الشرعي:

بتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية، يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعًا أو شراءً أو توسطًا؛ لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على تحريمه؛ لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٣٣).

* * *

٢١- بيع آلات عمل كوافير

المسألة:

هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير؟

الرأي الشرعي:

إذا كان العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعًا فإن العقد غير معتبر لوجود قصد آثم، وذلك سدًا للذريعة، ولا شك أن شراء آلات الكوافير يؤدي إلى تحقيق الإثم، وهو حرام، فقد جاء في الحديث: « **صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** »[1].

وأخرج الترمذي عن أبي موسى عن رسول اللّه: « **والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا** ». يعني: زانية[2]. وإن أبا هريرة لقي امرأة وجد منها الطيب، فقال لها: يا أمة الجبار، إني سمعت حبيبي أبا القاسم يقول: « **لا يقبل اللّه صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة** »[3]. أخرجه أبو داود. وفي الحديث أيضًا: « **ومن سن سنة سيئة، فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا** »[4].

مما تقدم يتبين أن شراء آلات الكوافير نوع من الإسراف المحرم، ويؤدي إلى إشاعة المنكر، وليست هناك ضرورة تبيح ذلك، كما وضحت الأحاديث السابقة وكما أجمعت على ذلك الفتاوى الصادرة عن العلماء.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٢٣).

* * *

٢٢- بيع موانع حمل مطاطية لبيعها إلى الغير

المسألة:

هل يجوز للبنك أن يشتري (موانع حمل مطاطية) ليقوم ببيعها للغير؟

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم (٢١٢٨).

(٢) سنن الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول اللّه، باب: ما جاء في خروج المرأة متعطرة، برقم (٢٧٨٦)، وسنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، برقم (٥١٢٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في امرأة تتطيب للخروج، برقم (٤١٧٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء، (٤٠٠٢).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم (٢٠٣ ، ٢٠٧).

الرأي الشرعي:

الأصل أن التعامل في هذه الوسائل غير جائز، إلا عند الضرورة بضوابطها الشرعية.

ونظرًا لما يرجح من غلبة استخدامها في غير الحالات المشروعة، فإن الهيئة ترى استحسانًا - عدم التعامل في هذه الوسائل، اتقاءً للشبهات وحفاظًا على سمعة البنك الإسلامي عملًا بحديث رسول اللَّه: « **الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى اللَّه من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه** »[1].

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٥٣).

* * *

٢٣- المتاجرة بتماثيل الزينة

المسألة:

ما الحكم الشرعي في المتاجرة بتماثيل الزينة وما في حكمها؟ حيث إن بعض العملاء يطلبون فتح اعتمادات عادية أو وعد مرابحة تتصل بالتماثيل ونوافير المياه والمزهريات المزينة بأشكال من الطيور، وبعض الأشكال الفنية وأعمال النحت للمخلوقات ذوات الأرواح. وهل يجوز لنا فتح مثل هذه الاعتمادات أو التعامل ببيوع المرابحة فيها؟

الرأي الشرعي:

يجب التفرقة في هذه المسألة بين ما يلي:

أولًا: لعب للأطفال أو للتعليم والإيضاح فهذه مباحة شرعًا.

ثانيًا: تماثيل للزينة أو للذكرى وهي حرام.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٧٩).

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٣) برقم (١٩٤٦).

٢٤- استيراد لحوم مذبوحة من الخارج بشهادات مشكوك في صحتها

المسألة:

المرجو الإفادة بالرأي الشرعي فيما يتعلق بالآتي:

إحدى البلاد التي نستورد منها لحوم مذبوحة وهى البرازيل ثبت للمسئولين عن قسم الذبح الحلال بالبنك بأن شهادات الذبح التي يصدرها بعض المسلمين هناك مشكوك فيها بل مطعون فيها وعرض جهاز الذبح الحلال خدماته لإدارة الاعتمادات المستندية لحضور مندوب عنه إلى المجازر المعينة أثناء الذبح أولًا بأول وإصدار شهادة بذلك.. فما هو الرأي بخصوص:

أولًا: الأخذ برأي قسم الذبح الحلال والكف عن قبول شهادات تلك المراكز الإسلامية هناك رغمًا عن أن هذا الاتجاه يغضب عملاءنا الذين لا يوافقون جهاز الذبح لدينا على رأيه.

ثانيًا: ما طلبه أحد الواعدين بالشراء الخاص بوعده شراء كمية من اللحوم تم ذبحها منذ مدة، وبالطبع لم يحضر ذبحها مندوب جهاز الذبح الحلال، فهل يمكن قبول شهادة من إحدى الهيئات الإسلامية هناك، تفيد أن الذبح قد تم بالطريقة الإسلامية، رغم علمنا بما وجه إلى هؤلاء من شكوك؟

الرأي الشرعي:

أولًا: يطلب من الإدارة التجارية تقديم ما يثبت الطعون من وثائق ثم بيان المخالفات الملحوظة على تلك الهيئات.

ثانيًا: لفت انتباه تلك الجهات إلى أخطائها لتلافيها. فإذا لم يُجْدِ التنبيه، وتبين باليقين أو الظن الغالب المدعم بالمستندات وجود الإهمال أو التقصير فَحينئذ يصار إلى منع اعتماد شهادات تلك الهيئات.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٤٣٨).

***

٢٥- استيراد لحوم من الخارج لم يتم تذكيتها وفقًا للشريعة الإسلامية

المسألة:

الشق الأول: يقوم بعض عملاء بيت التمويل بالدخول مع بيت التمويل الكويتي في مرابحة أو فتح اعتمادات مستندية وذلك لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور، لم يتم تذكيتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهل هذا جائز أو غير جائز شرعًا؟

الشق الثاني: نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل الكويتي جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع، ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي، وهو منتشر في مناطق متعددة من العالم وفي توسع مستمر، وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليين.

هذا ولقد تم إخطار الجهات صاحبة العلاقة الداخلة في هذا النوع من المرابحات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكانياته في التعاون، فهل يجوز وضع شرط من شروط المرابحة أو فتح الاعتماد المستندي لأي عميل من عملاء بيت التمويل الكويتي يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم، بأنه يجب أن يحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة، وذلك لضمان تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتم استيراد لحومها؟

الرأي الشرعي:

عن الشق الأول: بأنه إذا ثبت يقينًا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحومًا غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد (ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد) ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل.

أما عن الشق الثاني: فيجوز وضع شرط في عقود المرابحة، أو الاعتماد المستندي لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي لضمان التذكية الشرعية؛ لأن هذا قبول للتوكيل، ومن حق الوكيل أن يشترط لقيامه بالوكالة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٤٥٧).

٢٦- بيع كاسيتات فيها موسيقى كألعاب الأطفال

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل يرغب في شراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب للأطفال؟

الرأي الشرعي:

بالرغم من أن الموسيقى مختلف في حكمها، إلا أنه لا ترى الهيئة لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل بشراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب الأطفال سدًّا للذريعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (١٣٩).

* * *

٢٧- المتاجرة في الآلات الموسيقية

المسألة:

ما الحكم الشرعي في المتاجرة بالآلات الموسيقية؟

الرأي الشرعي:

الأَوْلى ترك المتاجرة بالآلات الموسيقية، نظرًا إلى اختلاف الفقهاء في حكم الموسيقى، ما بين التحريم والكراهة، والإباحة إذا خلت عن الملابسات المحرمة؛ ولهذا الاختلاف لا تعتبر الموسيقى مما يجب إنكاره؛ لأن من شروط الإنكار أن يكون الأمر متفقًا على تحريمه، ولم يقع هذا الاتفاق؛ لهذا يرشد إلى ترك استماعها أو المتاجرة بآلاتها مراعاة لاختلاف الفقهاء وأخذًا بالاحتياط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٣٠٧).

* * *

٢٨- استيراد آلات عمل كوافير

المسألة:

هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة ولتمويل استيراد آلات عمل كوافير؟

الرأي الشرعي:

الرأي هو عدم الدخول في مثل هذه المشروعات؛ عملًا بحديث الرسول ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[1].

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى (١٩).

* * *

٢٩- استيراد لوحات لمناظر طبيعية وصور أشخاص مشهورين

المسألة:

يرجى بيان الوجه الشرعي في مدى جواز عملية مرابحة لاستيراد تماثيل ولوحات لمناظر طبيعية ولوحات وصور لأشخاص مشهورين؟

الرأي الشرعي:

الرأي عدم جواز الدخول في مثل هذه العمليات، مع إباحة الدخول في عمليات استيراد المناظر الطبيعية فقط.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى (٣٤).

* * *

٣٠- المشاركة في معادن مطلية بالذهب يستعملها الرجال

المسألة:

عن جواز استعمال الرجال للمعادن المطلية بالذهب، وجواز دخول المصرف بالتالي في معاملات على مثل هذه المعادن بطريقة المشاركة (ساعات مطلية بالذهب).

الرأي الشرعي:

لا خلاف في تحريم استعمال الرجال للذهب والفضة، مع بعض استثناءات لا تشمل الساعات المطلية بالذهب محل السؤال.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللّه، باب: منه، برقم (٢٥١٨)، وسنن النسائي، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم (٥٣٩٧).

أما بالنسبة للمعادن المموهة (المطلية) بالذهب والفضة فقد اختلف المجتهدون في حكم استعمال الرجال لها بين مُوسع ومُضيق فهناك اتجاه بإباحتها واتجاه يرى حرمة استعمالها ورأي يفرق بين المموه بالذهب فقال بتحريم استعماله للرجال والمموه بالفضة فقال بجوازه والذي نراه جواز التعامل في المعادن المذهبة ومنها محل السؤال (الساعات المذهبة) للنساء والرجال، أما النساء فلجواز استعمال الذهب لهن وأما الرجال فلأن الحكم للكثير الغالب والمموه ليس ذهبًا؛ لأن المعدن فيه هو الغالب قياسًا على الثوب إذا كان غالبه غير حرير فإنه يحل.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتوى رقم (١).

***

٣١- استرداد السلع منتهية الصلاحية والتعويض عنها عينيًّا أو قيميًّا

المسألة:

ما الحكم إذا كانت البضائع لمنتجات غذائية ولها موعد صلاحية، وأبدى البائع استعداده لاسترداد جميع المواد التي تنتهي مدة صلاحيتها وهي عند المشتري، وذلك بتعويضه عنها عينيًا أو قيميًا؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاتفاق على شرط رد المنتجات الغذائية التي تنتهي صلاحيتها عند المشتري، لقاء تعويضها عينيًّا أو بالقيمة؛ لجريان العرف العام به كالأدوية والمواد الغذائية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٢٧٠).

***

٣٢- بيع الصحف والمجلات لصالح المرضى

المسألة:

بيع الصحف والمجلات لصالح المرضى.

الرأي الشرعي:

الأصل جواز بيع الصحف والمجلات بجميع أنواعها وإن كانت تشتمل أحيانًا على

بعض الأخبار أو الصور المنافية لأحكام الشريعة وهديها؛ وذلك لأن الغرض الأساسي منها الإعلام بالأخبار والحوادث والمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعود على المجتمع بفوائد كبرى لا غنى للناس الآن عنها، أما إذا كان الغرض الأساسي للجريدة أو المجلة نشر الفساد والإباحة أو الإلحاد والتبشير بالعقائد الضالة فيجب الامتناع عن ترويجها في أوساط عامة الناس بيعًا وشراءً.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٧٩٤).

* * *

٣٣- بيع طعام لمفطر في نهار رمضان

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:

هل يجوز بيع الطعام لمن يتناوله بالنهار في رمضان للمسلمين أو غير المسلمين؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز بيع الطعام لمن يعلم أنه يتناوله في نهار رمضان من المسلمين إلا أن يكون له عذر يبيح له الفطر كأن يكون مسافرًا أو مريضًا أما بيعه لغير المسلمين فجائز. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٥١٦).

* * *

٣٤- بيع الأعضاء البشرية

المسألة:

هل يجوز بيع الأعضاء البشرية؟

الرأي الشرعي:

إن الاتفاق على جواز نقل العضو- في الحالات التي يجوز فيها ذلك - مشروط بأن لا يتم بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا فمحل اجتهاد ونظر.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - الدورة الرابعة - قرار رقم (١).

***

٣٥- بيع المطعوم الربوي بنقد مع الزيادة في السعر نسيئة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هل يجوز بيع وشراء الحنطة والشعير والتمر والملح بالدين نسيئة أو يدًا بيد من صاحب المحل بدون زيادة عن السعر النقدي أو مع زيادة عن السعر النقدي في حال الدين؟

الرأي الشرعي:

أجمع العلماء على جواز بيع الحنطة والشعير والتمر والملح بنقد ذهبي أو فضي أو ما قام مقامهما من العملات النقدية حالًا أو مؤجلًا سواء كان المؤجل بسعر الحال أو أكثر أو أقل. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، رقم (١٨٠٩).

***

٣٦ - ماركة مستهجنة على البضاعة المباعة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مساعد مدير الإدارة لشئون الأغذية المستوردة في بلدية الكويت ونصه:

السيد الفاضل/ مدير إدارة الفتوى المحترم تحية طيبة وبعد:

استنادًا إلى قرار لجنة الأغذية المستوردة والقاضي بتحويل عينة حلوى (نعناع - فراولة - عنب - برتقال) إلى إدارتكم الموقرة للاستئناس برأيكم حول الماركة المدونة على العبوات والتي هي (كيس) باللغة العربية ومدونة (**KIS**) باللغة الإنجليزية، هذا والمنطوق باللغة الإنجليزية فيه لبس عن منطوقه باللغة العربية؛ لذا يرجى التفضل بالإجابة حتى يتسنى لنا إنجاز المعاملة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من وضع هذه الماركة (كيس) (kis) على بعض المواد الغذائية التجارية، ولكن يستحسن من الشركة المستوردة أن تطلب من الشركة المصدرة إجراء تغيير في اللفظ الإنجليزي بما يبعده عن اللفظ المستهجن مثل (KEES) أو نحو ذلك، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، رقم (١٨١٠).

***

٣٧ - بيع شراب يمكن أن يستخدم مع الخمر

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ المدير العام لبلدية الكويت، ونصه:

بعد التحية، ورد لحساب شركة... العالمية للأغذية شراب الكاكاو الجاهز من إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية ، وبتقرير المعاينة الصحية تم الكشف عليه من قبل بلدية الكويت وتم إرساله لمختبر وزارة الصحة العامة للتأكد من الصلاحية وعليه فحصت العينة وتبين أنها صالحة لاستهلاك الآدمي إلا أن مختبر وزارة الصحة العامة أفاد بمراجعة وزارة التجارة والصناعة (إدارة المواصفات والمقاييس) بخصوص العبارة المذكورة على بطاقة البيانات باللغة الإنجليزية تفيد بإمكانية تقديم هذا الشراب مع نوع الكحول، وفعلًا تم مخاطبة وزارة التجارة والصناعة - المواصفات والمقاييس لإبداء الرأي حول هذا المنتج إلا أن وزارة التجارة والصناعة حولت هذا الموضوع للعرض على لجنة الأغذية المستوردة وقرارات مدير البلدية العام وتم عرضه على اللجنة؛ حيث قررت اللجنة تحويل هذا المنتج لوزارة الأوقاف - إدارة الفتوى.

لذا يرجى التكرم بموافاتنا عن إمكانية عرض تلك السلع بأسواق الكويت من عدمه. شاكرين لكم حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الرأي الشرعي:

إنه لا يحرم شرعًا تداول هذا المنتج ما دام قد ثبت خلوه من المواد المسكرة، وينبغي طمس العبارة التي تحتوي على تسمية أنواع الخمر المذكورة ضمن إرشادات الاستعمال وذلك سدا للذريعة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، رقم (١٨١٤).

٣٨- بيع أشرطة الفيديو الماجنة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصُّه:

كثرت هذه الأيام - وبالذات في الصحف اليومية الصادرة في الكويت - إعلانات بيع أو تأجير أشرطة الفيديو المسجل عليها حفلات الرقص والغناء المتميز بالانحلال والفساد الخلقي (الرقص الشرقي) والسؤال:

أ- ما حكم بيع وشراء هذه الأشرطة؟

ب- ما حكم من يساهم في نشرها سواء بالتسويق (بيع الجملة) أو الإعلان وحث الناس على شرائها؟

جـ- ما حكم مشاهدتها؟

وجزاكم اللّه خيرًا..

الرأي الشرعي:

لا يجوز بيع وشراء الأشرطة المشار إليها في السؤال ، والإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرمة، وعن كل وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من الصور ، فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات المحرمة المنافية للآداب الإسلامية ، ويجب على الجهات المسئولة عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات ، كما يحرم على صاحب المحل ذلك.

ومشاهدة العروض الحية للحفلات المشار إليها في السؤال حرام؛ لأنه نظر إلى العورات وتعرض للفساد ، كما يحرم النظر إلى صورها حيث يتعرض المشاهد للفتنة والوقوع في الفساد؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام فيجب الامتناع عن ذلك سدًّا لذرائع الفساد. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم (٢٠٨٦).

***

٣٩- بيع أشرطة الفيديو للأفلام الخليعة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هناك محل لبيع أشرطة الفيديو باسم (مؤسسة الشافعي للفيديو) يقوم بترويج أفلام تتضمن صورًا مخلة بالحياء ومعارضة للشريعة فالسؤال الموجه لفضيلتكم:

هل يجوز أن تسمى أمثال هذه المحلات بأسماء بعض العلماء الفضلاء بغض النظر عن ما إذا كان اسم صاحب المحل هو ذاك لما فيه من التباس؟ لذا يرجى تزويدنا بفتوى توضح الأمر للجهات المختصة بذلك..

الرأي الشرعي:

لا يجوز ترويج الأفلام التي تتضمن الصور الفاضحة، والمخلة بالحياء والمعارضة للشريعة الإسلامية، ويشمل هذا البيع والشراء والعرض.

وينبغي على السلطات المختصة أن تراقب هذه المحلات، وأن تمنع تداول هذه الأشرطة.

- كما أنه لا ينبغي استغلال أسماء العلماء في إطلاقها على هذه المحلات وعلى صاحب المحل أن يسمى محله باسمه الصريح، منعًا للالتباس، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٤٢).

* * *

٤٠- بيع أدوات التجميل

المسألة:

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السائل، ونصُّه:

هل يجوز بيع أدوات المكياج ومستحضرات التجميل؟

الرأي الشرعي:

بأن الأصل جواز بيع أدوات المكياج ومستحضرات التجميل والأَوْلى عدم بيعها لمن علم عنها يقينًا أنها ستستخدمها في التبرج والزينة أمام الرجال الأجانب، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٤٤).

٤١- بيع الحمام بأسعار فاحشة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

يقوم بعض الشباب أصحاب هواية تطيير الحمام ببيع الحمام ذي الأصول العريقة بمبالغ كبيرة قد تصل بعض الأحيان إلى أربعين ألف دينار كويتي وأقل من ذلك أو أكثر بقليل والبحث عن الحمامة الأصيلة هو هم الكثير من أصحاب هذه الهوايات والتي فيها حكام يحكمون ومزادات للبيع.

والسؤال هنا هو ما حكم هذه المزادات التي تصل فيها الحمامة الواحدة أو مجموعة بعض الحمام إلى أربعين ألفًا.

- ما حكم التحكيم في مثل هذه المزادات.
- ما حكم هذا المال المأخوذ من بيع هذه المزادات.

وقد اطلعت اللجنة على فتوى سابقة تتضمن الإجابة على سؤالين أحدهما عن حكم تطيير الحمام، والثاني عن حكم دخول مسابقات الحمام، وفيها أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في اللهو بالحمام أنه مباح للاستئناس والتسلية كما تجوز به التجارة، ولكن يكون حرامًا في الأحوال التالية:

١) إذا شغل عن أداء واجب كالصلاة ونحوها.

٢) إذا أدى إلى حرام كالاستيلاء على حمام الغير، أو الاطلاع على عورات البيوت.

ويجوز الدخول في مسابقات الحمام الودية بشرط أن تكون الجوائز من غير المتسابقين، أما إذا كانت الجوائز من المتسابقين أنفسهم فإنه يكون قمارًا وهو حرام، وبعد ذلك رأت اللجنة أن يؤجل الموضوع لحين حضور المستفتي لتوضيح استفتائه.

وحضر أمام اللجنة المستفتي... وقد وجهت له اللجنة الاستفسارات التالية:

س١: ما هي طبيعة التحكيم؟

ج - أصل التحكيم يكون في المسابقات وقد يكون الحكم شاهدًا للبائع بأن هذه الحمامة المعروضة للبيع قد فازت بمسابقات معينة.

س٢: كيف يتم المزاد على الحمام؟

ج - يوضع في القفص مثلًا (١٠٠) حمامة ويبدأ بالمزايدة بالجملة على كل القفص حتى يرسو المزاد على واحد ، وعندها يفتتح مزاد آخر بالمفرق لكل حمامة في القفص على حدة قبل دفع ثمن ما اشتراه بالجملة.... ومن خلال سؤالي لأحد المهتمين بهذه الأمور أفادني بأن أغلى مجموعة حمام بيعت بـ (٤٠,٠٠٠) د.ك وأن أغلى حمامة بيعت بـ (٦,٠٠٠) د.ك.

س٣: ما هو سر ارتفاع سعر الحمامة بهذا الشكل؟ هل هو سبب الحركات التي تؤديها أم لأنها تنتمي لأصل معروف؟

ج - لكلا الأمرين؛ لأن الحمامة لا تستطيع أن تؤدي هذه الحركات ما لم تكن أصيلة.

٤ - هل يأخذ الحكم أجرًا على التحكيم؟

ج - لا.

٥ - كيف يتم تملك الحمامة؟ بمعنى: هل يتم الاستيلاء على حمام الغير بغير وجه مشروع؟

ج - في الغالب يكون التملك مشروعًا.

الرأي الشرعي:

بأنه بناءً على ما أفاد به المستفتي في بيان تصوره ما يتم التعامل به فإن الأصل أن هذه المزادات جائزة؛ لأنها واردة على مال متقوم، على أن يكون البائع مالكًا الحمام ملكًا مشروعًا، ويجوز للمشتري أن يبيع ما تم شراؤه وإن لم يسلم الثمن حالًا، ثم هو يبيع مفرقًا ثم يسلم قيمة ما اشتراه أولًا على أن لا يكون هناك ربط بين البائع والمشتري بأن يرجع بأقل أو بأكثر.

واللجنة ترى: أن هذا البيع والمزاد رغم جوازه إلا أنه مكروه لما فيه من التغالي في الثمن من غير حاجة أو ضرورة، ولما فيه من إسراف وتبذير، فالأَوْلَى الترفع والتنزه عن هذه المعاملات والاهتمامات. والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٤٩).

* * *

٤٢- بيع أشرطة الفيديو المنضبطة شرعًا

المسألة:

عرض على اللجنة: الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أرجو إفتائي بالآتي: (أنا صاحب محل فيديو إسلامي) وأعرض فيه الأشرطة التالية:

أ - تمثيليات تخلو من ظهور العنصر النسائي فيها وتخلو من الموسيقى وهي تمثيليات هادفة دينيًّا واجتماعيًّا وفيها عنصر ترفيهي غير مبتذل.

ب - مسرح للعرائس (الدمى المتحركة) وهي مشتملة على نصوص دينية هادفة.

ج - أفلام كرتون دينية تخلو من الموسيقى ليس فيها صور للصحابة.

فما هو الحكم الشرعي ببيع وعرض الأشرطة المذكورة؟

الرأي الشرعي:

يجوز بيع وعرض أشرطة الفيديو المشار إليها في نص الاستفتاء إذا كانت منضبطة بالضوابط المنصوص عليها، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٥٢).

***

٤٣- بيع وشراء الستالايت (الدش)

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ظهر في الآونة الأخيرة وبكثرة جهاز استقبال تلفزيون المسمى بـ (الستالايت) يستطيع الإنسان من خلاله استقبال بث محطات التلفزيون العالمية ولا يخفى عليكم ما تبثه تلك المحطات من سموم وحرب لدين الله بكل مظاهره وأساليبه يتضمن ذلك أفلامًا مخلة بالحياء ونشر لتعليم النصارى أو الدول الكافرة، فهل يجوز اقتناء مثل هذا الجهاز أو الدعوة إليه والاتجار فيه؟ علمًا بأن البعض يقتنيه لمتابعة المستجدات في العالم.

ملاحظة: الإجابة في السؤال التالي رقم (٤٤).

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٥٦).

***

٤٤- بيع وشراء أطباق التقاط القنوات الفضائية (الدش)

المسألة:

ثم عرض على اللجنة استفتاء مشابه له مقدم من السائل، ونصه:

انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى بـ (الستالايت) الصحن الهوائي حيث ينقل القنوات الخارجية الكافرة وغيرها التي تعرض فيها أفلام خليعة يظهر فيها التقبيل واضحًا والرقص، والرجل أو المرأة شبه عاريين، والكلام الساقط البذيء والبرامج التي تدعو إلى التنصير والإلحاد.

فهل يجوز اقتناء مثل هذه الأجهزة والدعاية لها والتجارة فيها وتأجير محلات لهم ومصاحبة أهلها وتزويجهم والزواج منهم علمًا بأن البعض يدعي أنه يشتريها لغرض مشاهدة الأخبار العالمية والبرامج العلمية؟ أفتونا جزاكم اللّه خيرًا.

ثم اطلعت اللجنة على فتويين في نفس الموضوع:

إحداهما: صادرة من الشيخ/ محمد الصالح العثيمين ونصه: قد كثر السؤال عن هذه الآلة التي تلتقط موجات التلفزيون الخارجي، وتسمى (الدش) ولا شك أن الدول الكافرة لا تألوا جهدًا في إلحاق الضرر بالمسلمين عقيدة وعبادة، وخلقًا، وآدابًا، وأمنًا، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن تبث من هذه المحطات ما يحقق لها مرادها، وإن كانت قد تبث في ضمن ذلك ما يكون مفيدًا من أجل التلبيس، والترويج؛ لأن النفوس لا تقبل - بمقتضى الفطرة - ما كان ضررًا محضًا ولكن المؤمن حازم فطن، علمه اللّه تعالى كيف يقارن بين المصالح، والمفاسد، وبين المنافع والمضار، وعنده من القوة والشجاعة ما يستطيع به التخلص من أضرار هذه المفاسد، والمضار، وإذا كان أمر هذه الدوشوش ما ذكره في السؤال فإنه لا يجوز اقتناؤها، ولا الدعاية لها، ولا بيعها وشراؤها، ولأن هذا من التعاون على الإثم، والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]. فنسأل اللّه تعالى أن يهدينا، وإخواننا صراطه المستقيم، وأن يجنبنا صراط أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين.

والثانية: صادرة عن الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن الجبرين ونصها: فهذا الجهاز إذا حصل به استقبال ما تبثه الدول الكافرة كاليهود والنصارى والرافضة وحصل بسبب بثه فتنة وميل إلى الحرام وفعل الجرائم من الزنى ونحوه ومن السرقة والاختلاس ومن إفساد

المال في سبيل الحصول على الحرام من المسكرات ومن المخدرات ومن الشكوك في العقائد الإسلامية ونشر الشبهات التي توقع المسلم حيرة من دينه ومن تعظيم دين الكفار وتمجيد أفعالهم وإنتاجهم ونحو ذلك من المفاسد فإنه حرام بيعه وشراؤه والدعاية له وإيراده ونشره لدخول ذلك في التعاون على الإثم والعدوان ولكونه يتعاطى فعلًا يجر إلى الفساد بكل مسلم أن يبتعد عن الشرور و أسبابها وينجو بنفسه.

الرأي الشرعي:

إن الأصل في الأشياء الحل، وأن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان الغرض من اقتناء هذه الأجهزة وبيعها والاتجار بها أمرًا مشروعًا كمشاهدة الأخبار العلمية والمستجدات العالمية فإنه لا مانع شرعًا من اقتنائها لهذا الغرض المشروع، شأنها في ذلك شأن كل الأجهزة التي يمكن استخدامها في الخير والشر؛ كالتلفزيون والفيديو والراديو. وأما إذا كان الغرض من اقتنائها النظر إلى الأفلام المحرمة أو جلب فتنة تضر بالأخلاق والقيم الإسلامية الفاضلة أو تؤثر على العقيدة الإسلامية فإن اقتناءها حينئذ لهذا الغرض محرم شرعًا لما تجره من مفاسد.

كما يكون الاقتناء والاستعمال محرمين فيما إذا غلب الاستعمال المحرم على الاستعمال المباح أو كان ما يستقبل بواسطة هذه الأجهزة من مباح مختلطًا مع المحرم بحيث لا يمكن تفاديه أو صرف الأبناء عن مشاهدته فيكون محرمًا سدًّا للذريعة المفضية إلى الحرام إفضاءً غالبًا، وخاصة مع عدم خضوع البرامج المستقبلة عبر هذه الأجهزة للرقابة الرسمية.

وتهيب اللجنة بأولياء الأمور أن يحرصوا على استعمال هذه الأجهزة استعمالًا شرعيًّا مفيدًا، وألا يتركوا الفرصة لأبنائهم وبناتهم أن يتابعوا القنوات والمواد الهابطة والمنافية لتعليم ديننا الحنيف، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٥٧).

***

٤٥- بيع القط وشراؤه

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المتعلق بحكم بيع الهر (القط المستأنس)؟

الرأي الشرعي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الهر؛ لأنه حيوان منتفع به، وحملوا حديث جابر المروي في البخاري: « نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب والسنور »[1] على غير المملوك، أو على ما لا نفع فيه من الهررة المتوحشة والبرية والمريضة التي قد تنقل الأمراض ، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٥٩).

***

٤٦- بيع الكلاب

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٣٠٢) لسنة (٢٠٠٢م) والمتضمن قول السائل:

يوجد لدينا كلبة حراسة بالمنزل وقد ولدت اثنا عشر كلبًا وكلبة توفي منهم خمسة كلاب وتبقى سبعة ولسنا في حاجة إليهم ونريد بيعهم.فما حكم الشرع في بيع هذه الكلاب السبعة؟

الرأي الشرعي:

من المقرر شرعًا أنه يجب على المسلم أن يكون كسب يده من عمل مباح شرعًا يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه؛ ولذلك اشترط الفقهاء في المعقود عليه (محل البيع) أن يكون طاهرًا منتفعًا به وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز شرعًا اقتناء الكلاب إلا إذا كانت للصيد أو الحراسة لحصول المنفعة فيهما ولما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجرة كل يوم قيراطان** »[2] وفي رواية: « **قيراط** » رواه مالك والبخاري ومسلم، وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم**

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٣٩) برقم (١٤٦٩٣) عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور، صحيح البخاري (٥/ ٢٠٤٥)، برقم (٥٠٣١)، عن أبي مسعود ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠١) برقم (١٥٧٤)، بلفظ: « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ».

من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية »[١] متفق عليه وما روي عنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس** »[٢] رواه مسلم وعن بريدة ﷺ قال: احتبس جبريل على رسول اللَّه ﷺ فقال له: « **ما حبسك؟** » فقال: « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب »[٣] رواه أحمد.

وأما الاتجار في الكلاب بيعًا وشراءً فإنه لا يجوز شرعًا عند جمهور الفقهاء ولا فرق في ذلك بين المعلم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز لما روي من أنه نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد[٤].

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق:

فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه لا يجوز شرعًا اقتناء الكلاب وتربيتها في داخل المنازل مراعاة لشروط النظافة والصحة التي يحرص عليها الإسلام أما في خارج المنازل كحديقتها وأمام مداخلها فإنه يجوز اقتناؤها إذا كانت للصيد أو الحراسة. وكذلك لا يجوز بيعها ولا التجارة فيها إلا إذا كانت معلمة ومدربة تصلح للصيد والحراسة، وعلى السائل أن يتحرى الحلال ويبتعد عما فيه شبهة الحرام لقوله ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[٥]. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٧٢٣) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨١٧) برقم (٢١٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٢) برقم (٢١١٣).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٣٥٣) برقم (٢٣٠٣٧).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٦) برقم (١٠٧٩٣)، بلفظ: « ثلاث كلهن سحت »، فذكر: كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلبًا ضاريًا.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٥٣) برقم (١٢٥٧٢).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس عشر

(التعامل في مبيع محرم أو مشبوه)

أولًا: ذبائح غير المسلمين المستوردة:

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٤٥، ٤٦): « ومنها - أي: ومن الذكاة - أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد أما ذبيحة أهل الشرك فلقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله ﷻ: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]. أي للنصب وهي الأصنام التي يعبدونها. وأما ذبيحة المجوس فلقوله عليه الصلاة والسلام: « **سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم** »[1] ولأن ذكر اسم اللَّه تعالى على الذبيحة من شرائط الحل عندنا لما نذكر ولم يوجد. وأما المرتد؛ فلأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه ولو كان المرتد غلامًا مراهقًا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف تؤكل بناءً على أن ردته صحيحة عندهما وعنده لا تصح.

وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥]. والمراد منه ذبائحهم؛ إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى؛ لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها؛ لأنه اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها ويستوي فيه أهل الحرب منهم وغيرهم لعموم الآية الكريمة، وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم؛ لأنهم على دين النصارى إلا أنهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية الشريفة.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال سيدنا علي ﷺ: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب؛ لأنهم ليسوا بأهل الكتاب، وقرأ قوله عز شأنه: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: تؤكل وقرأ قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]. والآية الكريمة التي تلاها سيدنا علي ﷺ دليل على أنهم من أهل الكتاب؛ لأنه قال ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٧٨]. أي: من أهل الكتاب وكلمة (من) للتبعيض إلا أنهم يخالفون غيرهم من النصارى في بعض شرائعهم وذا يخرجهم عن كونهم نصارى كسائر النصارى.

فإن انتقل الكتابي إلى دين أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته؛ لأن المسلم لو انتقل إلى ذلك الدين لا تؤكل ذبيحته فالكتابي أَوْلَى، ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه في وقت ذبيحته دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة يقر عليها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرنا في كتاب النكاح. والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم عندنا، وقال مالك: يعتبر الأب فإن كان كتابيًا تؤكل وإلا فلا، وقال الشافعي: لا تؤكل ذبيحته رأسًا. والصحيح قولنا؛ لأن جعل الولد تبعًا للكتابي منهما أَوْلَى؛ لأنه خيرهما دينًا بالنسبة فكان باتباعه إياه أولى.

وأما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة ﷺ وعند أبي يوسف ومحمد لا تؤكل واختلاف الجواب لاختلاف تفسيرهم في الصابئين أنهم ممن هم، وقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية اللَّه تعالى وحده؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيئًا يحمل على أنه قد سمى اللَّه تبارك وتعالى وجرد التسمية تحسينًا للظن به كما بالمسلم، ولو سمع منه ذكر اسم اللَّه تعالى لكنه عنى باللَّه ﷻ المسيح عليه الصلاة والسلام قالوا: تؤكل؛ لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال: بسم اللَّه الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل.

وقد روي عن سيدنا علي ﷺ أنه سُئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال ﷺ: قد أحل اللَّه ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه الصلاة والسلام وحده أو سمى اللَّه ﷻ وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته كذا روى سيدنا علي ﷺ ولم يرو عن غيره خلافه فيكون إجماعًا ولقوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ

لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣]. وهذا أهل لغير اللَّه ﷻ به فلا يؤكل ومن أكلت ذبيحته ممن ذكرنا أكل صيده الذي صاده بالسهم أو بالجوارح ومن لا فلا؛ لأن أهلية المذكي شرط في نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية جميعًا ».

مذهب المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (١/ ٣٩٠): « (ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب) والمعنى أنه يجوز لنا معاشر المسلمين أكل ذبيحة أهل الكتاب وهي المرادة بطعامهم. وفي بعض النسخ: لا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم، وعليه يكون عطف ذبائحهم على طعامهم عطف تفسير، وأهل الكتاب اليهود والنصارى الصغير منهم والكبير والحر والعبد لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. الآية.

قال الأجهوري: حملوا طعامهم على ذبائحهم فلا بأس هنا للإباحة، ولا بد للجواز من شروط أشار إليها خليل بقوله: إن ذبح لنفسه مستحلة، وإن أكل الميتة إن لم يغب عليه بأن يذبحه بحضرة مسلم يعرف صفة الذكاة، وبقي شرط آخر، وهو أن لا يذبحه باسم نحو الصنم فإن ذبحه باسم الصنم فقط حرم علينا أكله، كما يحرم علينا أكل ما ذبحه، وهو محرم عليه في شرعنا كذوات الظفر، بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا، وإن حرم عليه في شرعه فقط كالطريفة فلا يحرم علينا أكله بل يكره فقط، فجملة الشروط ثلاثة: أن يذبح ما هو ملك له، وأن يكون مذبوحه حلالًا له بشرعنا، وأن لا يذبحه باسم الصنم، وتقدم أنه لا يشترط في إباحة أكل ما ذكاه مع الشروط نية، ولا تسمية، وأما لو استنابه مسلم وذبح له فحكى فيه خليل قولين حيث قال: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان.

وكره للمسلم (أكل شحوم) ذبائح (اليهود منهم)، أي من أهل الكتاب مما هو محرم عليهم بشرعنا، كشحم البقر والغنم الخالص كالثرب بالمثلثة الشحم الرقيق الذي يغشاه الكرش والأمعاء، ولما خشي من حمل الكراهة على التحريم قال: (من غير تحريم) فإن قيل: الشحم المذكور محرم على اليهود بشرعنا فلم لم يكن حرامًا ؟ فالجواب أنه جزء مذكى حلال له لكن لحرمته عليه كره لنا أكله، وأيضًا لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم.

ومفهوم أهل الكتاب أنه (لا يؤكل ما ذكاه المجوسي) وغيره ممن ليس من أهل الكتاب، ولو ذكى ما هو ملك له، اللهم إلا أن يتنصر أو يتهود أو يأمره المسلم بالذبح

ويقول له قل: بسم اللّه ويقولها فإن ذكاته تؤكل من غير خلاف قاله ابن عمر، فالحاصل أنه يحرم علينا أكل ما ذكاه المجوسي سواء ذكى ما يملكه أو ذبح ملك مسلم نيابة عنه من غير خلاف، بخلاف الكتابي فإنه يحل لنا أكل مما ذكاه لنفسه بالشروط المتقدمة.

وفي جواز أكل ما ذكاه لمسلم نيابة عنه خلاف، ولعله ما لم يأمره المسلم بالتسمية ويسمي اللّه فيحل أكله بالأولى من أكل ما ذكاه المجوسي مع التسمية على ما قاله ابن عمر، وربما يبحث في كلام العلامة ابن عمر بمفهوم آية: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. فإن المراد ذبائحهم، وبصريح المصنف وخليل، ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وباشتراطهم في صحة الذكاة كون المذكي ممن توطأ نساؤه، ولو كان مجرد التسمية كافٍ في جواز أكل مذكى المجوسي لجعلت الفقهاء الشرط تسمية الذابح فقط، ولو كان مجوسيًا وحرر المسألة.

تنبيه: مثل المجوسي في عدم أكل ذبيحته من لا تمييز عنده لصبى أو جنون أو سكر، ومثلهم المرتد، ولو كان صبيًا، والكتابي إذا ذبح شيئًا باسم الصنم كما أشرنا له فيما سبق ».

مذهب الشافعية:

جاء في المجموع (٩/ ٨٨، ٨٩): « ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم اللّه تعالى عليها أم لا، لظاهر القرآن العزيز، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم، فإن ذبحوا على صنم أو غيره لم يحل، قال ابن المنذر: وقال عطاء إذا ذبح النصراني على اسم عيسى فكل قد علم اللّه أنه سيقول ذلك، وبه قال مجاهد ومكحول، وقال أبو ثور: إذا سموا اللّه تعالى فكل وإن لم يسموه فلا تأكل وحكي مثله عن علي وابن عمر وعائشة.

قال ابن المنذر: واختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم، فرخص فيه أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة وحمزة بن حبيب وأبو مسلم الخولاني وعمرو بن الأسود، ومكحول وجبير بن نفير والليث بن سعد، وكرهه ميمون بن مهران وحماد والنخعي ومالك والثوري والليث وأبو حنيفة وإسحاق وجمهور العلماء ومذهبنا تحريمه وقد سبق ذلك في باب الأضحية، وقالت عائشة: لا نأكله ».

مذهب الحنابلة:

جاء في كشاف القناع (٦/ ٢٠٩): « (وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح) الذبيحة لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣]. (وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو) لم يعلم (أذكر اسم غير اللّه أم لا ؟فـ) الذبيحة (حلال) لحديث عائشة: « قالوا: يا رسول اللّه، إن قومًا حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم اللّه أم لم يذكروا؟ فقال: « **سموا أنتم وكلوا** » رواه البخاري ».

ثانيًا: بيع لعب الأطفال من صور وتماثيل:

مذهب الشافعية:

جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٤٨ - ٥٣): (الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين: تصوير ذي روح على أي شيء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة) قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور. وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: « **إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[١]. ورويا عن عائشة قالت: قدم رسول اللّه ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي - بفتح المهملة قيل: الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء، وقيل: الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة - بقرام - أي ستر وقافه مكسورة - فيه تماثيل. فلما رآه رسول اللّه ﷺ تلون وجهه وقال: « **يا عائشة أشد الناس عذابًا عند اللّه تعالى يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّه تعالى** » قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٢]. وفي رواية لهما: دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقال: « **من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصورة** »[٣]. وفي أخرى لهما أيضًا: أنها اشترت نمرقة - أي مخدة وهو بضم أوله وثالثه وكسرهما وبضم ثم بفتح - فيها تصاوير، فلما رآها رسول اللّه ﷺ قام

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠) عن عائشة رضي اللّـه عنها قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول اللّـه ﷺ هتكه وقال: « أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّـه »، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٦) بلفظ: « إن أشد الناس عذابًا عند اللّـه يوم القيامة المصورون ».

على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول اللَّه أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: « **ما بال هذه النمرقة؟** » فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال ﷺ: « **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[(١)]. وقال ﷺ: « **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة** »[(٢)].

ورويا أيضًا: أن ابن عباس رضي اللَّه عنهما جاءه رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصورة فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه. وقال: أُنبِئك بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ؛ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم** ». قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له[(٣)]. وفي رواية للبخاري أنه قال له: إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ؛ سمعته يقول: « **من صور صورة فإن اللَّه تعالى معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا** »، فربا الرجل ربوة شديدة، أي انتفخ غيظًا أو كبرًا، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح[(٤)]. ورويا أيضًا عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** »[(٥)]. وروي أيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **قال اللَّه تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة** »[(٦)]. والترمذي وقال: حسن صحيح غريب: « **يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق ويقول: إني وكلت بثلاثة: بمن جعل مع اللَّه إلهًا آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين** »[(٧)]. ومسلم عن عمران بن حصين قال: قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٢).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٢) برقم (١٩٩٩)، وصحيح مسلم (٣/ ٦٦٩) برقم (٢١٠٧).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١١٠).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٥) برقم (٢١١٢).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧١) برقم (٢١١١).
(٧) سنن الترمذي (٤/ ٧٠١) برقم (٢٥٧٤)، بلفظ: « تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، ويقول إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبمن جعل مع اللَّه إلهًا آخر، وبالمصورين ».

وأحمد بسند جيد عن علي كرم اللَّه وجهه قال: كان رسول اللَّه ﷺ في جنازة فقال: « **أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا قبرًا إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها** »، فقال رجل: أنا يا رسول اللَّه، قال: فهاب أهل المدينة قال: فانطلق ثم رجع فقال: يا رسول اللَّه لم أدع بها وثنًا إلا كسرته، ولا قبرًا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: « **من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ ». والشيخان وغيرهما: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** »[(١)]. وفي رواية لمسلم بدل « **ولا صورة: ولا تماثيل** ». ورويا: واعد رسول اللَّه ﷺ جبريل أن يأتيه فراث عليه - أي بمثلثة غير مهموز: أبطأ - حتى اشتد على رسول اللَّه ﷺ فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا إليه فقال: « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة »[(٢)].

وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا جنب ولا كلب** »[(٣)]. وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن حبان في صحيحيهما: « **أتاني جبريل** عليه السلام**، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة، ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج** »[(٤)]. ولفظ الترمذي: « **أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال لرجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فيخرج** » ففعل رسول اللَّه ﷺ، فكان ذلك الكلب جروًا للحسن أو للحسين تحت نضد له - أي بنون مفتوحة فمعجمة: سرير - فأمر به فأخرج[(٥)].

وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما قال: دخلت على رسول اللَّه ﷺ وعليه الكآبة فسألته فقال: « **لم يأتني جبريل منذ ثلاث** » قال: فإذا جرو كلب بين يديه فأمر به فقتل، فبدا له جبريل عليه السلام فهش إليه

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٥) برقم (٢١٠٦). (٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٢٢٢) برقم (٥٦١٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٥) برقم (١٢٠٥)، بلفظ: « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ».

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٧٤) برقم (٤١٥٨). (٥) سنن الترمذي (٥/ ١١٥) برقم (٢٨٠٦).

رسول اللَّه ﷺ حين رآه فقال: « **ما لك لم تأتني؟** » فقال: « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تصاوير »[١]. ومسلم عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: واعد رسول اللَّه ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته، قالت: وكان بيده عصا فطرحها وهو يقول: « **ما يخلف اللَّه وعده ولا رسله** »، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: « **متى دخل هذا الكلب؟** » فقلت: واللَّه ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل عليه السلام فقال له رسول اللَّه ﷺ: « **وعدتني فجلست لك ولم تأتني** »، فقال: « منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة »[٢].

تنبيه: عَدُّ ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة، ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وجرى عليه في شرح مسلم؛ وتعميمي في الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الأقسام التي أشرت إليها ظاهر أيضًا فإن الملحظ في الكل واحد، ولا ينافيه قول الفقهاء، ويجوز ما على الأرض والبساط ونحوهما من كل ممتهن؛ لأن المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وإذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه. وأما فعل التصوير لذي الروح فهو حرام مطلقًا، وإن أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده، ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره؛ إذ فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو نحوها. وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام. وأما المصور صورة الحيوان فإن كان معلقًا على حائط أو ملبوسًا كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنًا فحرام، أو ممتهنًا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عام في كل صورة لإطلاق قوله ﷺ: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** »[٣]، ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل. قال القاضي: إلا ما ورد في لعب البنات الصغار

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٠٣) برقم (٢١٨٢٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٢٩) برقم (٤٠٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

من الرخصة، ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر.

فائدة: قال الخطابي وغيره قوله ﷺ: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب** »(١). المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فإنهم لا يمتنعون لأجل ذلك. قيل: وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل إلى حضور الصلاة فيغتسل، بل من يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فإنه كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد، ففيه تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، بل قالت عائشة رضي اللّه عنها: كان ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء(٢)، والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الأرواح سواء كانت أشخاصًا منتصبة أو كانت منقوشة وفي سقف أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك، والمراد بالكلب الذي لا تدخل الملائكة لأجله، وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الأحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر، فإن ذلك مصرح به في نفس تلك الأحاديث.

أخرج الشيخان: « **من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** »(٣). وفي رواية لهما: « **من عمله** ». وفي أخرى لهما: « **كل يوم قيراط إلا كلب حرس أو ماشية** ». ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهي مقدمة. وفي أخرى لمسلم: « **من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم** »(٤). والترمذي وحسنه: « **لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرس أو كلب غنم** »(٥).

مذهب الحنابلة:

جاء في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد السفاريني (١/ ٢٤٣-٢٤٦): « **مطلب: في عظم وزر المصورين وكسر الصورة**: وقد جاء الوعيد

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٠١) برقم (٩٢١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠١) برقم (١٥٧٤)، بلفظ: « من اقتنى كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ».

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣) برقم (١٥٧٥).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٨٠) برقم (١٤٨٩)، بلفظ: « كلب حرث » بدلًا من « كلب حرس ».

الشديد من النبي المجيد ﷺ في عظم وزر المصورين وتهويل ذلك. ففي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[١]. وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ تلون وجهه، وقال: « **يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند اللَّه يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه** » قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٢]. رواه البخاري ومسلم، السهوة - بفتح السين المهملة - الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء. وقيل: الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة. والقرام - بكسر القاف -: هي الستر.

وفي رواية لهما قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال: « **من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور** »[٣]. وفي رواية أخرى لهما: أنها اشترت نمرقة - وهي بضم النون والراء أيضًا؛ وقد تفتح الراء وبكسرها - يعني مخدة فيها تصاوير، فلما رآها رسول اللَّه ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية. قالت: فقلت: يا رسول اللَّه أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول اللَّه: « **ما بال هذه النمرقة؟** » فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم** ». وقال: « **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة** »، وأخرج البخاري ومسلم: أن رجلًا جاء إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني فدنا، ثم قال له: ادن مني، فدنا، حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فيعذبه في جهنم** » قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: فإن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له[٤]. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن حيان بن حصين قال: قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني رسول اللَّه ﷺ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩٦)، برقم (٧٤١).

وفي البخاري ومسلم: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** »(١) وفي مسلم: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل** »(٢) والمراد ملائكة الرحمة والبركة دون الحافظين وغيرهما، كما جزم به ابن وضاح والخطابي وآخرون. وقال القرطبي: والظاهر العموم؛ لأنه يجوز أن يطلع اللَّه على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار الذي هو فيها مثلًا كما قاله الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. والمراد بالصورة التي لا تدخل الملائكة البيت التي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح ما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن، قاله الخطابي. ومثله الكلب، يعني حيث لم يبح اقتناؤه كما يأتي بيانه.

وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة: بمن دعا مع اللَّه إلهًا آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين** »(٣). قال المنذري: العنق بضم العين المهملة والنون، أي طائفة وجانب من النار. إذا علمت ذلك فإطلاق الناظم رحمه اللَّه تعالى مخصوص بصور الحيوان دون الشجر وما لا روح فيه، ويعني دون ما ليس هو على هيئة ذي روح وما لا تبقى معه حياة كإبانة رأس الصورة. نعم لو فصلها بنحو خط مما يزيدها رونقًا لم تزل الحرمة. وعموم نظامه رحمه اللَّه تعالى يتناول الصور التي على نحو الثياب من الستور لكنه مخصوص بالصور التي على نحو الحيطان فإنه لا ضمان على من أتلفها بخلاف الصور المصورة على الستور والثياب فإنه لا يجوز تخريقها وإن كان تصويرها حرامًا. قال المروذي: قلت لأبي عبد اللَّه ﷺ: فالرجل يدعى فيرى سترًا عليه تصاوير، قال: لا ينظر إليه. قلت قد نظرت إليه كيف أصنع أهتكه؟ قال: لا يحرق شيء الناس، ولكن إن أمكنك خلعه خلعته. قلت فالرجل يكتري البيت فيه تصاوير ترى أن أحك الرأس ؟ قال: نعم، وهذا الحك إذا كان في الحائط، وأما في ستر وثياب فلا يتلفها. وقال ابن عقيل في الفنون: وسُئل هل يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور؟ قال: لا يجوز لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها. انتهى.

وقد علمت مما ذكرنا في حديث عائشة أنها اتخذت ذاك الستر مخدة أو مخدتين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٦) برقم (٢١٠٦).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٠٧) برقم (٤٧٠٢).

فإذا كان على نحو بساط يفرش ويداس، أو مخاد توضع ويجلس عليها فلا حرمة. نعم التصوير حرام وهو من الكبائر كما في الإقناع وغيره. وتأتي له تتمة في آداب اللباس ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٢ - ١٣١): « **التصوير لغة:** صنع الصورة. وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره. وفي أسمائه تعالى: المصور، ومعناه: الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة وهيئته المفردة، على اختلافها وكثرتها. وورد في حديث ابن عمر تسمية الوجه صورة، قال ﷺ: نهى النبي ﷺ أن تضرب الصورة، أو نهى عن الوسم في الوجه[1] أي: أن يضرب الوجه أو يوسم الحيوان في وجهه. والتصوير أيضًا: ذكر صورة الشيء، أي: صفته، يقال: صورت لفلان الأمر، أي: وصفته له. والتصوير أيضًا: صنع الصورة التي هي تمثال الشيء، أي: ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، أو كما يعبر بعض الفقهاء: ذات ظل أو غير ذات ظل.

والمراد بالصورة المجسمة أو ذات الظل ما كانت ذات ثلاثة أبعاد، أي لها حجم، بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس، بالإضافة إلى تميزها بالنظر. وأما غير المجسمة، أو التي ليس لها ظل، فهي المسطحة، أو ذات البعدين، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس؛ لأنها ليست نافرة، كالصور التي على الورق، أو القماش، أو السطوح الملساء. والتصوير والصورة في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عليه في اللغة. وقد تسمى الصورة تصويرة، وجمعها تصاوير، وقد ورد من ذلك في السنة حديث عائشة رضي اللّه عنها في شأن الستر قوله ﷺ: « **أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي** »[2].

أنواع الصور:

إن الصورة - بالإضافة إلى ما ذكرناه من الصور الثابتة - قد تكون صورة مؤقتة كصورة الشيء في المرآة، وصورته في الماء والسطوح اللامعة، فإنها تدوم ما دام الشيء مقابلًا للسطح، فإن انتقل الشيء عن المقابلة انتهت صورته. ومن الصور غير الدائمة: ظل الشيء إذا قابل أحد مصادر الضوء. ومنه ما كانوا يستعملونه في بعض العصور

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٣) برقم (٢١١٦) نهى رسول اللّه ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٥١) برقم (١٢٥٥٣).

الإسلامية، ويسمونه: صور الخيال، أو صور خيال الظل. فإنهم كانوا يقطعون من الورق صورًا للأشخاص، ثم يمسكونها بعصي صغيرة، ويحركونها أمام السراج، فتنطبع ظلالها على شاشة بيضاء يقف خلفها المتفرجون، فيرون ما هو في الحقيقة صورة الصورة. ومن الصور غير الدائمة: الصور التليفزيونية، فإنها تدوم مادام الشريط متحركًا فإذا وقف انتهت الصورة.

ثم إن الصورة قد تكون لشيء حي عاقل ذي روح، كصورة الإنسان. أو غير عاقل، كصورة الطائر أو الأسد. أو لحي غير الحيوان كصور الأشجار والزهور والأعشاب. أو للجمادات كصور الشمس والقمر والنجوم والجبال، أو صور المصنوعات الإنسانية كصورة منزل أو سيارة أو منارة أو سفينة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- **التماثيل**: التماثيل جمع تمثال « بكسر التاء » وتمثال الشيء: صورته في شيء آخر. وهو من المماثلة، وهي المساواة بين الشيئين. والتمثيل: التصوير. يقال: مثل له الشيء إذا صوره له كأنه ينظر إليه، ومثلت له كذا: إذا صورت له مثاله بكتابة أو غيرها، وفي الحديث: « **أشد الناس عذابًا ممثل من الممثلين** » أي مصور. وظل كل شيء تمثاله. فالفرق بين التمثال وبين الصورة: أن صورة الشيء قد يراد بها الشيء نفسه، وقد يراد به غيره مما يحكي هيئة الأصل، أما التمثال فهو الصورة التي تحكي الشيء وتماثله، ولا يقال لصورة الشيء في نفسه: إنها تمثاله. ومما يبين أن التمثال أيضًا في اللغة يستعمل لصور الجمادات ما ورد في صحيح البخاري أن المسيح الدجال يأتي ومعه تمثال الجنة والنار. أما في عرف الفقهاء، فإنه باستقراء كلامهم تبين أن أكثرهم لا يفرقون في الاستعمال بين لفظي (الصورة) و (التمثال)، إلا أن بعضهم خص التمثال بصورة ما كان ذا روح، أي صورة الإنسان أو الحيوان، سواء أكان مجسمًا أو مسطحًا، دون صورة شمس أو قمر أو بيت، وأما الصورة فهي أعم من ذلك. نقله ابن عابدين عن المغرب. وهذا البحث جار على الاصطلاح الأغلب عند الفقهاء، وهو أن الصورة التي تحكي الشيء، والتمثال بمعنى واحد.

ب - **الرسم**: الرسم في اللغة: أثر الشيء. وقيل: بقية الأثر. وأثر الشيء قد يشاكله في الهيئة. ومن هنا سموا « الروسم »، وهو الخشبة التي فيها نقوش يختم بها الأشياء المراد

بقاؤها مخفاة، لئلا تستعمل. وقال ابن سيده: « الروسم الطابع ». ومنه « المرسوم » لأنه يختم بخاتم. والرسم في الاستعمال المعاصر بمعنى: الصورة المسطحة، أو التصوير المسطح، إذا كان معمولاً باليد. ولا تسمى الصورة الفوتوغرافية رسمًا. بل يقال: رسمت دارًا، أو إنسانًا، أو شجرة.

ج - **التزويق، والنقش، والوشي، والرقم**: هذه الكلمات الأربع تكاد تكون بمعنى واحد، وهو تجميل الشيء المسطح أو غير المسطح بإضافة أشكال تجميلية إليه، سواء أكانت أشكالًا هندسية أو نمنمات أو صورًا أو غير ذلك. قال صاحب اللسان: ثوب منمنم، أي: موقوم موشى، وقال: النقش: النمنمة. فكل منها يكون بالصور أو بغيرها.

د - **النحت**: النحت: الأخذ من كتلة صلبة كالحجر أو الخشب بأداة حادة كالإزميل أو السكين، حتى يكون ما يبقى منها على الشكل المطلوب، فإن كان ما بقي يمثل شيئًا آخر فهو تمثال أو صورة، وإلا فلا ترتيب هذا البحث:

- يحتوي هذا البحث على ما يلي:

أولًا: ما يتعلق من الأحكام بالصورة الإنسانية.

ثانيًا: أحكام التصوير، أي: صناعة الصور.

ثالثًا: أحكام اقتناء الصور، أي: اتخاذها واستعمالها.

رابعًا: أحكام الصور من حيث التعامل والتعرف فيها.

القسم الأول: ما يتعلق من الأحكام بالصورة الإنسانية:

ينبغي للإنسان أن يعتني بتجميل صورته الظاهرة، بالإضافة إلى اعتنائه بتكميل صورته الباطنة، ويقوم بحق اللّه تعالى بشكره على أنه جمل صورته. والعناية بالصورة الباطنة تكون بالإيمان والتطهر من الذنوب والشكر للّه، والتجمل بالأخلاق الحميدة. والعناية بالصورة الظاهرة تكون بالتطهر بالوضوء والاغتسال والتنظف وإزالة التفث، والتزين بالزينة المشروعة من العناية بالشعر والملابس الحسنة وغير ذلك، (ر: زينة).

ولا يحل للإنسان أن يشوه جسمه بإتلاف عضو من أعضائه، أو إخراجه عن وضعه الذي خلقه اللّه عليه. كما لا يحل له أن يفعل ذلك بغيره، إلا حيث أذن اللّه تعالى بذلك وقد نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة[1]. (ر: مثلة). كما لا يحل له أن يقصد تشويه نفسه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٧٥) برقم (٢٣٢٤).

بلبس ما ينفر الناس منه ويخرجه عن المعتاد (ر: ألبسة). ومن ذلك أن النبي نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة أي: في إحدى قدميه دون الأخرى. وشرع للمسلم أن يتطيب ويتعطر. وللمرأة زينتها الخاصة. وراجع مباحث (اكتحال. اختضاب. حلي... إلخ).

أما الزينة الباطنة، فقد قال ابن القيم: الجمال الباطن هو محل نظر اللَّه من عبده وموضع محبته، كما في الحديث: « **إن اللَّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** »[1]. وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات. فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان. فإنك ترى الرجل الصالح ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة، وإن كان غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظًّا من صلاة الليل، فإنها تنور الوجه.

قال: وأما الجمال الظاهر فزينة خص اللَّه بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال اللَّه فيها: ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ [فاطر: ١]. قال المفسرون: هو الصوت الحسن والصورة الحسنة. والقلوب مطبوعة على محبته، كما هي مفطورة على استحسانه. قال: وكل من الجمال الظاهر والجمال الباطن نعمة من اللَّه تعالى توجب على العبد شكرًا بالتقوى والصيانة، وبهما يزداد جمالًا على جماله. وإن استعمل جماله في معاصي اللَّه قلب اللَّه محاسنه شينًا وقبحًا.

وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر، قال جرير بن عبد اللَّه البجلي ﷺ: قال لي رسول اللَّه ﷺ: « **أنت امرؤ حسَّن اللَّه خلقك، فحسن خلقك** ». وكان النبي ﷺ أجمل الخلق وأحسنهم وجهًا. وقد سئل البراء بن عازب: أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ فقال: لا، بل مثل القمر. وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه حسن الوجه حسن الاسم، فكان يقول: « **إذا أبردتم إليَّ بريدًا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم** » وقد أمتع اللَّه عباده المؤمنين في دار كرامته بحسن الصور، كما في الحديث: « **أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على أثرهم كأشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، يسبحون اللَّه بكرة وعشية. صورهم على صورة القمر ليلة البدر** ».

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧) برقم (٢٥٦٤).

القسم الثاني: حكم التصوير (صناعة الصور):

أ - **تحسين صورة الشيء المصنوع:** يستحسن للصانع إذا صنع شيئًا أن يحسن صورة ذلك الشيء؛ إذ إن ذلك من إتقان العمل وإحسانه. وقد مدح اللّه تعالى نفسه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾ [السجدة: ٦، ٧]. وقال: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن اللّه يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه** » وقال: « **إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة...** »[1] الحديث.

ب - **تصوير المصنوعات:** لا بأس بتصوير الأشياء التي يصنعها البشر، كصورة المنزل والسيارة والسفينة والمسجد وغير ذلك اتفاقًا؛ لأن للإنسان أن يصنعها، فكذلك له أن يصورها.

ج - **صناعة تصاوير الجمادات المخلوقة:** لا بأس بتصوير الجمادات التي خلقها اللّه تعالى - على ما خلقها عليه - كتصوير الجبال والأودية والبحار، وتصوير الشمس والقمر والسماء والنجوم، دون اختلاف بين أحد من أهل العلم، إلا من شذ. غير أن ذلك لا يعني جواز صناعة شيء منها إذا علم أن الشخص المصنوعة له يعبد تلك الصورة من دون اللّه، وذلك كعباد الشمس أو النجوم. أشار إلى ذلك ابن عابدين. ويستدل لحكم هذه المسألة وأن ذلك ليس بداخل في التصوير المنهي عنه بما يأتي في المسألة التالية وما بعدها.

وقد نقل ابن حجر في الفتح عن أبي محمد الجويني أنه نقل وجهًا بمنع تصوير الشمس والقمر؛ لأن من الكفار من عبدهما من دون اللّه، فيمتنع تصويرهما لذلك. ووجهه ابن حجر بعموم قول النبي ﷺ: « **الذين يضاهون بخلق اللّه** »[2] وقوله في الحديث القدسي: « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي** »[3] فإنه يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه. غير أن هذا مؤول وخاص بما فيه روح كما يأتي.

د - **تصوير النباتات والأشجار:** جمهور الفقهاء على أنه لا بأس شرعًا بتصوير

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٦٨) برقم (١٧٨٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠). (٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٩).

الأعشاب والأشجار والثمار وسائر المخلوقات النباتية، وسواء أكانت مثمرة أم لا، وأن ذلك لا يدخل فيما نهي عنه من التصاوير. ولم ينقل في ذلك خلاف، إلا ما روي عن مجاهد أنه رأى تحريم تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر. قال عياض: هذا لم يقله أحد غير مجاهد. قال ابن حجر: وأظن مجاهدًا سمع حديث أبي هريرة، ففيه: « **فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة** » فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما فيه روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الإشارة إليه.

وكراهة تصوير النباتات والأشجار وجه في مذهب أحمد، والمذهب على خلافه. وقد احتج الجمهور بأن النبي ﷺ قال: « **من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ** »(١) فخص النهي بذوات الأرواح وليس الشجر منها، وبحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه نهى المصور عن التصوير، ثم قال له: إن كنت فاعلًا فصور الشجر وما لا روح فيه(٢). قال الطحاوي: ولأن صورة الحيوان لما أبيحت بعد قطع رأسها - لأنها لا تعيش بدونه - دلَّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلًا. بل إن في بعض روايات حديث عائشة رضي اللّه عنها: أن جبريل ﵇ قال للنبي ﷺ: « مر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة »(٣) فهذا تنبيه على أن الشجرة في الأصل لا يتعلق النهي بتصويرها. هذا ما يذكره الفقهاء في الاستدلال على أنه لا يحرم تصوير الشجر والنبات وما لا روح فيه. وفي مسند أحمد من حديث علي ﵁: أن جبريل قال للنبي ﷺ: « إنها ثلاث، لن يلج عليك ملك ما دام فيها واحد منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح »(٤).

هـ - **تصوير صورة الحيوان أو الإنسان:** هذا النوع من التصوير فيه اختلاف بين الفقهاء وتفصيل يتبين فيما يلي، وإلى هذا النوع خاصة ينصرف قول من يطلق تحريم التصوير، دون غيره من الأنواع المتقدم ذكرها.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤١) برقم (٢١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٥) برقم (٢١١٢) بلفظ: إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٠٥) برقم (٨٠٣٢).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٥) برقم (٦٤٧)، بلفظ: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبدًا واحد منها؛ كلب، أو جنابة، أو صورة روح.

التصوير في الديانات السابقة:

قال مجاهد: قوله تعالى في حق سليمان عليه السلام وطاعة الجن له: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ ﴾ [سبأ: ١٣] قال: كانت صورًا من نحاس، أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من الزجاج والخشب أخرجه عبد الرزاق. قال ابن حجر: كان ذلك جائزًا في شريعتهم، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم. وقال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حرامًا. وقال مثل ذلك الجصاص. قال ابن حجر: ولكن ثبت في الصحيحين أن أم حبيبة وأم سلمة رضي اللّه عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال رسول اللّه ﷺ: « **أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللّه** »[1]. قال: فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزًا في شريعتهم ما أطلق على الذي فعله أنه شر الخلق، هكذا قال. لكن الأظهر أنه ذمهم لبناء المساجد على القبور، ولجعلهم الصور في المساجد، لا لمطلق التصوير، ليوافق الآية، واللّه أعلم.

تصوير صورة الإنسان والحيوان في الشريعة الإسلامية:

اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال:

(**القول الأول**): إن ذلك غير حرام، ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنمًا يُعبد من دون اللّه تعالى، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦] ولقول النبي ﷺ: « **إن اللّه ﷻ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »[2]، واحتج القائلون بالإباحة بقوله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ ﴾ [سبأ: ١٣]، قالوا: وشرع من قبلنا شرع لنا لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حق المصورين « **الذين يضاهون بخلق اللّه** »[3] وفي بعض الروايات: « **الذين يشبهون بخلق اللّه** »[4] وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم (٤٢٤).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٩) برقم (٢١٢١).
(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٧) برقم (٢١٠٧).

كخلقي فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة »[١] قالوا: ولو كان هذا على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر، مع أن ذلك لا يحرم بالاتفاق، فتعين حمله على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق ﷻ ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه.

واستدلوا بقوله ﷺ في حق المصورين: « **إن أشد الناس عذابًا عند اللّه يوم القيامة المصورون »**[٢] قالوا: لو حمل على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلًا على قواعد الشريعة. فإن أشد ما فيه أن يكون معصية كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذابًا، فتعين حمله على من صنع التماثيل لتعبد من دون اللّه. - واحتجوا أيضًا بما يأتي من استعمال الصور في بيت النبي ﷺ وبيوت أصحابه، ومن جملة ذلك تعاملهم بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية دون نكير، وبالأحوال الفردية للاستعمال الواقع منهم مما يرد ذكره في تضاعيف هذا البحث، دون تأويل. وقد نقل الألوسي هذا القول في تفسيره عند تفسير الآية (١٣) من سورة سبأ؛ حيث ذكر أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس نقلوه عن قوم ولم يعينهم. من أجل ذلك فإن هذا القول يغفل ذكره الفقهاء في كتبهم المطولة والمختصرة، ويقتصرون في ذكر الخلاف على الأقوال الآتية:

(**القول الثاني**): وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، أنه لا يحرم من التصاوير إلا ما جمع الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل، أي تكون تمثالًا مجسدًا، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها، وذلك كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش. بل يكون مكروهًا. ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ما له ظل حرام.

الشرط الثاني: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر.

الشرط الثالث: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم؛ لأنه إذا

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٣٢) برقم (٧١٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

نشف تقطع. على أن في هذا النوع عندهم خلافًا، فقد قال الأكثر منهم: يحرم ولو كان مما لا يدوم. ونقل قصر التحريم على ذوات الظل عن بعض السلف أيضًا كما ذكره النووي. وقال ابن حمدان من الحنابلة: المراد بالصورة. أي: المحرمة ما كان لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق.

(**القول الثالث**): أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقًا، أي سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وتشدد النووي حتى ادعى الإجماع عليه. وفي دعوى الإجماع نظر يعلم مما يأتي. وقد شكك في صحة الإجماع ابن نجيم كما في الطحطاوي على الدر، وهو ظاهر، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريم الصور المسطحة، لا يختلف المذهب عندهم في ذلك. وهذا التحريم عند الجمهور هو من حيث الجملة. ويستثنى عندهم بعض الحالات المتفق عليها أو المختلف فيها مما سيذكر فيما بعد، والتصوير المحرم صرح الحنابلة بأنه من الكبائر، قالوا: لما في الحديث من التوعد عليه بقول النبي ﷺ: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** »[١].

أدلة القولين الثاني والثالث بتحريم التصوير من حيث الجملة:

استند العلماء في تحريم التصوير من حيث الجملة إلى الأحاديث التالية:

الحديث الأول: عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ هتكه وتلون وجهه، فقال: « **يا عائشة، أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه** ». قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٢]. وفي رواية أنه قال: « **إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق اللَّه** »[٣]. وفي رواية أخرى قال: « **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[٤]. وفي رواية: إنها قالت: « فأخذت الستر فجعلته مرفقة أو مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت ». وهذه الروايات متفق عليها. هذا وإن قوله ﷺ: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** »[٥] رواه الشيخان أيضًا مرفوعًا من حديث ابن مسعود ﷺ. وقوله: « **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم** » روياه أيضًا من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم (٢١٠٧).
(٣) مسند مسلم (٣/ ١٦٦٧) برقم (٢١٠٧).
(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٧٤٧) برقم (٧١١٨).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: واعد رسول اللَّه ﷺ جبريل أن يأتيه في ساعة، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، قالت: وكان بيده عصا فطرحها، وهو يقول: « **ما يخلف اللَّه وعده ولا رسله** ». ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: « **متى دخل هذا الكلب؟** » فقلت: واللَّه ما دريت به. فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل، فقال له رسول اللَّه ﷺ: « **وعدتني فجلست لك ولم تأتني؟** » فقال: « منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة »[١]. وروت ميمونة رضي اللَّه عنها حادثة مثل هذه، وفيها قول جبريل: « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ». وروى علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ أخبره بحادثة جبريل، وما قال له، وروى القصة أيضًا أبو هريرة ﷺ.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أنه دخل دارًا تبنى بالمدينة لسعيد، أو لمروان، فرأى مصورًا يصور في الدار، فقال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **قال اللَّه تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة** »[٢].

الحديث الرابع: عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه جاءه رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ؛ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا، فيعذبه في جهنم** » ثم قال: « إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له »[٣].

الحديث الخامس: عن أبي الهياج الأسدي أن عليًا ﷺ قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: ألَّا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته[٤].

تعليل تحريم التصوير:

اختلف العلماء في علة تحريم التصوير على وجوه:

(**الوجه الأول**): أن العلة هي ما في التصوير من مضاهاة خلق اللَّه تعالى وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة، كلفظ حديث عائشة رضي اللَّه عنها: « **الذين يضاهون بخلق اللَّه** » وحديث أبي هريرة ﷺ: « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠).

خلقًا كخلقي »[١] ويشهد لذلك حديث: « **من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح** »[٢] وحديث: « **أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[٣]. ومما يكدر على التعليل بهذا أمران: **الأول**: أن التعليل بهذا يقتضي منع تحريم تصوير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح. **والثاني**: أن التعليل بذلك يقتضي أيضًا منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع، وغير ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحريم - من أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالتعليل بهذه العلة من صنع الصورة متحديًا قدرة الخالق ﷻ ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه، فيريه الله تعالى عجزه يوم القيامة، بأن يكلفه أن ينفخ الروح في تلك الصور.

قال النووي: أما رواية: « **أشد الناس عذابًا** » فهي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق اللّه، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة كفره. ويتأيد التعليل بهذا بأن اللّه تعالى قال شبيهًا بذلك في حق من ادعى أنه ينزل مثل ما أنزل اللّه، وأنه لا أحد أظلم منه، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣] فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه، والأول فيمن ادعى مساواته في خلقه، وكلاهما من أشد الناس عذابًا. ومما يحقق هذا ما توحي به رواية أبي هريرة ﷺ أن اللّه تعالى يقول في الحديث القدسي: « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي** »[٤] فإن « **ذهب** » بمعنى قصد، بذلك فسرها ابن حجر. وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد، وهو أن يقصد أن يخلق كخلق اللّه تعالى. ونقل الجصاص قولًا: أن المراد بهذه الأحاديث: من شبه اللّه بخلقه.

(**الوجه الثاني**): كون التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يؤول الأمر إلى الضلال والافتنان بالصور، فتعبد من دون اللّه تعالى. وذلك أن النبي ﷺ بعث

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧١) برقم (٢١١١).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٨١) برقم (٦٦٣٥).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٦) برقم (٤٧٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٩).

والناس ينصبون تماثيل يعبدونها، يزعمون أنها تقربهم إلى اللّه زلفى، فجاء الإسلام محطمًا للشرك والوثنية، معلنًا أن شعاره الأكبر (لا إله إلا اللّه) ومسفهًا لعقول هؤلاء.

ومن المناهج التي سلكتها الشريعة الحكيمة لذلك - بالإضافة إلى الحجة والبيان والسيف والسنان - أن جاءت إلى ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الضلال ولا منفعة، أو منفعته أقل، فمنعت إتيانه، قال ابن العربي: والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا - واللّه أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع اللّه الذريعة، وحمى الباب. ثم أشار ابن العربي أن التعليل بالمضاهاة وهو منصوص، لا يمنع من التعليل بهذه العلة المستنبطة، قال: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبه بخلق اللّه، وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون اللّه، فنبَّه على أن عملها معصية، فما ظنك بعبادتها. واستند القائلون بهذا الوجه في التعليل إلى ما في صحيح البخاري في تفسير سورة نوح، معلقًا. عن عطاء عن ابن عباس في: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. قال: « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم، عبدت ».

لكن إلى أي مدى أرادت الشريعة المنع من التصوير لتكفل سد الذريعة: هل إلى منع التصوير مطلقًا، أو منع الصور المنصوبة دون غير المنصوبة، أو منع الصور المجسمة التي لها ظل؛ لأنها التي كانت تعبد ؟ هذا موضع الخلاف بين العلماء. وبناءً على هذا الوجه رأى بعض العلماء أن النبي ﷺ شدد أولًا وأمر بكسر الأوثان ولطخ الصور، ثم لما عرف ذلك الأمر واشتهر رخص في الصور المسطحة وقال: « **إلا رقمًا في ثوب** ».

(**الوجه الثالث**): أن العلة مجرد الشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، ولو لم يقصد المصور ذلك، ولو لم تعبد الصورة التي يصنعها، لكن الحال شبيهة بالحال. كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لئلا نكون في ذلك مثل من يسجد لها حينئذ. كما قال النبي ﷺ: « **فإنه يسجد لها حينئذ الكفار** » فكرهت الصلاة حينئذ لما تجره المشابهة من الموافقة. أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية. ونبَّه عليه ابن حجر حيث قال: إن صورة الأصنام هي الأصل في منع التصوير لكن إذا قيل بهذه العلة فهي لا تقتضي أكثر من الكراهة.

(**الوجه الرابع**): أن وجود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة إليه. وقد ورد النص على ذلك في حديث عائشة وحديث علي. ورد التعليل بهذا كثير من العلماء، منهم الحنابلة، كما يأتي، وقالوا: إن تنصيص الحديث على أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة لا يقتضي منع التصوير، كالجنابة، فإنها تمنع دخول الملائكة أيضًا لما في بعض الروايات: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب** » فلا يلزم من ذلك منع الجنابة. ولعل امتناع دخول الملائكة إنما هو لكون الصورة محرمة، كما يحرم على المسلم أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. فامتناع دخولهم أثر التحريم، وليس علة. واللّه أعلم.

تفصيل القول في صناعة الصور:

- أولًا: الصور المجسمة (ذوات الظل):

صنعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء أخذًا بالأدلة السابقة. ويستثنى منها ما كان مصنوعًا كلعبة للصغار، أو كان ممتهنًا، أو كان مقطوعًا منه عضو لا يعيش بدونه، أو كان مما لا يدوم كصور الحلوى أو العجين، على خلاف وتفصيل يتبين في المباحث التالية.

- ثانيًا: صناعة الصور المسطحة:

القول الأول في صناعة الصور المسطحة: مذهب المالكية ومن ذكر معهم جواز صناعة الصور المسطحة مطلقًا، مع الكراهة. لكن إن كانت فيما يمتهن فلا كراهة بل خلاف الأولى. وتزول الكراهة إذا كانت الصور مقطوعة عضو لا تبقى الحياة مع فقده.
ومن الحجة لهذا المذهب ما يلي:

١- حديث أبي طلحة وعنه زيد بن خالد الجهني، ورواه سهل بن حنيف الصحابي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، إلا رقمًا في ثوب** »[1] فهذا الحديث مقيد، فيحمل عليه كل ما ورد من النهي عن التصاوير ولعن المصورين.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: « **يقول اللّه تعالى: في الحديث القدسي: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة** »[2].
ووجه الاحتجاج به: أن اللّه تعالى لم يخلق هذه الأحياء سطوحًا، بل اخترعها مجسمة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٧٩) برقم (٣٠٥٤). (٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠)، برقم (٥٦٠٩).

٣- استعمال الصور في بيت النبي ﷺ كما تقدم أنها جعلت الستر مرفقتين، فكان يرتفق بهما، وفي بعض الروايات « وإن فيهما الصور ». وفي بعض روايات الحديث قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي النبي ﷺ: « **حوِّلي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته، ذكرت الدنيا** »، فعلل بذلك، وكان ﷺ حريصًا على ألا يشغله أمر الدنيا وزهرتها عن الدعوة إلى اللّه والتفرغ لعبادته. وذلك لا يقتضي التحريم على أمته. وفي رواية أنس ﷺ أنه قال لها: « **أميطي عنا قرامك هذا، فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي** »[(١)] وعلل في رواية ثالثة بغير هذا عندما هتك الستر فقال: « **يا عائشة لا تستري الجدار** » وقال: « **إن اللّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين** »[(٢)]. ويوضح هذا المعنى جليًا حديث سفينة ﷺ مولى النبي ﷺ: أن علي بن أبي طالب ﷺ دعا النبي ﷺ إلى بيته، فجاء فوضع يده فرجع، فقالت فاطمة لعلي: ألحقه فانظر ما رجعه. فتبعه، فقال: يا رسول اللّه ما ردك؟ قال: « **إنه ليس لي** - أو قال: **لنبي - أن يدخل بيتًا مزوقًا** »[(٣)]. ورواه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عند البخاري وأبي داود وفي روايته: فرأى سترًا موشيًا، وفيها أنه ﷺ قال: « **ما لنا وللدنيا، ما لنا وللرقم** » فقالت فاطمة: فما تأمرنا فيه؟ قال: « **ترسلين به إلى أهل حاجة** »[(٤)]. وفي رواية النسائي أنه كان في الستر تصاوير.

٤- استعمال النبي ﷺ وأصحابه الدنانير الرومية والدراهم الفارسية وعليها صور ملوكهم ولم يكن عندهم نقود غيرها إلا الفلوس. وقد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ على ما تذكره الكتب المؤلفة في تاريخ النقود الدراهم على السكة الفارسية، فكان فيها الصور،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم (٣٦٧)، بلفظ: « أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٧١) برقم (١٤٣٦٣).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٦٧) برقم (١٤٣٣٧). عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلًا ضاف علي ابن أبي طالب ﷺ فصنع له طعامًا فقالت فاطمة رضي اللّه عنها: لو دعونا رسول اللّه ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي رضي اللّه عنهما: ألحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت: يا رسول اللّه ما ردك، فقال: « إنه ليس لي - أو لنبي - أن يدخل بيتًا مزوقًا ».

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٧٢) برقم (٤١٤٩) عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ أتى فاطمة رضي اللّه عنها فوجد على بابها سترًا فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها قال: « وما أنا والدنيا وما أنا والرقم » فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول اللّه ﷺ فقالت: قل لرسول اللّه ﷺ ما يأمرني به، قال لها: « فلترسل به إلى بني فلان ».

وضرب الدنانير معاوية ﷺ وعليها الصور بعد أن محا منها الصليب، وضربها عبد الملك وعليها صورته متقلدًا سيفًا، ثم ضربها عبد الملك والوليد خالية من الصور.

٥- ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من استعمال الصور في الستور وغيرها من المسطحات. من ذلك استعمال زيد بن خالد الجهني ﷺ للستور ذات الصور، وحديثه في الصحيحين. واستعمله أبو طلحة ﷺ وأقره سهل بن حنيف ﷺ، وحديثهما في الموطأ وعند الترمذي والنسائي. واعتمدوا على ما رووه عن النبي ﷺ من قوله: « **إلا رقمًا في ثوب** »[1]. وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أن عروة كان يتكئ على المرافق (الوسائد) التي فيها تصاوير الطير والرجال.

وروى الطحاوي بأسانيده أن نقش خاتم عمران بن حصين الصحابي ﷺ كان رجلًا متقلدًا سيفًا. وأن نقش خاتم النعمان بن مقرن ﷺ قائد فتح فارس، كان إيلًا قابضًا إحدى يديه باسطًا الأخرى، وعن القاسم قال كان نقش خاتم عبد اللّه ذبابان، وكان نقش خاتم حذيفة بن اليمان ﷺ كركيان، وروي أن نقش خاتم أبي هريرة ﷺ ذبابتان.

ونقل ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون أنه دخل على القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ وهو بأعلى مكة ببيته، قال: فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء. قال ابن حجر: والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وهو راوي حديث عائشة، وكان من أفضل أهل زمانه. وروى أحمد بسنده عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما أعوده من وجع كان به. قلت: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنار. فلما خرج المسور قال: اقطعوا رؤوس هذه التماثيل. قالوا: يا أبا العباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها قال: لا. فأمر بقطع رؤوسها.

القول الثاني في صناعة الصور غير ذوات الظل (أي المسطحة): إنها محرمة كصناعة ذوات الظل. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ونقل عن كثير من السلف. واستثنى بعض أصحاب هذا القول الصور المقطوعة والصور الممتهنة وأشياء أخرى كما سيأتي في بقية هذا البحث. واحتجوا للتحريم بإطلاق الأحاديث الواردة في لعن النبي ﷺ للمصورين، وأن المصور يعذب يوم القيامة بأن يكلف بنفخ

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٣)، برقم (٤١٥٥).

الروح في كل صورة صورها. خرج من ذلك صور الأشجار ونحوها مما لا روح فيه بالأدلة السابق ذكرها، فيبقى ما عداها على التحريم. قالوا: وأما الاحتجاج لإباحة صنع الصور المسطحة باستعمال النبي ﷺ الوسادتين اللتين فيهما الصور، واستعمال الصحابة والتابعين لذلك، فإن الاستعمال للصورة حيث جاز لا يعني جواز تصويرها؛ لأن النص ورد بتحريم التصوير ولعن المصور، وهو شيء آخر غير استعمال ما فيه الصورة. وقد علل في بعض الروايات بمضاهاة خلق الله والتشبيه به، وذلك إثم غير متحقق في الاستعمال.

- ثالثًا: الصور المقطوعة والصور النصفية ونحوها:

تقدم أن المالكية لا يرون تحريم تصوير الإنسان أو الحيوان - سواء أكانت الصورة تمثالًا مجسمًا أو صورة مسطحة - إن كانت ناقصة عضو من الأعضاء الظاهرة مما لا يعيش الحيوان بدونه. كما لو كان مقطوع الرأس، أو كان مخروق البطن أو الصدر. وكذلك يقول الحنابلة، كما جاء في المغني: «إذا كان في ابتداء التصويرة صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي».

وفي الفروع: إن أزيل من الصور ما لا تبقى الحياة معه لم يكره، في المنصوص. ومثله صورة شجرة ونحوه وتمثال، وكذا تصويره وهذا مذهب الشافعية أيضًا، ولم ينقل بينهم في ذلك خلاف إلا ما شذ به المتولي، غير أنهم اختلفوا فيما إذا كان المقطوع غير الرأس وقد بقي الرأس. والراجح عندهم في هذه الحالة التحريم، جاء في أسنى المطالب وحاشيته للرملي: وكذا إن قطع رأس الصورة. قال الكوهكيوني: وكذا حكم ما صور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم ؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. قال الرملي: وهما وجهان في الحاوي وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك، وإلا فلا، وهو الصحيح. ويشملهما قوله: ويحرم تصوير حيوان. وظاهر ما في تحفة المحتاج جوازه، فإنه قال: وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه.

- رابعًا: صنع الصور الخيالية:

ينص الشافعية على أن الصور الخيالية للإنسان أو الحيوان داخلة في التحريم. قالوا: يحرم، كإنسان له جناح، أو بقر له منقار، مما ليس له نظير في المخلوقات. وكلام صاحب روض الطالب يوحي بوجود قول بالجواز. وواضح أن هذا في غير اللعب التي

للأطفال، وقد ورد في حديث عائشة رضي اللّه عنها: أنه كان في لعبها فرس له جناحان، وأن النبي ﷺ ضحك لما رآها حتى بدت نواجذه[١].

- **خامسًا: صنع الصور الممتهنة:**

يأتي أن أغلب العلماء على جواز اقتناء واستعمال الصور المجسمة والمسطحة. سواء أكانت مقطوعة أم كاملة، إذا كانت ممتهنة، كالتي على أرض أو بساط أو فراش أو وسادة أو نحو ذلك. وبناءً على هذا، ذهب بعض العلماء إلى جواز صنع ما يستعمل على ذلك الوجه، كنسج الحرير لمن يحل له. وهو في الجملة مذهب المالكية، إلا أنه عندهم خلاف الأولى. وعند الشافعية وجهان: أصحهما التحريم. وهو مذهب الحنفية كما صرح به ابن عابدين. ونقل ابن حجر عن المتولي من الشافعية أنه أجاز التصوير على الأرض. ولم نجد للحنابلة تصريحًا في هذه المسألة فالظاهر أنه عندهم مندرج في تحريم التصوير. وسيأتي تفصيل القول في معنى الامتهان.

- **سادسًا: صناعة الصور من الطين والحلوى وما يسرع إليه الفساد:**

للمالكية قولان في صناعة الصور التي لا تتخذ للإبقاء، كالتي تعمل من العجين وأشهر القولين المنع. وكذا نقلهما العدوي وقال: إن القول بالجواز هو لأصبغ. ومثل له بما يصنع من عجين أو قشر بطيخ؛ لأنه إذا نشف تقطع. وعند الشافعية: يحرم صنعها ولا يحرم بيعها. ولم نجد عند غيرهم نصًا في ذلك.

- **سابعًا: صناعة لعب البنات:**

استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك. وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان. وقد اشترط الحنابلة للجواز أن تكون مقطوعة الرؤوس، أو ناقصة عضو لا تبقى الحياة بدونه. وسائر العلماء على عدم اشتراط ذلك.

---

(١) روى أبو داود الحديث بطوله في سننه (٤/ ٢٨٣) برقم (٤٩٣٢).

واستدل الجمهور لهذا الاستثناء بحديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول اللّه ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي[(١)]. وفي رواية قالت: قدم رسول اللّه ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: « **ما هذا يا عائشة؟** » قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسًا لها جناحان من رقاع، فقال: « **ما هذا الذي أرى وسطهن؟** » قالت: فرس. قال: « **وما هذا الذي عليه؟** » قالت: جناحان. فقال: « **فرس له جناحان؟** » قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول اللّه ﷺ حتى رأيت نواجذه[(٢)].

وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة هذا الاستثناء لصناعة اللعب بالحاجة إلى تدريبهن على أمر تربية الأولاد. وهذا التعليل يظهر فيما لو كانت اللعب على هيئة إنسان، ولا يظهر في أمر الفرس الذي له جناحان؛ ولذا علل الحليمي بذلك وبغيره، وهذا نص كلامه، قال: للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة. فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو. فإن الصبي إن كان أنعم حالًا وأطيب نفسًا وأشرح صدرًا كان أقوى وأحسن نموًّا؛ وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح. وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحبهم والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ما كن تسررن به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل. هذا وقد نقل ابن حجر في الفتح عن البعض دعوى أن صناعة اللعب محرمة، وأن جوازها كان أولًا، ثم نسخ بعموم النهي عن التصوير. ويرده أن دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقًا. على أن في حديث عائشة رضي اللّه عنها في اللعب ما يدل على تأخره، فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متأخرًا.

- **ثامنًا: التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره:**

لم نجد أحدًا من الفقهاء تعرض لشيء من هذا، عدا ما ذكروه في لعب الأطفال: أن

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٧) برقم (١٩٨٢) عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول اللّه فكان يسرب إلي صواحباتي يلاعبنني.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٣) برقم (٤٩٣٢).

العلة في استثنائها من التحريم العام هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحهم لمصلحة تحسين النمو كما قال الحليمي، وأن صناعة الصور أبيحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التحريم، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح. والتصوير بقصد التعليم والتدريب نحوهما لا يخرج عن ذلك.

القسم الثالث: اقتناء الصور واستعمالها:

يذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يلزم من تحريم تصوير الصورة تحريم اقتنائها أو تحريم استعمالها، فإن عملية التصوير لذوات الأرواح ورد فيها النصوص المشددة السابق ذكرها، وفيها لعن المصور، وأنه يعذب في النار، وأنه أشد الناس أو من أشد الناس عذابًا. ولم يرد شيء من ذلك في اقتناء الصور، ولم تتحقق في مستعملها علة تحريم التصوير من المضاهاة لخلق اللّٰه تعالى. ومع ذلك فقد ورد ما يدل على منع اقتناء الصورة أو استعمالها، إلا أن الأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها ذكر عذاب أو أي قرينة تدل على أن اقتناءها من الكبائر.

وبهذا يكون حكم مقتني الصورة التي يحرم اقتناؤها: أنه قد فعل صغيرة من الصغائر، إلا على القول بأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، فيكون كبيرة إن تحقق الإصرار لا إن لم يتحقق، أو لم نقل بأن الإصرار على الصغيرة من الكبائر. وقد نبَّه إلى الفرق بين التصوير وبين اقتناء الصور في الحكم النووي في شرحه لحديث الصور في صحيح مسلم، ونبَّه إليه الشبراملسي من الشافعية أيضًا، وعليه يجري كلام أكثر الفقهاء. والأحاديث الدالة على منع اقتناء الصور؛ منها:

١- أن النبي ﷺ هتك الستر الذي فيه الصورة[١] وفي رواية قال لعائشة: « **أخريه عني** ». وتقدم.

٢- ومنها أنه قال: « **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة** »[٢].

٣- ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسله إلى المدينة وقال: « **لا تدع صورة إلا طمستها** »[٣] وفي رواية: « **إلا لطختها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته** » وفي رواية: « **ولا صنمًا إلا كسرته** ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وفي مقابل ذلك نقل استعمال النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لأنواع من الصور لذوات الروح. وقد تقدم ذكر الروايات المبينة لذلك فيما تقدم (ف ٣١) ونزيد هنا ما روي أن خاتم دانيال النبي عليه السلام كان عليه أسد ولبؤة وبينهما صبي يلمسانه. وذلك أن بخت نصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل كل مولود يولد. فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاءً أن يسلم. فقيض اللّه له أسدًا يحفظه ولبؤة ترضعه. فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة اللّه. ووجدت جثة دانيال والخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفع الخاتم إلى أبي موسى الأشعري. فهذا فعل صحابيين. **وسيأتي بيان أقوال الفقهاء فيما يجوز استعماله من الصور وما لا يجوز، وتوفيقهم بين هذه الأحاديث المتعارضة:**

« البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »:

ثبت هذا بهذا اللفظ من قول النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة، وابن عباس، وابن عمر. وفي غير الصحيحين من رواية علي وميمونة وأبي سعيد وأبي طلحة وزيد بن خالد وغيرهم رضي اللّه عنهم أجمعين. قال النووي: قال العلماء: سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق اللّه تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون اللّه، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان.

وقال القرطبي كما في الفتح: إنما لم تدخل، لأن متخذ الصور قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك. قال النووي: وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه صورة هم ملائكة الرحمة. وأما الحفظة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. ثم قال النووي: وهو عام في كل صورة حتى ما يمتهن. ونقل الطحطاوي عنه: أنها تمتنع من الدخول حتى من الصور التي على الدراهم والدنانير. وفي قول النووي هذا مبالغة وتشدد ظاهر، فإن في حديث عائشة رضي اللّه عنها: « أنها هتكت الستر وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يتكئ عليهما وفيهما الصور »[1]. وكان لا يتحرج من إبقاء الدنانير أو الدراهم في بيته وفيها الصور. ولو كان ذلك يمنع دخول الملائكة بيته

---

(١) سبق تخريجه.

ما أبقاها فيه؛ ولذا قال ابن حجر: يترجح قول من قال: إن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنها غيرت هيئتها بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع.

وفي كلام ابن عابدين ما يدل على أن ظاهر مذهب الحنفية: أن كل صورة لا يكره إبقاؤها في البيت، لا تمنع دخول الملائكة، سواء الصور المقطوعة أو الصور الصغيرة أو الصور المهانة، أو المغطاة ونحو ذلك، ولأنه ليس في هذه الأنواع تشبه بعبادها؛ لأنهم لا يعبدون الصور الصغيرة أو المهانة، بل ينصبونها صورة كبيرة، ويتوجهون إليها. وقال ابن حبان: إن عدم دخول الملائكة بيتًا فيه صور خاص بالنبي ﷺ. قال: وهو نظير الحديث الآخر: « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس** »[1] إذ هو محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ؛ إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد البيت على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله. ومآل هذا القول أن المراد بالملائكة ملائكة الوحي، وهو جبريل عليه السلام دون غيره من الملائكة. ونقله ابن حجر عن الداودي وابن وضاح، ومآله إلى اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ وبالمكان الذي يكون فيه، وأن الكراهة انتهت بوفاته ﷺ لأن الوحي قد انقطع من السماء.

اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات:

يجوز اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات، وسواء أكانت منصوبة أم معلقة أم موضوعة ممتهنة، وكذلك لو كانت منقوشة في الحوائط أو السقوف أو الأرض، وسواء كانت مسطحة كما هو معهود، أو مجسمة كالزهور والنباتات الاصطناعية، ونماذج السفن والطائرات والسيارات والمنازل والجبال وغيرها، ومجسمات تماثيل القبة السماوية بما فيها من الكواكب والنجوم والقمرين. وسواء استعمل ذلك لحاجة ونفع، أو لمجرد الزينة والتجميل: فكل ذلك لا حرج فيه شرعًا، إلا أن يحرم لعارض، كما لو كان خارجًا عن المعتاد إلى حد الإسراف، على الأصل في سائر المقتنيات.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٦٢) برقم (٧٥٥٦)، بلفظ: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ».

اقتناء واستعمال صور الإنسان والحيوان:

يجمع العلماء على تحريم استعمال نوع من الصور، وهو ما كان صنمًا يعبد من دون اللّٰه تعالى. وأما ما عدا ذلك فإنه لا يخلو شيء منه من خلاف. إلا أن الذي تكاد تتفق كلمة الفقهاء على منعه هو ما جمع الأمور التالية:

أ - أن يكون صورة لذي روح إن كانت الصورة مجسمة.

ب - أن تكون كاملة الأعضاء، غير مقطوعة عضو من الأعضاء الظاهرة التي لا تبقى الحياة مع فقدها.

ج - أن تكون منصوبة أو معلقة في مكان تكريم، لا إن كانت ممتهنة.

د - أن لا تكون صغيرة.

هـ - أن لا تكون من لعب الأطفال أو نحوها.

و- أن لا تكون مما يسرع إليه الفساد. وقد خالف فيما جمع هذه الشروط قوم لم يسموا، كما تقدم نقله إلا أنه خلاف ضعيف. ونحن نبين حكم كل نوع مما خرج عن هذه الشروط:

أ- **استعمال واقتناء الصور المسطحة**: يرى المالكية ومن وافقهم أن استعمال الصور المسطحة ليس محرمًا، بل هو مكروه إن كانت منصوبة، فإن كانت ممتهنة فاستعمالها خلاف الأولى. أما عند غير المالكية: فالصور المسطحة والمجسمة سواء في التحريم من حيث الاستعمال، إذا تمت الشروط على ما تقدم.

ب - **استعمال واقتناء الصور المقطوعة**: إذا كانت الصورة - مجسمة كانت أو مسطحة - مقطوعة عضو لا تبقى الحياة معه، فإن استعمال الصورة حينئذ جائز، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد وافق على الإباحة هنا بعض من خالف، فرأى تحريم التصوير ولكن لم يرد تحريم الاقتناء، كالشافعية. وسواء أكانت الصورة قد صنعت مقطوعة من الأصل، أو صورت كاملة ثم قطع منها شيء لا تبقى الحياة معه. وسواء أكانت منصوبة أو غير منصوبة كما يأتي في المسألة التالية.

والحجة لذلك ما مر أن جبريل قال للنبي ﷺ « مر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة

الشجرة »[(١)] وفي رواية أنه قال: « إن في البيت سترًا، وفي الحائط تماثيل، فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها بساطًا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل »[(٢)].

ولا يكفي أن تكون قد أزيل منها العينان أو الحاجبان أو الأيدي أو الأرجل، بل لا بد أن يكون العضو الزائل مما لا تبقى الحياة معه، كقطع الرأس أو محو الوجه، أو خرق الصدر أو البطن. قال ابن عابدين: وسواء أكان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطليه بمغرة، أو بنحته، أو بغسله. وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة؛ لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك. وقال صاحب شرح الإقناع من الحنابلة: إن قطع من الصورة رأسها فلا كراهة، أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنها، أو جعل لها رأسًا منفصلًا عن بدنها؛ لأن ذلك لم يدخل في النهي.

وقال صاحب منح الجليل من المالكية: إن ما يحرم ما يكون كامل الأعضاء الظاهرة التي لا يعيش بدونها ولها ظل. غير أن الشافعية اختلفوا فيما لو كان الباقي الرأس، على وجهين: أحدهما: يحرم وهو الراجح، والآخر: لا يحرم. وقطع أي جزء لا تبقى الحياة معه يبيح الباقي، كما لو قطع الرأس وبقي ما عداه.

جاء في أسنى المطالب وحاشيته: وكذا إن قطع رأسها، قال: الكوهكيوني: وكذا حكم ما صور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. قال الرملي: وهو وجهان في الحاوي، وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا، وهو الصحيح. وفي حاشية الشرواني وابن قاسم: إن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس.

ويكفي للإباحة أن تكون الصورة قد خرق صدرها أو بطنها، بذلك صرح الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. قال ابن عابدين: هل من ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلًا: الظاهر أنه لو كان الثقب كبيرًا يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا، كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها، كمثل صور خيال الظل التي يلعب بها؛ لأنها تبقى معه صورة تامة، وهذا الذي قاله في صور الخيال خالفه فيه بعض الشافعية، فرأوا أن الخرق

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٠٥) برقم (٨٠٣٢). (٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٠٨) برقم (٨٠٦٥).

الذي يكون في وسطها كافٍ في إزالة الكراهة كما صرح بذلك الشيخ إبراهيم الباجوري، ويأتي النقل عنه في بحث النظر إلى الصور.

ج - **استعمال واقتناء الصور المنصوبة والصور الممتهنة:** يرى الجمهور أن الصور لذوات الأرواح - مجسمة كانت أو غير مجسمة - يحرم اقتناؤها على هيئة تكون فيها معلقة أو منصوبة، وهذا في الصور الكاملة التي لم يقطع فيها عضو لا تبقى الحياة معه، فإن قطع منها عضو - على التفصيل المتقدم في الفقرة السابقة - جاز نصبها وتعليقها، وإن كانت مسطحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكية. ونقل عن القاسم بن محمد إجازة تعليق الصور التي في الثياب، وهو راوي حديث عائشة في لعن المصورين، وكان من خير أهل المدينة فقهًا وورعًا. وأما إذا اقتنيت الصورة - وهي ممتهنة - فلا بأس بذلك عند الجمهور، كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك.

وقد نصَّ الحنابلة والمالكية على أنها غير مكروهة أيضًا، إلا أن المالكية قالوا: إنها حينئذ خلاف الأولى. ووجهوا التفريق بين المنصوب والممتهن: بأنها إذا كانت مرفوعة تكون معظمة وتشبه الأصنام. أما الذي في الأرض ونحوه فلا يشبهها؛ لأن أهل الأصنام ينصبونها ويعبدونها ولا يتركونها مهانة. وقد يظن أنه لا يجوز بقاء الصورة المقطوعة منصوبة، إلا أنه قد ورد في السنة ما يدل على جوازها، وهو ما نقلناه سابقًا من أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ « فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة »[(١)] وقوله في حديث آخر: « فإن كنت لا بد فاعلًا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطًا »[(٢)] فإنها تدل على جواز بقائها بعد القطع منصوبة. ومن الدليل على بقاء الصورة الممتهنة في البيت الحديث المتقدم عن عائشة رضي اللّه عنها: أنها قطعت الستر وجعلته وسادتين، وكان النبي ﷺ يتكئ عليهما وفيهما الصور[(٣)].

وقد ورد عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام. وكان القاسم بن محمد يتكئ على مخدة فيها تصاوير؛ ولذا قال ابن حجر بعد ذكر قطع رأس التمثال: في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) روى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل بلفظ آخر في مسنده (٢/ ٣٠٨) برقم (٨٠٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٧٦) برقم (٢٣٤٧) عن عائشة رضي اللّه عنها أنها اتخذت على سهوة سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما.

تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه: ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها. أما لو كانت ممتهنة، أو كانت غير ممتهنة لكنها غيرت هيئتها إما بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها فلا امتناع.

والنصب المنهي عنه قال بعض الشافعية: أي نصب كان. حتى إن استعمال إبريق فيه صور تردد فيه صاحب المهمات، ومال إلى المنع، أي لأنه يكون منصوبًا. وقالوا في الوساد: إن استعملت منصوبة حرم، وإن استعملت غير منصوبة جاز. وذهب بعض آخر من العلماء إلى أن النصب المنهي عنه خاصة ما يظهر فيه التعظيم، فقد قال الجويني: إن ما على الستور والثياب من الصور لا يحرم؛ لأن ذلك امتهان له. وهذا يوافق ما تقدم عن القاسم بن محمد. وقال الرافعي: إن نصب الصور في حمام أو ممر لا يحرم، بخلاف ما كان منصوبًا في المجالس وأماكن التكريم، أي لأنها في الممر والحمام مهانة، وفي المجالس مكرمة.

وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أن نصب الصور في الحمام ونحوه محرم. هذا، ومما نص الشافعية على أنه من الصور المهانة: ما كان في نحو قصعة وخوان وطبق. ويلتحق بالممتهنة - عند بعض الشافعية - الصور التي على النقود. قال الرملي: وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر، لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف ﷺ يتعاملون بها من غير نكير، ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في عهد عبد الملك بن مروان كما هو معروف. وقال مثله الزركشي.

هذا بيان حكم ما ظهر فيه التعظيم، أو ظهرت فيه الإهانة. أما ما لم يظهر فيه أي من المعنيين، وذلك في مثل الصورة المطبوعة في كتاب، أو الموضوعة في درج أو خزانة أو على منضدة، من غير نصب. ففي كلام القليوبي نقلًا عن ابن حجر وغيره: يجوز لبس ما عليه صورة الحيوان ودوسه ووضعه في صندوق أو مغطى. وفي مختصر المزني ما يدل على قصر التحريم على المنصوب، وذلك في قوله: وصورة ذات روح إن كانت منصوبة وروى ابن شيبة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس في حلية السيف ولا بأس بها (أي بالتماثيل) في سماء البيت (أي السقف)، وإنما يكره منها ما نصب نصبًا. وأصل ذلك مروي عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر ﷺ، ففي مسند الإمام أحمد عن ليث ابن أبي سليم أنه قال: دخلت على سالم وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنما يكره منها ما نصب نصبًا.

د- **استعمال لعب الأطفال المجسمة وغير المجسمة**: تقدم أن قول الجمهور جواز صناعة اللعب المذكورة. فاستعمالها جائز من باب أولى، ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء، وتابعه النووي في شرح صحيح مسلم، قال: قال القاضي: يرخص لصغار البنات. والمراد بصغار البنات من كان غير بالغ منهن. وقال الخطابي: وإنما أرخص لعائشة فيها؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. قال ابن حجر: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل؛ لأن عائشة رضي اللّه عنها كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعًا فهذا يدل على أن الترخيص ليس قاصرًا على من دون البلوغ منهن، بل يتعدى إلى مرحلة ما بعد البلوغ ما دامت الحاجة قائمة لذلك.

والعلة في هذا الترخيص تدريبهن عن شأن تربية الأولاد، وتقدم النقل عن الحليمي: أن من العلة أيضًا استئناس الصبيان وفرحهم. وإن ذلك يحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلم. فعلى هذا لا يكون الأمر قاصرًا على الإناث من الصغار، بل يتعداه إلى الذكور منهم أيضًا. وممن صرح به أبو يوسف: ففي القنية عنه: يجوز بيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان.

ومما يؤكد جواز اللعب المصورة للصبيان - بالإضافة إلى البنات - ما ثبت في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ الأنصارية رضي اللّه عنها أنها قالت: « أرسل رسول اللّه ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: « **من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه** ». فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء اللّه، ونذهب بهم إلى المسجد فنجعل - وفي رواية: فنصنع - لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار »[١].

وانفرد الحنابلة باشتراط أن تكون اللعبة المصورة بلا رأس، أو مقطوعة الرأس كما تقدم، ومرادهم أنه لو كان الباقي الرأس، أو كان الرأس منفصلًا عن الجسد جاز، كما تقدم. وقالوا: للولي شراء لعب غير مصورة لصغيرة تحت حجره من مالها نصًا، للتمرين.

هـ- **لبس الثياب التي فيها الصور**: يكره عند الحنفية والمالكية لبس الثياب التي فيها

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٨٨).

الصور، قال صاحب الخلاصة من الحنفية: صلى فيها أو لا. لكن تزول الكراهة عند الحنفية بما لو لبس الإنسان فوق الصورة ثوبًا آخر يغطيها، فإن فعل فلا تكره الصلاة فيه. وعند الشافعية: يجوز لبس الثياب التي فيها صور حيث نصوا على أن الصورة في الثوب الملبوس منكر، لكن اللبس امتهان له فيجوز حينئذ. كما لو كان ملقى بالأرض ويداس. والأوجه كما قال الشرواني أنه لا يكون من المنكر إذا كان ملقى بالأرض (أي مطلقًا).

أما الحنابلة: فقد اختلف قولهم في لبس الثوب الذي فيه الصورة على وجهين: **أحدهما**: التحريم، وهو قول أبي الخطاب قدمه في الفروع والمحرر. **والآخر**: أنه مكروه فقط وليس محرمًا، قدمه ابن تميم. ووجه القول بعدم التحريم أن النبي ﷺ قال: « **إلا ما كان رقمًا في ثوب** »[1].

و- **استعمال واقتناء الصور الصغيرة في الخاتم والنقود أو نحو ذلك**: يصرح الحنفية أن الصور الصغيرة لا يشملها تحريم الاقتناء والاستعمال، بناءً على أنه ليس من عادة عباد الصور أن يستعملوها كذلك. وضبطوا حد الصغر بضوابط مختلفة. قال بعضهم: أن تكون بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ. وقال بعضهم: أن لا تبدو من بعيد. وقال صاحب الدر: هي التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائمًا وهي على الأرض. وقيل: هي ما كانت أصغر من حجم طائر. وهذا يذكرونه في بيان أنها لا تكره للمصلي. لكن قال ابن عابدين: ظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه. وقد صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت، ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان.

وفي التتارخانية: لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليست كتماثيل في الثياب؛ لأنه صغير. وقد تقدم النقل عن بعض الصحابة أنهم استعملوا الصور في الخواتم، فكان نقش خاتم عمران بن حصين ﷺ رجلًا متقلدًا سيفًا، وكان نقش خاتم حذيفة ﷺ كركيين، وكان على خاتم النعمان بن مقرن ﷺ إيل. ولا يختلف حكم الصور الصغيرة عن الصور الكبيرة عند غير الحنفية. إلا أن الصور التي على الدراهم والدنانير جائزة عند الشافعية لا لصغرها، ولكن لأنها ممتهنة كما تقدم. وقد صرح الحنابلة أنه لا ينبغي لبس الخاتم الذي فيه الصورة.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٨٦) برقم (١٦٠٢٢).

ز- **النظر إلى الصور**: يحرم التفرج على الصور المحرمة عند المالكية والشافعية. لكن إذا كانت مباحة الاستعمال - كما لو كانت مقطوعة أو مهانة - فلا يحرم التفرج عليها. قال الدردير في تعليل تحريم النظر: لأن النظر إلى الحرام حرام. ولا يحرم النظر إلى الصورة المحرمة من حيث هي صور عند الحنابلة. ونقل ابن قدامة أن النصارى صنعوا لعمر ﷺ حين قدم الشام طعامًا فدعوه، فقال: أين هو؟ قال: في الكنيسة. فأبى أن يذهب: وقال لعلي ﷺ: امض بالناس فليتغدوا. فذهب علي ﷺ بالناس فدخل الكنيسة، وتغدى هو والناس، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل. ولم نجد نصًا عند الحنفية في ذلك. لكن قال ابن عابدين: هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة؟ محل تردد، ولم أره، فليراجع. فظاهره أنه مع عدم الشهوة لا يحرم. على أنه قد علم من مذهب الحنفية دون سائر المذاهب: أن الرجل إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فإنها تنشأ بذلك حرمة المصاهرة؛ لكن لو نظر إلى صورة الفرج في المرآة فلا تنشأ تلك الحرمة؛ لأنه يكون قد رأى عكسه لا عينه. ففي النظر إلى الصورة المنقوشة لا تنشأ حرمة المصاهرة من باب أولى.

وعند الشافعية: لا يحرم النظر - ولو بشهوة - في الماء أو المرآة. قالوا: لأن هذا مجرد خيال امرأة وليس امرأة. وقال الشيخ الباجوري: يجوز التفرج على صور حيوان غير مرفوعة. أو على هيئة لا تعيش معها، كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط، أو مخرقة البطون. قال: ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف؛ لأنها شخوص مخرقة البطون. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال لي رسول اللّه ﷺ: « **أريتك في المنام، يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي** »[١] قال ابن حجر: عند الآجري من وجه آخر عن عائشة: « لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول اللّه ﷺ أن يتزوجني » ففي هذا الحديث نظر الرجل إلى المرأة التي يحل له النظر إليها، ما لم تكن الصورة محرمة، على ما تقدم من التفصيل والخلاف. واللّه أعلم.

ح- **الدخول إلى مكان فيه صور**: يجوز الدخول إلى مكان يعلم الداخل إليه أن فيه صورًا منصوبة على وضع محرم، ولو كان يعلم بذلك قبل الدخول، ولو دخل لا يجب

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٩٦٩) برقم (٤٨٣٢).

عليه الخروج. هذا كله مذهب الحنابلة. قال أحمد في رواية الفضل عنه، لمن سأله قائلًا: إن لم ير الصور إلا عند وضع الخوان بين أيديهم. أيخرج؟ قال: لا تضيق علينا. إذا رأى الصور وبخهم ونهاهم. يعني: ولا يخرج. قال المرداوي في تصحيح الفروع: هذا هو الصحيح من قولين عندهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقطع به في المغني، قال: لأن رسول اللّه ﷺ دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: « **قاتلهم اللّه، لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط** »[1] قالوا: ولأنه كان في شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم للمسلمين، ليدخلوها للمبيت بها، وللمارة بدوابهم. وذكروا قصة علي في دخولها بالمسلمين ونظره إلى الصورة كما تقدم. قالوا: ولا يمنع من ذلك ما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة[2]؛ لأن ذلك لا يوجب علينا تحريم دخوله، كما لا يوجب علينا الامتناع من دخول بيت فيه كلب أو جنب أو حائض، مع أنه قد ورد أن الملائكة لا تدخله.

ومثل هذا مذهب المالكية في الصور المجسمة التي ليست على وضع محرم عندهم، أو غير المجسمة. أما المحرمة فإنها تمنع وجوب إجابة الدعوة على ما يأتي. ولم نجد في كلامهم ما يبين حكم الدخول إلى مكان هي فيه.

واختلف مذهب الشافعية في ذلك، والراجح عندهم - وهو القول المرجوح عند الحنابلة - أنه يحرم الدخول إلى مكان فيه صور منصوبة على وضع محرم. قالوا: لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة. قال الشافعي رحمه اللّه: إن رأى صورًا في الموضع ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي فيه تلك الصور إن كانت منصوبة لا توطأ، فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله. والقول الثاني للشافعية: عدم تحريم الدخول، بل يكره. وهو قول صاحب التقريب والصيدلاني، والإمام، والغزالي في الوسيط، والإسنوي. قالوا: وهذا إن كانت الصور في محل الجلوس، فإن كانت في الممر أو خارج باب الجلوس لا يكره الدخول؛ لأنها تكون كالخارجة من المنزل. وقيل: لأنها في الممر ممتهنة.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٤) برقم (٣٠٩٣) عن ابن عباس أن رسول اللّـه ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في أيديهما الأزلام فقال رسول اللّـه ﷺ: « قاتلهم اللّـه أما واللّـه لقد علموا ما اقتسما بها قط »، قال: ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت ولم يصلِّ في البيت.

(٢) سبق تخريجه.

ط- إجابة الدعوة إلى مكان فيه صور: إجابة الدعوة إلى الوليمة - وهي طعام العرس - واجبة عند الجمهور، لحديث: « **من لم يجب الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله** »[1] وقيل هي: سنة. وإجابة الدعوة لغيرها مستحبة. وفي جميع الأحوال إذا كان في المكان صور على وضع محرم - ومثلها أي منكر ظاهر - وعلم بذلك المدعو قبل مجيئه، فقد اتفق الفقهاء على أن الإجابة لا تكون واجبة؛ لأن الداعي يكون قد أسقط حرمة نفسه بارتكابه المنكر، فتترك الإجابة عقوبة له وزجرًا عن فعله. وقال البعض - كالشافعية -: تحرم الإجابة حينئذ. ثم قيل: إنه إذا علم أنها بحضوره تزال، أو يمكنه إزالتها، فيجب الحضور لذلك. وفي المسألة اختلاف وتفصيل.

ي- ما يصنع بالصورة المحرمة إذا كانت في شيء ينتفع به: ينبغي إخراج الصورة عن وضعها المحرم إلى وضع تخرج فيه عن الحرمة، ولا يلزم إتلافها بالكلية، بل يكفي حطها إن كانت منصوبة. فإن كان لا بد من بقائها في مكانها، فيكفي قطع الرأس عن البدن، أو خرق الصدر أو البطن، أو حك الوجه من الجدار، أو محوه أو طمسه بطلاء يذهب معالمه، أو يغسل الصورة إن كانت مما يمكن غسله. وإن كانت في ثوب معلق أو ستر منصوب، فيكفي أن ينسج عليها ما يغطي رأسها. قال ابن عابدين: ولو أنه قطع الرأس عن الجسد بخيط - مع بقاء الرأس على حاله - فلا ينفي الكراهة؛ لأن من الطيور ما هو مطوق، فلا يتحقق القطع بذلك. والدليل لهذه المسألة ما في حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى المدينة وأمره أن يسوي كل قبر، ويكسر كل صنم، ويطمس كل صورة[2].

وفي روايات مسند أحمد للحديث وردت العبارات الآتية: أن يلطخ الصورة، أو أن يلطخها، أو ينحتها، أو يضعها، ورواية الوضع صحيحة. وليس في شيء من تلك الروايات كسر الصورة أو إتلافها كما نص على كسر الأصنام. ومن الدليل أيضًا حديث عائشة رضي اللّه عنها في شأن الستر الذي فيه الصور، وفيه أنه قال: « **أخريه عني** »، وفي رواية « أنه هتكه بيده »، وفي أخرى: « أنه أمر بجعله وسائد ».

ك- الصور والمصلي: اتفقت كلمة الفقهاء على أن من صلى وفي قبلته صورة حيوان

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٩٨٥) برقم (٤٨٨٢)، بلفظ: « من ترك الدعوة فقد عصى اللّـه تعالى ورسوله ﷺ ».
(٢) سبق تخريجه.

محرمة فقد فعل مكروهًا؛ لأنه يشبه سجود الكفار لأصنامهم، وإن لم يقصد التشبه. أما إن كانت الصورة في غير القبلة: كأن كانت في البساط، أو على جانب المصلي في الجدار، أو خلفه، أو فوق رأسه في السقف، فقد اختلفت كلمتهم في ذلك. فقال الحنفية - كما في الدر وحاشية الطحطاوي - يكره للمصلي لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه يمنة أو يسرة، أو محل سجوده تمثال. واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه. والأظهر: الكراهة. ولا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه إن كان لا يسجد عليها، أو في يده، أو كانت مستترة بكيس أو صرة أو ثوب، أو كانت صغيرة؛ لأن الصغيرة لا تعبد، فليس لها حكم الوثن.

ونص الشافعية - كما في أسنى المطالب - على أنه يكره للمصلي أن يلبس ثوبًا فيه تصوير، وأن يصلي إليه أو عليه. ونص الحنابلة على أنه تكره الصلاة إلى صورة منصوبة، نص عليه أحمد. قال البهوتي: وظاهره ولو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر إليها، ولا تكره إلى غير منصوبة، ولا يكره سجود ولو على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في السقف أو عن أحد جانبيه. وأما السجود على الصورة فيكره عند الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية، وقال في الفروع: لا يكره؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها. ويكره حمله فصًّا فيه صورة أو حمله ثوبًا ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة. ولم نجد للمالكية تعرضًا لهذه المسألة، إلا أنهم ذكروا تزويق قبلة المسجد أو أي جزء منه كما يأتي بعد هذا.

ل- الصور في الكعبة والمساجد وأماكن العبادة: ينبغي تنزيه أماكن العبادة عن وجود الصور فيها، لئلا يئول الأمر إلى عبادتها، كما تقدم من قول ابن عباس: أن أصل عبادة قوم نوح لأصنامهم، أنهم كانوا رجالًا صالحين، فلما ماتوا صوروهم ثم عبدوهم. وأيضًا فقد تقدم أن من الفقهاء من يقول بكراهة الصلاة مع وجود الصورة، ولو كانت إلى جانب المصلي أو خلفه أو في مكان سجوده. والمساجد تجنب المكروهات كما تجنب المحرمات.

وقد ورد من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ دخل البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال: « **أمّا هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه**

صورة، هذا إبراهيم مصورًا فما باله يستقسم »[(١)] وفي رواية: أنه لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام. فقال: « **قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط** ». وورد أن النبي ﷺ أمر بالصور كلها فمحيت، فلم يدخل الكعبة وفيها من الصور شيء. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما اشتكى ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: « **أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق** »[(٢)] فهذا يفيد تحريم الصور في المساجد. والله أعلم.

ن- **الصور في الكنائس والمعابد غير الإسلامية**: الكنائس والمعابد التي أقرت في بلاد الإسلام بالصلح لا يتعرض لما فيها من الصور ما دامت في الداخل. ولا يمنع ذلك من دخول المسلم الكنيسة عند الجمهور. وتقدم ما نقله صاحب المغني أن عليًّا ﷺ دخل الكنيسة بالمسلمين، وأخذ يتفرج على الصور. وأن عمر ﷺ أخذ على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم، ليدخلها المسلمون والمارة؛ ولذا قال الحنابلة: للمسلم دخول الكنيسة والبيعة، والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب. وفي قول آخر للحنابلة، وهو قول الحنفية: يكره دخولها؛ لأنها مأوى الشياطين. وقال أكثر الشافعية: يحرم على المسلم أن يدخل الكنيسة التي فيها صور معلقة.

القسم الرابع: أحكام الصور:

الصور وعقود التعامل: الصور التي صناعتها حلال - كالصور المسطحة مطلقًا عند المالكية، والصور المقطوعة، ولعب الأطفال، والصور من الحلوى، وما يسرع إليه الفساد، ونحو ذلك - على التفصيل والخلاف الذي تقدم - يصح شراؤها وبيعها والأمر بعملها والإجارة على صنعها. وثمنها حلال والأجرة المأخوذة على صناعتها حلال. وكذلك سائر عقود التعامل التي تجري عليها. ويجوز للولي أن يشتري لمحجورته اللعب من مالها، لما فيها من مصلحة التمرين كما تقدم. أما الصور المحرمة صناعتها،

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٧٧) برقم (٢٥٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم (٤١٧) قال هشام: أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة و أم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة ».

فإنها على القاعدة العامة في المحرمات لا تحل الإجارة على صنعها، ولا تحل الأجرة ولا الأمر بعملها، ولا الإعانة على ذلك.

قال القليوبي: ويسقط المروءة حرفة محرمة كالمصور. وشذ الماوردي فجعل للمصور أجرة المثل كما في تحفة المحتاج. وأما ما يحرم اقتناؤه واستعماله، فلا يصح شراؤه ولا بيعه ولا هبته ولا إيداعه ولا رهنه، ولا الإجارة على حفظه، ولا وقفه، ولا الوصية به كسائر المحرمات. وقد قال النبي ﷺ: « **إن اللّه ﷻ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »[(١)]. ومن أخذ على شيء من ذلك ثمنًا أو أجرة فهو كسب خبيث يلزمه التصدق به. قال ابن تيمية: ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفى العوض، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم.

وهذا إن كانت الصور المحرمة فيما لا منفعة فيه إلا ما فيه من الصورة المحرمة، أما لو كانت تصلح لمنفعة بعد شيء من التغيير، فظاهر كلام بعض الشافعية منعه. وقال الرملي الشافعي: مقتضى كلام الإمام في باب الوصية صحة البيع في هذه الحال، وينبغي أن لا يكون فيه خلاف. ويؤيده ما نقله في الروضة عن المتولي - ولم يخالفه - في جواز بيع النرد إذا صلح لبيادق الشطرنج، وإلا فلا. ومثله ما في الدر وحاشية ابن عابدين: اشترى ثورًا أو فرسًا من خزف لأجل استئناس الصبي، لا يصح، ولا قيمة له. وقيل بخلافه يصح ويضمن متلفه، فلو كانت من خشب أو صفر جاز اتفاقًا فيما يظهر، لإمكان الانتفاع به. وعن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان.

الضمان في إتلاف الصور وآلات التصوير: الذين قالوا بتحريم نوع من الصور مستعملة على وضع معين، قالوا: ينبغي إخراج الصورة إلى وضع لا تكون فيه محرمة. وقد بوب البخاري لنقض الصور، لكن لم يذكر فيها حديثًا ينص على ذلك، بل ذكر حديثًا آخر هو قول عائشة رضي اللّه عنها: « كان النبي ﷺ لا يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه »[(٢)]. وفي رواية: « إلا قضبه » ولعله أراد بذلك قياس نقض الصور المحرمة على نقض الصلبان؛ لاشتراكهما في أنهما عبدا من دون اللّه. لكنه ﷺ قال لعائشة رضي اللّه عنها في شأن الستر الذي عليه التصاوير: « **أخريه عني** » وفي رواية

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٢٤) برقم (١٤٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٨).

« أنه هتكه »، أي نزعه من مكانه حتى لم يعد منصوبًا، وفي حديث جبريل أنه « أمر بصنع وسادتين من الستر » وهذا يعني أنه لا يتلف ما فيه الصورة إن كان يمكن أن يستعمل على وجه آخر مباح. لكن إن كانت الصورة المحرمة لا تزول إلا بالإتلاف وجب الإتلاف، وذلك لا يتصور إلا نادرًا، كالتمثال المجسم المثبت في جدار أو نحوه الذي إذا أزيل من مكانه أو خرق صدره أو بطنه أو قطع رأسه يتلف. وهذا النوع لا يضمن متلفه؛ لأن المعصية لا تزول إلا بإتلافه. أما من أتلف الصورة التي يمكن الانتفاع بها على وضع غير محرم، فينبغي أن يضمن ما أتلفه خاليًا عن تلك الصنعة المحرمة على الأصل في ضمان المتلفات. وهذا مقتضى مذهب أبي حنيفة، والأصح عند الشافعية، وظاهر كلام المالكية. وقياس مذهب الحنابلة: أنه يجوز الإتلاف ولا ضمان، لسقوط حرمة الشيء بما فيه من المنفعة باستعماله في المحرم، وفي رواية: يضمن.

القطع في سرقة الصور: لا قطع في سرقة الصور التي ليس لمكسورها قيمة، أو له قيمة لا تبلغ نصابًا. أما في غير ذلك، فمذهب الحنفية، وهو القول المرجوح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة عليه المذهب: أنه لا قطع في سرقة آلة اللهو؛ لأن صلاحيته للهو صارت شبهة من أن السارق قد يقصد الإنكار، وأن سرقته للشيء لتأويل الكسر، فمنع ذلك القطع. فكذا ينبغي أن يقال عندهم في الصور المحرمة، ولو كان مكسورها يبلغ نصابًا. قال صاحب المقنع من الحنابلة: إن سرق آنية فيها الخمر أو صليبًا أو صنم ذهب لم يقطع. قال صاحب الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. أي لأن الصنعة المحرمة أهدرت بسببها حرمة الشيء فلم يعد لمكسوره حرمة تستحق أن يثبت بسببها القطع. وسواء قصد بالسرقة الإنكار أم لم يقصده. ومذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية وجوب القطع فيما لو كان المكسور يبلغ نصابًا. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو كان على الدراهم والدنانير المسروقة صور فلا يمنع ذلك وجوب القطع، قال الحنفية: لأن النقود إنما تعد للتمول فلا يثبت فيها تأويل. لكن في قول عند الحنابلة التفريق بين أن يقصد إنكارًا فلا يقطع، ويقطع إن لم يقصده ».

ثالثًا: التجارة في الدخان والسجائر وحكم شرب الدخان:

مذهب الحنفية:

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢): « أفتى أئمة أعلام بتحريم

شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمته أم لا ؟ فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين، قال شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي: ويجوز الإفتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز، والمختار عند الإمام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل الإمام عليه في المحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ إذ ليس في زمانه مجتهد. ا.هـ.

وكلام الإمام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فإن شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التنباك إن كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وإن كان عن تقليد غيرهم فأما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضًا ليس بثابت وأما عن مجتهد ثبت إفتاؤه في الكتب فهو أيضًا كذلك؛ إذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في إفتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم.

والحق في إفتاء التحليل، والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع:

الأول: أن الأصل في المنافع الإباحة، والمأخذ الشرعي آيات ثلاث؛ **الأولى**: قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعًا وهو المطلوب، **الثانية**: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والزينة تدل على الانتفاع، **الثالثة**: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤]، والمراد بالطيبات المستطابات طبعًا وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.

والثاني: أن الأصل في المضار التحريم، والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** »[1] وأيضًا ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج وإما بالإضرار بالبدن كالتراب، والترياق أو بالاستقذار كالمخاط، والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرًا وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف خالٍ عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت انتفاعه فالأصل حله مع أن في الإفتاء بحله دفع

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٥٧) برقم (١١٦٥٨).

الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول اللّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فإنه بدعة في التناول لا في الدين فإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما سنح في الخاطر إظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب، واللّه أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه اللّه تعالى».

مذهب المالكية:

جاء في فتح العلي المالك للشيخ محمد بن أحمد عليش (١/ ١٨٩): «ما قولكم دام فضلكم في فقيه دخل بيتًا فوجد فيه جماعة يقرؤون القرآن، ويشربون الدخان في مجلس القرآن فنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتثلوا، وتابوا، وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الأمر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية، وسب الناهي، واغتابه، وكذبه، وردهم جميعًا إلى شربه فهل الحق مع الأول أفيدوا الجواب؟ فأجاب شيخنا أبو يحيى رحمه اللّه تعالى بما نصه: الحمد للّه الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمنهم، وإنما حدث بعد الألف، وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والأجهوري فأفتى اللقاني بتحريمه، ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري، وألف في تحريمه، وتبعه القرشي وجماعات، وعلل بتعاليل منها إضاعة المال بحرقه من غير فائدة، وأفتى الأجهوري بعدم التحريم، وألف في ذلك ورد على من قال بالتحريم، وتبعه جماعات، واعتمد أكثر المتأخرين كلام الأجهوري، وإن كانت أدلة التحريم أقوى، وكل هذا في غير المساجد، والمحافل، وأما فيها فلا شك في التحريم؛ لأن له رائحة كريهة، وإنكارها عناد وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد، والمحافل، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده أو عناده، وبالجملة فالمفتي الأول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نهيه أثابه الله تعالى الجنة، والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل إن لم يكن معذورًا لنحو سهو أو نسيان - ونعوذ باللّه من التساهل - واللّه أعلم. الفقير مصطفى البولاقي

المالكي غُفِر له آمين ».

وجاء فيه أيضًا (١/ ١٩٠، ١٩١): « ما قولكم فيما يقع بكثرة في بلاد الأرياف من شرب حاضري مجلس القرآن الدخان مستندين لفعل القراء ذلك فهل يحرم ذلك أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد للَّه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللَّه، نعم يحرم ذلك، وفعل القراءة ضلال لا يستند إليه كما تقدم، واللَّه أعلم قال شيخنا في المنهل السيال: اعلم أن الدخان المذكور لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في أزمنتهم، وإنما حدث في أواخر القرن العاشر فاختلف فيه المتأخرون بالحل، والحرمة فقال يحل ما لا يغيب العقل منه سيدي علي الأجهوري، وألف فيه رسالة، واستدل فيها بكلام جماعة من أهل المذهب، وغيرهم. واعتمد ما قاله أكثر المتأخرين بعده.

وقال بحرمته سيدي إبراهيم اللقاني، وألف فيه رسالة نحو الكراستين قال فيها: قد حدث في أواخر القرن العاشر شيء يقال له الدخان، وللعامة فيه عبارات فمنهم من يسميه الطابغة، ومنهم من يسميه التنباك، ومنهم من يسميه التتن ومنهم من يسميه التابعة، ومنهم من يسميه الدخان أول من جلبه إلى بر الروم الجيل المسمى بالإنكليز من النصارى، وأول من أحدثه بأرض المغرب رجل يهودي يزعمونه حكيمًا له فيه نظم، ونثر، وذكر لهم فيه منافع عدة، وزاد عليه أرباب البطالة كثيرًا، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، واليمن، والهند، وغالب أقطار الإسلام ففي أوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من تافيلان من بلاد المغرب يقال له: أحمد بن عبد اللَّه فسأل عنه شيخنا، وقدوتنا العلامة سالم السنهوري فأفتاه بالتحريم، ولازم شيخنا المذكور رحمه اللَّه تعالى الإفتاء بذلك إلى أن مات لم يخالفه في ذلك مخالف، وشاهدت ذلك منه سماعًا، وكتابة، وتابعه على ذلك أهل الدين، والصلاح من الحنفية، وغيرهم. ا.هـ، المراد منه والحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل، والحرمة فالورع عدم شربه، وبيعه، وسيلة لشربه فيعطى حكمه انتهى. وكل هذا في غير المساجد، والمحافل، وأما فيها فلا شك في التحريم؛ لأن له رائحة كريهة، وإنكارها عناد وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد، والمحافل، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجحوده أو عناده ».

مذهب الشافعية:

جاء في حاشية عثمان بن سليمان السويفي على حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٢٧): « (ويحرم ما يضر البدن أو العقل) ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقات أنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع المجاري. ا هـ. ق ل وقوله: ما يضر البدن قال الأذرعي: المراد الضرر البين الذي لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر شوبري ».

مذهب الحنابلة:

جاء في مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٧ - ٢١٩): « (ويتجه حل شرب الدخان والأولى لكل ذي مروءة تركهما)؛ أي: القهوة والدخان، لما فيهما من الاشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل في بعض الأحيان وعن تحصيل الكمالات؛ إذ من اعتادهما قد يعجز عن تحصيلهما في بعض الأيام، أو يكون مجلس لا ينفي استعمالهما فيه أو يستحي ممن حضر فيتشوش خاطره لفقدهما وقد يلحن بحجته؛ فيفوته بعض مطالبه اللازمة له، خصوصًا الدخان، فقد كثر فيه القيل والقال، وألف فيه الرسائل القصار والطوال، فتشتت فيه فكر الأنام وتحير في شأنه الخواص والعوام، وما الناس يخوضون في شربه بالكلام إلى أن صاروا فيه على أربعة أقسام، قسم ساكتون عن البحث عنه، وقسم قائلون بإباحته كالمصنف وغيره، وقسم قائلون بكراهته، وقسم آخر متعصبون لحرمته ممن ينتسبون إلى العلم والصلاح، ولم يسلم لهم ذلك. وإنما كل عالم محقق له اطلاع على أصول الدين وفروعه إذا خلا من الميل مع الهوى النفساني سئل الآن عن شربه بعد اشتهاره ومعرفة الناس به، وبطلان دعوى المدلسين فيه بإضراره للعقل والبدن لا يجيب إلا بإباحته؛ لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم لا الحظر.

واتفق المحققون على أن تحكم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل؛ إذ ليس الصلاح بتحريمه والتحكم في أحكام الشريعة بالآراء العقلية والقياسات الوهمية، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة عن الأئمة المجتهدين من فرائض ومستحبات ومحرمات ومكروهات ومباحات بلا تفسير ولا تبديل في سائر الحالات، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان، والحكم عليهم بالفسق والطغيان صلاح

أم فساد بين الإخوان، والعامة من هذه الأمة فضلًا عن الخاصة؛ فإنهم لا يجتمعون على ضلالة.

وقد وثق اللَّه هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدولًا، فإن قيل: متى حدث شرب هذا الدخان؟ أجيب: أنه حدث في حدود الألف، وكان حدوثه أولًا في بلاد الإنكليز، وأتى به رجل من الحكماء إلى أرض المغرب، وعرضه على الناس، وذكر لهم منافعه، فلما انتشر، حرمه بعض، وكرهه بعض، وأباحه بعض، وسكت عنه بعض، وكل أهل مذهب من الأربعة فيهم من حرمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه.

ولكن غالب الشافعية والحنفية قالوا إنه مباح أو مكروه، وبعضهم من حرمه، وغالب المالكية حرمه، وبعض منهم كرهه، وكذا أصحابنا سيما النجديون إلا أني لم أر من الأصحاب من صرح في تأليفه بالحرمة، وظاهر كلام المصنف هنا وفي رسالة ألفها فيه: الإباحة، وظاهر كلام الشيخ منصور في آداب النساء « الكراهة ». ومن العلماء من فصل بين من يسكره ومن لا يسكره، وهو الصواب؛ إذ الإنسان لو تناول مباحًا مجمعًا عليه فسكر منه، حرم عليه تناوله؛ لأنه يضره في عقله ودينه، وأما أنا فلا أشك في كراهته؛ لما قدمناه، ولما فيه من النقص في المال، ولكراهة رائحة فم شاربه كأكل البصل النيء والثوم والكراث ونحوها، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات، وكان أحمد لا يعدل بالسلامة شيئًا. وأما التحليل والتحريم فلم أقطع بواحد منهما؛ لقصر باعي وقلة اطلاعي، ولعدم الدليل الصريح ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٠١ - ١١٣): « التبغ (بتاء مفتوحة) لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينًا وسعوطًا ومضغًا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء. ومن أسمائه: الدخان، والتتن، والتنباك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف.

ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافًا للتبغ، والطباق: لفظ معرب. وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان، يدخن ورقه مفرومًا أو ملفوفًا.

وقال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.

الأحكام المتعلقة بالتبغ:

حكم استعماله:

منذ ظهور الدخان - وهو الاسم المشهور للتبغ - والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسًا على غيره؛ إذ لا نص في شأنه. فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه. وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

١- **القائلون بتحريمه وأدلتهم:** ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري، وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريمًا عند الشيخ عبد الرحمن العمادي. وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم. ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم. ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين. ومن هؤلاء جميعًا من ألف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وابن علان. **واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:**

أ - أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارًا سريعًا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئًا فشيئًا حتى يطول الأمد جدًّا، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربًا أحسن عنده من السكر. أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة. وهو على هذا يكون نجسًا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

ب- إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيرًا وخدرًا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها: نهى رسول اللّه ﷺ عن كل مسكر

ومفتر[1] قال العلماء: المفتر: ما يحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلًا على تحريمه. ولكنه على هذا لا يكون نجسًا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير؛ إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل.

ج- أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنًا مهلكًا، فيشمله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة. ثم قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر، قال الشيخ عليش: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلًا مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريًا في عروقه وعصبه، ومسودًا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم... قال الشيخ عليش: فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثًا للعقل على اجتنابه، وقد قال رسول اللّه ﷺ: « **الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه** »[2]. هذا وفي المراجع الحديثة ما يثبت ضرر التدخين.

د- في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ عليش: لو سئل الفقهاء - الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/ ٣٠٩) برقم (٢٦٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٨) برقم (٥٢).

هـ - صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناءً على فتاوى علماء عصره - بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ما وجد منه. فيعتبر من وجوه تحريمه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفته محرمة.

و- ورائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنًا، والدخان ريحه منتن.

ز- من زعم استعماله تداويًا لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ، وادعى التداوي تلبيسًا وتسترًا حتى وصل به إلى أغراض باطلة من العبث واللهو والإسطال، ومذهب الحنفية حرمته، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلًا واللعب: فعل فيه لذة. وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة صاحب كتاب الاحتساب متمسكًا يقول ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] وصاحب الكافي متمسكًا بقول رسول الله ﷺ: «**كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق**»(١).

٢- القائلون بإباحته وأدلتهم: ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبد الغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر. ومن المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ونقل فيها الإفتاء بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق. ومن الشافعية: الحفني، والحلبي، والرشيدي، والشبراملسي، والبابلي، وعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي،

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٤٤) برقم (١٧٣٣٨).

وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التنباك). ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان). كذلك قال الشوكاني بإباحته. **وقد استدل القائلون بإباحته بما يأتي:**

أ- أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاره، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غشيان. وهذا لا يوجب التحريم. كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره.

وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعًا؛ لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل.

ب- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحًا، جريًا على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثًا غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا اللّه عنه، وليس الاحتياط في الافتراء على اللّه تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث - حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعًا لا شرعًا.

ج - إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي.

د - صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف؛ لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحًا فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان.

هـ- اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل؛ إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلًا عن الخاصة، صلاح أم فساد؟

و- حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان، لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس بثابت كذلك، لأنه لم ينقل ما يدل على ذلك، فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم؟ ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع:

الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

الثاني: أن الأصل في المضار: التحريم والمنع لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

ثم قال: وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل. مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير. نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب. قال ابن عابدين: كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد ابن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه اللّٰه تعالى. وفي تهذيب الفروق: من عافاه اللّٰه من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبًا في أنفسهم وحيرة في دينهم؛ إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقًا على إنكاره.

٣- القائلون بالكراهة وأدلتهم: ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبو السعود، واللكنوي. ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي. ومن الشافعية: الشرواني. ومن الحنابلة: البهوتي، والرحيباني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي. **واستدلوا بما يأتي**:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٥٧) برقم (١١٦٥٨).

أ- كراهة رائحته، فيكره قياسًا على البصل النيء والثوم والكرات ونحوها.

ب- عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.

حكم شرب الدخان في المساجد ومجالس القرآن والعلم والمحافل:

لا يجوز شرب الدخان في المساجد باتفاق، سواء قيل بإباحته أو كراهته أو تحريمه، قياسًا على منع أكل الثوم والبصل في المساجد، ومنع آكلهما من دخول المساجد حتى تزول رائحة فمه، وذلك لكراهة رائحة الثوم والبصل، فيتأذى الملائكة والمصلون منها، ويلحق الدخان بهما لكراهة رائحته - والمساجد إنما بنيت لعبادة اللَّه، فيجب تجنيبها المستقذرات والروائح الكريهة - فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** »[(١)].

قال ابن عابدين: يمنع في المسجد أكل نحو ثوم وبصل ونحوه مما له رائحة كريهة، للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري: قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين. قال ابن عابدين: ويلحق بما نص عليه في الحديث: كل ما له رائحة كريهة مأكولًا أو غيره. ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي: إن الدخان ملحق بالبصل والثوم في هذا الحكم. وقال الشيخ عليش المالكي: لا شك في تحريم شرب الدخان في المساجد والمحافل؛ لأن له رائحة كريهة، ونقل عن مجموع الأمير في باب الجمعة: أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد والمحافل. وفي الشرواني على تحفة المحتاج: يمنع من دخول المسجد ذو الرائحة الكريهة، كآكل البصل والثوم، ومنه ريح الدخان المشهور الآن.

كذلك لا يجوز لشارب الدخان دخول المسجد حتى تزول الرائحة من فمه، قياسًا على منع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد حتى تزول الرائحة. واعتبر الفقهاء أن وجود الرائحة الكريهة، عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة، إذا لم يفعل ذلك قصدًا لإسقاط الجماعة. ولا يختص المنع بالمساجد، بل إنه يشمل مجامع الصلاة غير المساجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر ومجالس قراءة القرآن ونحوها.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٥) برقم (٥٦٤).

هذا مع اختلاف الفقهاء في منع من في فمه رائحة الدخان من دخول المسجد، أو مجامع العبادات، ومجالس القرآن، فحرمه الحنفية والمالكية، وكرهه الشافعية والحنابلة. كذلك اختلف الفقهاء بالنسبة للمجامع التي ليست للصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن. وذلك كالولائم ومجالس القضاء. فأفتى بإباحته في مجالس القضاء الشيخ محمد مهدي العباسي الحنفي شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية. وقال الشيخ عليش المالكي: يحرم تعاطيه في المحافل. وكرهه الشافعية والحنابلة.

أما الأسواق ونحوها، فقد قال الإمام النووي: يلحق بالثوم والبصل والكرات كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وقاس العلماء على المساجد مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر والولائم ونحوها. ثم قال: ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

حكم بيع الدخان وزراعته:

كان الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة للدخان هو في بيان حكم شربه، هل هو حرام أو مباح أو مكروه، وكان التعرض لبيان حكم بيعه أو زراعته قليلًا. على أنه يمكن أن يقال في الجملة: إن الذين حرموه يستتبع ذلك عندهم حرمة بيعه وزراعته، والذين أباحوه يباح عندهم بيعه وزراعته. يقول الشيخ عليش من المالكية: الحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل والحرمة، فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطى حكمه، **ونورد فيما يلي ما أمكن العثور عليه من أقوال في ذلك:**

من الحنفية: نقل ابن عابدين عن الشرنبلالي: «أنه يمنع من بيع الدخان، ومن المالكية، ذكر الشيخ عليش: ما يفيد جواز زراعته وبيعه، فقد سئل في الدخان الذي يشرب في القصبة، والذي يستنشق به، هل كل منهما متمول؟ فإذا أتلف شخص شيئًا من أحدهما مملوكًا لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال؟ فأجاب: نعم كل منهما متمول؛ لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل، ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متمولة، فكذلك هذان، كيف والانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة. فإذا أتلف شخص شيئًا من أحدهما مملوكًا لغيره كان عليه الضمان، وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلا نشوة، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله، واستظهر فتواه سيدي إبراهيم اللقاني. كذلك سئل الشيخ عليش: عن رجل تعدى على بصل لآخر

أو جزر أو خس أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه، فماذا يلزمه؟ وهل يعتبر وقت الحصاد، أو ما يقوله أهل المعرفة؟ وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم؟ فأجاب: إن تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف، وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد، وإن تعدى بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البت ».

ومن الشافعية: جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: « يصح بيع الدخان المعروف في زماننا؛ لأنه طاهر منتفع به أي عند بعض الناس. وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ما ملخصه جواز بيعه. للخلاف في حرمته ولانتفاع بعض الناس به. كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فيصح بيعه. ولم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، لكن جاء في كشاف القناع ما يمكن أن يستفاد منه جواز بيعه قياسًا. قال: السم من الحشائش والنبات، إن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز بيعه، لما فيه من النفع المباح ».

حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة:

صرح المالكية والشافعية بطهارة الدخان. قال الدردير: من الطاهر الجماد، ويشمل النبات بأنواعه، قال الصاوي: ومن ذلك الدخان وفي نهاية المحتاج قال الشبراملسي في الحاشية: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا؛ لأنه طاهر منتفع به. وورد مثل ذلك في حاشية الجمل وحاشية الشرواني وحاشية القليوبي. هذا وقد ذكر القرافي في الفرق الأربعين: « قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات ».

تنبيه: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير. والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعًا. هذا وبعض من حرم الدخان وعلل حرمته بالإسكار فهي عنده نجسة قياسًا على الخمر. ولم نعثر على نص في مذهب الحنفية، إلا أن قواعدهم تدل على أن الدخان طاهر، فقد قال ابن عابدين: الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحدًا قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر. كذلك لم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، إلا أنه جاء في نيل المآرب: المسكر غير المائع طاهر.

تفطير الصائم بشرب الدخان:

اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام لأنه من المفطرات، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاق له عمدًا، أما إذا وصل إلى حلقه بدون قصد، كأن كان يخالط من يشربه فدخل الدخان حلقه دون قصد، فلا يفسد به الصوم، إذا لا يمكن الاحتزاز من ذلك. وعند الحنفية والمالكية: إن تعمد ذلك فعليه القضاء والكفارة. وعند الشافعية والحنابلة عليه القضاء فقط، إذ الكفارة عندهم تكون بالجماع فقط في نهار رمضان. وكذلك يفطر الصائم بمضغ الدخان أو نشوقه، لأنه نوع من أنواع التكييف، ويصل طعمه للحلق، ويتكيف به الدماغ مثل تكيفه بالدخان الذي يمص بالعود. وهذا ما صرح به المالكية، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه.

حق الزوج في منع زوجته من شرب الدخان:

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وأحد وجهين عند الشافعية والحنابلة) أن للزوج منع زوجته من كل ما له رائحة كريهة، كالبصل والثوم، ومن ذلك شرب الدخان المعروف؛ لأن رائحته تمنع كمال الاستمتاع، خصوصًا إذا كان الزوج لا يشربه. والوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة: أنه ليس له منعها من ذلك لأنه لا يمنع الوطء.

التبغ في نفقة الزوجة:

يرى بعض الشافعية والحنابلة أن الزوجة إن اعتادت شرب الدخان تفكها وجب على الزوج توفيره لها ضمن حقها في النفقة. ويرى الحنفية أنه لا يلزمه ذلك وإن تضررت بتركه، قال ابن عابدين: لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه، فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه. ولم يصرح المالكية بذلك، إلا أن قواعدهم كالحنفية في أن الدواء والتفكه لا يلزم الزوج.

حكم التداوي بالتبغ:

من القواعد العامة التي أجمع عليها الفقهاء أن الأشياء المحرمة النجسة المنصوص عليها كالخمر لا يجوز التداوي بها. أما ما لا نص فيه فإنه يختلف باختلاف اجتهاد الفقهاء. فمن قال بنجاسة الدخان وأنه يسكر كالخمر لا يجوز عنده التداوي به. لكنه عند جمهور الفقهاء طاهر ويجوز التداوي به، كما يؤخذ ذلك من نصوصهم. وهذا إذا

كان يمكن التداوي به. قال الشيخ عليش المالكي: الدخان متمول؛ لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فهو كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل.

إمامة شارب الدخان:

نقل ابن عابدين عن الشيخ العمادي أنه يكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا، أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شيء من المكروهات، كالدخان المبتدع في هذا الزمان».

رابعًا: المتاجرة في السجائر والقات والدخان:

جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٢٣ - ٢٣٤): **باب الأشربة والمخدرات.**

(سُئل) نفع اللَّه تعالى بعلومه المسلمين عن مسألة فأجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه أن بعض المفتين أفتى بخلاف ذلك فصنف فيها تصنيفًا سماه تحذير الثقات من استعمال القات؛ لأنه في حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر، وذلك المصنف أحمدك اللَّهم أن مننت على المصطفين من عبادك بمجانبة سبل الشبهات وحبوتهم بأن يذودوا الناس عن أن يحوموا حول حمى المسكرات والمخدرات وسائر المحرمات وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة أنجو بها من قبيح المخالفات وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدك ورسولك الذي أرسلته مكملًا لسائر الحضرات صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه حماة الدين الأوفى وكماة فتح الأرجاء الذين نصروا الحق وأشادوا فخره ودمغوا الباطل وأهله وأماتوا ذكره ما عبثت بخوامد القرائح أرواح القبول فحركتها إلى أن ظفرت ببلوغ المأمول.

أما بعد: فهذا تأليف شريف وأنموذج لطيف سميته: (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) وسببه أنه ورد علي بمكة المشرفة ومن محروستي صنعاء وزبيد أدام اللَّه تعالى لعلمائهما غايات التوفيق والتسديد كتب مصنفة وآراء مختلفة وطلب مني التعريض عليها والتقرير لما فيها من حكم القات تحليلًا وتحريمًا وتخصيصًا وتعميمًا فتصفحتها فإذا هي متسعة الفجاج قوية الحجاج محكمة الإطناب سائحة الإطناب شامخة الذرى رافضة المرى رافلة في حلل الإتقان واضحة الأدلة والبرهان غير متباينة عند التحقيق

لاتفاقها على الحكم وإنما اختلف في الطريق كما سيتضح وبه الصدر إن شاء الله ﷻ ينشرح لكنه اختلاف استند كل من طرفيه إلى الواقع في التجربة والاختبار والمعول عليه بالمشاهدة والإخبار فلذلك أظلمت هذه الحادثة القلوب وحق لنا أن نفوض حقيقة الأمر فيها إلى علام الغيوب، إذ الحجة إما عقلية مثلًا أو نقلية مثلًا أو مركبة منهما والعقلية لا يعتد بها إلا إن كانت مقدمتها يقينية؛ لأنها حينئذ لا تنتج إلا قطعيًا حقًّا ولازم الحق وهي ما يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها أو بواسطة، أو الحس، أو كلاهما كالمتواترات والتجريبيات والحدسيات والنقلية ما صح نقله عمن عرف صدقه عقلًا وهم الأنبياء - عليهم الصلاة وأتم السلام - ويفيد العلم وكذا الظن إن صحبها تواتر مع انتفاء الاحتمالات الآتية ولا يفيد غير ذلك لا غيره عند أكثر أهل السنة والمعتزلة.

والحق أنه قد يفيد العلم ولو مع عدم التواتر بمعونة قرينة شوهدت، أو تواترت تؤذن بنفي الاحتمالات التسعة والمقررة في محلها وهي العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوًا وصرفًا وعدم النقل وعدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم الإضمار وعدم النسخ وعدم التقديم والتأخير وعدم المعارض العقلي الذي لو وجد لقدم على النقلي قطعًا فإذا وجدت تلك القرينة المؤذنة بنفي هذه الاحتمالات أورثت العلم بمضمون الخبر النقلي وإلا لم تفد إلا الظن. وبالضرورة القطعية العلم بحقيقة هذا النبات متعسر؛ لأنه لا طريق إلى العلم بها إلا خبر الصادق وهو ما يئس منه إلى أن ينزل عيسى - على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأزكى السلام - أو التجربة وهي معتذرة كما قاله بعض أفاضل الأطباء فإني لما سألته عن هذا النبات قال لي إنه يورث مضارًّا منها تصفير الوجه وتقليل شهوة الطعام وتفتير الباه وإدامة نزول الودي عقب البول فقلت: ما مستندك في ذلك فقال: أخبار المستعملين، فقلت: له ما يكفي وذكرت له ما يأتي من التعارض ثم قلت له: لا بد أن تستند إلى حجة لم يقع فيها تعارض ولا نزاع وهي التجربة فقال: لا يمكنني؛ لأن التجربة تستدعي مزاجًا وزمانًا ومكانًا معتدلات وعدالة المجرب؛ لأنه يخبر عما يجده من ذلك النبات فلا بد من عدالته حتى يقبل إخباره. وذلك كله متعذر في هذه الأقاليم؛ لأنها غير معتدلة وأيضًا فوجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول ليجربه مستبعد فقلت له: فما الذي تظنه في هذا النبات فأخذ منه شيئًا وجلس عنده أيامًا ثم قال الذي تحرر لي أنه مجهول لا يحكم عليه بشيء. ا. هـ.

فنتج من هذا كله أنه لا طريق لنا إلى العلم بحقيقته إلا مجرد الخبر المتواتر من متعاطيه بما يجدونه منه ولم يتم لما علمت مما أشرت إليه من الخلاف فيه والاختلاف إذ القائلون بالحل ناقلون عن عدد متواتر أنه لا ضرر فيه بوجه والقائلون بالحرمة ناقلون عن عدد التواتر أن فيه آفات ومفاسد منها أنه مخدر ومغيب، أو مسكر مطرب فأحد الخبرين كاذب قطعًا مع رعاية العموم سلبًا وإثباتًا ولما رأيت هذا التعارض أردت أن أكشف بعض أمره بالسؤال ممن تعاطاه فقال لي إمام الشافعية بمقام خليل اللّه - إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام - أنه استعمله لما رحل إلى زبيد وتعز من نحو ثلاثين سنة من الآن فلم يجد له ضررًا بوجه لا في رطبه ولا في يابسه.

وكذلك قال بعض مدرسي الشافعية بمكة المشرفة أنه أراد في بداية أمره التجرد فأراد تفتير الشهوة فوصف له يابسه فأكل منه فلم يجد منه تخديرًا ولا غيبة ذهن بوجه وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكي فأعطاني قليلًا منه وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك فأكلت منه فوجدت فيه تخديرًا فذكرت له كلام ذينك فقال: إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبدًا وكذا قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحسن وأنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض ولا الطول من العرض وبعضهم قال: إن انضم لأكله دسومة لم يؤثر وإلا أثر وبعضهم قال: لا يؤثر مطلقًا فعند وقوع هذا الاختلاف والتنافي حار الفكر فيه وأحجم العقل عن أن يجزم فيه بتحليل، أو تحريم وغلب على الظن أن سبب ذلك الاختلاف أنه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع بغلبة أحد الأخلاط والطبائع الأربع عليها وأنه لا يمكن التوفيق بين هذه الأخبار المتناقضة مع عدالة قائلها وبعد كذبهم إلا بأن يفرض أنه يؤثر في بعض الأبدان دون بعض.

وإذا فرض صدق هذا الظن وأن هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض الأخلاط فوراء ذلك نظر آخر وهو أن ما يختلف كذلك هل النظر فيه إلى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من ضره دون من لم يضره، أو إلى ذاته فإن كان مضرا لذاته حرم مطلقًا وإلا لم يحرم مطلقًا والأول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا من النباتات الضارة فهو

المعتمد هنا وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مائع بأن العلة في تحريمه إسكاره مع نجاسته فإذا فرض انتفاء إسكاره حرم لنجاسته والحاصل أنه لم يثبت عندنا لهذا النبات وصف ذاتي ولا أغلبي ومن الضرر، أو عدمه ندير الأمر عليه ونحكم بقيمته.

وإنما الذي تحصلنا عليه من هذا الاختلاف وما قررناه سابقًا وهو أنه يتعذر الجمع بين تلك الأخبار إذا قلنا باختلافه باختلاف الطباع وليس هذا أمرًا قطعيًّا كما علمت لتطرق التهم والكذب إلى بعض المخبرين عنه بضرر، أو عدمه وتواتر الخبر في جانب معارض بتواتره في جانب آخر بخلافه فسقط النظر فيه إلى الخبر المتواتر ووجب النظر فيه إلى أنه تعارض فيه أخبار ظنية الصدق والكذب وقد أمكن الجمع بينهما بما قدمته فتعين المصير إليه وأنه يختلف باختلاف الطباع؛ إذ القاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع لا يعدل إلى التعارض وعلى فرض أنه لا يمكن الجمع بذلك لما مر أن بعض المخبرين سلب الضرر عن هذا النبات سلبًا كليًّا وبعضهم أثبته له إثباتًا كليًّا فيجب الإمعان في ترجيح أحد المخبرين بدلائل وأمارات بحسب استعداد المستدل وتضلعه من العلوم السمعية والنظرية الشرعية والإلهية.

وهذا شأن كل حادثة لم يسبق فيها كلام المتقدمين كهذا النبات فإني لا أعرف فيه كلامًا بعد مزيد التفتيش والتنقير في كتب الشرع والطب واللغة لغير أهل عصرنا ومشايخهم وهم مختلفون فيه كما ستعلمه والظاهر أن سبب اختلافهم وما أشرت إليه من اختلاف المخبرين وإلا ففي الحقيقة لا خلاف بينهم؛ لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن، أو العقل حرمه ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم وإلا لم يحرم فليسوا مختلفين في الحكم بل في سببه فرجع اختلافهم إلى الواقع وحيث رجع الاختلاف إلى ذلك خف الأمر وهان الخطب وعذر من قال بالحرمة لتوهمه الضرر ومن قال بالحل لتوهمه عدمه ومما يزيد في العذر ما قدمته من تعسر التجربة فلم يبق تعويل إلا على مجرد أخبار متعاطيه وقد علمت تباينها وتناقضها ولزم من ذلك تناقض آراء العلماء وتباينها فيه لكن مع ملاحظة القواعد الأصولية لا تعارض ولا تباين كما سأقرره لك لكن بعد ذكر حاصل الآراء المتباينة فيه وحججها وما فيها ثم ذكر ما أختاره فيه وأميل إليه فأقول عنه ويتضح ذلك بذكر مقالاتهم وحججها وما فيها ثم ذكر ما نختاره ونميل إليه زيادة في الإيضاح ومبالغة في النصح.

فأقول: احتج القائلون بالحل بأمور منها: أن الإمام الصفي المزجد كان يقول بتحريمه حكي عنه ثم أنه اختبره بأكله شيئًا منه فلما لم يؤثر فيه شيء من أسباب التحريم أفتى بحله فقال: وأما القات والكفتة فما أظنه يغير العقل ولا يصدر عن الطاعة وإنما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن حكمه وإن كان العمل طاعة فتناوله طاعة، أو مباحًا فتناوله مباح فإن للوسائل حكم المقاصد. ا. هـ.

وكذلك أفتى بحله الفقيه الشهاب البكري الطنبداوي وكان يأكله ويثني عليه فقال وأما القات والكفتة فليسا بمغيبين للعقل ولا مخدرين للبدن وإنما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت فإن قصد بهما التقوي على الطاعة فهما مستحبان؛ لأن للوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه أئمتنا وكذلك أفتى بحله الإمام جمال الدين بن كبن الطبري وله في مدحه أبيات ومنها أن المشاهدة من أحوال آكليه أنه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الأعمال ولا يحدث لهم إسكارًا ولا تخبيلًا ولا تخديرًا.

واحتج القائلون بالحرمة بأمور منها قول الفقيه أبي بكر بن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات كنت آكلها في سن الشباب ثم اعتقدتها من المتشابهات وقد قال ﷺ: « **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** »[1]. ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها فقد ذكر العلماء رضي اللَّه تبارك وتعالى عنهم أن المضارات من أشهر المحرمات فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته وأرى مراجعته جبلًا وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللًا وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله بعد البول شيء كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها.

وسألت كثيرًا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين وحدثني عبد اللَّه بن يوسف المقري عن العلامة يوسف بن يونس المقري

---

(١) سبق تخريجه.

أنه كان يقول ظهر القات في زمن فقهاء ولا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه ودخل عراقي اليمن وكان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه ثم أنه أكله مرة أو مرارًا لاختباره قال: فجزمت بتحريمه لضرره وإسكاره وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات، قال: نعم، فقلت له: وما الدليل فقال: ضرره وإسكاره فضرره ظاهر وأما إسكاره فهل هو مطرب، فقلت: نعم فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياسًا على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له: يروون عنك أنك تقول ما يخرج عنه مني وليس فيه شيء من خواص المني فقال: إنه يخرج قبل استحكامه وكان عمي أحمد بن إبراهيم المقري وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه ويقول إنه مسكر وقد رأيت من أكثر من أكله فجن هذا كله ملخص كلام الحرازي وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيرًا وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه.

ويوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري ممن يعتمد عليه نقلًا وإفتاءً كما يدل عليه ترجمته المذكورة في تاريخ خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوي في منظومته المشهورة وقد أخبرني محدث مكة - شرفها اللّٰه تعالى - أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور وأجازه بها:

ولا تأكلن القات رطبًا ويابسًا فـذاك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال أعلام من العلماء: إن هذا حرام للتضرر مأكلًا وهذا الفقيه... إلخ، ومنها أنه نهى عن كل مسكر ومفتر، قال في النهاية ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات وإن كان يحصل منها توهم نشاط، أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية؛ لأن طبعه

اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره ومن المسكرات التي أشار إليها الشارع؛ لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها.

وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في الأفيون من مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط وإن ضرره أكثر وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير والموجب للسرف ومنها أنه ظن أن فيه نفعًا فهو لا يقابل ضرره.

ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه ومن التخدير وإظهار الدم وترقيقه طاهر البشرة مع نبذ الدسوسة من الدماغ والجسد إلى الظاهر وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش فلهذا كثر ضرره.

هذا حاصل تلك الكتب المصنفة التي وردت علينا في القات وقد علمت ما اشتملت عليه حججهم من التناقض في الأخبار عن أحوال آكليه وسببه تناقض أخبار مستعمليه كما قدمته أول الكتاب ولما مرَّ عن الطنبداوي أنه استعمله ووجد فيه غاية الضرر وإنما لم أعول على ما مر عن المزجد أنه استعمله؛ لأن في كلامه السابق ما يدل على أنه لم يستعمله فإنه قال: ما أظنه يغير العقل فتعبيره بما أظنه قاضٍ بأنه لم يستعمله؛ إذ لو استعمله لم يعبر بذلك بل كان يجزم بأنه لا يغير العقل؛ لأن الأمور الوجدانية من حيز الضروريات.

وإذا وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الإطلاق وإنما المخلص في ذلك الجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الطباع؛ لأنه لا يمكن الجمع بين تلك الأخبار المتناقضة مع عدالة قائلها إلا بذلك فيتعين المصير إليه كما مرَّ وإذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه أنه يضره حرم عليه أكل المضر منه ومن علم أنه لا يضره لم يحرم عليه فإن قلت: يعكر على ذلك القاعدة الأصولية أن المثبت

مقدم على النافي فإن هذه القاعدة مصرحة بتحريمه؛ لأنه تعارض فيه خبران: أحدهما مثبت للضرر، والآخر نافٍ له والمثبت مقدم؛ لأن مع المثبت زيادة علم فكذلك القاعدة الفقهية فإن الأصل عدم الضرر فالمخبر بالعدم مستند للأصل والمخبر بوجوده مخرج له عن الأصل مقدم على البينة المستصحبة له وأيضًا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على أن فيه نشاطًا وروحنة كما مرَّ عن المزجد ونشأة كما مر عن الطنبداوي وطيب وقت كما مر عنهما.

ثم اختلفوا هل هذا النشاط الذي فيه يؤدي إلى ضرر؟ والقائلون بالحرمة قالوا: يؤدي إليه وما قالوه أقرب بالنسبة للواقع فإن من شأن النشاط والنشأة الذاتيين لمطعوم ومشروب دون العارضين له بواسطة إلف، أو نحوه أنهما يؤديان إلى الضرر حالًا، أو مآلًا فالإخبار بأنه يؤدي للضرر معه قرينة، أي قرينة فإنه إذا وقع الاتفاق على أن فيه نشأة ونشاطًا احتاج من سلب الضرر عنه إلى حجة تشهد له بذلك ولا حجة له إلا ما احتج به من مشاهدة آكليه وقد تقرر أن هذا لا حجة فيه، لأنه عارضه أخبار غيرهم بخلاف ذلك فإن احتج أنه استعمله، قلنا: عارضك أيضًا من استعمله وأخبر بأنه يحصل عنه التخدير وغيره من الضرر فثبت بما تقرر أن فيه نشاطًا ونشأة وإن الأصل فيهما بقيدهما السابق تولد الضرر عنهما مع ما مر من تقديم المثبت على النافي فهذا كله يؤيد التحريم وموضح لأدلة من قال به فلم لم تقل به وما الذي أوجب لك العدول عنه مع ظهور أدلته هذه التي قررتها وموافقتها للقواعد الأصولية والفقهية كما تقرر؟

قلت: محل القاعدتين السابقتين من تقديم المثبت والمخالف للأصل ما إذا وقع التعارض من غير أن يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والمخالف للأصل لقوتهما على مقابلهما وأما مع إمكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حاله فلا تقديم؛ لأن تقديم أحدهما يستدعي بطلان الآخر والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين ولا شك أن العمل بالدليلين أَوْلى من إلغاء أحدهما؛ لأن الإلغاء كالنسخ وهو لا يعدل إليه متى أمكن غيره فهذا هو الذي أوجب العدول إلى الجمع بين تلك الأخبار وعدم إلغاء بعضها لتوفر عدالتهم وعدم ظهور تهمتهم وأما النشاط والنشأة فلم يثبت عندي أنهما وصفان ذاتيان لهذا النبات بل يحتمل أنهما عارضان له بواسطة إلف أو نحوه فلم يسعني مع ذلك الجزم بالتحريم فإن قال المحرمون: ثبت عندنا أنهما

وصفان ذاتيان له قلنا إذا استندتم في ذلك للأخبار فقد مر تناقضها والجمع بينها مع فرض صدقها فلا يصح مع ذلك الاستناد إلى بعضها دون بعض وإن قالوا: استندنا إلى التجربة الموجبة للعلم الضروري قلنا لكم ذلك إن وجدت شروط التجربة التي قالها الأطباء من تكرر ذلك تكررًا كثيرًا بحيث يؤدي عادة إلى القطع بإفادته العلم مع عدالة المجرب واعتدال المزاج والزمن والمكان ويبعد وجود ذلك وتوفره كله في قطر اليمن مثلًا؛ لأنه غير معتدل.

والحاصل إني وإن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية لكني أرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين، أو ورع، أو زهد، أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله؛ لأنه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء، أو مع قرينة، أو قرائن تدل لأحدهما وما كان كذلك فهو مشتبه، أي اشتباه فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ: « **ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** »[1]، وبقوله ﷺ: « **لا يبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس** »[2] رواه ابن ماجه، وبقوله ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[3] رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي رضي اللّه تعالى عنهما، وبقوله ﷺ لعدي بن حاتم: « **لا تأكله فلعله قتله غير كلبك** »[4] متفق عليه، وقال له أيضًا في كلبه المعلم: « **وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه** »[5] متفق عليه أيضًا وروى أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٧٠) برقم (١٨٣٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٠٩) برقم (٤٢١٥)، بلفظ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس ».

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم (٢٥١٨).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٩) برقم (١٩٤٠٩)، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن صيد المعراض فقال: « ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » وسألت عن صيد الكلب فقال: « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللّه تعالى عليه فأمسك عليه فكل وإن وجدت معه كلبًا غير كلبك وقد قتله وخشيت أن يكون قد أخذه معه فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم اللّه على كلبك ولم تذكره على غيره ».

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٥٨) برقم (١٨٢٩٦) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول اللّه ﷺ فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال: « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم اللّه فكل مما أمسكن عليك وإن قتلت، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ».

عن جده بإسناد حسن أنه ﷺ أرق ليلة فقال له بعض نسائه: أرقت يا رسول اللّه فقال: « **أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة** »[١] وروى الشيخان أنه ﷺ كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة، أو هبة سأل عنه[٢] وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده من حديث عطية السعدي أنه ﷺ قال: « **لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به** »[٣] الحديث.

وإذا تقررت لك هذه الأحاديث وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة أنها من المشتبهات تعين عليك إن كنت من الثقات والمتقين أن تجتنبها كلها وأن تكف عنه فإنه لا يتعاطى المشتبهات إلا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى وزعم أنها تعين على الطاعة إن فرض صدقه غير دافع للوقوع في ورطة الإثم على تقدير صدق المخبرين بوجود الضرر والتخدير فيها فلذلك لا أوافق من قال: إنها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة؛ لأن محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك بأن لم تكن وسائل لشيء آخر وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها وأكل هذه ليس كذلك؛ لأنه قام بها ما يقتضي التجنب مما أوضحناه وقررناه فالصواب ترك أكلها دائمًا ولا حاجة بالموفق إلى أن يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشري وغيره كيف ودرء المفاسد أَوْلى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا رحمهم اللّه تعالى.

ولم تنحصر الإعانة على الطاعة في هذه الشجرة بل لها طرق أيسرها وأولاها ما أجمعت الأمة على مدحه والمبالغة في الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الإمكان كما في خبر: « **حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه** » وقد نقل إمام العارفين والفقهاء أبو زكريا يحيى النووي - قدس اللّه تبارك وتعالى روحه - إنه لما رأى الأقسماء وهي ماء الزبيب تباع في الشام سأل ما حكمة اصطناع الناس هذه فقيل له: إنها تهضم الأكل

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٧) برقم (٦٧٢٠)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول اللّه ﷺ كان نائمًا فوجد تمرة تحت جنبه فأخذها فأكلها ثم جعل يتضور من آخر الليل وفزع لذلك بعض أزواجه فقال: « إني وجدت تمرة تحت جنبي فأكلتها فخشيت أن تكون من تمر الصدقة ».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩١٠) برقم (٢٣٤٧)، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: « أهدية أم صدقة؟ ».

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٠٩) برقم (٤٢١٥)، بلفظ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ».

فقال: ولم يشبع الناس حتى يحتاجوا إلى هضم فانظر إلى ما أشار إليه من هذه الحكمة اللطيفة على أن في دعوى إنها تعين على الطاعة؛ نظرًا لأن إعانتها إن كانت لكونها تهضم فهو مخالف لما اتفقوا عليه من أنها كثيفة باردة يابسة تصفر اللون وتقلل شهوة الطعام والجماع وإن كانت لغير ذلك فهو؛ لأن فيها مفسدة وهذا يساعد من يقول أن فيها ضررًا فدعوى استحبابها مع ذلك فيها نظر أي نظر ألا ترى إلى ما في البخاري وغيره أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إني تزوجت امرأة، وإن فلانة قالت إنها أرضعتني أنا وإياها فأمره ﷺ بفراقها، وقال: « **كيف وقد قيل؟** »[1]، وفيه وفي غيره أيضًا أنه لما تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد اللّه بن زمعة رضي اللّه تبارك وتعالى عنهما في ابن وليدة زمعة ألحقه النبي ﷺ بزمعة؛ لأنه ولد على فراشه ثم لما رأى ﷺ ما به من الشبه البين لعتبة قال لزوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة: « **احتجبي منه يا سودة** »[2].

فانظر إلى أمره ﷺ بالفراق في الصورة الأولى وبالاحتجاب في الصورة الثانية ورعًا وخشية من الوقوع في المحرم على تقدير يمكن وقوعه وإن ألغاه الشرع ولم يعتد به تجده صريحًا فيما قلناه من أنه يتعين اجتناب هذه الشجرة من باب أولى؛ لأن ما يحتمل الحرمة فيها أولى مما يحتمل الحرمة في تينك؛ لأن ما يحتملها فيهما ملغًى شرعًا وما يحتملها في مسألتنا غير ملغًى شرعًا وانظر أيضًا إلى أنه ﷺ لم يفصل في ذلك بين أن يكون البقاء في الأولى وعدم الاحتجاب في الثانية وسيلة لطاعة كعفة الزوج بها مع عدم قدرته على غيرها وكجبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تأذيه بالاحتجاب عنه وإن لا ومثل هذا له حكم العام؛ لأنها واقعة قولية وقد قال الشافعي رضي الله عنه: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال نزلها منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدته الأخرى إنه إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال؛ لأن هذه في الوقائع الفعلية وتلك في الوقائع القولية كما قرر في محله فعلم من ذلك أنه حيث كان الورع

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٤١) برقم (٢٥١٧) عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقال: « وكيف وقد قيل، دعها عنك » أو نحوه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٣) برقم (٢١٠٥) اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول اللّه ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعه: هذا أخي يا رسول اللّه ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول اللّه ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال: « هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة بنت زمعة » فلم تره سودة قط.

في ترك شيء كان الأولى والمتأكد تركه مطلقًا سواء أكان وسيلة لطاعة أم لا واعلم أنه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها مما يأتي.

إلا أن العلماء من منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكليها حتى اتفقت أقوالهم على أنها مسكرة، أو مخدرة وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجريبية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم وأما نحن فلم نتحصل على شيء من ذلك لتباين الأقوال واختلافها في هذه الشجرة فمستعملوها يختلفون في الأخبار عن حقيقتها وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء فيها مع أن الفقهاء في الحقيقة لا خلاف بينهم؛ لأنه إن ثبت أن فيها تخديرًا، أو إسكارًا فهي محرمة إجماعًا وإنما الخلاف بينهم في الواقع فالقائلون بالحل اعتمدوا المخبرين بأنه لا ضرر فيها بوجه والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بأن فيها ضررًا وأنت إذا راعيت القواعد لم يجز لك أن تعتمد أحد الطرفين وتعرض عن الآخر إلا إذا ثبت عندك مرجح آخر من نحو وجوه التجربة وشروطها السابقة أو عدد التواتر في أحد الجانبين دون الآخر ولم نظفر بذلك فلذا وجب علينا التوقف في حقيقة هذه الشجرة وأن نقول متى أن ثبت أن فيها وصفًا من أوصاف جوزة الطيب، أو الحشيشة المعروفة حرمت وإلا فلا.

وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما تلك الشجرة فأقول أما جوزة الطيب فقد استفتيت عنها قديمًا وقد كان وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين وظفرت فيها بما لم يظفروا به فإن جمعًا من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبد ما قاله فيها إلا على جهة البحث لا النقل ولما عرض علي السؤال أجبت فيها بالنقل وأيدته وتعرضت فيه للرد على بعض الأكابر فتأمل ذلك فإنه مهم وصورة السؤال هل قال أحد من الأئمة، أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب، أو لا وهل يجوز لبعض طلبة العلم الأخذ بتحريم أكلها وإن لم يطلع في التحريم على نقل لأحد من العلماء المعتبرين.

فإن قلتم: نعم فهل يجب الانقياد والامتثال لفتياه أم لا فأجبت بقولي الذي صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: إنها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلًا عن بعض فقهاء عصره أنه

فرق في إنكاره الحشيشة بين كونها ورقًا أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر.

قال: والصواب إنه لا فرق؛ لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المخدرات المسكرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة. ا. هـ.

فتأمل تعبيره والصواب جعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها لإسكارها وتخديرها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة بنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج ولبن الرماك، أي أناثي الخيل حرام ولا يحد شاربه قال الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الأئمة السرخسي. ا. هـ.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء أنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مرَّ والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد إنها مسكرة، قال الزركشي: ولا نعرف فيه خلافًا عندنا وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض.

ثم نقل عن العراقي أنه خالف في ذلك فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رده عليه وأطال في تخطئته وتغليظه وممن نص على إسكارها أيضًا العلماء بالنبات من الأطباء وإليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه والحق في ذلك خلاف الإطلاقين الإسكار إطلاق وإطلاق الإفساد وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق؛ فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق؛ إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرًا فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن

ذلك أراد به معناه الأخص وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوى والطرب والعربدة والغضب والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وبقولي من شأن فيهما يعلم رد ما أورده الزركشي على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر من الخمر ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد كما أن القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالإسكار ومن عبر بالتخدير والإفساد والمراد به إفساد خاص هو ما سبق. فاندفع به قول الزركشي أن التعبير به يشمل الجنون والإغماء؛ لأنهما مفسدان للعقل أيضًا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال إنها مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن إن كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها، أو عدم تخديرها وإسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الإنسان من الوقوع في هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع علمه بما ذكرناه فيها من المفاسد والإثم لأغراضه الفاسدة على تلك الأغراض التي يحصل جميعها بغيرها.

فقد صرح رئيس الأطباء ابن سينا في قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرًا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة عن الإثم والتعرض لعقاب اللّه ﷻ على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الأطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار وقد حصل به مقصودها وزاد عليها بالسلامة من مضارها الدنيوية والأخروية واللّه ﷻ أعلم بالصواب. ا.هـ.

جوابي في الجوزة وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب بل هو ظاهر في حرمة القات؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة أيضًا فبعض آكليها يثبت لها تخديرًا وبعضهم لا يثبت لها ذلك فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها في تأثيرها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيرها لكن الفرق بينهما أن الجوزة نظر فيها وحرمها من يعتد بنظرهم وبتجربتهم حتى علموا أن التخدير وصف ذاتي لها فلهذا حكموا بأنها

مخدرة لذاتها وأعرضوا عمن لم ير منها تخديرًا ولو تم ذلك في القات لألحقناه بها لكنه لم يتم كما قدمته ».

خامسًا: بيع شعر الخنزير وجلده:

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٤٢): « ولا ينعقد بيع جلد الخنزير كيف ما كان؛ لأنه نجس العين بجميع أجزائه، وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ، وأما عظم الميتة وعصبها، وشعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها، وخفها، وظلفها، وحافرها فيجوز بيعها، والانتفاع بها - عندنا وعند الشافعي رحمه اللّه - لا يجوز بناءً على أن هذه الأشياء طاهرة - عندنا - وعنده نجسة، واحتج بقوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] وهذه من أجزاء الميتة فتكون حرامًا فلا يجوز بيعها وقال عليه الصلاة والسلام: « **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** ».

(ولنا) قوله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: ٨٠] قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ [النحل: ٨٠] أخبر ﷻ أنه جعل هذه الأشياء لنا ومن علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة فيدل على تأكد الإباحة؛ ولأن حرمة الميتة ليست لموتها فإن الموت موجود في السمك، والجراد، وهما حلالان قال عليه الصلاة والسلام: « **أحل لنا ميتتان ودمان** » بل لما فيها من الرطوبات السيالة، والدماء النجسة؛ لانجمادها بالموت؛ ولهذا يطهر الجلد بالدباغ حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الأشياء، فلا تكون حرامًا، ولا حجة له في هذا الحديث؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ لغة، والمراد من العصب حال الرطوبة يحمل عليه توفيقًا بين الدلائل.

وأما عظم الخنزير، وعصبه فلا يجوز بيعه؛ لأنه نجس العين وأما شعره فقد روي: أنه طاهر يجوز بيعه والصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء منه إلا أنه رخص في استعماله للخرازين للضرورة وأما عظم الآدمي وشعره، فلا يجوز بيعه لا لنجاسته؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية لكن احترامًا له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **لعن اللّه الواصلة، والمستوصلة** »[1] وأما عظم الكلب، وشعره فقد اختلف المشايخ فيه على الأصل الذي ذكرنا. وروي عن أبي حنيفة

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢١٦) برقم (٥٥٨٩).

وأبي يوسف رحمهما اللّه أنه لا بأس ببيع عظم الفيل، والانتفاع به وقال محمد رحمه اللّه عظم الفيل نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ذكره في العيون ».

مذهب المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٧): « (وكل شيء) نزع (من الخنزير) من لحم أو جلد أو عظم (حرام) لا يجوز استعماله في حال الاختيار سوى شعره المشار إليه بقوله: (وقد أرخص)، أي سهل الشارع (في) جواز (الانتفاع بشعره) بعد جزه لطهارته. قال خليل بالعطف على الطاهر: وشعر ولو من خنزير إن جزت.

تنبيه: لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة؛ لأن كل حي طاهر ولو خنزيرًا أو شيطانًا، فمن حمل خنزيرًا أو شيطانًا وصلى به لم تبطل صلاته ».

مذهب الشافعية:

جاء في المهذب (٢/ ٥٧٩): « وأما الخنزير فنجس؛ لأنه أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فإذا كان الكلب نجسًا فالخنزير أَوْلى، وأما ما تولد منهما أو من أحدهما فنجس؛ لأنه مخلوق من نجس فكان مثله ».

وجاء في المجموع: « نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أَوْلى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيًّا وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته، وقوله: مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فإنها طاهرة وإن كان مندوبًا إلى قتلها لكن لضررها، وأما قوله: إن المتولد منهما أو من أحدهما حيوان طاهر من نجس، فهو متفق عليه عندنا.

ولو ارتضع جدي من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس وقد سبقا في أول الباب، وقوله: لأنه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين فإنه طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبًا - إن شاء اللّه تعالى - وكان ينبغي أن يقول: لأنه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فإن الميتة لا تسمى حيوانًا، وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال: الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين، وإنما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق

من نفس الخل بل يتولد فيه، وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسألة طهارة المني، والله أعلم.

وأما باقي الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهي طاهرة كلها وسيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالى في مسائل الفرع ».

مذهب الحنابلة:

جاء في كشاف القناع (٦/ ٢٢٣): « (ويحرم اقتناؤه)، أي الكلب الأسود البهيم (وتعليمه) الصيد لأمره ﷺ بقتله كما تقدم (ويسن قتله)، أي الكلب الأسود البهيم (ولو كان معلمًا) لأمره ﷺ بقتله وذكر الأكثر يباح قتله وجزم به في المنتهى نقل موسى ابن سعد لا بأس به (وكذا الخنزير)، أي يسن أو يباح قتله نقل أبو طالب لا بأس به (ويحرم الانتفاع به)، أي الخنزير قال في الفروع: قال الأصحاب يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به وتقدم في باب الآنية حكم الخرز بشعره ».

سادسًا: بيع ما يستعمله الرجال من معادن مطلية بالذهب من ساعات يد وغيره:

مذهب الحنفية:

جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٢، ٣١٣): « (لا يلبس رجل حريرًا إلا قدر أربعة أصابع عرضًا وعندهما حل في الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج لما عرف أن العبرة لآخر جزأي العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدي. (و) يلبس (عكسه في الحرب فقط) للضرورة ويكره في غيرها لانعدامها (فلا يتحلى)، أي لا يتزين الرجل (بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها)، أي الفضة لا الذهب (ومسمار ذهب لثقب فص)؛ لأنه تابع ولا يعد لبسًا له (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: « **هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم** »[1] ويروى: « **حل لإناثهم** ».

ولا يتختم بالحديد والصفر أما الحديد فلأن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم حديد

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٢٥) برقم (٤٠١٩)، عن عبد الله بن رزين الغافقي قال: سمعت عليًا ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ ذهبًا في يمينه وحريرًا في شماله ثم رفع بهما يديه ثم قال: « إن هذين حرام على ذكور أمتي ».

فقال: « **ما لي أرى عليك حلية أهل النار فأمره فرمى به** »[١]، وأما الصفر فلأنه ﷺ رأى على رجل خاتم صفر فقال: « **ما لي أجد منك ريح الأصنام** » فأمره فرمى به[٢] (واختلف في الحجر واليشب) قال في الجامع الصغير: لا يتختم إلا بالفضة قال في الهداية وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من أطلق اليشب وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، فإنه قال: والأصح أنه لا بأس به كالعقيق، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال: « **تختموا بالعقيق، فإنه مبارك** » أقول يرد على صاحب الهداية والكافي أنا لا نسلم كون تلك العبارة نصًا على ما ذكراه كيف وقد قال الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير: ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والأصح أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه تختم بالعقيق، وقال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر، وعن رسول اللّه ﷺ أنه تختم بالعقيق، ولو سلم أنه نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر في الأصول فيحتمل أن يراد بالقصر في قوله لا يتختم إلا بالفضة القصر بالإضافة إلى الذهب، فإنه المتبادر عند ذكره حتى إذا أطلق الحجر أن لا يراد إلا الذهب والفضة، ولو سلم أنه صريح في نفي الحجر لكن إذا ثبت أن رسول اللّه ﷺ تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال: تختموا بالعقيق، فإنه مبارك كان التختم بالحجر جائزًا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار الإمام شمس الأئمة والإمام قاضي خان أخذًا من قول الرسول وفعله - عليه الصلاة والسلام - لأن حل العقيق لما ثبت بهما حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذًا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة، لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٠) برقم (٤٢٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٩٠) برقم (٤٢٢٣)، عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: « ما لي أجد منك ريح الأصنام » فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: « ما لي أرى عليك حلية أهل النار » فطرحه..

ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم أولى) لأنه إنما يتختم لحاجة الختم وغيره لا يحتاج إليه ».

مذهب المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩): « ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور عن لباس الحرير لما في الحديث الصحيح: « **إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة** »[١]. ولخبر: « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** »[٢] (و) نهى - عليه الصلاة والسلام - الذكور أيضًا عن (تختم الذهب) لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** »[٣].

تنبيهات:

الأول: أجمل المصنف في النهي والأصل فيه الحرمة وهو كذلك، لكن في حق البالغين اتفاقًا، واختلف في الصغار على ثلاثة أقوال: الجواز والحرمة والكراهة، والذي اقتصر عليه الحطاب كراهة تحلية الصبي بالذهب أو الحرير والجواز بالفضة، واقتصر عليه الأجهوري في شرح خليل لقوله: وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب، والحرمة على المكلف ولو لعذر وكحكة أو جهاد، وقال ابن ناجي وهو المشهور: وينبغي إلا أن يتعين طريقًا للمرض وإلا جاز، ومفهوم الذكور الجواز للإناث. قال خليل: وجاز للمرأة الملبوس مطلقًا ولو نعالًا كسرير وهذا في حال حياتها، واختلف في تكفينها فيه على ثلاثة أقوال.

الثاني: تكلم المصنف على حكم اللبس للحرير والذهب وسكت عن حكم فرشه والجلوس عليه وفيه قولان: الجواز والحرمة، والذي عليه الجمهور الحرمة وهو المعتمد، وظاهره ولو كان تبعًا كزوج فلا يجوز له الجلوس عليه تبعًا لزوجته، خلافًا لابن العربي في إجازته تبعًا لها وكانت مصاحبة له في الجلوس عليه كما قيده بعضهم، وسيأتي حكم العلم في الثوب من الحرير وأنه يجوز الخط الرقيق دون الأصبع اتفاقًا، كما تجوز الخياطة به أو اتخاذ راية في دار الحرب منه، وحرمة الجلوس على الحرير

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم (٢٠٦٨). (٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢٤) برقم (٤٠٠٣).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٧٥) برقم (٥٩٠٨).

والذهب مستمرة ولو فرش غيره عليه، فلا يجوز لبس المبطن بالحرير أو المحشو بالحرير أو المرقوم بالحرير إلا أن يكون يسيرًا كما يأتي، ومن المحرم السجاف العريض حيث زاد على أربع أصابع وفي قدر عرض الأصبع أو الأربع قولان: بالجواز والكراهة كما يأتي، وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فلا بأس به كما قاله ابن حبيب.

الثالث: حرمة التختم بالذهب شاملة للخالص ولما بعضه فضة. قال خليل: لا ما بعضه ذهب ولو قل، واختلف في إعادة المصلي به في الوقت وعدمها على قولين، وحرمة التختم به لا ينافي جواز اتخاذ السن منه وأولى ربطها والأنف قال خليل: إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقًا؛ لأن الضرورات تبيح المحرمات. (و) نهى - عليه الصلاة والسلام - الرجال (عن التختم بالحديد)، لأنه حليلة أهل النار، والمتبادر من كلام المصنف أن النهي عن التختم بالحديد على الحرمة وهو قول ضعيف، والمعتمد الكراهة ككراهة التختم بالنحاس إلا لمن به مرض الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس، وإلا لحوق الجن بالنسبة لخاتم الحديد فإنه نافع كما ينفع تعليق الأترج في البيت من الجن أيضًا، وسنذكر حكم التختم بغير ما ذكر.

ولما فرغ من الكلام على حكم استعمال الحرير والتختم بالذهب، شرع في الكلام على حكم استعمال المحلى بقوله: (ولا بأس بالفضة) المجعولة (في حليلة الخاتم) المصنوع من خشب أو نحوه مما يجوز اتخاذ خاتم منه وهو ما عدا الحديد والنحاس، ويحتمل أن مراده بحلية الخاتم نفس خاتم الفضة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتمًا من فضة وزن درهمين، فيجوز لنا اتخاذه بشرط الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، لأنه يحرم لبسه عجبًا، وبشرط أن يكون واحدًا فلا يجوز تعدده ولو كان وزن الجميع درهمين، كما لا يجوز ما زاد وزنه على الدرهمين، أو الذي بعضه ذهب وبعضه فضة ولو قل الذهب.

تنبيه: لم يعلم من كلامه معنى لا بأس والمنصوص الجواز، بل صرح بعض شراح خليل بندب اتخاذه اقتداءً بالمصطفى ﷺ، كما يستحب وضعه في خنصر اليسار ويكره في اليمين كما يأتي، ويعلم من قصر الجواز على الخاتم حرمة الطوق والدملج من الفضة للرجال. (و) لا بأس أيضًا بتحلية (السيف) بالفضة أو الذهب سواء اتصلت

الحلية كقبضته أو انفصلت عنه كغمده، ومحل الجواز في سيف الرجل، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو كانت تجاهد؛ لأنه لا يباح للمرأة إلا الملبوس، ومفهوم السيف أن بقية آلات الحرب يحرم تحليتها، لأن السيف أعظم آلات الحرب.

(و) لا بأس أيضًا بتحلية جلد (المصحف) بالذهب أو الفضة تعظيمًا له، وإنما تحليته من داخل جلده أو كتابته أو تجزئته بالذهب أو الفضة فمكروهة، بخلاف كتابة المصنف في الحرير أو تحليته به فلا تحرم ولا تكره، وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته فقهًا أو حديثًا وأولى تحلية الإجازة. ولما كان يحرم على الذكور استعمال كل محلى سوى ما مر قال: (ولا يجعل ذلك)، أي ما ذكر من الفضة ومثله الذهب (في لجام ولا) في (سرج) ولا في ركاب (ولا) في (سكين) وأولى في الحرمة الخنجر (ولا في غير ذلك) من نحو المنطقة والمهماز وسائر الآلات مثل ما تقدم جوازه.

تنبيهان:

الأول: ظاهر قوله: ولا يجعل ذلك في لجام... إلخ أن ذات اللجام والسرج والسكين مصنوعة من غير النقدين ثم طليت بالنقدين ويقال لمثل هذا مموه وفيه قولان بالحرمة والإباحة كما أشار إليهما خليل بقوله: وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان، فالمغشى المصنوع من ذهب أو فضة ويطلى بنحاس أو رصاص، والمموه عكسه، والمضبب إناء من نحو خشب يكسر فيلحم بسلك فضة أو ذهب، وذو الحلقة إناء يصنع له حلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة يعلق بها، وإناء الجوهر كالدر والياقوت، والقولان في المغشى بالجواز والمنع والمعتمد المنع، وفي المموه قولان على حد سواء بالجواز والمنع، والقولان في المضبب وذي الحلقة بالمنع والكراهة على حد سواء، والقولان بمعنى التردد للمتأخرين في إناء الجوهر بالجواز والمنع على السواء، هذا ملخص كلام الأجهوري، وأما لو كان السرج أو اللجام أو رأس السكين من محض الذهب أو الفضة لحرم قولًا واحدًا.

الثاني: ما حرم من المذكورات لا فرق فيه بين كونه مستعملًا أو مقتنى. قال خليل عاطفًا على المحرم: وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، ولا يجوز الاستئجار على صنعة ما لا يحل ولا ضمان على من كسره، ويجب على من ملكه أن يبيعه لمن يصنعه حليًا، ويباع بعرض أو بنقد من غير نوعه ولو متفاضلًا لكن يدًا بيد، وأما بنوعه فيباع بشرط

التماثل في الوزن والتناجز ويحرم بيعها لمن يقتنيها، وإن وقع صح البيع، ويجبر على بيعها بمنزلة عبد مسلم اشتراه كافر يصح الشراء ويجبر على إخراجه من تحت يده ».

مذهب الشافعية:

جاء في المهذب (٤/ ٣٢٥، ٣٢٦): « وأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: « **إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم** »[(١)] ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب، فحرم الخاتم مع قلته، ولأن السرف في الجميع ظاهر فإن كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه؛ لأنه ليس فيه سرف ظاهر، فإن كان له درع منسوجة بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب، فأراد لبسها في الحرب - فإن وجد ما يقوم مقامه - لم يجز، وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز؛ لأنه موضع ضرورة فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي ﷺ ».

وجاء في المجموع: « حديث علي ﷺ حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي إلا قوله: « **حل لإناثها** » رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب وهو حديث حسن يحتج به وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية أبي هريرة؛ وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة، وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية، وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها، وقوله ﷺ « **إن هذين حرام** » أي حرام استعمالهما والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال، يقال: حل وحلال وحرم وحرام بمعنى، وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها؛ وخاتام وخيتام ويقال صدئ يصدأ بالهمزة فيهما كبرئ من الدين يبرأ. قال أهل اللغة: صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز، وقد صدئ يصدأ فاضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز، ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة تذكيرها، ودرع المرأة مذكر لا غير، المطلية - بفتح الميم وإسكان الطاء - بمعنى المموهة، والحرب مؤنثة، وفي لغة

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٧٥) برقم (٥٩٠٨).

شاذة مذكرة قوله: مقامه - بفتح الميم الأولى - قال أهل اللغة: يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم، وأقمته مقامه بالضم، فاجأته بهمزة بعد الجيم، أي بغتة، والكلاب - بضم الكاف - وسبق بيانه في الآنية. أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف، ولو كان الخاتم فضة، وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث، هكذا قطع به الأصحاب، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبهه بالضبة الصغيرة في الإناء، وهذا الذي قاله شاذ ضعيف، والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب، ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب، وهناك حرم إناء الذهب والفضة، وهذا ليس بإناء.

الثانية: لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب، أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب - فإن كان تمويهًا يحصل منه شيء، إن عرض على النار - فهو حرام بالاتفاق، وإن لم يحصل منه شيء فطريقان (أصحها): وبه قطع العراقيون: يحرم للحديث (والثاني): فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين أو جمهورهم (أحدهما): يحرم (والثاني): يحل؛ لأنه كالعدم.

الثالثة: يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبًا سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا، وهذا متفق عليه، ويجوز له شد السن، والأنملة ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه.

الرابعة: إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب، ويحرم حال مفاجأة أيضًا إن وجد ما يقوم مقامه، فإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة. وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم، واتفق عليه الأصحاب، قال في الأم: سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها، وكذا قاله الأصحاب.

الخامسة: حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به: إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لم يبن لم يحرم، هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من أصحابنا، وقال القاضي أبو الطيب: الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ، ويقال: الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ.

السادسة: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة، وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير؟ فيه طريقان: **أحدهما**: يجوز وجهًا واحدًا، وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم، ونقله إمام الحرمين عنهم. وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله ﷺ « **حل لإناثها** ». **والثاني**: فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما: هذا (وأصحهما) عندهم التحريم، وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي والشيخ أبو عمرو؛ لأنه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج، وهو منتف هنا، والأصح المختار: الجواز للحديث، ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج؛ إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص.

فرع: كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل، وكذلك الحرير. هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون، منهم القاضي أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم، وأشار المتولي إلى أنه يجوز له لبس حلي الرجال والنساء؛ لأنه كان له لبسهما في الصغر فيبقى، وحكي في إباحته الحرير له احتمال، وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما.

فرع: قال أصحابنا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره **أصحهما**: الجواز كسائر الملبوسات **والثاني**: التحريم للإسراف. وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم؛ لأنه شعار عظماء الروم قال: وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارًا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي، والمختار بل الصواب الجواز من غير تردد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي.

وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال: أصحهما: التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما): الجواز لدخولهما في اسم الحلي، قال: وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان: أصحهما: الجواز؛ قلت: الصواب القطع بالجواز. قال: وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما، قال الرافعي: لعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج

بهما قلت: الصواب الجزم بالجواز. وما سواه باطل. قال: ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان: الصحيح: الذي قطع به معظم العراقيين التحريم، وممن حكى الوجهين فيه البغوي، ووجه التحريم: أنه ليس بزينة وإنما هو قيد؛ وإنما تباح الزينة، ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل؛ قال الرافعي: ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب، قال: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوي. وقيل: فيه الوجهان في الثقيل وليس بشيء.

فصل: في التحلي بالفضة عادة أكثر الأصحاب: ذكره في باب زكاة الذهب والفضة، وأشار المصنف إلى بعض منه هناك والذي رأيته أن هذا الباب أنسب به. لا سيما، وقد ذكر المصنف والأصحاب فيه ما سبق، قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها؛ وقال المتولي والغزالي في الفتاوى: يجوز؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم التشبه بالنساء، والصحيح الأول؛ لأن في هذا تشبهًا بالنساء وهو حرام. قال أصحابنا: ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخفين وغيرها؛ لأن فيه إرهاب العدو.

وفي تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان: **أصحهما**: التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي في رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود، قال الرافعي: وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة، قال: وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة، واتفقوا على أنه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب؛ قال: ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة؛ لأن في استعمالهن ذلك تشبهًا بالرجال، ويحرم عليهن التشبه، كذا قاله الأصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب إن قلتم: يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية؛ لأنها حلال لهن، وإن قلتم: لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل؛ لأن التشبه مكروه وليس بحرام، ألا ترى أن الشافعي، قال في الأم: ولا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجال بل كرهه فكذا عكسه، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة، وفي جوازها جواز لبس آلاتها قال الرافعي: وهذا الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق - إن شاء اللَّه تعالى - وليس كما قالا، بل الصواب أن تشبه

الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح « **لعن اللّه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** »[١] وأما نصه في الأم فليس مخالفًا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لهن، مختص بهن لازم في حقهن.

فرع: في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس أما الأواني منها فحرام وسبقت تفاريعه في باب الآنية، وسبق هناك أنه يستوي في تحريم ذلك الرجال والنساء، ويحرم اتخاذها على الأصح، ولا يحرم استعمال الأواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الأصح كما سبق، ولو حلى شاة أو غزالًا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام، ذكره الدارمي وآخرون، وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران **أصحهما**: التحريم؛ لأنها ليست آلة حرب **والثاني**: الجواز؛ لأنها ليست لباسًا، والمذهب تحريمها على النساء، وبه قطع الأكثرون، وقيل: فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعي وغيره. وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين: أصحهما: الجواز وهو نص الشافعي في القديم. وفي حرملة وغيره من الجديد إكرامًا للمصحف والثاني: التحريم، وهو نصه في سير الواقدي من الجديد.

وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه: (الأصح) عند الأكثرين: جوازه في مصحف المرأة، وتحريمه في مصحف الرجل الثاني: جوازه مطلقًا والثالث: تحريمه مطلقًا والرابع: تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف. وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق؛ وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح. وأشار الغزالي إلى طرد خلاف في سائر الكتب، وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان: **أصحهما**: التحريم؛ لأنه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف **والثاني**: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق قال أصحابنا: وكل حُلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرشها وما لا يحل لأحد فحكم صنعته حكم صنعة الإناء، وقد سبق وجهان في باب الآنية: أصحهما: لا أجرة ولا أرش والثاني: ثبوتهما، وهما مبنيان على جواز اتخاذه من غير استعمال والأصح تحريمه ».

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٩) برقم (٣١٥١).

مذهب الحنابلة:

جاء في الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٦٧ - ٤٦٩): « يحرم على الرجل لبس الذهب والفضة (و) كما سبق في اللباس من ستر العورة، وسبق فيه حكم المنسوخ بذلك والمموه به، وما يتعلق به، ويسير ذلك تبعًا، كزر الذهب والطرز ومسمار خاتم وفصه، ونحو ذلك. ويسيره في الآنية، وللشافعي قول قديم: لا يحرم استعمال آنية ذلك، والخرقي أطلق الكراهة، ومراده التحريم عند الأكثر، وجزم الشيخ أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وفي جامع القاضي والوسيلة: ظاهره كراهة التنزيه، قال الأصحاب رحمهم اللَّه: وتحريم الآنية أشد من اللباس، لتحريمها على الرجال والنساء، ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال، ولا أعرف التحريم نصًّا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه. وقال أيضًا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دلَّ على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

والتحريم يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، ودليل التحريم أن الصحابة ﷺ نقلوا عنه - عليه الصلاة والسلام - استعمال يسير الفضة، في أخبار مشهورة، ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحة لم يكن، في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة، ويقال: قولكم « كبير فائدة » دليل على أن فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه لأجلها، ولا يقال للأمرين؛ لأنا نمنع ذلك ولا دليل عليه [وهذا] كما نقلوا أجناس آنيته وملابسه وغير ذلك، وإنما كان قول أنس: « قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »[1] حجة في إباحة اليسير في الآنية، لعموم دليل التحريم.

ولأنه ﷺ سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال « **من ورق ولا تتمه مثقالًا** » إسناده ضعيف، رواه الخمسة من حديث بريدة، قال أحمد: حديث منكر، ثم أين التحريم فيه؟ ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب، في أخبار رواها أحمد وغيره، وبعضها إسناده حسن، ولو كانت إباحتها عامة لما خصهن بالذكر، ولعم،

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٣١) برقم (٢٩٤٢).

لعموم الفائدة، بل ولصرح بذكر الرجال، لإزالة اللبس وإيضاح الحق. ويقال إنما خصهن؛ لأنهن السبب؛ لأنه نهاهن عن الذهب وأباح لهن الفضة، فلا حجة إذًا، بل يقال: إباحتها لهن إباحة للرجال؛ لأن الأصل التساوي. في الأحكام إلا ما خصه الدليل. ولأنه يحرم استعمال الإناء منها فحرم لبسها، كالذهب، وهذا؛ لأن تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره، ويقال: تحريم الذهب آكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد وهو الآنية لا يدل على التسوية في غيره ».

سابعًا: بيع موانع حمل مطاطية لبيعها إلى الغير:

مذهب الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق (٦/ ٢١): « (ويعزل عن أمته بلا إذنها، وعن زوجته بإذنها)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة اعزل عنها إن شئت؛ ولأن الحرة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاءً للشهوة، وتحصيلًا للولد؛ ولهذا تخير في الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء والعزل يخل بما ذكرنا، وهو المقصود بالنكاح فلا يملك تنقيص حق الحرة بغير إذنها، وينفرد به في حق الأمة، ولو كانت تحته أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل إلا بإذنها؛ لأنه تكميل لحقها والوطء حق الزوجة؛ ولهذا كان لها المطالبة به، وعند أبي حنيفة رحمه اللّه الإذن إلى مولاها، وقد ذكرناه في النكاح ».

مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦): « (ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت) يعني أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن إن كانت أمة فلا بد من إذنها وإذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون السيد، فإن امتنع حملها لصغر أو كبر أو حمل استقلت قاله اللخمي، وإن كانت حرة فيكفي إذنها، وإن لم يأذن وليها وظاهر كلامهم، ولو كانت صغيرة.

تنبيه: لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين وقيل: يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك انتهى والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن أنه يجوز قبل الأربعين ولا يجوز

للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل نسله قاله ح وانظر هل المرأة كذلك فيهما؛ لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا ».

مذهب الشافعية:

جاء في الأم للشافعي (٧/ ١٨٣): « وروي عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل قال: هو الوأد الخفي ولسنا نقول بهذا لا يرون بالعزل بأسًا وروي عن عمرو بن الهيثم عن شعبة غن عاصم عن زر عن علي ﷺ أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسًا ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنه سُئل عنه فلم يذكر عنه نهيًا (أخبرنا الربيع): قال أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل ».

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧): « والعزل مكروه، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجًا من الفرج، رويت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضًا؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد، فقال: « **تناكحوا، تناسلوا، تكثروا** »[(١)]. وقال: « **سوداء ولود، خير من حسناء عقيم** »[(٢)] إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوه حاجته إلى الوطء، فيطأ ويعزل، ذكر الخرقي هذه الصورة، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، وقد روي عن علي ﷺ أنه كان يعزل عن إمائه فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم، ورويت الرخصة فيه عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروى أبو سعيد، قال: ذكر عند النبي ﷺ يعني العزل، قال: « **ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟** - ولم يقل: فلا يفعل أحدكم - **فإنه ليست من نفس مخلوقة، إلا اللّه خالقها** »[(٣)]. متفق عليه. وعنه أن رجلًا قال: يا رسول اللّه، إن لي

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٩) برقم (١٨٦٣)، بلفظ: « انكحوا فإني مكاثر بكم ».

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٤١٦) برقم (١٠٠٤) بلفظ: « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد... ».

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٢٩) برقم (١٤٠٨٥).

جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى. قال: « **كذبت يهود، لو أراد اللَّه أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه** »[1] رواه أبو داود ».

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٢) برقم (٢١٧١).

الفصل السابع عشر

البيوع الفاسدة والمنهي عنها شرعًا

١- فساد البيع بالشرط الفاسد

المسألة:

إن فلانًا باع لأخيه فلان أطيانًا وعقارات، مبينة بصورة العقد مرفقة (الموقع عليها مني بطبق الأصل) وقد أبرأ ذمة المشتري من الثمن، ولم يقبض شيئًا بالمرة مقابل وضع يده على الأعيان المباعة مدة حياته، واشترط أن هذا الشرط يسري على زوجته من بعده فيما يخصها بالميراث فقط إلى آخر البيانات والاشتراطات المبينة بصورة العقد المذكورة.

فأرجو الاطلاع على هذه الصورة، وإفادته بما تقتضيه النصوص الشرعية عما إذا كان هذا بيعًا صحيحًا أو لا، وهل يجوز للبائع الرجوع فيه أم لا؟

مع العلم بأن البائع واضع يده على الأعيان للآن ويبقى كذلك إلى مماته. أفيدونا بالجواب.

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة عقد البيع المذكورة، وتبين منها أن المبيع المذكور بعضه أطيان زراعية موضحة بالعقد المذكور، وبعضه حصة مشاعة في منزل عقار للسكن وغيره، قدرها (٩٣) ذراعًا معماريًّا مبين الحدود والأحواض، وأن ذلك البيع بثمن قدره (٢٥٠) جنيهًا وأن البائع المذكور أبرأ المشتري المذكور من هذا المبلغ، بالنسبة للشروط الآتية وهي:

أولًا: أن البائع يستمر واضعًا يده على جميع المبيع المذكور، وينتفع بريع تلك الأطيان مدة حياته وله الحق في الانتفاع به هو وزوجته، وأنه إذا توفي هو قبلها فيكون لها الحق في الانتفاع بقيمة نصيبها بالميراث الشرعي فقط في هذا القدر ما دامت على قيد الحياة.

ثانيًا: أن البائع ملتزم بسداد الأموال الأميرية وأقساط البنك العقاري من طرفه خاصة ما دام واضع اليد عليها ويتمتع بريعها هو وزوجته.

ثالثًا: أنه إذا توفي المشتري المذكور قبل البائع وزوجته فتسرى هذه الشروط على ورثته ما دام البائع وزوجته على قيد الحياة.

رابعًا: بعد وفاة البائع وزوجته يصبح هذا البيع نهائيًّا، وتكون تلك الأطيان والعقارات أيضًا ملكًا خاصًّا للمشتري، وفي ذلك الوقت يكون له كامل التصرفات الشرعية بدون منازع ولا معارض.

ونفيد أن المنصوص عليه شرعًا في عامة كتب المذهب أنه إذا وجد في صلب العقد شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما، أو لمن هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدميًّا ولم يَجْرِ العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه، يكون البيع فاسدًا، ويكون لأحد المتعاقدين المطالَبة بفسخه، ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة في كتب المذهب، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث، على القول المفتى به.

كما أنهم نصوا على أنه إذا قبض المشتري المبيع برضا بائعه، صريحًا أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه ملكًا خبيثًا، وأن المشتري لا يملكه قبل قبضه، وعلى أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به وعلى أنه إذا باع عشرة أذرع من دار، سواء سمى جملتها أو لم يسمِّ كان البيع فاسدًا عند الإمام أبي حنيفة خلافًا للصاحبين، فيما إذا سمى جملتها فإنهما يقولان بصحة البيع.

وبناءً على هذه النصوص يكون هذا البيع على هذا الوجه المذكور بصورة العقد المذكورة فاسدًا في جميع البيع المذكور:

أولًا: لوجود الشرط الفاسد الذي لا يقتضيه العقد وهو أن البائع يستمر واضعًا يده على جميع المبيع وينتفع بريع الأطيان مدة حياته وله الحق في الانتفاع هو وزوجته.

ثانيًا: لوجود التعليق الذي ذكره رابعًا بقوله: (بعد وفاتي أنا وزوجتي يصبح هذا البيع نهائيًّا... إلخ). ومع وجود هذين الوجهين في بيع الحصة في الدار التي ذكرها في هذا العقد فإن بيعها فاسد أيضًا من وجه ثالث لما قدمناه من أنهم نصوا على أن بيع عشرة أذرع من دار فاسد؛ لأن الذراع معين وليس مشاعًا خصوصًا، وأنه لم يسم هنا جملة أذرع الدار فيكون بيع الحصة المذكورة من هذا الوجه أيضًا فاسدًا بالاتفاق.

وحيث علم من السؤال أن البائع ما زال واضعًا يده على جميع المبيع المذكور وأن المشتري لم يقبضه، فيكون باقيًا على ملك البائع للآن، ويكون له فسخه والامتناع من تسليم المبيع للمشتري.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٤٠٢).

***

٢- لا يعتبر عقد البيع سندًا للملكية إذا اشتمل العقد على ما يمنع صحته

المسألة:

من مزارع بمركز شربين في صورة عقد محرر بينه وبين وكيل البنك العقاري المصري يتضمن أن البنك باع وتنازل إليه وإلى ولده القاصر مناصفة بينهما (٨٧٠) فدان وما عليها من أشجار ومبانٍ وسواقي وغيره بدون استثناء، ولنفسه خاصة المنزل المعد للسكنى على أرض ألف ذراع تقريبًا مبينة اشتمالاته وحدوده، وأن البنك يملك العقارات المذكورة بأحكام مسجلة وأن المشتري بصفته المذكورة واضع اليد على العقارات المذكورة ومنتفع بها وعليه الأموال والعشور الميرية، وقد قبل المشتري شراء الأطيان والبيت صفقة واحدة بدون فرز ولا تقسيم، في نظير مبلغ يسدد للبنك على أقساط سنوية وإن تأخر المشتريان في سداد قسط واحد في ميعاده يعتبر البيع ملغيًا من نفسه. واستفهم السائل عما إذا كان البيع بما اشتمل عليه العقد المذكور فاسدًا شرعًا أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يعتبر هذا العقد سندًا لملكية المبيع، لفساد البيع المذكور فيه، بسبب اشتماله على ما يمنع صحته مما هو مذكور في البند الخامس، فلا يعول عليه شرعًا، إلا إذا كان مستوفيًا شرائط الصحة المعروفة، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٣٩٠).

***

٣- اشتمال عقد البيع على بقاء المنفعة للبائع مدة حياته

المسألة:

بخطاب وزارة المالية (٢٩) مايو سنة (١٩٢١م) نمرة (٢٤٤ - ١٧ - ٨٨)

بما صورته مرفق ضمن الأوراق طية الواردة بمكاتبة مديرية الشرقية رقم (٧) الجاري نمرة (١٣٤) صورة عقد بيع مقول بصدوره من فلان بن فلان بيع (٤ س) و (٧ ط) أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلك ملكًا وأثرًا واستحقاقًا لزوجته السيدة/ فلانة بالأمل؟

بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر وصية تمليك مضافًا إلى ما بعد الموت، أو يعتبر بيعًا صحيحًا شرعيًّا نافذًا بعد وفاته. أم لا هذا ولا ذاك؟ أو يعتبر مالًا موروثًا عن المتوفى؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم (٢٩) مايو سنة (١٩٢١م) نمرة (٢٤٤ - ١٧ - ٨٨) بخصوص العقد المقول بصدوره من فلان بن فلان، ونفيد:

أن البيع الذي اشتمل عليه العقد لم يكن بيعًا صحيحًا شرعيًّا، لاشتماله على شرط مفسد للبيع، وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته. وليس وصية أيضًا؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق، وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى فيه التوارث؛ لأنه باقٍ على ملك البائع. وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طية كما وردت، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٤٠٥).

* * *

٤- بيع اليانصيب

المسألة:

من فلان بن فلان رئيس مجلس إدارة كلية المرحوم فلان بن فلان بشارع أمير الجيوش في (٢٠) مايو سنة (١٩١٥م) بما مضمونه إن طلاب الكلية كتبوا إلى إدارة الكلية طالبين إنشاء صندوق إعانة بها يسمى (صندوق معاونة الطلاب للطلاب) وعرض الطلب على مجلس الكلية فتقبله بقبول حسن واقترح لها مشروع قانون، غير أنه جاء في هذا المشروع أن يكون أحد مصادر إيراد هذا الصندوق بيع الأشياء من طريق البخت (النصيب) وأن يكون ثمن الشيء المبيع أربعة أمثال ثمنه الحقيقي، وأن تضم الزيادة

المكتسبة إلى إيراد الصندوق ولا تخرج الأشياء المبيعة عن كونها كتبًا أو أدوات علمية تنفع الرابحين من الوجهة العلمية، وأن يكون البيع خاصًا بطلاب الكلية وأساتذتهم لا يتعدى بابها.

وقد اختلف في هذا المشروع الأساتذة فمنهم من يقول إنه حرام ومنهم من يقول إنه حلال ما دام النفع عائدًا على جميع الطلاب سواء كان الرابحون أو المنتفعون بالإيراد من فقراء المسلمين.

فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الخاص في هذا الموضوع.

الرأي الشرعي:

ورد خطابكم المسطر به السؤال أعلاه، ونفيد:

أن بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام بلا شك؛ لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة، ولكونه على خطر؛ لأنه كل من يدفع شيئًا لا يدري عين المبيع الذي يأخذه، ولا إن كان يأخذ في نظير ما دفع شيئًا أم لا فهو في حكم القمار، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٤٠٠).

***

٥- البيع مع شرط المنفعة

المسألة:

باعت امرأة لزوجها فدانًا بثمن قدره خمسون جنيهًا، وقد أبرأت البائعة زوجها المشتري من قيمة ثمن هذا القدر وتحرر بذلك عقد عرفي، وقد ذكر بصلب العقد (أنا فلانة لي حق الانتفاع بالفدان المباع مدة حياتي. وبعد وفاتي ينتقل حق التصرف المذكور إلى زوجي - المشتري المذكور) وقد توفي المشتري المذكور، وترك ذرية من غير البائعة. فهل هذا العقد صحيح، بجميع ما ذكر فيه من الإبراء المذكور، من قيمة هذا الثمن ولا رجوع فيه. وهل ورثة المتوفى يرثون في هذا القدر، بعد وفاة زوجته - البائعة المذكورة - أم لا؟

الرأي الشرعي:

قال في التنوير وشرحه: « ولا يصح بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدميًا ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ».

وصرح فيهما أيضًا بأن المشتري إذا قبض المبيع برضا بائعه وإذنه صريحًا أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه البائع عن القبض ولم يكن فيه خيار الشرط ملكه، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري إعدامًا للفساد؛ لأنه معصية يجب رفعها. ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه وارثه.

ومن ذلك يعلم أن بيع البائعة المذكورة للأرض المذكورة بيع فاسد، لوجود الشرط الفاسد في صلب العقد الذي يقتضيه ولا يلائمه، ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه، وفيه نفع للبائعة المذكورة - كما هو واضح. ويعلم أيضًا أن الأرض المبيعة المذكورة باقية في ملك البائعة ولم تخرج عن ملكها ولم تدخل في ملك المشتري بمقتضى ذلك البيع؛ لأنه لم يقبض الأرض المذكورة إلى أن مات وأن للبائعة المذكورة حق فسخ البيع المذكور.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٣٩٩).

* * *

٦- البيع بثمن مؤجل الذي يعقبه شراء البائع المبيع نقدًا بسعر الحاضر

المسألة:

تاجر أسمدة كيماوية يبيع الكيماوي لمدة سنة تقريبًا فأقل فأكثر بثمن أكثر من ثمنه الحال، فإذا اشترى منه مشترٍ إلى أجل بثمن المؤجل وكتب الكمبيالة، وقبل أن يخرج من محله اشترى منه ما باعه له بالنقد بالسعر الحاضر، فهل في هذا التصرف حرمة؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية[١] أن شراء ما باع بنفسه أو بوكيله من الذي اشتراه بالأقل من قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الأول فاسد شرعًا[٢].

---

(١) كما جاء في التنوير، وشرحه الدر المختار.

(٢) جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٧٣ - ٧٥): « (و) فسد (شراء ما باع بنفسه أو بوكيله) من الذي اشتراه ولو حكمًا كوارثه (بالأقل) من قدر الثمن الأول (قبل نقد) كل (الثمن) الأول. صورته: باع شيئًا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا خلافًا للشافعي (وشراء من لا تجوز شهادته له) كابنه وأبيه (كشرائه بنفسه) فلا يجوز أيضًا خلافًا لهما في غير عبده ومكاتبه (ولا بد) لعدم الجواز (من اتحاد جنس الثمن) وكون المبيع بحاله (فإن اختلف) جنس الثمن أو تعيب المبيع (جاز مطلقًا) كما لو شراه بأزيد أو بعد النقد ».

صورته: باع شيئًا بعشرة قروش ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز - وإن رخص - السعر للربا.

وجاء في حاشية رد المحتار تعليقًا على ذلك قوله: « أي لو باع شيئًا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الأول لا يجوز - زيلعي. أي: سواء كان الثمن الأول حالًا أو مؤجلًا هداية ». وقيد بقوله: « وقبضه؛ لأن بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ولو من بائعه ». وعلل عدم الجواز بقوله: « لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص. زيلعي ».

وجاء فيه بعد ذلك في (فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض) قوله: « ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وقوله بعد ذلك ولو باعه منه (أي من بائعه) قبله (أي قبل القبض) لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول؛ لأنه يلزم عليه تمليك المبيع قبل قبضه وهو لا يصح »[1].

مما سبق من النصوص يظهر أن الحنفية ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها، سواء بيعت لمن اشتريت منه أو لغيره، أما إذا كان مشتريها قد قبضها من البائع فإنه لا يجوز له أن يبيعها له ثانية إلا بالثمن الذي اشتراها به أو أكثر منه، ولا يصح بيعها إليه بأقل من الثمن الذي اشتراها به؛ لأن ذلك ربًا.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع؛ لأن بيعه إياه قبل القبض يقع باطلًا - حتى ولو كان ممن اشتراه منه - لضعف الملك قبل القبض، فلا يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل القبض إلا في ثلاث صور:

١- أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه به.

٢- أن يتلف المبيع عند البائع، فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله.

٣- أن يشتري شيئًا لم يقبضه وثمنه دين في ذمة البائع، فإنه يصح له أن يبيعه لمن

---

(١) الدر المختار (٥/ ١٤٧، ١٤٨).

اشتراه منه بنفس الثمن في ذمة البائع الأول، أو يشتري شيئًا لم يقبضه ويدفع الثمن فإنه يصح له أن يبيعه من بائعه بنفس الثمن في ذمته؛ لأن البيع في هذه الصور ليس بيعًا حقيقة، إنما هو إقالة بلفظ البيع، أي نقض للبيع الأول.

وذهب الحنابلة إلى أن التصرف في المبيع المنقول مكيلًا كان أو موزونًا أو معدودًا بالبيع قبل قبضه لا يصح، وإذا باع المرء سلعة بثمن مؤجل أو حال ولم يقبضه، فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذي باعها إليه، فإن فعل وقع بيع المشتري لها ممن باعها إليه باطلاً إذا اشتراها الأول ثانية بنفسه أو بوكيله وبثمن أقل من الثمن الأول ومن جنسه. وذهب المالكية إلى أنه يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع أعيانًا ثابتة كالأرض والنخيل أو منقولة، ويستثنى من ذلك الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه إذا كان قد اشتراه مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا، لورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكاله أما إذا كان قد اشتراه جزافًا فإنه يصح له أن يبيعه قبل قبضه؛ لأنه بمجرد العقد يكون في ضمان المشتري فهو في حكم المقبوض. مما سبق أن الأئمة الثلاثة عدا مالكًا ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع المنقول مكيلًا كان أو موزونًا قبل قبضه، وكذلك الحكم عند الإمام مالك إذا كان المبيع طعامًا مكيلًا كان أو موزونًا، أم إذا كان طعامًا بيع جزافًا أو كان غير طعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه خلافًا لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

من هذا التفصيل يتبين أن البيع المسئول عنه غير صحيح عند الأئمة الثلاثة – عدا مالكًا أما عنده فإنه بيع جائز لا شيء فيه.

وبهذا علم الجواب عن السؤال، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية – المجلد السادس – فتوى (٩٧٨).

***

٧- بيع أصناف مختلفة من الحديد مع بعضها

المسألة:

هل يجوز بيع أصناف مختلفة من الحديد مع بعضها، بحيث يقوم المشتري بشراء صنفًا آخر مع الصنف الراغب في شرائه؟

الرأي الشرعي:

البيع بالصيغة الواردة في الاستفسار غير جائز شرعًا؛ لأن الوجود غير متحقق، وعليه ترى أن يوقف مثل هذا البيع، ويباع كل صنف بمفرده.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - الاجتماع (٢٧) من السنة الخامسة.

* * *

٨- شراء آلة تصوير بشرط أخذ الآلة القديمة

المسألة:

نريد شراء آلة تصوير من شركة، ونشترط أن يأخذوا منا الآلة القديمة التي بحوزتنا، كشرط لشراء الآلة الجديدة، هل يجوز لنا ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك؛ لأنه بيعتان في بيعة، ولكن إذا تم العقد بصفقة واحدة، تشتري الآلة الجديدة بثمن مكون من الآلة القديمة ومبلغ من النقود فيجوز.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٦٧).

* * *

٩- تفسير عبارة (بيعتان في بيعة)

المسألة:

ما تفسير عبارة (بيعتان في بيعة)؟

الرأي الشرعي:

فسرت عبارة بيعتان في بيعة بألا يجمع بين تبرع وعوض، كما لو قال له: بعني هذه البضاعة، وأُقدِّم لك مع الثمن هدية.

ومثله لو قال له أبيعك هذا الشيء حاضرًا بمائة، ومؤجلًا بمائة وخمسين، ويفترقان دون تحديد ما يريد المشتري، وذلك لا يجوز.

وهناك عقود لا يجتمع بعضها مع بعض كالبيع مع المساقاة، أو الشراكة، أو الجعل، أو النكاح، أو القراض.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٢٤/ ٦).

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع عشر

(البيوع الفاسدة والمنهي عنها شرعًا)

أولًا: البيع بشرط معلومية المبيع:

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٥٦): « ومنها - أي: ومن شرائط البيع - أن يكون المبيع معلومًا وثمنه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولًا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود وبيانه في مسائل: إذا قال: بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوبًا من هذا العدل فالبيع فاسد؛ لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة، وثوب وثوب، فيوجب فساد البيع، فإن عين البائع شاة أو ثوبًا وسلمه إليه ورضي به جاز ويكون ذلك ابتداءً بيع بالمراضاة؛ ولأن البياعات للتوسل إلى استيفاء النفوس إلى انقضاء آجالها والتنازع يفضي إلى التفاني فيتناقض؛ ولأن الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم والكلام في هذا الشرط في موضعين أحدهما: أن العلم بالمبيع والثمن علمًا مانعًا من المنازعة شرط صحة البيع، والثاني: في بيان ما يحصل به العلم بهما ».

مذهب المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٨٠): « (وكل عقد بيع وعقد إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن)، وهو ما يدفعه المشتري (أو) في (مثمون)، وهو ما يدفعه البائع، والمراد أحد العوضين أو هما كان العقد بيعًا أو غيره. (و) كان الخطر في (أجل فلا يجوز) والأصل فيما لا يجوز الفساد؛ لأن شرط صحة عقد البيع أو غيره العلم

بالمعقود عليه عوضًا، ومعوضًا، والأصل المعقود عليه له حصة من العوض، فلا بد من علم ابتدائه وانتهائه بقوله: فلا يجوز خبر كل الواقع مبتدأ، وقرن بالفاء لما في كل من العموم فاكتسى شبهًا لما شرط. مثال الغرر في الثمن أن يشتري سلعة معينة بعبد آبق أو بما في يده أو صندوقه، والبائع لا يعلم ذلك. ومثال الغرر في المثمون أن يكون المبيع عبدًا آبقًا أو دابة في السباق، ولو مباحة الأكل أو مشرفة، وهي محرمة الأكل. ومثال الغرر في الأجل في البيع أن يشتري سلعة بثمن إلى اليسار أو حتى يقدم زيد، ثم أكد ما سبق بقوله: (ولا يجوز بيع الغرر) قال خليل: كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه. (ولا بيع شيء مجهول) كبيعه ما في صندوقه أو ما في يده أو غيره مما لا يعلمه المشتري أو البائع. (ولا) البيع (إلى أجل مجهول) كأبيعك هذه السلعة، والثمن من أولادها أو حتى يحصل اليسار.

تنبيهات:

الأول: لم يبين المصنف الحكم إذا وقع العقد ملتبسًا بغرر وحكمه الفسخ قبل الفوات، فإن حصل الفوات بتغير الذات في البيع أو استوفيت المنافع في الإجارة والكراء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة؛ حيث اتفق على الفساد أو الثمن عند اختلافه، والواجب في المنافع أجرة أو كراء المثل.

الثاني: يستثنى من الغرر ما قل، قال خليل: واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد كأساس الدار المبيعة وكالجبة المحشوة، وأما السمك في الماء أو الطير في الهواء فممتنع إجماعًا وأما بيع السلعة بقيمتها أو بما يحكم به فلان ففيه خلاف، والراجح فيه عدم الجواز، وقيد خليل الغرر اليسير بعدم قصده للاحتراز عن اليسير الذي يقصد لشراء الحيوان بشرط حمله؛ حيث كان حمله يزيد في ثمنه وذلك في الحيوان البهيمي فإنه غير جائز.

الثالث: إنما أشار المصنف إلى هذه الكلية لينبه على أن شرط البيع علم المعقود عليه لكل من المتعاقدين، وإلا وقع فاسدًا حيث وقع العقد على اللزوم، وأما لو وقع على خيار المشتري عند رؤيته للمعقود عليه فإنه يجوز، ولو لم يذكر البائع، ولا غيره نوع المعقود عليه، كما نبه عليه خليل بقوله: وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية ».

مذهب الشافعية:

جاء في المجموع (٩/ ٣٤٦، ٣٤٧): « من شروط المبيع كونه معلومًا، قال أصحابنا:

وليس معناه أنه يشترط العلم به من كل وجه، بل المشترط علم عينه وقدره وصفته، وقد ذكر المصنف ذلك كله في فصول متراسلة فبدأ باشتراط عين المبيع، قال أصحابنا: لا يجوز بيع عين مجهولة، فلو قال: بعتك أحد عبيدي أو أحد عبدي هذين أو شاة من هذا القطيع أو من هاتين الشاتين أو ثوبًا من هؤلاء أو من هذين أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل، وكذا لو قال: بعتكهم إلا واحدا منها، وسواء تساوت قيمتهم وقيم الشياه والأثواب أم لا، وسواء قال: ولك الخيار في التعيين أم لا، فالبيع باطل في كل هذا عندنا بلا خلاف إلا قولا قديما حكاه المتولي أنه إذا قال: بعتك أحد عبيدي أو عبيدي الثلاثة على أن تختار من بينهم في ثلاثة أيام أو أقل، صح العقد، وهذا شاذ مردود لأنه غرر.

ولو كان له عبد فاختلط بعبيد لغيره ولم يعرفه فقال: بعتك عبدي من هؤلاء والمشتري يراهم كلهم ولا يعرف عينه فوجهان، قطع المتولي بأنه كبيع الغائب ففيه الخلاف، وقال البغوي: عندي أن هذا باطل وهذا أصح، ولو فرقت صيعان الصبرة المتماثلة فباع صاعا منها، فالمشهور في المذهب بطلان البيع، وبه قطع الجمهور، كما ذكرنا في نظائره، وحكى المصنف في تعليقه عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري في صحة بيعه لعدم الغرر، وكما لو باع بدرهم فإنه يحمل على درهم من نقد البلد، ولا يضر عدم تعينه، والمذهب: البطلان لأنه قد يختلف به غرض بخلاف الدراهم، ولأنه يمكنه أن يبيع أحد الصيعان بعينه، ولا يجوز إبهامه، وأما الدراهم فتحتاج إلى إثباته في الذمة ».

مذهب الحنابلة:

جاء في كشاف القناع (٣/ ١٦٥، ١٦٦): « (وإن اشترى) إنسان (ما لم يره، وما لم يوصف له) لم يصح العقد (أو) اشترى شيئًا (رآه ولم يعلم ما هو) لم يصح البيع (أو) اشترى شيئًا لم يره ولم يوصف له بما يكفي في السلم، بل (ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع) للجهالة بالبيع. (وحكم ما لم ير بائع حكم مشتر) به (فيما تقدم) من التفصيل فلا يصح البيع إن لم يوصف له بما يكفي في السلم، ولم يعرفه بشم أو لمس أو ذوق ويصح إن وصف بذلك أو عرفه بلمس أو شم أو ذوق ».

ثانيًا: البيع بشرط المنفعة للبائع:

جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٨٤، ٨٥): « (و) لا (بيع بشرط) عطف على إلى النيروز يعني الأصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط (لا يقتضيه

العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو) فيه نفع (لمبيع) هو (من أهل الاستحقاق) للنفع بأن يكون آدميًا، فلو لم يكن كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدًا كما سيجيء (ولم يجر العرف به و) لم (يرد الشرع بجوازه) أما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه، أو ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد (كشرط أن يقطعه) البائع (ويخيطه قباء) مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري (أو يستخدمه) مثال لما فيه نفع للبائع، وإنما قال (شهرًا) لما مر أن الخيار إذا كان ثلاثة أيام جاز أن يشترط فيه الاستخدام درر. (أو يعتقه) فإن أعتقه صح إن بعد قبضه ولزم الثمن عنده وإلا لا، شرح مجمع (أو يدبره أو يكاتبه أو يستولدها أو لا يخرج القن عن ملكه) مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه الثمن ».

جاء في الموسوعة الفقهية (٩/ ٢٤٣ - ٢٥٩):

بيع وشرط:

وردت في الشريعة الإسلامية نصوص شرعية تقرر للعقود آثارها، ووردت فيها نصوص أخرى، بعضها عام، وبعضها خاص، فيما يتصل بمبلغ حق المتعاقدين في تعديل آثار العقود، بالإضافة عليها، أو النقص منها، وذلك بشروط يشترطانها في عقودهما. ففي القرآن الكريم، ورد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]. وفي السنة النبوية ورد حديث: « ... **المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا** »[١] وفي رواية: « **عند شروطهم** »[٢]، وحديث: « **مقاطع الحقوق عند الشروط** »[٣]، وحديث: « **ما كان من شرط ليس في كتاب اللّه، فهو باطل** »[٤] أي ليس فيما كتبه اللّه وأوجبه في شريعته التي شرعها. وحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه: نهى عن بيع وشرط»[٥].

فهذه النصوص - في مجموعها - تشير إلى أن هناك شروطًا مباحة للمتعاقدين، يتخيرون منها ما يشاؤون للالتزام بها في عقودهما، وشروطًا محظورة، لا حق لأحد من المتعاقدين في اشتراطها في عقودهما، لما أنها تناقض المقصود، أو تخالف القواعد

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

العامة الشرعية، أو تصادم مقصدًا من مقاصد الشريعة. وفيما يلي تفصيل مذاهب الفقهاء في البيع والشرط، كل مذهب على حدة للاختلاف الشديد بينها في ذلك:

أولًا: مذهب الحنفية:

وضع الحنفية هذا الضابط للشرط المنهي عنه، الذي يفسد العقد، وهو: كل شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لأجنبي أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به. ولم يرد الشرع بجوازه. أما إذا كان الشرط مما يقتضيه العقد، أي يجب بالعقد من غير شرط، فإنه يقع صحيحًا، ولا يوجب فساد البيع. كما إذا اشترى بشرط أن يتملك المبيع، أو باع بشرط أن يتملك الثمن، أو باع بشرط أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، أو اشترى على أن يسلم إليه المبيع، أو اشترى دابة على أن يركبها، أو ثوبًا على أن يلبسه، أو حنطة في سنبلها وشرط الحصاد على البائع، ونحو ذلك، فالبيع جائز؛ لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريرًا لمقتضى العقد، فلا توجب فساد العقد.

وكذلك إذا كان الشرط ملائمًا للعقد، بأن يؤكد موجبه، فإنه لا يفسد العقد، ولو كان لا يقتضيه العقد؛ لأنه يقرر حكمه من حيث المعنى ويؤكده، فيلتحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد، كشرط رهن معلوم بالإشارة أو التسمية، وشرط كفيل حاضر قبل الكفالة، أو غائب فحضر وقبلها قبل التفرق. واشتراط الحوالة كالكفالة، فلو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن، قالوا: فسد قياسًا، وجاز استحسانًا. لكن الكاساني اعتبر شرط الحوالة مفسدًا؛ لأنه لا يقتضيه العقد، ولا يقرر موجبه؛ لأن الحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له، فلم يكن ملائمًا للعقد، بخلاف الكفالة والرهن.

ويشمل شرط المنفعة عندهم ما يأتي:

أ - أن يكون شرط المنفعة لأحد المتعاقدين: كما إذا باع دارًا على أن يسكنها البائع شهرًا، ثم يسلمها إليه، أو أرضًا على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهرًا، أو ثوبًا على أن يلبسه أسبوعًا، أو على أن يقرضه المشتري قرضًا، أو على أن يهبه هبة، أو يزوجه ابنته، أو يبيع منه كذا، ونحو ذلك، أو اشترى ثوبًا على أن يخيطه البائع قميصًا، أو حنطة على أن يطحنها، أو ثمرة على أن يجذها، أو شيئًا له حمل ومؤنة على أن يحمله البائع إلى منزله، ونحو ذلك. فالبيع في هذا كله فاسد؛ لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا؛

لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا، وإنها مفسدة للبيع، كحقيقة الربا.

ب- ويشمل ما إذا كانت المنفعة لأجنبي، كما إذا باع ساحة على أن يبني فيها مسجدًا، أو طعامًا على أن يتصدق به، فهو فاسد، وإن يكن في مذهب الحنفية قولان في اشتراط القرض ونحوه من المنفعة لأجنبي.

ج- ويشمل ما إذا كانت المنفعة للمعقود عليه، كما لو باع جارية على أن يوصي المشتري بعتقها، فالبيع فاسد؛ لأنه شرط فيه منفعة للمبيع، وإنه مفسد. وكذا لو شرط عليه أن يعتقها في ظاهر الرواية. وكذا لو شرط عليه أن لا يبيعها أو لا يهبها؛ لأن المملوك يسره أن لا تتداوله الأيدي. وروى الحسن عن الإمام أبي حنيفة جواز اشتراط الإعتاق على المشتري.

أما ما لا منفعة فيه لأحد فلا يتناوله الشرط المذكور، ولا يوجب الفساد، كما لو باعه ثوبًا وشرط عليه أن لا يبيعه، أو لا يهبه، أو باعه دابة على أن لا يبيعها، أو طعامًا على أن يأكله ولا يبيعه، فهذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب في الصحيح الفساد؛ لأن الفساد في مثل هذه الشروط - كما يقول الكاساني - لتضمنها الربا بزيادة منفعة مشروطة لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد، ولا مطالب له به، فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة، فالعقد جائز، والشرط باطل.

أما ما فيه مضرة لأحدهما، كما لو باع الثوب بشرط أن يخرقه المشتري، أو الدار على أن يخربها، فالبيع جائز، والشرط باطل؛ لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع. ونقل ابن عابدين أن هذا مذهب محمد. ومذهب أبي يوسف هو فساد البيع. وما لا مضرة ولا منفعة فيه لأحد، فهو جائز، كما لو اشترى طعامًا بشرط أكله، أو ثوبًا بشرط لبسه.

واستثنى الحنفية من شرط المنفعة المفسد، ما جرى به العرف، وتعامل به الناس من غير إنكار، ومثلوا له بشراء حذاء بشرط أن يضع له البائع نعلًا (أو كعبًا) أو القبقاب بشرط أن يسمر له البائع سيرًا، أو صوفًا منسوجًا ليجعله له البائع قلنسوة (أو معطفًا) أو اشترى قلنسوة بشرط أن يجعل لها البائع بطانة من عنده، أو خفًّا أو ثوبًا خلقًا على أن يرقعه أو يرفوه له البائع. فهذا ونحوه من الشروط الجائزة عند الحنفية، فيصح البيع بها، ويلزم الشرط استحسانًا، للتعامل الذي جرى به عرف الناس. والقياس فساده -

كما يقول زفر - لأن هذه الشروط لا يقتضيها العقد، وفيها نفع لأحد المتعاقدين، وهو المشتري هنا، لكن الناس تعاملوها، وبمثله يترك القياس.

ونص ابن عابدين رحمه اللّه على اعتبار العرف الحادث. فلو حدث عرف في غير الشرط المذكور في بيع الثوب بشرط رفوه، والنعل بشرط حذوه، يكون معتبرًا، إذا لم يؤدِ إلى المنازعة. ونقل ابن عابدين رحمه اللّه عن المنح، أنه لا يلزم من اعتبار العرف في هذه الحال أن يكون قاضيًا على حديث: « نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط » لأن الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع، فكان موافقًا لمعنى الحديث، فلم يبق من الموانع إلا القياس، والعرف قاضٍ عليه.

كما يستثنى من شرط مخالفة اقتضاء العقد، ما ورد به الشرع، وهذا كشرط الأجل في دفع الثمن، لحاجة الناس إلى ذلك، لكنه يشترط أن يكون معلومًا؛ لئلا يفضي إلى النزاع. وكذا شرط الخيار في البيع؛ لأنه ثبت في حديث حبان بن منقذ ﷺ المعروف: **« إذا بايعت فقل: لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد »**[1] . وقد عدد الحنفية اثنين وثلاثين موضعًا لا يفسد فيها البيع بالشرط.

وهل يشترط اقتران الشرط الفاسد بالعقد؟ وما حكم التنصيص على الشرط بعد العقد، وما حكم ابتناء العقد عليه؟

أ- أما التحاقه بالعقد بعد الافتراق عن المجلس، ففيه روايتان مصححتان في المذهب: إحداهما عن أبي حنيفة: أنه يلتحق بأصل العقد، والأخرى عن الصاحبين - وهي الأصح - أنه لا يلتحق. وأيدت هذه الرواية: بما لو باع مطلقًا، ثم أجل الثمن، فإنه يصح التأجيل؛ لأنه في حكم الشرط الفاسد، وبما لو باعا بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه الوعد، جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد؛ إذ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازما لحاجة الناس. وبما لو تبايعا بلا ذكر شرط (الوفاء) ثم شرطاه، يكون من قبيل بيع الوفاء؛ إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد، عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه، والصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه مجلس العقد.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٧٣) برقم (١٠٢٣٩).

ب - وأما ابتناء العقد على الشرط الفاسد، كما لو شرطا شرطًا فاسدًا قبل العقد، ثم عقدا العقد، فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين عدم فساد العقد، لكنه حقق ابتناء الفساد لو اتفقا على بناء العقد عليه، وذلك: بالقياس على ما صرحوا به في بيع الهزل. وبالقياس على ما أفتى به الرملي - نقلًا عن كتب المذهب - في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده، وعقدا البيع خاليًا عن الشرط: بأنه يكون على ما تواضعا عليه.

ثانيًا: مذهب المالكية:

فصل المالكية في الشرط الذي يتصور حصوله عند البيع، فقالوا: إنه إما أن لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه. وإما أن يخل بالثمن. وإما أن يقتضيه العقد، وإما أن لا يقتضيه ولا ينافيه. فالذي يضر بالعقد ويبطله هو الشرط الذي فيه مناقضة المقصود من البيع، أو إخلال بالثمن، وهذا عندهم محمل حديث « نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط »[1]، دون الأخيرين.

فمثال الأول، وهو الذي لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه - ووصفه ابن جزي: بالذي يقتضي التحجير على المشتري - أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة لأحد أصلًا، أو إلا من نفر قليل، أو لا يهبها، أو لا يركبها، أو لا يلبسها، أو لا يسكنها، أو لا يؤاجرها، أو على أنه إن باعها من أحد فهو أحق بالثمن. أو يشترط الخيار إلى أمد بعيد. ففي هذه الأحول كلها يبطل الشرط والبيع.

واستثنى المالكية من منافاة الشرط مقتضى العقد بعض الصور:

الأولى: أنه لو طلب البائع من المشتري الإقالة، فقال له المشتري: على شرط إن بعتها غيري فأنا أحق بها بالثمن. فهذه الصورة مستثناة من عدم البيع من أحد، وهي مع ذلك جائزة عندهم؛ لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها.

الثانية: أن يشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع، أو أن يهبه، أو أن يتصدق به على الفقراء، فهذه من الجائزات؛ لأنها من ألوان البر الذي يدعو إليه الشرع.

الثالثة: أن يبيع أمة بشرط تنجيز عتقها، فإنه جائز، وإن كان منافيًا لمقتضى العقد، وهذا لتشوف الشارع إلى الحرية، بخلاف اشتراط التدبير والكتابة، واتخاذ الأمة أم ولد، فإنه لا يجوز، لما فيه من التضييق على المشتري.

---

(١) سبق تخريجه.

أما الشرط الثاني: وهو الإخلال بالثمن، فهو مصور بأمرين:

الأول: الجهل بالثمن، وهذا يتمثل بالبيع بشرط السلف، أي القرض من أحدهما للآخر. فإن كان شرط السلف صادرًا من المشتري، أخل ذلك بالثمن؛ لأنه يؤدي إلى جهل في الثمن، بسبب الزيادة؛ لأن انتفاعه بالسلف من جملة الثمن، وهو مجهول. وإن كان شرط السلف صادرًا من البائع، أخل ذلك بالثمن؛ لأنه يؤدي إلى جهل في الثمن، بسبب النقص؛ لأن انتفاعه بالسلف من جملة المثمن، وهو مجهول.

الآخر: شبهة الربا؛ لأن البيع بشرط السلف، يعتبر قرضًا جر نفعًا: فإن كان المشتري هو المقترض، صار المقرض له هو البائع، فينتفع البائع بزيادة الثمن - وإن كان البائع هو المقترض، صار المقرض له هو المشتري، فينتفع المشتري بنقص الثمن. وقد صرح ابن جزي في هذا الصدد بأن اشتراط السلف من أحد المتبايعين لا يجوز بإجماع.

أما الشرط الثالث: وهو الذي يقتضيه العقد: فهو كشرط تسليم المبيع إلى المشتري، والقيام بالعيب، ورد العوض عند انتقاض البيع، فهذه الأمور لازمة دون شرط، لاقتضاء العقد إياها، فشرطها تأكيد - كما يقول الدسوقي.

وأما الرابع من الشروط: فهو كشرط الأجل المعلوم، والرهن، والخيار، والحميل (أي الكفيل): فهذه الشروط لا تنافي العقد، ولا يقتضيها، بل هي مما تعود عليه بمصلحة، فإن شرطت عمل بها، وإلا فلا. وصححوا اشتراط الرهن، ولو كان غائبًا، وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن الغائب. أما اشتراط الكفيل الغائب فجائز إن قربت غيبته، لا إن بعدت؛ لأنه قد يرضى وقد يأبى، فاشترط فيه القرب.

وقد عرض ابن جزي لصور من الشرط، تعتبر استثناء، أو ذات حكم خاص، منها هذه الصورة، وهي: ما إذا شرط البائع منفعة لنفسه، كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة، فإن البيع جائز، والشرط صحيح. فيبدو أن هذا كالاستثناء من التفصيل الرباعي المتقدم؛ ودليله حديث جابر المعروف وهو: أنه كان يسير على جمل له، قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: « **بعنيه** »، فقلت: لا. ثم قال: « **بعنيه** »، فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي[1] وفي رواية: « وشرطت ظهره إلى المدينة ». ويبدو أن هذا شرط جائز عند كثيرين، فقد علق

---

(١) سبق تخريجه.

الشوكاني على هذا الحديث بقوله: وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحدها بثلاثة أيام.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء أقلت المسافة أم كثرت. والحديث - وإن كان في الانتفاع اليسير بالمبيع إذا كان مما يركب من الحيوان - لكن المالكية قاسوا عليه الانتفاع اليسير بكل مبيع بعد بيعه، على سبيل الاستمرار، تيسيرًا؛ نظرًا لحاجة البائعين.

والجدير بالذكر عند المالكية، هو أنه: إن أسقط الشرط المخل بالعقد، سواء أكان شرطًا يناقض المقصود من البيع كاشتراط عدم بيع المبيع، أم كان شرطًا يخل بالثمن كاشتراط السلف من أحد المتبايعين، فإنه يصح البيع. ولا يشترط في هذه الحال سوى أن يكون الإسقاط مع قيام السلعة. فقد علل الخرشي صحة البيع هنا، بحذف شرط السلف، بقوله: لزوال المانع.

وهل يستوي الحكم في الإسقاط، في مثل شرط القرض، بين أن يكون قبل التمكن من الانتفاع به، وبين أن يكون بعد التمكن؟ قولان لهم في المسألة:

أ - فمشهور المذهب، وهو قول ابن القاسم، أنه: إذا رد القرض على المقرض، والسلعة قائمة، صح البيع، ولو بعد غيبة المقترض على القرض غيبة يمكنه الانتفاع به.

ب - وقول سحنون وابن حبيب، هو: أن البيع ينقض مع الغيبة على القرض، ولو أسقط شرط القرض، لوجود موجب الربا بينهما، أو لتمام الربا بينهما - كما عبر الشيخ الدردير - فلا ينفع الإسقاط. والمعتمد الأول عند الدردير، كما صرح به، ومال الدسوقي إلى الآخر، كما يبدو من كلامه ونقله الآخر، فقد حكى تشهيره، وكذا الذي يبدو من كلام العدوي. **وهنا سؤالان يطرحان:**

السؤال الأول: ما الذي يلزم لو وقع البيع بشرط القرض، وهو الشرط المخل بالثمن، وفاتت السلعة عند المشتري، بمفوت البيع الفاسد (كما لو هلكت) سواء أسقط مشترط الشرط شرطه، أم لم يسقطه؟

وفي الجواب أقوال: الأول: وهذا في المدونة - إما أن يكون المقرض هو المشتري أو البائع:

أ- فإن كان المشتري هو الذي أقرض البائع، فإن المشتري يلزمه الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع، ومن القيمة يوم القبض. فإذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون، لزمه ثلاثون.

ب - وإن كان البائع هو الذي أقرض المشتري، فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن ومن القيمة، فيلزمه في المثال المذكور عشرون؛ لأنه أقرض ليزداد، فعومل بنقيض قصده.

الثاني: يقابل الذي في المدونة، وهو لزوم القيمة مطلقًا، سواء أكان المسلف هو البائع أم المشتري.

الثالث: أن تغريم المشتري الأقل، إذا اقترض من البائع محله إذا لم يغب على ما اقترضه، وإلا لزمه القيمة بالغة ما بلغت. وهذا كله إذا كان المبيع قيميًا، فإن كان مثليًا، فإنما يجب فيه المثل؛ لأنه كعينه، فلا كلام لواحد، فهو بمثابة ما لو كان قائمًا، ورد بعينه.

السؤال الثاني: ما الذي يلزم، لو وقع البيع بشرط مناقض للمقصود، وفاتت السلعة عند المشتري، سواء أأسقط ذلك الشرط، أم لم يسقط ؟

قالوا: الحكم هو: أن للبائع الأكثر من قيمتها يوم القبض ومن الثمن، لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد، لأجل الشرط.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

التزم الشافعية نهي الشارع عن بيع وشرط في الحديث المتقدم. والتزموا حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال: « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** »[1] ولم يستثنوا إلا ما ثبت استثناؤه بالشرع، وقليلًا مما رأوا أنه من مقتضيات العقد أو مصالحه، فكان مذهبهم بذلك أضيق المذاهب الثلاثة. ومع ذلك، فقد قسم بعضهم الشرط، فقال: الشرط إما أن يقتضيه مطلق العقد، كالقبض والانتفاع والرد بالعيب، أو لا.

فالأول: لا يضر بالعقد. والثاني: - وهو الذي لا يقتضيه العقد - إما أن يتعلق بمصلحة العقد، كشرط الرهن، والإشهاد والأوصاف المقصودة - من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك - أو لا.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٧) برقم (١٠١٩٩).

فالأول: لا يفسده، ويصح الشرط نفسه. والثاني: - وهو الذي لا يتعلق بمصلحة العقد - إما أن لا يكون فيه غرض يورث تنازعًا، كشرط أن لا تأكل الدابة المبيعة إلا كذا، فهو لاغٍ، والعقد صحيح. وإما أن يكون فيه غرض يورث تنازعًا، فهذا هو الفاسد المفسد، كالأمور التي تنافي مقتضاه، نحو عدم القبض، وعدم التصرف وما أشبه ذلك. **وخلاصة هذا التقسيم**:

١- أن اشتراط ما يقتضيه العقد، أو يتعلق بمصلحته أو بصحته، صحيح.

٢- وأن اشتراط ما لا غرض فيه لاغٍ، ولا يفسد العقد.

٣- وأما اشتراط ما فيه غرض يورث تنازعًا، فهو الشرط المفسد، وذلك كاشتراط ما يخالف مقتضاه. من أهم ما نصوا عليه تطبيقًا للحديثين ولهذا التقسيم:

١- البيع بشرط بيع، كأن يقول: بعتك هذه الأرض بألف، على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، فهذا شرط فاسد مفسد، لا يقتضيه العقد.

٢- البيع بشرط القرض، كأن يبيعه أرضه بألف، بشرط أن يقرضه مائة، ومثل القرض الإجارة، والتزويج، والإعارة.

٣- شراء زرع بشرط أن يحصده البائع، أو ثوب بشرط أن يخيطه، ومنه كما يقول عميرة البرلسي: شراء حطب بشرط أن يحمله إلى بيته، فالمذهب في هذا وأمثاله بطلان الشراء، لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد، وذلك فاسد، ولأنه - كما قال الإسنوي - شرط يخالف مقتضى العقد، فيبطل البيع والشرط في الأصح. وإن يكن عندهم قولان آخران في هذه الجزئية: **أحدهما**: أنه يصح البيع، ويلزم الشرط، وهو في المعنى بيع وإجارة، ويوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة. **وثانيهما**: يبطل الشرط، ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى.

واستثنى الشافعية مسائل معدودة من النهي صححوها مع الشرط وهي:

أ- البيع بشرط الأجل المعين، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ب- البيع بشرط الرهن، وقيدوه بالمعلومية.

ج - البيع بشرط الكفيل المعلوم أيضًا، لعوض ما، من مبيع أو ثمن ثابت في الذمة، وذلك للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما.

د- الإشهاد على جريان البيع، للأمر به في الآية قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾

هـ - البيع بشرط الخيار، لثبوته بحديث حبان بن منقذ، المعروف.

و- البيع بشرط عتق المبيع، وفيه أقوال عندهم: **القول الأول**: وهو أصحها، أن الشرط صحيح، والبيع صحيح، وذلك لحديث عائشة رضي اللّه عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: « **اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق** » ولم ينكر النبي ﷺ أن شرط الولاء لهم، إذ قال: « **ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللّه ؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللّه فهو باطل** »[1] ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب، فاحتمل شرطه. ولتشوف الشارع للعتق. على أن فيه منفعة للمشتري، دنيا بالولاء، وأخرى بالثواب، وللبائع بالتسبب فيه. **القول الثاني**: أن الشرط باطل والبيع باطل، كما لو شرط بيعه أو هبته. **والقول الثالث**: أنه يصح البيع، ويبطل الشرط.

ومما استثناه الشافعية أيضًا من النهي: شرط الولاء لغير المشتري مع العتق، في أضعف القولين عندهم، فيصح البيع ويبطل الشرط، لظاهر حديث بريرة في بعض رواياته، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة رضي اللّه عنها: « **واشترطي لهم الولاء** »[2]. لكن الأصح بطلان الشرط والبيع في هذه الحال، لما تقرر في الشرع، من أن الولاء لمن أعتق. فأجاب هؤلاء عن حديث عائشة: « **واشترطي لهم الولاء** » بأن الشرط لم يقع في عقد البيع، وبأنه خاص بقضية عائشة، وبأن قوله: « **لهم** » بمعنى: عليهم

ومما استثنوه أيضًا: شرط البراءة من العيوب في المبيع؛ لأنه يحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة، ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي، دون ما يعلمه، مطلقًا في حيوان أو غيره، فالبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقًا، سواء أصح الشرط أم لم يصح؛ لأنه شرط يؤكد العقد، ويوافق ظاهر الحال، وهو السلامة من العيوب. وتأيد هذا بما روي أن ابن عمر رضي اللّه عنهما: باع عبدًا له بثمانمائة درهم، بالبراءة فقال له المشتري: به داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان ﷺ فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بألف وخمسمائة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٩) برقم (٢٠٦٠).

قالوا: فدل قضاء عثمان المشهور بين الصحابة على جواز اشتراط البراءة من العيب، وهو مشهور بين الصحابة، فصار من الإجماع السكوتي.

ومما استثنوه أيضًا:

أ - شرط نقل المبيع من مكان البائع، قالوا: لأنه تصريح بمقتضى العقد.

ب - شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد صلاحها ونضجها، فهو جائز في عقد البيع، كما أنه جائز بيعها بعد النضج مطلقًا من الشرط. لما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها** »[١] فالحديث يدل على جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، وهو صادق بكل الأحوال الثلاثة: بيعه من غير شرط، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه.

ج - شرط أن يعمل البائع عملًا معلومًا في المبيع، كما لو اشترى ثوبًا بشرط أن يخيطه البائع، في أضعف أقوال ثلاثة، وقد تقدمت.

د - اشتراط وصف مقصود في المبيع عرفًا، ككون الدابة حاملًا أو ذات لبن، فالشرط صحيح، وللمشتري الخيار إن تخلف الشرط. قالوا: ووجه الصحة: أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد. ولأنه التزام موجود عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل، ذاك الذي هو حقيقة الشرط، فلم يشمله النهي عن بيع وشرط.

هـ - اشتراط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن.

و - شرط الرد بالعيب؛ لأنه مقتضى العقد.

ز - خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره، على القول بصحته، للحاجة إلى ذلك.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

قسم الحنابلة الشروط في البيع إلى قسمين:

الأول: صحيح لازم، ليس لمن اشترط عليه فكه.

الآخر: فاسد يحرم اشتراطه.

---

(١) سبق تخريجه.

فالأول: وهو الشرط الصحيح اللازم، ثلاثة أنواع:

أحدها: ما هو مقتضى العقد بحكم الشرع، كالتقابض، وحلول الثمن، وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه، وخيار المجلس، والرد بعيب قديم. فهذا الشرط وجوده كعدمه، لا يفيد حكمًا، ولا يؤثر في العقد؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

الثاني: شرط من مصلحة العقد، أي تتعلق به مصلحة تعود على المشترط من المتعاقدين: الخيار، والشهادة، أو اشتراط صفة في الثمن، كتأجيله كله أو بعضه، أو رهن معين به، أو كفيل معين به، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة والكتابة، أواشتراط كون الدابة ذات لبن، أو غزيرة اللبن، أو الفهد صيودًا، أو الطير مصوتًا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو كون خراج الأرض كذا.. فيصح الشرط في كل ما ذكر، ويلزم الوفاء به، وذلك لحديث: « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** »[1]، ولأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع. فهذا الشرط إن وفى به لزم، وإلا فللمشترط له الفسخ لفواته، أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر الرد تعين أرش فقد الصفة، كالمعيب إذا تلف عند المشتري.

الثالث: شرط ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، لكن فيه نفعًا معلومًا للبائع أو للمشتري.

أ- كما لو شرط البائع سكنى الدار المبيعة شهرًا، أو أن تحمله الدابة (أو السيارة) إلى موضع معلوم، فإنه يصح لحديث جابر ﷺ حين باع جمله من النبي ﷺ؛ إذ قال فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي[2] وحديث جابر أيضًا، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، والثنيا إلا أن تعلم[3] والمراد بالثنيا الاستثناء. وقياسًا على ما لو باعه دارًا مؤجرة. ومثل ما تقدم أيضًا: اشتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه، وكذا اشتراطه المنفعة لغيره مدة معلومة، فلو تلفت العين المشترط استثناء نفعها، قبل استيفاء

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٧٩) برقم (١١٢١٢)، بلفظ: « المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو شرطًا أحل حرامًا ».

(٢) سبق تخريجه

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٤٠٣)، برقم (١٠٤٠١) عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثنيا إلا أن تعلم.

البائع النفع: فإن كان التلف بفعل المشتري وتفريطه، لزمه أجرة مثله، لتفويته المنفعة المستحقة على مستحقها. وإن تلفت بغير ذلك، لم يلزمه العوض.

ب - وكما لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة ثوب، أو تفصيله، أو حصاد زرع، أو جز رطبه، فيصح إن كان النفع معلومًا، ويلزم البائع فعله. ولو شرط عليه أن يحمل متاعه إلى منزله، والبائع لا يعرفه، فلهم فيه وجهان. ثم إن تعذر العمل المشروط بتلف المبيع، أو استحق النفع بالإجارة الخاصة، أو تعذر بموت البائع، رجع المشتري بعوض ذلك النفع، كما لو انفسخت الإجارة بعد قبض عوضها، رجع المستأجر بعوض المنفعة. وإن تعذر العمل على البائع بمرض، أقيم مقامه من يعمل، والأجرة على البائع، كما في الإجارة.

استثنى الحنابلة من جواز اشتراط النفع المعلوم، ما لو جمع في الاستثناء بين شرطين، وكانا صحيحين: كحمل الحطب وتكسيره، أو خياطة الثوب وتفصيله، فإن البيع لا يصح، لحديث: عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** »[1]. أما إن كان الشرطان المجموعان من مقتضى العقد، كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، فإنه يصح بلا خلاف. أو يكونا من مصلحة البيع، كاشتراط رهن وكفيل معينين بالثمن، فإنه يصح، كما لو كانا من مقتضاه.

والآخر: وهو الشرط الفاسد المحرم، تحته أيضًا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخر: كعقد سلم، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أم المشتري. وهذا مشهور المذهب، وإن كان بطلان الشرط وحده احتمالًا عندهم، وهو رواية عن الإمام أحمد. ودليل المشهور:

أ - أنه بيعتان في بيعة، وأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. والنهي يقتضي الفساد.

ب - وقول ابن مسعود ﷺ: صفقتان في صفقة ربًا.

ج - ولأنه شرط عقدًا في آخر، فلم يصح، كنكاح الشغار. وكذلك كل ما كان في

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٧) برقم (١٠١٩٩).

معنى ذلك، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن تنفق على دابتي، أو على حصتي من ذلك، قرضًا أو مجانًا.

النوع الثاني: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه، مثل: أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه، ولا يعتقه، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو أنه متى نفق (هلك) المبيع فبها، وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة. وفي فساد البيع بها روايتان في المذهب. والمنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، ولا يبطله الشرط، بل يبطل الشرط فقط؛ لأن النبي ﷺ أبطل الشرط في حديث بريرة المعروف، ولم يبطل العقد.

وقد استثنى الحنابلة من هذا الشرط الباطل العتق، فيصح أن يشترطه البائع على المشتري، لحديث بريرة المذكور، ويجبر المشتري على العتق إن أباه؛ لأنه حق للّه تعالى كالنذر، فإن امتنع المشتري من عتقه أعتقه الحاكم عليه؛ لأنه عتق مستحق عليه، لكونه قربة التزمها، كالنذر.

وبناءً على الحكم بصحة البيع فيما تقدم، وبفساد الشرط فقط بناءً على مذهبهم - فإنه يجوز للذي فات غرضه بفساد الشرط، من البائع والمشتري، سواء أعلم بفساد الشرط أم لم يعلم - ما يلي:

أ- فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط.

ب- للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن بإلغاء الشرط؛ لأنه إنما باع بنقص، لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه، فإذا لم يحصل له غرضه رجع بالنقص.

ج- وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن بإلغاء الشرط؛ لأنه إنما اشترى بزيادة الثمن، لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه، فإذا لم يحصل له غرضه رجع بالزيادة التي سمح بها، كما لو وجده معيبًا. فللبائع الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص. وللمشتري الخيار بين الفسخ وبين أخذ ما زاده على الثمن. ومع ذلك فقد ذكر الحنابلة أيضًا احتمال ثبوت الخيار، بدون الرجوع بشيء، وذلك قياسًا على من شرط رهنًا أو ضمينًا، فامتنع الراهن والضمين. ولأنه ما ينقصه الشرط من الثمن مجهول، فيصير الثمن مجهولاً. ولأن النبي ﷺ لم يحكم لأرباب بريرة بشيء، مع فساد الشرط، وصحة البيع.

النوع الثالث: أن يشترط البائع أو المشتري شرطًا يعلق عليه البيع والشراء، كقول

البائع: بعتك إن جئتني بكذا، أو بعتك إن رضي فلان، وكقول المشتري: اشتريت إن جاء زيد، فلا يصح البيع؛ وذلك لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه. ولأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما إذا قال: بعتك إذا جاء آخر الشهر. واستثنوا من ذلك قول البائع: بعتك إن شاء اللَّه، وقول المشتري: قبلت إن شاء اللَّه، وبيع العربون، فإنه يصح؛ لأن نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا.

بيعتان في بيعة: ورد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: « نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة »[1]. وورد في حديث ابن مسعود ﷺ. قال: « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة ». والمراد بهذه المسألة: جمع بيعتين في عقد واحد. وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن.

وأشار الكمال بن الهمام من الحنفية إلى توهم من يتكلم في الحديث: أن الحديثين بمعنى واحد، وليس كذلك، بل حديث البيعتين أخص من حديث الصفقتين؛ لأن الأول خصوص صفقة من الصفقات، وهي البيع، وأما حديث الصفقتين فهو أعم لشموله البيع وغيره، كالإجارة. واختلفت الصور التي ألقاها الفقهاء لتصور المنهي عنه.

***

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٤٣) برقم (١٠٦٦٠).

الفصل الثامن عشر

بيع العينة

١- الشراء من الوكيل للبيع على الموكل

المسألة:

أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء.. لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك.. فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري البضاعة من البنك ثم يبيعها إلى العميل نفسه؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء البضاعة من البنك المعتبر هنا وكيلًا عن العميل ومفوضًا ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن ثم بيعها إلى العميل نفسه بأجل؛ لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة؛ لأن شراءها من البنك وكيل العميل كشرائها من العميل نفسه ثم بيعها له هو بيع عينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤١).

***

٢- لا يتحقق بيع العينة إذا لم يحصل تواطؤ

المسألة:

متى تتحقق العينة حينما يبيع بيت التمويل الكويتي بضاعة بالأجل ثم يشتريها بعد ذلك بثمن نقدي؟

الرأي الشرعي:

بيع العينة يتحقق إذا تواطأ بيت التمويل الكويتي مع المشتري، على أن يبيعه البضاعة

بثمن مؤجل، يزيد عن الثمن النقدي، على أن يشتريها بيت التمويل الكويتي بعد ذلك من المشتري، وقبل أداء الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن، سواء أكان هذا التواطؤ ملفوظًا أم ملحوظًا؛ لأن معنى ذلك أن بيت التمويل أعطى هذا العميل ثمانمائة مثلًا ليقبضها بعد سنة ألفًا وعادت إليه البضاعة التي باعها مؤجلًا.

فإذا لم يكن هذا التواطؤ ملفوظًا ولا ملحوظًا حين البيع بالأجل، وإنما اشترى بيت التمويل الكويتي هذه البضاعة ثانية بسعر السوق النقدي فإن ذلك لا يكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل ثمن البيع بالأجل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٧).

***

٣- شراء سلع بالأجل لبيعها نقدًا وشراء البائع عددًا من هذه السلع نقدًا

المسألة:

أحد وكلاء السيارات يرغب في أن يشتري منا ألف سيارة بالأجل، ليبيعها نقدًا، فهل يجوز لنا أن نشتري منه عددًا من هذه السيارات نقدًا؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك يعتبر من قبيل بيع العينة، الذي لا يجوز لبيت التمويل القيام به، وقد التزم بيت التمويل الكويتي بعدم التعامل بهذا النوع من البيوع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٥١).

***

٤- الشراء من الفرع والبيع إلى الشركة المالكة له

المسألة:

يوجد لمؤسستنا مكتب تابع لنا في ألمانيا يديره موظف تابع لنا يقوم بأعمالنا وأعمال لشركات أخرى ويتعاطى عمولة للمكتب وله حصة من صافي الربح في نهاية السنة وبنسبة معينة من الربح عند بيع بضاعة في الكويت.

فهل يجوز أن أتعامل مرابحة مع بيت التمويل عن طريق مكتبنا الموجود في ألمانيا، أي بفتح الاعتماد باسم المكتب في ألمانيا بعد إضافة العمولة على التكلفة؟

الرأي الشرعي:

لكون المكتب الموجود في ألمانيا هو مكتبكم فهذا التعامل معه من قبيل بيع العينة وهو حرام؛ لأنك اشتريت من الفرع بالنقد وبعت على الشركة المالكة بالأجل ولكن يجوز أن تلغي دور وكيلك الموجود في ألمانيا ويكون الاتصال بالمصنع مباشرة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٠).

***

٥- من صور بيع العينة المحرم شرعًا

المسألة:

أحد العملاء قام ببيع منزل له بسعر ثمانين ألف دينار، ثم بعد ذلك أراد أن يشتري منا المنزل بمائة ألف دينار بالأجل، علمًا بأن العميل يبيت النية على ذلك مسبقًا دون أن يكون بينه وبين بيت التمويل أي مواطئة... فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

لا يعلم النيات إلا اللّه تعالى، وإنما هذا السؤال بالنص المذكور يذكر ببيع العينة ومن باب سد الذرائع تنصح الهيئة بعدم الدخول في مثل هذه العقود.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٧٦).

***

٦- عدم تحقق بيع العينة مع اختلاف الملكية للبائع والمشتري

المسألة:

هل يجوز لحامل أسهم المشاركة في إصدارات شركة الأمين بيع مساهمته على أساس المرابحة مع طرف ثالث هو من إحدى الوحدات التابعة للمجموعة؟

الرأي الشرعي:

يجوز لحامل أسهم المشاركة في إصدارات شركة الأمين بيع مساهمته، على أساس

المرابحة إلى طرف ثالث، ولو كان هذا المشتري من إحدى الوحدات أو المؤسسات التابعة للمجموعة، شريطة أن لا تكون الوحدة المشتري منها، والوحدة المبيع إليها بالمرابحة مملوكتين بالكامل لمالك واحد، وذلك لتجنب بيع العينة المحرم.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٤/ ٥)، (هـ. ش. م)، (٢/ ٩٦) (الهيئة الشرعية الموحدة)

* * *

٧- تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة

المسألة:

كيفية تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة.

الرأي الشرعي:

١- تتحقق العينة المحرمة إذا اشترى شخص سلعة بعشرين ريالًا مؤجلة من شركة ثم باعها بخمسة عشر ريالًا حالة إلى شركة أخرى إذا كان مالك الشركتين واحدًا (شركة قابضة).

٢- إذا كانت إحدى الشركتين (البائعة للسلعة بثمن مؤجل) مملوكة بالكامل لمالك معين، والشركة الأخرى (المشترية للسلعة بثمن حال أقل) مملوكة لذلك المالك جزئيًا، فإن العينة لا تتحقق؛ لأن السلعة لم تعد لبائعها، بل عادت له ولغيره. وهذا في غير حالة التواطؤ.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة. (٨ - ٩ رمضان ١٤٣٠هـ/ ١ - ٢ مارس ١٩٩٣م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٨/ ٨).

* * *

٨- الحكم إذا آلت المعاملة لأن تكون الشركة البائعة هي المشترية لذات السلعة

المسألة:

يبيع بيت التمويل مواد غذائية بالأجل لشركة ما، ثم قامت الشركة بالاشتراك مع شركة أخرى بتأسيس شركة لتسويق المواد الغذائية، هذه الشركة الجديدة تود أن تتعامل مع بيت التمويل من خلال التسويق التعاوني (بيع نقدي)، فأصبحت الشركة في حكم البائعة والمشترية فما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز عقد البيع بين بيت التمويل والشركة الأولى أو غيرها، ولا يجوز أن يشتري بيت التمويل المواد الغذائية التي باعها من ذات الشركة أو من شركة أخرى تساهم فيها الشركة الأولى؛ لأن ذلك من مشمولات بيع العينة.

كما يشمل هذا المنع كل بضاعة يبيعها بيت التمويل بالأجل أو بالنقد لشركة ثم يعود فيشتريها منها بسعر أعلى، ثم يعود ويبيعها للجمعيات محققًا أرباحًا من ذلك، لما في ذلك من زيادة في ثمن السلع على المستهلك والإضرار به.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٠٢).

***

٩- شراء سيارات لمؤسسة ممن يستوردها برخصة هذه المؤسسة

المسألة:

تقدمت إلينا مؤسسة للسيارات بطلب شراء سيارات، وذلك بعد أن نشتريها ونتملكها من الكراج علمًا بأن هذا الكراج يقوم باستيراد السيارات برخصة تلك المؤسسة، لعدم تملكه رخصة استيراد وتصدير، وعلى ذلك الأساس تكون جميع المستندات الرسمية. [بوالص الشحن والاستيراد] باسم تلك المؤسسة علما بأن جميع المبالغ والرسوم مدفوعة من قبل الكراج وهو المالك الأصلي والفعلي للسيارات، وذلك حسب أقوالهم وليس هناك أية مستندات رسمية تثبت ذلك. فهل يجوز في ذلك الأخذ باعتبار الثقة أو لا يجوز.. وأن نشتري السيارات من الكراج وبيعها على المؤسسة، يرجى إفادتنا؟

الرأي الشرعي:

هذه العملية لا تجوز، لشبهة العينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٨).

❊ ❊ ❊

١٠- شراء العقار من قبل بائع نفس العقار

المسألة:

اشترى شخص عقارًا من بيت التمويل الكويتي بالأجل، وقدم رهنًا بالثمن المؤجل وهو العين نفسها أو غيرها، ثم عرض العقار للبيع نقدًا فهل يجوز لبيت التمويل شراؤه نفسه؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة في ظروفها المذكورة تشبه بيع العينة مع أنها ليست كذلك لعدم وجود اتفاق ملفوظ أو ملحوظ، ولأن العقار معروض للبيع على بيت التمويل وعلى غيره ولكن سدًّا لذرائع الفساد، ودفعًا لإثارة الشبهات حول تصرفات بيت التمويل الكويتي تنصح الهيئة بعدم الإقدام على شرائه، مع أن المعاملة سليمة شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٧٥).

❊ ❊ ❊

١١- تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل

المسألة:

نقوم ببيع سيارة على أحد العملاء، ونظرًا لحاجته للمال نصرح له بالتصرف بالسيارة حسب الإجراءات المتبعة لذلك، فيقوم ببيعها لأحد الموردين (المؤسسات) لنا، ويقوم ذلك المورد ببيعها على بيت التمويل الكويتي مرة أخرى، ومن الممكن تكرار ما سبق مرة أخرى على أحد العملاء.

ما هو الرأي الشرعي لتكرار سيارة واحدة لأكثر من عميل شراءً وبيعًا وليس تحويل مديونية؟

الرأي الشرعي:

بالرغم من جواز عملية التورق، حتى لو أدت إلى تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل، ما دامت بغير طريقة العينة، التي يشتري فيها البائع نقدًا ما باعه بالأجل، فإنه لا يتعامل بهذا الأسلوب، دفعًا للالتباس وسدًّا لذرائع التشويش ومنعًا للتلاعب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٥٢).

* * *

١٢- شراء طائرتين وتأجيرهما للبائع مع مواعدته ببيعهما له في نهاية مدة الإجارة

المسألة:

هل يجوز أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء طائرتين من الخطوط الجوية الكويتية، ثم يؤجرهما على الخطوط الجوية الكويتية، مع المواعدة ببيع الطائرتين للخطوط الجوية الكويتية بانتهاء مدة الإجارة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز المواعدة في عقد الإجارة على بيع العين إلى المستأجر (فهذا يذكر ببيع العينة)، كما لا تجوز المواعدة بالبيع إذا نص عليها في عقد البيع الأول، أما إذا اشترطت في عقد الإجارة فيجوز، بشرط ألا يكون ملحوظًا في العقد الأول قبل هذا الشرط على أن يكون العقدان مستقلين تمام الاستقلال عن بعضهما.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٥٧).

* * *

١٣- إعادة بيع سلعة لبائعها الأصلي بعد إحداث تغيير فيها

المسألة:

شركة تستورد موادَّ أولية وتنتج القناني الزجاجية؛ المواد الأولية تشتري من مصادر خارجية عن طريق بيت التمويل الكويتي مرابحة، ثم تقوم بتصنيع (القناني)، ثم تبيعها ويقوم بيت التمويل الكويتي بشراء هذه القناني بالنقد ويبيعها إلى المصانع بالأجل

فالمصانع تملأ القناني بالمشروبات الغازية وتبيعها فيشتريها بيت التمويل الكويتي بالنقد ويبيعها بالأجل، بدون أي اتفاق مسبق في جميع المراحل.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية؛ لأن إعادة البيع للبائع نفسه تخللها تغير في المبيع وبذلك تخرج عن بيع العينة، فضلًا عن تغير أطراف العقد الثاني عن أطراف العقد الأول.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٧٨).

* * *

١٤- التزام الشركة بإعادة بيع الماكينة إلى بائعها الأصلي عند شرائها بعد صيانتها وإصلاحها

المسألة:

تدرس شركة ما إمكانية تنفيذ صفقة شراء آلة حفر آبار البترول، ولكن هذه الآلة بحاجة للتصليح، وللصيانة لكونها متروكة في مكانها، وبدون عمل منذ بعض الوقت وتحتاج للتجديد، ولأن الأرضية تحتها مائلة، ويتم الشراء من مجموعة شركات متخصصة في إنتاج البترول.

ثم تقوم الشركة بإبرام عقد استصناع مع مستشارين في حفارات آبار البترول من أجل تحسين، وتطوير الحفار، وجعله صالحًا للعمل، واستخراج البترول مع تصحيح وضع الأرضية المائلة.

وبعد إتمام عملية التصليح، والصيانة تقوم الشركة بتأجير، أو بيع الحفار الجاهز للعمل إلى مجموعة الشركات المتخصصة في إنتاج البترول، والتي اشتري منها.

الرأي الشرعي:

بتأمل الهيئة الصيغة المعروضة تبين أن الشركة تلتزم عند شراء الحفار أن تعيد بيعه على الذي باعه عليها، وبهذا تكون العملية داخلة في بيع العينة المنهي عنه، ولكن لا مانع أن تقوم الشركة بشراء الحفار وإصلاحه بدون شرط أو تواطؤ على إعادة تمليكه إلى من اشترت منه سواء كان ذلك عن طريق البيع المباشر، أو بطريق التأجير المنتهي بالتمليك،

كما أنه لا مانع بعد أن اشترته بالصورة التي ذكرناها من تأجيره على من اشترت منه بشرط عدم التزام الشركة ببيعه عليه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار (١٣٢).

***

١٥- حكم بيع العينة

المسألة:

ماذا عن بيع العينة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وبعد بيع العينة - بكسر العين، أي السلف - أن يشتري شخص سلعة من شخص آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعها المشتري إلى البائع بثمن أقل يأخذه نقدًا، وهو ممنوع شرعًا؛ لأن فيه حيلة الربا، وقد ورد فيها من حديث عائشة الذي رواه الدارقطني وابن عمر الذي رواه أحمد وأبو داود منعها، وهي تفارق صورة أخرى أن يشتري شخص سلعة بثمن أجل ثم يبيعها من شخص آخر غير البائع بثمن أقل نقدًا، وهذه جائزة لأن المشتري غير البائع، والأولى من حيل الربا.

ومن المحرم بيع ما لم يقبضه المشتري، كأن يشتري سلعة بثمن ثم يبيعها لشخص آخر قبل أن يقبضها؛ لأن النبي ﷺ قال لحيكم بن حزام: « **لا تبع ما ليس عندك** »[1] وقال: « **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك** »[2] وقال: « **من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه** » قال ابن عمر: كنا نشتري الطعام جزافًا، فيبعث رسول اللَّه ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا، وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. والطرق التي روي بها النهي عن بيع العينة ضعيفة وإن كان يقوي بعضها بعضًا، وقال بحرمة هذا البيع مالك وأبو حنيفة وأحمد، وأجاز الشافعي وأصحابه، ناظرين إلى صحة صورة البيع، أما النية فلا شأن لها بذلك، والآخرون نظروا إلى المقصد من هذا البيع والتحايل به على الربا فحرموه « نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٢٠ »، واللَّه أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم (٣٥٠٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم (٣٥٠٤).

نظرت الهيئة في هذه المعاملة المؤلفة من شراء الحفار، وإعادة تصنيعه لتحسين أدائه مع بيعه إلى الشركات المتخصصة. وقد رأت أنه لا بأس في هذا التعامل، وأنه لا يتعارض مع أيٍّ من الأحكام الشرعية فقد اشترت الشركة حفارًا انتقلت ملكيته إليها بمقتضى هذا الشراء، وأنفقت على تحسين أدائه وتطويره فيما أجرته من عقد استصناع، ولها أن تبيعه بعد ذلك وقبله إلى الشركات المتخصصة نقدًا، أو بالأجل، أو بدفع الثمن على أقساط متساوية، أو مختلفة.

الدليل: استقلال عمليتي شراء وبيع الحفار عن بعضهما أو إن كلًّا منهما تمثل عملية تعاقدية مستقلة استوفت أركانها وشروط صحتها فوقعت صحيحة شرعًا ولا يظهر في المعاملة المسئول عنها أي شبهة للتواطؤ.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - د. يوسف القرضاوي.

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن عشر

(بيع العينة)

مذهب الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩): « اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في الفضل الذي لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر علي الإقراض ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهمًا وقيمته في السوق عشرة لتبيع في السوق بعشرة فيرضى بها المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهمًا ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة.

وقال بعضهم: تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثًا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهمًا ويسلم إليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط.

وعن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى البيع الذي تعارف أهل زماننا احتيالًا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمرة واستهلك من شجرة والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده إذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام

كذا في الفصول العمادية وعليه فتوى السيد أبي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي ببخارى وكثير من الأئمة على هذا كذا في المحيط وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي كذا في البحر الرائق والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنًا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك، وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضي خان».

مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٠٥- ١٠٩): «عرفه ابن عرفة بأنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها. ا. هـ.

مثاله إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدًا فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل فصدق على هذه الصورة، وما شابهها أن فيها بيعًا متحيلًا به إلى دفع عين في أكثر منها، والمراد هنا بالبيع جنسه؛ لأن التحيل وقع من بيعتين. ا. هـ.

وأصل عينة عونة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع المراد بالبائع هو الثاني الذي طلبت منه السلعة، والمشتري هو الطالب، والمراد بتحصيل غرضه هو الربح فيها، وسماه بائعًا باعتبار المآل، وإلا فهو الآن لم يبع سلك المؤلف مسلكهم فقال:

(فصل) جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن، ولو بمؤجل بعضه (ش) يعني أنه يجوز لمن طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشتريها من رجل من أهل العينة، ولو بثمن بعضه معجل، وبعضه مؤجل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو بمؤجل على ظاهر الكتاب والأمهات، وكرهه في العتبية؛ لأنه كأنه قال له خذها بع منها حاجتك، والباقي لك ببقية الثمن للأجل، والغالب أن ما بقي لا يفي ببقية الثمن فقوله بثمن متعلق بيشتري،

أي ما اشترى من أهل العينة بثمن، وسواء اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه، ويدل على أن بثمن... إلخ، متعلق باشترى أن عياضًا قال عقب ما سبق.

قال ابن حبيب: إذا اشترى طعامًا أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه كله بعشرة نقد أو عشرة لأجل قال له خذه فبع منه ما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن، وإنما يعمل هذا أهل العينة، وهو قول مالك... إلخ، ومشى ابن شاس على هذا القول، وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز، وهو ظاهر الكتاب والأمهات قاله عياض، وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير.

(ص) وكره خذ بمائة ما بثمانين (ش)، أي وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين (ص) أو اشترها، ويومئ لتربيحه، ولم يفسخ (ش)، أي وكره أن يقول لبعض أهل العينة إذا مرت بك السلعة الفلانية اشترها، ويومئ لتربيحه ابن رشد، وكذا فإنا أربحك فيها أو أشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح، ولا صرح به، وبعبارة لا مفهوم ليومئ، أي أو يصرح بأنه يربحه من غير بيان قدره أي الربح فالمراد بالإيماء به أن لا يصرح بتفصيل الربح سواء أومأ أو صرح، وإنما صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم بالكراهة لنفي توهم كون الكراهة على التحريم فقول ز وهذا بعيد عن اصطلاحه، فيه نظر؛ لأن المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة، وأما إذا صرح ببيان قدره فإنه يمنع فإن قلت قد ذكر المؤلف فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر نقدًا أن في جواز ذلك وكراهته قولين مع أنه هنا صرح بقدر الربح وهو يخالف ما ذكرته من أنه إذا صرح بقدر الربح فإن ذلك يوجب المنع قلت هذا فيما إذا وقع التأجيل من الآمر فيما يشتري به، وما فيه القولان فيما إذا لم يقع فيه تأجيل، والتأجيل يقوي جانب السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه. وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين، وأيضًا فهذا من التفصيل في المفهوم، أي مشبه له.

(ص) بخلاف اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه الاثني عشر قولان

(ش) هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ؛ لئلا يناقض ما بعده فإن قلت سيأتي فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدًا وآخذها باثني عشر نقدا ففي الجواز والكراهة قولان، وهذا ينافي إخراجه من قوله جاز قلت لا ينافيه؛ إذ المراد بقوله جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه والمعنى أن الشخص إذا قال لآخر اشترِ سلعة كذا بعشرة نقدًا وآخذها منك باثني عشر لأجل كشهر مثلًا فإنه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعًا ثم تارة يقول الآمر لي وتارة لا يقول لي فإن قال لي فإن السلعة تلزم الآمر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لأجل وسيأتي ما يكون للمأمور في تولية الشراء وهل إن لم يقل لي يفسخ البيع الثاني وهو آخذها باثني عشر لأجل لكن إن كانت السلعة قائمة فترد بعينها وإن فاتت بيد الآمر بمفوت البيع الفاسد فإن القيمة تلزم الآمر حالة يوم القبض بالغة ما بلغت زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو تمضي العقدة الثانية مع الآمر باثني عشر لأجل من غير فسخ؛ لأن المأمور كان ضامنًا لها ولو شاء الآمر عدم شرائها لكان له ذلك.

وهذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان، واستشكل قوله إلا أن تفوت فالقيمة بأن ظاهره أنها مع الفوات لا فسخ ولزوم القيمة فسخ وأجيب بأنه استثناء منقطع وكأنه قال وفي الفسخ مطلقًا وترد إن كانت قائمة لكن إن فاتت فالقيمة واستشكل أيضًا بلزوم القيمة مع أن المختلف فيه يمضي بالثمن لكن قد مر أنه أكثري.

(ص) وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدًا أو آخذها باثني عشر نقدًا أن نقد المأمور بشرط (ش) يعني أنه لا يجوز أن يقول شخص لآخر اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدًا وانقدها عني وأنا أشتريها منك باثني عشر؛ نقدًا لأنه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء له فهو إجارة وسلف قاله غير واحد، وهذا يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف، وإن شرط النقد كالنقد بشرط، وهو خلاف قوله أن نقد المأمور بشرط لكن قوله، وجاز بغيره، أي وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الآمر يفيد أن شرط النقد حكمه حكم النقد بشرط وبعبارة، وعلل المنع بلزوم الإجارة بشرط السلف؛ إذ قد استأجر الآمر المأمور بدرهمين على أن يسلفه عشرة فمنع لهذه العلة، ولكن إذا وقع تلزم السلعة الآمر بالنظر إلى قوله لي فقد روعي هنا الآمر إن روعيت العلة المذكورة فمنع ذلك، وروعي قوله لي فلزمت الآمر السلعة.

(ص) وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أي، وللمأمور على الآمر بعد أخذ سلفه في تولية الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة، وفي التي قبلها، وهي قوله اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر لأجل الأقل من جعل مثله أو الدرهمين. وعند ابن رشد وابن زرقون لا جعل له، وإليه أشار بقوله (ص)، والأظهر، والأصح لا جعل له (ش)؛ إذ هو قول ابن المسيب لأن جعلنا له الأجرة تتميم للسلف والربا الذي عقدا عليه ثم أنه إنما يكون له الأقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلف، وأما إن لم يعثر عليه حتى انتفع الآمر بالسلف بأن تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لا شيء له أو له أجر مثله بالغًا ما بلغ قولان، وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الأولى، والظاهر جرى مثله في الثانية في كلام المؤلف.

(ص) وجاز بغيره كنقد الآمر (ش) أي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقد المأمور أم لا، واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقد الآمر، وذلك بأن يدفع له عشرة، ويقول له انقدها وأنا آخذها منك بما ذكر كما في ز، ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفة فإن ظاهره إذا لم ينقد المأمور ليس فيه إلا قولان أحدهما فيه الأقل كما قال المؤلف، والثاني أن له أجر مثله، ونصه: فإن نقد المأمور ولم يمض قدر مدة نفع المتسلف ففي لزوم الأقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط ثالثها لا أجر له؛ لأنه إتمام للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد، ولو مضى قدر مدة نفعه فالأخيران، وإن لم ينقد فالأولان.

(ص) وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان (ش)، أي وإن لم يقل لي في الفرض المذكور بأن قال اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر نقدًا، ولم يقل اشترها لي فقيل: إن شراءه منه جائز من غير كراهة، وقيل: إنه مكروه ثم إن جزم المؤلف فيما مر بالكراهة فيما إذا قال له اشترها، وأنا أربحك من غير تسمية قدر الربح مشكل مع حكايته القول هنا بالجواز مع تسمية قدر الربح المحكوم له هناك بالمنع، ومر الجواب عنه.

(ص) وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت، وله جعل مثله (ش) يعني أن الآمر إذا قال للمأمور اشتر لي سلعة كذا باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدًا فإن ذلك يمنع لأن الآمر استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بعشرة يدفعها له فينتفع بها إلى

الأجل ثم يقضي عنه اثني عشر عند الأجل فهو سلف من الآمر بزيادة، وهي الدرهمان، وإذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للآمر باثني عشر للأجل؛ لأن شراء المأمور له، وإنما وعده الآمر بسلف عشرة ليغرم عنه الدرهمين، وليس للآمر تعجيل العشرة للمأمور الذي وعده بالشراء بها لأنه سلف بزيادة.

وإن لم يطلع على الأمر حتى عجلها للمأمور فإنها ترد للآمر، ولا تترك للمأمور للأجل، ولما كان الآمر هنا مسلفًا سلفًا حرامًا فعومل بنقيض قصده فجعل عليه للمأمور في تولية الشراء جعل مثله بالغًا ما بلغ باتفاق؛ لأنه ظالم، والظالم أحق بالحمل عليه، والمسلف في القسمين قبله هو المأمور فعومل بنقيض قصده أيضًا فكان له الأقل من جعل مثله أو الدرهمين كما مر فقوله فتلزم بالمسمى، أي الحلال، وهو الاثنا عشر للأجل لا العشرة بدليل قوله ولا تعجل العشرة، أي للمأمور أي لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعًا كما علل به الشارح، وهو يفيد أنه إذا عجل العشرة للبائع لم يمتنع ذلك ثم ظاهر التعليل المنع، ولو رضي الآمر والمأمور بالتعجيل له.

(ص) وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقًا إلا أن يفوت فالقيمة قولان (ش) يريد أن الآمر إذا قال اشترها باثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقدًا فقد اختلف في ذلك على قولين كما قال فروى سحنون عن ابن القاسم أن البيع الثاني بالعشرة لا يرد إذا فات بمفوت بل يمضي للآمر بالعشرة نقدًا وعلى المأمور الاثنا عشر للأجل يؤديها لبائعه عند الأجل فهو مما يمضي بالثمن للاختلاف فيه. وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال، وهو مراده بالإطلاق لكن إن كانت السلعة قائمة ردت بعينها أو فاتت فعلى الآمر فيها القيمة يوم قبضها فقوله إلا أن تفوت... إلخ، إيضاح يغني عنه الإطلاق أو يقال الاستثناء من مقدر أي أو يفسخ الثاني مطلقًا قائمة أو فائتة لكن إن كانت قائمة ترد بعينها إلا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ ».

مذهب الشافعية:

جاء في أسنى المطالب (٢/ ٤١): « (يكره بيع العينة) بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة (وهو أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجل ويسلمها) له (ثم يشتريها) منه (بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه) بأن يبيعه عينًا بثمن يسير نقدًا ويسلمها ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أم لا (فيصح) ذلك (ولو صار عادة له) غالبة ».

مذهب الحنابلة:

جاء في الإنصاف (٤/ ٣٣٥ - ٣٣٩): « (ومن باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها). هذه مسألة العينة، فعلها محرم. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعند أبي الخطاب: يحرم استحسانًا، ويجوز قياسًا. وكذا قال في الترغيب: لم يجز استحسانًا. وفي كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع. قال في الفروع: ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح. فلا خلاف إذا في المسألة. وحكى الزركشي بالصحة قولًا. وذكر الشيخ تقي الدين أيضًا: أنه يصح البيع الأول. إذا كان بيانًا بلا مواطأة، وإلا بطلا. وأنه قول أحمد. قال في الفروع: ويتوجه أن مراد من أطلق: هذا. إلا أنه قال في الانتصار: إذا قصد بالأول الثاني يحرم. وربما قلنا ببطلانه. وقال أيضًا: يحتمل إن قصد أن لا يصحا، وإن سلم: فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا.

تنبيه: قوله: (لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا). قاله أبو الخطاب، والمصنف في المغني، والشارح، والناظم، وصاحب الوجيز، والرعاية الصغرى، وغيرهم. والصحيح من المذهب: لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد. بل يحرم شراؤها، سواء كان بنقد أو نسيئة. قال في الفروع: ولم يقله أحمد، والأكثر. بل لو كان بعد حل أجله. نقله ابن القاسم وسندي. فوائد إحداها: لو اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز. قال المصنف والشارح: لا نعلم فيه خلافًا. قال في الفروع: فإن كان بغير جنسه جاز. انتهى.

وإن باعها بنقد واشتراها بنقد آخر. فقال الأصحاب: يجوز قاله المصنف، والشارح. وفي الانتصار وجه لا يجوز إلا إذا كان بعرض. فلا يجوز إلا إذا كان بنقدين مختلفين. واختاره المصنف، والشارح. قلت: وهو الصواب. الثانية: من مسائل العينة لو باعه شيئًا بثمن لم يقبضه. ذكره القاضي وأصحابه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. ثم اشتراه بأقل مما باعه نقدًا، أو غير نقد على الخلاف المتقدم: لم يصح. الثالثة: عكس العينة: مثلها في الحكم. وهي أن يبيع السلعة بثمن حال. ثم يشتريها بأكثر نسيئة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قدمه في المغني، والشرح، والفروع، والفائق. ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة. ونقل المروذي فيمن باع شيئًا، ثم وجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه؟

قال: لا. ولكن بأكثر لا بأس. قال المصنف: ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه. إذا لم تكن مواطأة ولا حيلة. بل وقع اتفاقًا من غير قصد. قوله (فإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز) مراده: إذا لم يكن حيلة. فإن كان حيلة لم يجز. وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه لا من وكيله. قال في الفائق قلت: بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت: وهو مراد الأصحاب.

فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين. فلا بأس. نص عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق. وعنه يكره. وعنه يحرم. اختاره الشيخ تقي الدين. فإن باعه لمن اشترى منه: لم يجز. وهي، العينة. نص عليه. قوله (وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه نسيئة: لم يجز) وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. واختار المصنف الصحة مطلقًا، إذا لم يكن حيلة. وقال: قياس مسألة العينة أخذ عين جنسه. واختاره في الفائق. واختار الشيخ تقي الدين الصحة، إذا كان ثم حاجة. وإلا فلا.

تنبيه: شمل كلام المصنف مسألتين:

إحداهما: أن يبيعه كيل بر إلى شهر بمائة، ثم يشتري بثمنه بعد استحقاقه منه برًّا. فلا يجوز. قال في التلخيص: قاله أصحابنا. ونص عليه.

الثانية: أن يأخذ بالثمن منه شعيرًا أو غيره مما يجري فيه الربا نسيئة. فلا يجوز. فوائد الباب يحرم التسعير. ويكره الشراء به. على الصحيح من المذهب. وإن هدد من خالفه: حرم وبطل العقد. على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع، والرعاية الكبرى. وقدمه في الرعاية الصغرى. وقيل: لا يبطل العقد بأحدهما هل الوعيد إكراه أم لا؟ ويحرم قوله « بع كالناس » على الصحيح من المذهب. وفيه وجه: لا يحرم. وأوجب الشيخ تقي الدين إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال: لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحة عامة لحق اللَّه تعالى. وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه. وكره أيضًا الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق، ومن بائع مضطر ونحوه.

وقال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه. ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يحرم. وعنه يحرم أيضًا فيما يأكله الناس.

وعنه أو يضرهم إدخاره بشرائه في ضيق. وقال المصنف: من بلده لا جالبًا. والأول قدمه في الفروع. وقاله القاضي وغيره ويصح شراء محتكر على الصحيح من المذهب. وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة. وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة: روايتان. وأطلقهما في الفروع. قال في الرعاية الكبرى: ومن جلب شيئًا، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها. فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكرًا. نص عليه. وترك ادخاره؛ لذلك أولى. انتهى.

وقال القاضي: يكره إن تربص به السعر، لا جالبًا بسعر يومه. نقل عبد الله وحنبل: الجالب أحسن حالًا، وأرجو أن لا بأس، ما لم يحتكر. وقال: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. وقال في الرعاية الصغرى: يكره. واختاره الشيخ تقي الدين. ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس. فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله. قال في الفروع: ويتوجه قيمته. قلت: وهو قوي. وكذا سلاح لحاجة. قاله الشيخ تقي الدين. قلت: وأولى. ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه. نص عليه. ونقل جعفر: سنة وسنتين ولا ينوي التجارة: فأرجو أن لا يضيق. ومن ضمن مكانًا ليبيع فيه ويشتري وحده: كره الشراء منه بلا حاجة. ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. ذكره الشيخ تقي الدين ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٩٥ - ٩٧): العينة: بكسر العين، معناها في اللغة: السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة - كما يقول الرازي. وقيل: لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عينًا، أي نقدًا حاضرًا والكمال بن الهمام يرى أنه سمي بيع العينة: لأنه من العين المسترجعة. واستحسن الدسوقي أن يقال: إنما سميت عينة، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه، على وجه التحيل، بدفع قليل في كثير.

وفي الاصطلاح الفقهي، عرفت بتعريفات:

أ- ففي رد المحتار: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه.

ب - وعرفها الرافعي: بأن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. وقريب منه تعريف الحنابلة.

ج - وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير: بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها. ويمكن تعريفها - أخذا مما يأتي - بأنها: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

صورتها: (٢) للعينة المنهي عنها تفسيرات: أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا، للبائع الأول. وتئول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا. حكمها:

اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة: فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا. ونقل عن الشافعي رحمه الله جواز الصورة المذكورة (كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوافر الركنية، فلم يعتبر النية). وفي هذا استدل له ابن قدامة من الحنابلة بأنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها، كما لو باعها بثمن مثلها.

وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعًا. ووجه الربا فيه - كما يقول الزيلعي من الحنفية - أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص.

واستدل الحنابلة على التحريم بالآتي:

أ- بما روى غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي اللّه عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدًا. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغي زيدًا: أن جهاده مع رسول اللّه ﷺ بطل، إلا أن يتوب. قالوا: ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفًا.

ب- ولأنه ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث.

ج - وبما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، أن النبي ﷺ قال: « **إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللّه،**

أنزل اللَّه بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم »[١] وفي رواية: « **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه عليكم ذلًّا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** »[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨) برقم (٤٨٢٥).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٦) برقم (١٠٤٨٤).

الفصل التاسع عشر

العربون

المَبحَثُ الأَوَّلُ: العربون في عقد البيع

١- أحكام عامة لبيع العربون

المسألة:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع العربون) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله. فما هي القرارات والتوصيات التي تستخلص من هذه البحوث والمناقشات؟

الرأي الشرعي:

أولًا: المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع، ويجرى مجرى بيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجرى في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

ثانيًا: يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - جدة.

***

٢- استلام دفعة مقدمة من العميل بعد الموافقة على طلبه للشراء لسلعة وبيعها لعميل آخر عند تخلفه

المسألة:

ما حكم استلام دفعة مقدمة من العميل، بعد الموافقة على طلبه لشراء سيارة، وفي حال تخلفه عن إجراءات إتمام بيعها عليه هل يجوز أن تباع على عميل آخر؟ وما حكم هذه الدفعة التي قدمها هل ترد عليه أم هي ملك للشركة؟

الرأي الشرعي:

إن كلمة (الموافقة) على بيع السيارة للعميل فيها إجمال يحتاج إلى تفصيل ليتضح الحكم في ذلك، فإن كانت الموافقة المشار إليها في السؤال تعني أنه قد تم التفاوض بين الشركة وبين العميل على شراء السيارة بمعرفة السعر وطريقة الدفع وسائر الإجراءات التي تتبع لعقد البيع ولم يصدر الإيجاب والقبول.

فهذه الصورة ليست بيعًا وليس المبلغ الذي دفعه العميل عند مفاوضته مع الشركة في الشراء عربونًا، فللشركة الحق في أن تبيع السيارة على عميل آخر، ويبقى المبلغ الذي دفعه في ذمة الشركة له حق طلبه متى شاء.

أما إن كانت الموافقة - الواردة في السؤال - تعنى أن العميل قد اشترى السيارة من الشركة بصدور الإيجاب من الشركة والقبول من المشتري، وبقيت إجراءات توثيق البيع فقط فلا يخلو بالنسبة للدفعة التي قدمها العميل إما أن تكون عربونًا، لها حكم العربون في ضياعها على المشتري في حال عدوله عن الشراء في مدة خيار يجري الاتفاق على تحديدها بين الطرفين أولًا يتفق على اعتبارها عربونًا، فتعتبر جزءًا مقدمًا من الثمن، والبيع منجز بلا خيار.

فإن كانت عربونًا وكان بين الطرفين مدة خيار - فللشركة بعد انتهاء مدة الخيار فسخ البيع والتصرف في المبيع من سيارة أو غيرها، والعربون لها لقاء حجزها المبيع، ثم عدوله عن الشراء بتخلفه عن إقرار إنفاذه في مدة الخيار.

وأما إذا لم يكن بين المشتري والشركة خيار لمدة معينة، وأن البيع قد تم منجزًا، فإن المبيع يبقى للمشتري، والدفعة التي دفعها جزء من الثمن، وللشركة أن تطالب بإتمام إجراءات توثيق البيع، وفي حال تهربه فللشركة الحق أن ترفع القضية للمحكمة الشرعية

لتحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي، نحو مطالبتها بثمن المبيع وتسلم المشتري ما اشتراه.

وخروجًا من هذا الإشكال فإن الهيئة توصي الشركة في حال بيعها على العميل أن تطلب منه دفعة مقدمة هي عربون، وأن تعين مدة معلومة تتم فيها إجراءات توثيق البيع وتشترط أنه في حال تخلفه على الحضور لإتمام الإجراءات في المدة المحددة فإن العربون يضيع على المشتري، وينفسخ البيع، وتتصرف الشركة في المبيع بما تراه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٩٩).

***

٣- دفع جزء من المبلغ للبائع كعربون والباقي عند الاستلام

المسألة:

ما الحكم فيما لو أراد بيت التمويل أن يشتري محصولًا زراعيًّا أو معدنًا - خلاف الذهب والفضة- أو أية مادة أولية موجودة بالفعل عند البائع وحددت مدة قصوى لاستلام هذه البضاعة على أن له الحق في استلامها في أية لحظة من هذه المدة. وقد دفع إلى البائع مبلغًا كعربون، على أن يدفع الباقي عند الاستلام، فهل هذا التصرف صحيح؟ وهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع هذه البضاعة، ومتى؟

الرأي الشرعي:

إن هذا الشراء صحيح، وهو ما يسمى بالشراء بالعربون، ويجوز لبيت التمويل بعد استلام هذه البضاعة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبعد أن تكون في حيازته أن يبيعها لمن يشاء، أما قبل استلام البضاعة فلا يجوز بيعها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٤).

***

٤- أخذ العربون في البيع بالأجل

المسألة:

ما مدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناءً على وعد من أحد العملاء، على أن يشتريها منا إذا ملكناها بثمن آجل أكثر من ثمن الشراء؟

هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل؟ وفي حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شرائنا للسلعة، هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع؟

الرأي الشرعي:

أولًا: عن مواعدة أحد العملاء بأن نشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به أقول وباللّه التوفيق:

إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم، إلا أن يحلوا حرامًا أو يحرموا حلالًا والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينًا، وإن كان غير ملزم قضاءً عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فعنه روايات ثلاث هي:

١- أنه لا يجب الوفاء بالوعد.

٢- أنه يجب الوفاء به مطلقًا.

٣- أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولا الوعد ما فعله وجب الوفاء به والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير وهذا ما أطمئن إليه؛ لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين، والخلف من أخلاق المنافقين، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين.

ثانيًا وثالثًا: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعًا، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد. وهذه رواية عن أحمد وقد ذكر صاحب المغني أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٥).

* * *

٥- دفع العربون للمورد قبل شراء البنك

المسألة:

ما حكم دفع مبلغ ما من قبل العميل للوكالة كعربون لحجز السيارة قبل أن يدخل بيت التمويل في المعاملة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة بأنه لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يدخل في المعاملة المذكورة، حيث إن دفع العربون في مثل هذه الحالة لا محل له، وإنما يكون دفع العربون بعد العقد. ويتعين على بيت التمويل ألا يدخل في أية معاملة فيها شبهة، أو بداية تعاقدية بين العميل والوكالة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٥٧٩).

***

٦- دفع العميل جزءًا من المقدم للمورد قبل شراء البنك

المسألة:

يقوم بعض العملاء بدفع جزء من المقدم، كحجز للسيارة قبل أن تتم عملية البيع بشكل رسمي فما حكم ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوز أخذ العربون، بل يرد للعميل عند عدم إتمام العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٥٨٠).

***

٧- أخذ العربون من الواعد بالشراء قبل إجراء عقد البيع أو تملك البضاعة

المسألة:

هل يجوز لنا أخذ العربون من العملاء قبل إجراء البيع أو تملك البضاعة من قبلنا، وما هو الإجراء الشرعي الذي يَحدُّ من ظاهرة إرجاع البضاعة أو السلعة بعد شرائنا لها من قبل العميل؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوز أخذ العربون على السلعة قبل إجراء عقد البيع أو تملك البضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٥٩٦).

٨- العربون في البيع العادي

المسألة:

ما هو حكم العربون في البيع العادي؟

الرأي الشرعي:

بيع العربون، أو العربان في الفقه الإسلامي هو أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغًا من المال على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوبًا من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. هذا التفسير اتفق عليه جميع الفقهاء[1].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

***

(١) ينظر: الموطأ بهامش المنتقى (٤/ ١٥٧)، والمغني (٤/ ٢٣٢)، والبحر الزخار (٣/ ٢٩٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٤٩٥).

المَبْحَثُ الثَّانِي : العربون في المرابحة

١- طلب تأمين نقدي لفتح اعتماد مستندي لعملية المرابحة

المسألة:

هل يجوز طلب تأمين نقدي لفتح اعتماد مستندي لعملية المرابحة؟

الرأي الشرعي:

إن التأمين النقدي المشار إليه هو في الواقع (عربون) ولا علاقة له بفتح الاعتماد المستندي للتمويل بالمرابحة؛ لأن فتح الاعتماد في هذه الحال يكون على مسئولية البنك؛ لأنه يشتري لنفسه قبل أن يبيع للعميل، وكل ما يتعلق بفتح الاعتماد وعمولته وضمانه هو من مسئوليات البنك، لكن يحق للبنك عند الدخول في مواعدة مع العميل على شراء البضاعة التي سيتملكها البنك أن يأخذ عربونًا، لضمان الجدية وتنفيذ التزام الواعد تجاه البنك.

وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني الكويت (١٩٨٣م) بقوله: (يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول هذا وإذا كان التأمين في صورة وديعة فإن ربحها يكون لصالح العميل؛ لأن المبلغ قبل استحقاق البنك له بالنكول يعتبر ملكه للعميل فربحه له).

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة – السعودية – فتوى (٦).

***

٢- أخذ العربون عند البدء في إجراء البيع

المسألة:

من خلال التعامل والزيارات التي أقوم بها - بصفتي مسئولًا عن المرابحة بفرع السالمية - تقدم الكثير من أصحاب المحلات وشركات السيارات المستعملة يشكون عدم جدية العميل الذي يريد شراء سيارة منهم، فهو لا يدفع العربون لهم لحجز السيارة له لحين إنهاء إجراءات بيت التمويل للقيام بالشراء، وحيث إن بيت التمويل قد منع دفع العربون لهذه المكاتب والشركات وأخطر بعدم شرعية ذلك، حيث إن العميل يقوم بالشراء من بيت التمويل وليس من مكتب السيارات.

لذا نقترح أن يقوم مكتب السيارات بتحصيل هذا العربون لصالح بيت التمويل على أن يحتسب من مقدم شراء السيارة عند التعاقد، وبذلك نكون قد حققنا لأصحاب السيارات ضمان حجز السيارات، بناءً على رغبة العملاء في الشراء، ونكون قد تلافينا عدم شرعية دفع العربون لمكاتب السيارات ونكون أيضًا قد ضمنا جدية المشتري في الشراء وعدم تعطيل بيع السيارة لدى المكتب، حيث لا يقوم العملاء بمراجعة هذه المكاتب عند عدم دفعهم للعربون، ويظل المكتب منتظرًا لأمر الشراء من بيت التمويل في الوقت الذي لم يتقدم العميل بالعرض إلى بيت التمويل الكويتي أيضًا؟

الرأي الشرعي:

تداولت الهيئة في السؤال، وتبين أن مكاتب السيارات المستعملة يتركون فترة أربعة أيام تقريبًا تظل السيارة محجوزة مبدئيًا باسم العميل، مما يسبب ضياع بعض الفرص عليهم ومع أن أخذ العربون في المرابحات جائز شرعًا، ولا علاقة له بفكرة الإلزام أو عدمها لكن تم التعامل على عدم أخذه لإبعاد صورة الإلزام التي اختار بيت التمويل عدم الأخذ بها في المرابحات الداخلية.

وللسبب نفسه لا ترى الهيئة أخذ العربون من قبل تلك المكاتب - ولو كان لصالح بيت التمويل الكويتي خشية توهم تمام البيع بين المكتب وبين العميل ويظن أن دور بيت التمويل هو دفع الثمن فقط لقاء الربح، ومع جواز أخذ العربون من العميل من المرابحة سواء قام بأخذه موظف بيت التمويل أو وكيله (مكاتب شركات السيارات المستعملة) فإننا نرى عدم أخذه سدًا للذريعة، وإبعادًا للشبهات عن تصرفات بيت التمويل، ويلجأ

إلى تحديد المخاطر بإعطاء العميل مدة قصيرة يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يراجع خلالها، واللّه أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (١٣٤).

***

٣- دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءًا من الثمن

المسألة:

هل يجوز دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءًا من الثمن؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يدفع الآمر بالشراء عند المواعدة مبلغًا على أن يكون جزءًا من ثمن البيع إذا تم إبرام العقد على أن يعاد كله إلى الآمر بالشراء إذا لم يتم البيع.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ / ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/ ١٠).

***

٤- العربون في عمليات المرابحة

المسألة:

هل يجوز أخذ العربون في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتمويل - توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني - الكويت - فتوى (٧).

***

٥- الاستيلاء على عربون المشتري بعد نقضه البيع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

لقد بعت أرضا بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) د.ك لأناس في الكويت، وقد دفعوا لي مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عربونًا ، وأخذوا مني توقيعًا على المبلغ تثبيتًا للبيع على أن يدفعوا لي باقي المبلغ خلال أسبوعين، ومضى مدة أربعين يومًا تقريبًا لم يدفعوا المبلغ؛ حيث إن السعر بعد شهر من مدة المبلغ نزل إلى مائة وسبعين ألف دينار؛ لذلك رفضوا الدفع والشراء وطالبوني بالعربون فهل يحق لهم أخذ العربون أم لا؟

الرأي الشرعي:

بأنه لا حق للبائع في العربون إن لم يتم البيع، لما ثبت عند جمهور الفقهاء والمحدثين من أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[١] رواه أحمد والنسائي ومالك. ولأن البائع إذا أخذ العربون دون أن تتم الصفقة يكون قد أخذ مال الغير دون مقابل، وأكل مال الناس بالباطل.

على أنه من حق البائع إذا كان عقد البيع قد استوفى أركانه وشروط لزومه، فلا يجوز للمشتري الرجوع عنه دون أن يقيله البائع من التزامه بهذا العقد ـ ويمكن أن يلجأ إلى القضاء للحكم بنفاذ البيع، أو لتعويضه عن الضرر، إن رأى القضاء ذلك. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨) رقم (٢٣٦١).

* * *

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٣) برقم (٦٧٢٣).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع عشر

(العربون)

العربون في عقد البيع:

مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٧٨): « (ولا يصح بيع العربون) وهو (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلًا (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب للنهي عنه. رواه أبو داود وغيره؛ ولأن فيه شرطين فاسدين؛ أحدهما: شرط الهبة. والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضى.

تنبيه: في العربون ست لغات: فتح العين والراء: وهي الفصيحة، وضم العين وإسكان الراء . وعربان بالضم والإسكان وإبدال العين همزة مع الثلاثة وهو أعجمي معرب، وأصله في اللغة: التسليف والتقديم.

فائدة: البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة: وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح. فالواجب؛ كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه، وبيع القاضي مال المفلس بشروطه. وأما بيع الماء لمحتاجه والطعام من المضطر، فالواجب فيهما التمليك لا البيع نفسه، وبعضهم أدرجهما في البيع الواجب. وأما الحرام؛ فغالب ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله. وأما المندوب؛ فكالبيع بالمحاباة وبيع الطعام زمن الغلاء ونحوه. وأما المكروه؛ فكبيع دور مكة والبيع ممن أكثر ماله حرام أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام، وبيع المصحف. قيل: وثمنه يقابل الدفتين؛ لأن كلام الله لا يباع، وقيل: إنه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري. وبيع العينة؛ وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته. وأما المباح فغالب البيوع ».

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦): « (ولا يصح بيع العربون) وهو (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلًا (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب للنهي عنه. رواه أبو داود وغيره؛ ولأن فيه شرطين فاسدين؛ أحدهما: شرط الهبة. والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضى .

تنبيه: في العربون ست لغات: فتح العين والراء: وهي الفصيحة، وضم العين وإسكان الراء، وعربان بالضم والإسكان وإبدال العين همزة مع الثلاثة وهو أعجمي معرب. وأصله في اللغة: التسليف والتقديم.

فائدة: البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة: وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح. فالواجب؛ كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه، وبيع القاضي مال المفلس بشروطه. وأما بيع الماء لمحتاجه والطعام من المضطر، فالواجب فيهما التمليك لا البيع نفسه، وبعضهم أدرجهما في البيع الواجب. وأما الحرام فغالب ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وأما المندوب؛ فكالبيع بالمحاباة وبيع الطعام زمن الغلاء ونحوه. وأما المكروه؛ فكبيع دور مكة والبيع ممن أكثر ماله حرام أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام، وبيع المصحف. قيل: وثمنه يقابل الدفتين؛ لأن كلام الله لا يباع، وقيل: إنه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري. وبيع العينة، وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته. وأما المباح فغالب البيوع ».

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٤/ ١٦٠، ١٦١): « والعربون في البيع: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. يقال: عربون وأربون وعربان وأربان. قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه وعن ابن عمر أنه أجازه. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها يرد معها شيئًا. وقال أحمد: هذا في معناه. واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. يروى

ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون[1]. رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهمًا، وهذا هو القياس، وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا.

قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقل؟ هذا عمر ﷺ وضعف الحديث المروي روى هذه القصة الأثرم بإسناده، فأما إن دفع إليه قبل البيع درهمًا، وقال: لا تبع هذه السلع لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك . ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن، صح؛ لأن البيع خلا عند الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه فيحتمل عليه جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون. وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة، لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضًا عن انتظاره وتأخذ بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضًا عن ذلك؛ لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت توجب أن يكن معلوم المقدار، كما في الإجارة».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٩٤، ٩٥): « من أهم الأحكام في بيع العربون: أن المشتري إن أعطى العربون على أنه: إن كره البيع، أخذه واسترده، وإلا حاسب به، جاز كما يقول المالكية . وأن هذا البيع يفسخ عندهم، فإن فات (أي: تعذر الفسخ) أمضى البيع بالقيمة. وإن دفع المشتري إلى البائع درهمًا، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك: فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ، واحتسب الدرهم من الثمن صح ؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد.

ويحتمل أن شراء دار السجن من صفوان بن أمية الذي وقع لعمر، كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٩) برقم (٢١٩٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان.

بفساد بيع العربون. وإن لم يشتر السلعة، لم يستحق البائع الدرهم ؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضًا عن انتظاره، وتأخر بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضًا عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة ».

* * *

الفصل العشرون

الخيار في عقد البيع

١- حكم بيوع الخيار

المسألة:

هل تجوز عمليات الخيار؟

الرأي الشرعي:

تداولنا الرأي حول بيوع الخيار، وشراء حق الاختيار، ورأينا أنه غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز؛ لأن هذا الحق ليس مما يصح فيه البيع.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/٢٦).

***

٢- البيع بشرط الخيار

المسألة:

هل يجوز لنا الشراء بشرط الخيار لمدة ثلاثة شهور أو أكثر أو أقل وفي حالة بيع قسم من البضاعة، هل يجوز لنا طلب الإقالة من البائع في القسم الباقي من البضاعة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الإجابة كما أفتت به سابقًا بمحضر اجتماعها رقم (٢٥٧) بتاريخ (٣٠) جمادى الأولى (١٤١٣هـ) الموافق (٢٤) نوفمبر (١٩٩٢م) ونصه:

إن البيع من العقود اللازمة، ولا يجوز هذا البيع؛ لأنه لم يكن باتًّا، ولأنه يفضي إلى

منازعة في حالة هلاك البضاعة، وللسائل إن أراد أن يتفق مع الشركة صاحبة البضاعة على أن البيع بشرط الخيار لمدة محددة، فإن أعاد البضاعة في المدة المعينة انفسخ البيع ومن المناسب في هذا المقام بيان الخيار وشروطه ومدته، فالبيع مع خيار الشرط جائز بشروطه وهي:

تحديد المدة، والمدة تختلف باختلاف السلعة المباعة، فمدة الخيار في العقار شهر وستة أيام للرد، ومدة الخيار في الدواب ثلاثة أيام ويوم للرد، وكذلك بقية السلع كالأغذية والملابس والأدوات وما عدا ذلك يكون تبعًا للعرف والعادة. وإذا انتهت المدة المعينة المتفق عليها لزم العقد، وبلزومه لا ترد البضاعة، أما إذا احتاج من له الخيار إلى الفسخ فيجب أن يكون ذلك خلال مدة الخيار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٨٨).

* * *

٣- قيام البنك بشراء البضائع من الشركات لتصريفها لهم بشرط إرجاع البضاعة واسترداد الثمن عند عدم البيع

المسألة:

يعرض علينا أصحاب الشركات بضاعة عندهم لم يستطيعوا تصريفها، فيقوم بيت التمويل الكويتي بشرائها بشرط تصريفها أو جزء منها، فإذا لم تبع البضاعة قام بيت التمويل الكويتي بإرجاع البضاعة إلى صاحبها واسترداد الثمن، فهل يجوز شرعًا هذا الاشتراط؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الإجابة كما أفتت به سابقًا، ونصه:

أن البيع من العقود اللازمة، ولا يجوز هذا البيع؛ لأنه لم يكن باتًّا، ولأنه يفضي إلى منازعة في حال هلاك البضاعة، وللسائل إن أراد أن يتفق مع الشركة صاحبة البضاعة على أن البيع بشرط الخيار لمدة محددة، فإن أعاد البضاعة في المدة المعينة انفسخ البيع، ومن المناسب في هذا المقام بيان الخيار وشروطه ومدته، فالبيع مع خيار الشرط جائز بشروطه وهي:

تحديد المدة، والمدة تختلف باختلاف السلعة المباعة، فمدة الخيار في العقار شهر

وستة أيام للرد، ومدة الخيار في الدواب ثلاثة أيام ويوم للرد، وكذلك بقية السلع كالأغذية والملابس والأدوات، وما عدا ذلك يكون تبعًا للعرف والعادة.

وإذا انتهت المدة المعينة المتفق عليها لزم العقد، وبلزومه لا ترد البضاعة، أما إذا احتاج من له الخيار إلى الفسخ فيجب أن يكون ذلك خلال مدة الخيار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٨٥).

***

٤- عقد بيع بشرط الخيار

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي إرجاع بعض البضائع المشتراة من شركات تجارية، عند عدم تصريفها خلال مدة معقولة إلى ذات الشركة البائعة بنفس قيمتها؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري على رد الكمية التي لا تباع لديه خلال مدة محددة، والتكييف الشرعي لهذه العملية: إما أنها عقد مع شرط، بناءً على جواز الشروط التي لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا، وإما أن يكون عقد بيع بشرط الخيار بحق الفسخ لجميع الصفقة أو بعضها ضمن مدة محددة، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون الرد للكمية التي لا تباع قبل انتهاء المدة المتفق عليها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٦١).

***

٥- النقص في الكمية يستوجب إسقاط مقابله وفي الكيفية يستوجب خيار العيب

المسألة:

تقدم عميل برغبة لشراء بضاعة ما.. وعندما قام بيت التمويل بشراء البضاعة عن طريق فتح اعتماد مرابحة، تبين أن هناك تلفًا في البضاعة وأن شركة التأمين ستقوم بالتعويض ما هو التصرف في حالة كون هناك (تلف جزئي - تلف كلي - فقدان جزئي - فقدان كلي)؟

الرأي الشرعي:

إذا ثبت أن في البضاعة نقصًا (فقدانًا جزئيًا - أو كليًا) فإن للعميل أن يرجع على بيت التمويل بما يقابل هذا النقص ولبيت التمويل أن يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار.

أما إذا كان هناك تلف جزئي أو كلي فإن كان هذا التلف يجعل البضاعة غير منتفع بها الانتفاع المقصود فتكون بحكم المفقودة وأما إذا كان يمكن الانتفاع بها مع النقصان فإنه يعتبر عيبًا يجعل للعميل خيار العيب فإن شاء العميل يرجع بما يقابل هذا العيب (التلف) أو يرد الصفقة كاملة أو يقبلها كاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١١).

* * *

٦- شراء البضاعة وإبقاؤها لدى البائع وضمانها على المشتري

المسألة:

يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء الشاليهات من أثاث ومتاع والبناء المقام على الأرض التي هي ملك للدولة مؤجرة بحق الانتفاع لمدد معينة، هل يجوز لنا الشراء والبيع في هذه الشاليهات وما في حكمها من مزارع وغيرها؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء الشاليه كما هو وبيعه مرابحة، بشرط ألا يتعرض لبيع الأرض؛ لأنها ليست ملكًا للبائع بل هي ملك للدولة، وكل عقد يدور حول بيع المنفعة فحكمه كحكم الشاليه سواء كان مزرعة أو غيرها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٨٧).

* * *

٧- بيع البضاعة في فترة خيار الشرط

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعة من المصدر على أن يكون له الخيار مدة

معلومة، وفي أثناء هذه المدة جاء مشترٍ لهذه البضاعة بربح معلوم، فهل يصح هذا البيع؟

الرأي الشرعي:

الشراء الأول من المصدر صحيح غير لازم، فإذا باع بيت التمويل هذه البضاعة لآخر يعتبر هذا إسقاطًا للخيار وصح البيع وكان البيع الثاني لازمًا (هـ - ٦٤).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢١).

* * *

٨- البيع المقترن بخيار الشرط

المسألة:

وكيل لنا يقوم بشراء سلعة لصالحنا من السوق الفوري مثلًا بقيمة (٩٠) دينارًا على أن تكون ملكًا لبيت التمويل الكويتي، وبعد ستة أشهر يشتريها الوكيل من بيت التمويل بـ (١٠٠) دينار على أن يكون بيت التمويل بالخيار خلال هذه المُدة إذا ارتفع السعر بين بيعها للوكيل بسعر (١٠٠) دينار أو بيعها لغيره بسعر السوق فيكون عقدًا مع خيار الشرط.

الرأي الشرعي:

هذه الصورة فيها وعد غير ملزم للطرفين؛ لأنها من قبيل المساومة والبديل الشرعي لها هو:

إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط لبيت التمويل (الطرف الأول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية، ويكون المبيع على ضمان المشتري (الطرف الثاني) ومن حق الطرف الأول البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة، ويجوز أن يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها.

ولا بد من التثبت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء. ولا بد من حيازتها حيازة صحيحة فعلية إن كانت من المطعومات.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٦).

* * *

٩- بيع بشرط الخيار لمدة معينة

المسألة:

من الخواجة فلان بن فلان في بيع جعل فيه الخيار للمشتري في دفع الثمن بعد مدة معينة وهي خمس سنوات على أن يدفع عربونًا للبائع، ثم إذا اختار رد المبيع ترك العربون الذي دفعه. ثم باع المشتري جزءًا من العين المبيعة لآخر، وأخذ منه عربونًا على شرط أن له الخيار في فسخ البيع ورد العربون، إذا هو لم يتمم عقده مع البائع الأول.

هل تصح الشفعة لمن له حق طلبها من المشتري الثاني لو كان البيع صحيحًا لازمًا وهل يجب على طالب الشفعة أن يطلبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع مع بقاء شرط الخيار للبائع، فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها؟ أو لا يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع ويكون حقه في طلب الشفعة محفوظًا باقيًا إلى أن يصير البيع لازمًا؟

الرأي الشرعي:

شرط الخيار في مدة الخمس سنوات في دفع الثمن وإمضاء البيع أو رد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع، فيكون البيع الأول فاسدًا، ولما كان البيع الثاني قد شرط فيه المشتري الأول أن له الخيار في إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذي شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات وعدم إنفاذه إن لم يمضه.

فهذا العقد يكون فاسدًا أيضًا، وعقد البيع إذا كان فاسدًا لا يكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحًا ولا يثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد ووجد ما يقتضي لزوم العقد وامتناع التفاسخ. وعلى هذا فإذا كان الحال في هذه الواقعة أن الفساد قد زال ولم يبق خيار للبائع الثاني في فسخ العقد جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع، ولا يجوز قبلها، ولا شك أن حق الشفيع في طلب الشفعة يبقى محفوظًا له إلى أن يلزم البيع ويبطل الخيار فيه. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٣٩٢).

* * *

١٠- اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم الشريعة الإسلامية في عقد بيع اشترط فيه البائع الرجوع في فترة معينة وهو كالآتي: رجل باع عقارًا لشخص آخر وحرر هذا البيع بالدوائر الرسمية الحكومية ولكن المشتري تعهد في عقد البيع بأنه إذا رجع له البائع قيمة العقار ومصاريف التسجيل قبل ستة أشهر من تاريخ البيع فيرجع المشتري العقار وإن تأخر البائع عن المدة المحددة ولو بيوم واحد فلا حق له بالرجوع، وكان هذا البيع في سنة (١٩٥٤م) وكان بمبلغ (٣٨٠)جنيه، وبعد مدة ثمانية وثلاثين سنة أراد البائع أن يرجع الثمن وهو مبلغ (٣٨٠) جنيه ويسترد العقار.

فأرجو من سيادتكم الإجابة على الآتي:

١- هل عقد البيع المشترط بالرجوع جائز شرعًا أم لا؟

٢- هل للبائع الحق في الرجوع بعد مضي الفترة المحددة؟

٣- هل للبائع الحق في ترجيع المبلغ بعد فترة (٣٨) سنة؟

٤- هل قيمة العقار في سنة (١٩٥٤م) تتناسب اليوم مع الفرق المتضاعف؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

أن خيار الشرط عند جمهور الفقهاء لا يجوز أن يزيد عن ثلاثة أيام لقول النبي ﷺ لمن كان يخدع في البيوع: « **ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال** »[(١)] رواه البيهقي وابن ماجه.

وعليه فإن عقد البيع في الحالة المعروضة على اللجنة يعتبر لازمًا، وليس للبائع حق الرجوع فيه بعد مضي المدة المحددة لخيار الشرط. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم (٢٣٥٨).

***

١١- بيع الخيار وشراء حق الاختيار

المسألة:

هل تجوز عمليات الخيار؟

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٧٣) برقم (١٠٢٣٩).

الرأي الشرعي:

تداول المشاركون الرأي حول بيوع الخيار وشراء حق الاختيار، ورأوا أنه غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز؛ لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع.

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى (٢٦).

* * *

١٢- عقد بيع عقار مع خيار الشرط للبائع

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول:

صيغة (عقد بيع عقار مع خيار الشرط للبائع)؛ والذي تزمع الشركة العمل به وتطلب من الهيئة الرأي الشرعي حياله؟

الرأي الشرعي:

تم تعديل الاسم ليصبح عقد بيع عقار مبني مع خيار الشرط للبائع، وأدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة[1] .

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (٦٢).

* * *

١٣- خيار الشرط للمشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع

المسألة:

حول شراء جاموسة من أحد الأشخاص بمبلغ (٧٣) جنيهًا دفع من ثمنها مبلغ (٦٠) جنيهًا وقت استلامها، وبقي من الثمن (١٣) جنيهًا على حساب المعاينة والفرجة، وأحضرها إلى منزله الساعة (١٢) ظهرًا، فلما وضع لها الأكل أكلت خفيفًا، وعند المساء وقت الحلاب عاكست، وفي منتصف الليل أراد أن يضع لها برسيمًا فوجدها

---

(١) وافقت الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في هذا الرأي.

ميتة، وقد طالبه البائع بباقي الثمن وهو (١٣) جنيهًا. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الرأي الشرعي:

إن الظاهر من السؤال أن المشتري اشترى الجاموسة واشترط لنفسه الخيار في ردها إذا ظهر بها عيب. والمنصوص عليه شرعًا كما في مجمع الأنهر وغيره. أن خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع اتفاقًا للزوم البيع في جانبه، فإن هلك المبيع في يد المشتري لزم الثمن؛ إذ لا يمكن رد المبيع، فيلزم العقد الموجب للثمن المسمى.

وعلى ذلك يكون هلاك الجاموسة المشتراة في يد المشتري الذي له الخيار مانعًا من ردها للبائع، وموجبًا لجميع الثمن المسمى للزوم العقد، وعلى المشتري أن يدفع للبائع باقي الثمن المتفق عليه وهو ثلاثة عشر جنيهًا.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد السادس - فتوى (٩٧٩).

***

١٤- خيار العيب

المسألة:

شخص اشترى من آخر دارًا بثمن متفق عليه بينهما، ودفع جزءًا منه واستأجلا دفع باقي الثمن لحين تحرير عقد البيع، وقبل مضي هذا الميعاد وقبل استلام المشتري المبيع اتضح له أن به قبرًا لبعض المشايخ.

وأن هذا القبر كان خفيًا على المشتري، ولم يخبره البائع بوجوده في الدار المبيعة، فهل هذا يعتبر عيبًا في المبيع يجعل للمشتري الحق في فسخ البيع أم لا؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد:

أن المصرح به إذا باع شخص عقارًا وكان ذلك العقار مشتملًا على مسجد معمور أو على مقبرة أو على طريق للعامة ولم يستثن المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع كان البيع فاسدًا، ويجب على كل من المتعاقدين فسخه. فإن تراضيا على فسخه

فبها ونعمت. وإلا فسخه القاضي كما هو الحكم في كل بيع فاسد. وأما إذا استثنى المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع وباع الشخص ما عدا ما ذكر، فإن ذكر حدود المسجد أو الطريق صح البيع اتفاقًا فيما عدا المسجد والطريق، وأما إذا استثنى المقبرة من البيع فلا بد في صحة البيع من ذكر حدودها إلا إذا كانت المقبرة مكانًا مرتفعًا لا تحتاج إلى التحديد لامتيازها، فإن البيع يصح فيما عداها أيضًا كما يؤخذ كل ذلك من « الفتاوى الهندية ».

ومن ذلك يعلم أن وجود القبر المذكور بالسؤال لا يمنع من صحة بيع الدار فيما عدا ذلك شرعًا. ولا يحتاج إلى تحديد لكونه مكانًا ممتازًا بارتفاعه، لكن إذا كان المشتري لا يعلم بوجود ذلك القبر في الدار وقت الشراء، ولم يرض به بعده كان وجوده بها عيبًا من العيوب الشرعية التي تجعل لذلك المشتري حقًّا في فسخ البيع، لما صرح به في «الهداية» «والكنز» من أن كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب ولا شك أن وجود القبر في الدار المذكورة على الوجه المذكور بالسؤال عيب ينقص به ثمنها ويقلل الرغبة فيها، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٤٠١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العشرين

(الخيار في عقد البيع)

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٠/ ٧٧) وما بعدها:

خيار الشرط:

التعريف: الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه طلب خير الأمرين، أو الأمور. أما (الشرط) - بسكون الراء - فمعناه اللغوي: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، وبفتحها: العلامة، والجمع أشراط، والاشتراط: العلامة يجعلها الناس بينهم.

أما في الاصطلاح: فقد قال ابن عابدين: إن خيار الشرط مركب إضافي صار علمًا في اصطلاح الفقهاء على: ما يثبت (بالاشتراط) لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ... وقد عرفه من المالكية (ابن عرفة) - بملاحظة الكلام عن (بيع الخيار) - بقوله: (بيع وقف بته أولًا على إمضاء يتوقع). واحترز بعبارة وقف بته عن بيع البت، وهو ما ليس فيه خيار. كما ذكروا أن قيد (أولًا) لإخراج خيار العيب ونحوه (خيارات النقيصة)؛ لأن أمثال هذا الخيار لم تتوقف أولًا، بل آل أمرها إلى الخيار، أي لأن التخيير فيها يثبت فيما بعد، حين ظهور العيب.

ولخيار الشرط أسماء أخرى دعاه بها بعض المصنفين؛ منها:

أ- **الخيار الشرطي** (بالوصفية لا بالإضافة) والسبب في هذه التسمية ظاهر، والغرض من وصفه بالشرطي تمييزه عن الخيار (الحكمي) الذي يثبت بحكم الشرع دون الحاجة إلى اشتراط، كخيار العيب. وهذه التسمية متداولة كثيرًا عند المالكية.

ب - **خيار التروي**؛ لأنه شرع للتروي وهو النظر والتفكر في الأمر والتبصر فيه قبل إبرامه. وهذه التسمية يستعملها الشافعية أكثر من غيرهم.

ج - **بيع الخيار**، وهذا الاسم واقع على العقد الذي اقترن بخيار الشرط، ويعبر به أصحاب المذاهب كلهم وبخاصة المالكية.

مشروعيته: ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعًا لا ينافي العقد. واستدلوا بالسنة والإجماع. فأما السنة: فاستدلوا بما رواه الدارقطني عن محمد ابن إسحاق، قال: أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه «أن رجلًا من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فأتى رسول اللّه ﷺ فذكر ذلك له، فقال: « **إذا بعت فقل: لا خلابة، مرتين** » وقال محمد بن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى ابن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول اللّه ﷺ فذكر له ذلك، فقال: « **إذا بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها** ».

وقد كان عمّر طويلًا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان ﷺ حين فشا الناس وكثروا، يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنًا قبيحًا، فيلومونه ويقولون: لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، قد كان رسول اللّه ﷺ جعلني بالخيار ثلاثًا، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول: واللّه لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، قال يقول: إن رسول اللّه ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثًا. فكان يمر الرجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول اللّه ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثًا.

واحتج بعضهم بإحدى روايات حديث « **المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا** »[1] التي فيها قوله عليه الصلاة والسلام: « **إلا بيع الخيار** » وفي رواية: « **إلا صفقة خيار** »[2]. فحمل هؤلاء ذلك الاستثناء على حالة اشتراط الخيار، وقالوا في معناه: هو خيار كل من المتعاقدين في الإقدام على العقد، أو الإحجام عنه قبل التفرق، فيمكن أن يمتد فيكون له الخيار أطول من تلك الفترة إذا كان البيع مشترطًا فيه خيار. وأما الإجماع: فاستدل به لخيار الشرط كثيرون، قال النووي: « وقد نقلوا فيه الإجماع » وقال في موضع

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣)، برقم (٢٠٠٥)، بلفظ: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ».

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) برقم (٣٤٥٦)، بلفظ: « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ».

آخر: « وهو جائز بالإجماع »، لكنه أشار في موضع ثالث إلى أن صحته المجمع عليها هي فيما « إذا كانت مدته معلومة » وقال ابن الهمام: « وشرط الخيار مجمع عليه ».

صيغة الخيار: لا يتطلب ثبوت الخيار التعبير بصيغة معينة، فكما يحصل بلفظ اشتراط (الخيار) يحصل بكل لفظ يدل على ذلك المراد، مثل لفظ (الرضا) أو (المشيئة) بل يثبت ولو لم يتضمن الكلام لفظ الخيار أو ما هو بمعناه، فيما إذا ورد عند التعاقد أو بعده ما هو كناية عن الخيار، كما يؤخذ من الفتاوى الهندية حيث جاء فيها: « إذا باع من آخر ثوبًا بعشرة دراهم، ثم إن البائع قال للمشتري: لي عليك الثوب أو عشرة دراهم (وقبل المشتري بذلك) قال محمد: هذا عندنا خيار، كذا في المحيط ». وذكر ابن نجيم نقلًا عن المعراج أنه لو قال البائع: خذه وانظر إليه اليوم فإن رضيته أخذته بكذا، فهو خيار.

ونقل عن الذخيرة مثل هذا الاعتبار فيما لو قال: هو بيع لك إن شئت اليوم. ومن ذلك اشتراط الخيار في الثمن، أو المبيع بدلًا عن اشتراطه في العقد، فيكون بمثابة اشتراطه فيه، فقد نصوا على أنه لو قال المشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع. فهو كقوله: على أني بالخيار (في العقد).

ومن ذلك: التواطؤ على ألفاظ أو تعابير بأنها يتولد عنها الخيار، سواء كان ارتباط هذه التعابير بنشوء الخيار منبعثًا عن الاستعمال الشرعي مباشرة أو العرف. فمما اعتبر من الألفاظ المتواطأ على أنها يراد بها الخيار، تبعًا للاستعمال الشرعي، عبارة « **لا خلابة** » شريطة علم العاقدين بمعناها. قال النووي: اشتهر في الشرع أن قوله: « **لا خلابة** » عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة، وهما عالمان بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط، وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار قطعًا، فإن علمه البائع دون المشتري فوجهان مشهوران، حكاهما المتولي وابن القطان وآخرون أصحهما: لا يثبت، والوجه الثاني: يثبت، وهذا شاذ ضعيف، بل غلط؛ لأن معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به.

ومن ذلك العقد مع شرط الاستئمار خلال وقت محدد، كما لو قال: بعتك على أن أستأمر فلانا، وحدد لذلك وقتًا معلومًا، فهو خيار صحيح لدى الحنابلة. وقالوا: إن له الفسخ قبل أن يستأمره « لأنا جعلنا ذلك كناية عن الخيار » واختلف الشافعية في جواز الفسخ قبل الاستئمار، والأصح عندهم أنه ليس له ذلك قبل أن يستأمره. هذا إذا

ضبط شرط الاستثمار بمدة معلومة، أما إذا لم يضبط، فالشافعية يرون في الأصح أنه غير سائغ. أما الحنابلة فحكمه عندهم حكم الخيار المجهول، لا يصح على الراجح. وذهب المالكية إلى أن العادة تقوم مقام التصريح بالخيار. قال الزرقاني من المالكية: لو جرت العادة باشتراطه (أي خيار الشرط) كان خيارًا، لأنها - أي العادة - كالشرط صراحة فإذا تعارف الناس على ثبوت الخيار في بيع سلعة من السلع ثبت الخيار فيها بلا شرط. ومن المقرر أن الأخرس تقوم إشارته مقام الصيغة، فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغمي عليه، قام وليه من أب أو وصي أو حاكم مقامه.

شرائط الفسخ: يشترط لاعتبار الفسخ نافذًا الشرائط التالية:

١- قيام الخيار؛ لأن الخيار إذا زال، بالسقوط مثلًا، يلزم العقد، فلا أثر للفسخ حينئذ.

٢- علم العاقد الآخر بالفسخ، ويعبر عنه في بعض المراجع الفقهية بعبارة الفسخ بحضرة العاقد، وعكسه الفسخ في غيبته، والمراد من الحضرة، العلم لا الحضور، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد، فإن جرى الفسخ من صاحب الخيار دون علم العاقد الآخر فالفسخ موقوف: إن علم به في مدة الخيار نفذ، وإن لم يبلغه حتى مضت المدة لزم العقد لعدم اعتبار ذلك الفسخ. وفي هذه الفترة - حيث يعتبر موقوفًا - لو عاد العاقد عن فسخه فأمضى العقد قبل علم الآخر فذلك منه معتبر فيلزم العقد ويبطل فسخه السابق. أما أبو يوسف فقد نقلت عنه أقوال ثلاثة:

الأول: مثل مذهب أبي حنيفة ومحمد وقد رجع عنه.

وقول آخر له: بعدم اشتراط علم العاقد الآخر.

وقول ثالث: بالنظر إلى صاحب الخيار، فإن كان هو البائع فلا يشترط بل يقتصر اشتراط العلم في خيار المشتري لكن القول المشهور عنه عدم اشتراط علم العاقد الآخر بالفسخ ورجح ابن الهمام قول أبي يوسف هذا، وبين أن الفسخ بالقول هو الذي وقع الخلاف في جوازه بغير علم الآخر، وأما الفسخ بالفعل فيجوز بغير علمه اتفاقًا بين أئمة الحنفية. وعدم اشتراط علم العاقد الآخر بالفسخ هو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة والروايات السابقة لبعض أئمة الحنفية، وهو مذهب الثوري وأبي ثور، على ما ذكر الطبري.

واستدلوا بأن الفاسخ منها مسلط على الفسخ من جهة صاحبه الذي لا خيار له فلا يتوقف

فسخه على علمه، فهو كبيع الوكيل مع عدم علم الموكل وهو جائز، فلا يشترط الرضا هنا ولا هناك؛ ولهذا نظائر، منها: أن الفسخ كالإجازة في هذا؛ لأنهما شقيقان كلاهما لاستعمال الخيار فهو - كما قال البابرتي - قياس لأحد شطري العقد على الآخر.

أن لا ينشأ عن الفسخ تفريق الصفقة، أي أن يقع الفسخ على جميع الصفقة، فليس له أن يمضي العقد في بعض الصفقة ويفسخ في بعضها الآخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تفرق الصفقة. ومثل ذلك يقال في الإجازة في البعض، فينشأ عنه تفريق الصفقة في اللزوم وهو لا يجوز إلا برضاهما. والمالكية يجبرون العاقد على رد الجميع إن أجاز العقد في البعض ورد البعض حيث لم يرض العاقد الشركة، وقال الشافعية: لو أراد الفسخ في أحد الشيئين اللذين فيهما الخيار فالأصح لا يجوز لتفريق الصفقة، أما لو اشترى اثنان شيئًا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلأحدهما الفسخ في نصيبه.

الأدلة: لكل من القائلين باشتراط علم العاقد الآخر أو عدم اشتراطه أدلة تدور بين وجوه من المعقول والاستشهاد بالنظائر الفقهية.

انتقال خيار الشرط:

أولًا: انتقال الخيار بالموت: ذهب مالك والشافعي إلى أن خيار الشرط ينتقل إلى الوارث بموت الموروث، وذكر أبو الخطاب من الحنابلة وجهًا بإرث خيار الشرط مطلقًا. وقد علل القائلون بانتقال الخيار للوارث باعتبار الخيار من مشتملات التركة؛ لأنه حق ثابت لإصلاح المال، كالرهن وحبس المبيع على تحصيل الثمن. واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول. فمن السنة قوله ﷺ: « **من ترك مالًا أو حقًّا فلورثته** »[1]، وخيار الشرط حق للموروث فينتقل إلى الوارث بموته كما يقضي الحديث. ثم قاسوا خيار الشرط على خياري العيب والتعيين المتفق على انتقالهما للوارث بالموت، بجامع أن كلًّا من تلك الخيارات يتعلق بالعين فينتقل إلى الوارث بمجرد انتقالها. وذهب الحنفية إلى أن خيار الشرط لا يورث، ومن عباراتهم في تقرير ذلك قول الزيلعي: الخيار صفة للميت؛ لأنه ليس هو إلا مشيئة وإرادة فلا ينتقل عنه كسائر أوصافه.

واستدلوا لمذهبهم بأن حق الفسخ بخيار الشرط لا يصح الاعتياض عنه فلم يورث، نظير حق الرجوع في الهبة قبل القبض إذا مات الواهب لم يورث عنه. وقالوا أيضًا: خيار الشرط ليس وصفًا بالمبيع حتى يورث بإرثه وإنما هو مشيئة وإرادة، فهو وصف

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٣٧) برقم (٢٩٥٦).

قائم بشخص من ثبت له فلا يورث عنه؛ لأن الإرث يجري فيما يمكن نقله، والوصف الشخصي لا يقبل النقل بحال.

وذهب الحنابلة وحدهم إلى التفصيل بين مطالبة الميت بالخيار قبل موته أو عدم المطالبة، فإن مات صاحب الخيار دون أن يطالب بحقه في الخيار، بطل الخيار ولم يورث، أما إن طالب بذلك قبل موته فإنه يورث عنه. فالأصل أن خيار الشرط غير موروث إلا بالمطالبة من المشترط. وقد صوره بعض متأخري الحنابلة بأنه نقل، وتوريث من المورث لورثته بإراداته؛ حيث جاء في الفواكه العديدة قول الفقيه عبد الله بن ذهلان - شيخ المؤلف -: « إذا مات وورث خياره ورثته، لشرطة لهم فأسقطه أحد الورثة سقط خيار الجميع ». وقد جاءت تلك العبارة إيضاحًا وتقييدًا لعبارة أحد الكتب التي جاءت موهمة أن خيار الشرط يورث مطلقًا، وليس الأمر كذلك بل يشترط لذلك مطالبة المورث بحق الخيار. وأما ابن قدامة فقال: المذهب أن خيار الشرط بالنسبة للميت منهما يبطل بموته، ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون لورثته.

ثانيًا: انتقال الخيار بالجنون وحالات الغيبوبة: سبق مذهب الحنفية في أن الجنون يسقط الخيار على تفصيل ينظر في فقرة (٤١) وأما الشافعية فلا فرق عندهم بين البائع والمشتري، فقد ذهبوا إلى أنه إذا طرأ الجنون - أو الإغماء - على صاحب الخيار لم ينقطع خياره، بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الأحظ من الفسخ والإجازة وكذلك إذا أصابه خرس - ولم تكن له إشارة مفهومة أو كتابة - نصب الحاكم نائبًا عنه. ولم نجد للحنابلة كلامًا في هذه المسألة. أما المالكية فقد فرقوا بين الجنون والإغماء:

أ - ففي الجنون إذا علم أنه لا يفيق، أو يفيق بعد وقت طويل يضر الانتظار إليه بالعاقد الآخر، ينظر السلطان أو نوابه في الأصلح له من إمضاء أو رد، ولو لم ينظر السلطان حتى مضى جزء من المدة فزال الجنون يحتسب ما مضى من المدة على الظاهر، ولو لم ينظر حتى أفاق بعد أمد الخيار لا يستأنف له أجل على الظاهر، والمبيع لازم لمن هو بيده. ومثل المجنون - في الحكم - المفقود، على الراجح، وقيل: هو كالمغمى عليه.

ب - وفي الإغماء ينتظر المغمى عليه لكي يفيق ويختار لنفسه، إلا إذا مضى زمن الخيار وطال إغماؤه بعد مضي المدة بما يحصل به الضرر للآخر فيفسخ. ولا ينظر له

السلطان. فإن لم يفسخ حتى أفاق بعد أيام الخيار استؤنف له الأجل، وهذا الحكم خلاف ما مر في المجنون. هذا وقد يزول الطارئ الذي نقل الخيار بسببه من صاحبه إلى غيره، كالجنون الناقل للخيار إلى السلطان، لو أفاق بعده لا عبرة بما يختاره بل المعتبر بما نظره السلطان. هذا ما ذهب إليه المالكية، وخالفهم فيه الشافعية، ففي هذه الحال: لو أفاق العاقد وادعى أن الغبطة خلاف ما فعله القيم عنه ينظر الحاكم في ذلك، فإن وجد الأمر كما يقول المفيق مكنه من الفسخ والإجازة ونقض فعل القيم، وإن لم يكن ما ادعاه المفيق ظاهرًا، فالقول قول القيم مع يمينه؛ لأنه أمين فيما فعله إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه.

خيار العيب:

مركب إضافي من الكلمتين (خيار) و (عيب). أما كلمة « خيار » فقد سبق عند تعريف الخيار بوجه عام بيان معناها اللغوي والاصطلاحي أيضًا. أما كلمة عيب، فهي في اللغة مصدر الفعل عاب، يقال: عاب المتاع يعيب عيبًا: أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب وأعياب.

قال الفيومي: استعمل العيب اسمًا وجمع على عيوب. والمعيب مكان العيب وزمانه. وأما في الاصطلاح فللفقهاء تعاريف متعددة للعيب، منها: ما عرفه به ابن نجيم وابن الهمام بأنه: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصًا. وعرفه ابن رشد بأنه: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانًا له تأثير في ثمن المبيع. وعرفه الغزالي بأنه: كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبًا.

مشروعية خيار العيب: لا خلاف بين الفقهاء في الرد بالعيب في الجملة. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس: فمن الكتاب: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] والوجه في الاستدلال أن العلم بالعيب في المبيع مناف للرضا المشروط في العقود، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراضٍ. فالآية تدلّ على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له رده والاعتراض، بقطع النظر عن طريقة الرد والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة.

ومن السنة: عن عائشة رضي اللَّه عنها « أن رجلا اشتري عبدًا، فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده فقال يا رسول اللَّه قد استغل غلامي، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[1]. واستدل

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) برقم (٢٢٤٣).

الكاساني بحديث المصراة على مشروعية خيار العيب. واستدلوا بالقياس على الخيار في المصراة، والجامع بينهما عدم حصول المبيع السليم؛ لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك. قال ابن قدامة: إثبات النبي الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب.

وجوب الإعلام بالعيب وأدلته: وجوبه على العاقد: ذهب الفقهاء إلى أن على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في مبيعه، وذلك فيما يثبت فيه خيار، أما إن لم يكن مسببًا للخيار فترك التعرض له ليس من التدليس المحرم كما قال إمام الحرمين، وقد صرح هؤلاء بأن الإعلام بالعيب مطلوب على سبيل الوجوب، فإذا لم يبينه فهو آثم عاصٍ، ولا خلاف فيه بين العلماء - على ما ذكر ابن قدامة والسبكي وغيرهما - وجعله ابن رشد الجد من أكل المال بالباطل وتحريمه معروف.

ودل على هذا عدة أحاديث، منها: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه له** »[1]. وعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: « **لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه** »[2]. وهناك أحاديث أخرى تشهد للمعنى السابق لورودها بتحريم الغش، وكتمان العيب غش - كما صرح السبكي - وذلك كحديث أبي هريرة: « **من غشنا فليس منا** »[3] أخرجه مسلم وهو وارد في قصة هي: أنه ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: « **ما هذا يا صاحب الطعام** »؟ قال: أصابته السماء يا رسول اللّٰه يعني المطر، قال: « **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني** »[4]. وهذا الحديث يشير إلى الإعلام بالعيب بالفعل المجزئ عن صريح القول: وهل يظل الإثم لو رضي المشتري بالعيب بعد ظهوره، ذلك ما جزم به الشوكاني في الدرر البهية قائلًا: (إن رضيه فقد أثم البائع، وصح البيع).

حكم البيع مع الكتمان: البيع دون بيان العيب المسبب للخيار صحيح مع المعصية عند جمهور الفقهاء. واستدلوا بحديث المصراة المثبت الخيار للمشتري، وذلك مبني

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥) برقم (٢٢٤٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٢٠) برقم (١٠٥١٦)، بلفظ: « من باع شيئًا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه ».

(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم (١٠١).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٢٠) برقم (٤١٥٠).

على صحة البيع، والتصرية عيب، وهاهنا التدليس للعيب وكتمانه لا يبطل البيع؛ لأن النهي لمعنى في العقد، فلا يمنع صحة العقد، بخلاف ما لو كان متوجهًا إلى المعقود عليه لمعنى فيه، أو لاستلزامه أمرًا ممنوعًا، أما هنا فالعقد ليس منهيا عنه أصلًا (لا لمعنى فيه ولا لاستلزامه ممنوعًا) بل قد تحقق بكتمان العيب ما هو منهي عنه وهو الغش، وتلك أدنى مراتب النهي الثلاث فلا إثم في العقد، بل الإثم في الكتمان؛ لأن النهي عن الكتمان لا عن العقد. ومما هو صريح في الباب من فعل الصحابة ما أخرجه البخاري أن ابن عمر اشترى إبلًا هيمًا، فلما أخبر بعيبها رضيها وأمضى العقد.

وجوبه على غير العاقد: وجوب الإعلام بالعيب لا يقتصر على البائع، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب لحديث واثلة - والقصة المروية بأنه فعل ذلك حين كتم البائع العيب - والأحاديث الأخرى العديدة في وجوب النصح، وقد نص على هذا من الشافعية الشيرازي، وابن أبي عصرون، والنووي.

وقال السبكي: وذلك مما لا أظن فيه خلافًا. ويتأكد الوجوب حيث ينفرد الأجنبي بعلم العيب دون البائع نفسه، أما إن كانا يعلمانه فالوجوب حيث يعلم، أو يظن، أو يتوهم أن البائع لم يعلمه به، أما إن علم قيام البائع بذلك - أو غلب على ظنه أنه يقوم بذلك لتدينه - فهناك احتمالان: **أحدهما**: عدم الوجوب خشية إيغار صدر البائع لتوهمه سوء الظن به، **والاحتمال الثاني**: وجوب الاستفسار من المشتري هل أعلمه البائع بالعيب. ووقت الإعلام في حق البائع والأجنبي قبل البيع، ليكف عن الشراء، فإن لم يكن الأجنبي حاضرًا، أو لم يتيسر له فبعده، ليتمكن المشتري من الرد بالعيب.

حكمة تشريع خيار العيب: الحكمة في مشروعية خيار العيب دفع الضرر عن العاقد (المشتري)؛ لأنه رضي بالمبادلة بطريق البيع، والبيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب، ووصف السلامة يفوت بوجود العيب، فعند فواته يتخير؛ لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا، فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به.

شرائط خيار العيب: يثبت خيار العيب للمشتري بشرائط ثلاث:

١ - ظهور عيب معتبر.

٢ - أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد.

٣ - أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

الفصل الحادي والعشرون

الوكالة في البيع

١- توكيل شخص بأجر لبيع سلعة على أن يكون ضامنًا لها

المسألة:

ما الرأي الشرعي في شرائنا سيارات من شخص معين على أن نجعله وكيلًا لنا بأجر البيع هذه السيارات وغيرها على أن يكون الوكيل ضامنًا للمشتري بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة، وعلى أن يكون الوكيل كذلك ضامنًا ضمانة مالية لنا عن المشترين الذين يبيع لهم وعن السيارات المباعة لهم من غير أن تتضمن الكفالة؟

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ما ورد في السؤال مرفوض؛ لأن بيت التمويل الكويتي لا يكون إلا ممولًا بفائدة وهذا هو الربا بعينه ولم يقل أحد من أهل العلم أن الوكيل يكون ضامنًا؛ لأن الوكالة تفويض فقط بالتصرف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي الكويت - فتوى رقم (٧).

***

٢- شراء وبيع الوكيل لنفسه

المسألة:

هل يجوز توكيل جهة ما لشراء سلعة معينة بثمن معين لحساب المشتري وتوكيل تلك الجهة ببيعها سواء لنفسها أو للغير، علمًا بأن مثل هذه الجهة تكون متخصصة في التعامل بهذا النوع من السلع؟

الرأي الشرعي:

التوكيل بشراء سلعة معينة بثمن معين على أساس قيام الوكيل ببيعها بعد الشراء جائز مطلقًا إذا كان البيع جاريًا مع الغير، وأما إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محددًا من الموكل[1].

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣-١٤١٧هـ/ ١٩٨١ - ١٩٩٧م) فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي المدينة المنورة (١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى (١/ ١٥).

***

٣- تقييد الوكالة بالبيع بالنقد

المسألة:

هل يجوز الاشتراط على الوكيل ألا يبيع ما هو موكل ببيعه إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل يكون ضامنًا للمشتري بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فهو ضامن.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م). فتوى رقم (٢/ ١١).

***

٤- المرابحة المدورة ضمن سقف واحد

المسألة:

ما رأي الفقه في ما يعرف بالمرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يُعْطَى العميل توكيلًا بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه؟

الرأي الشرعي:

الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هي حالة خاصة غالبًا لصغار العملاء

(١) هذا من حيث الحكم العام، أما بخصوص التوكيل في المرابحة فتنظر الفتوى رقم (٩/ ٧).

وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل.

ومستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة هو جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقًا وذلك في حدود السقف المتفق عليه (هذا رأي الأغلبية)[1].

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة- فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة. (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/ ٧).

***

٥- توكيل شخص بالشراء والقبض معًا

المسألة:

هل يجوز أن نوكل شخصًا بالشراء والقبض معًا؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من توكيل شخص بالشراء وبالاستلام والقبض معًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٦٥).

***

٦- الوكالة في بيع العقار

المسألة:

ما حكم اللَّه في الوكالة بالتصرف في عقار ما، على أن لا يكون للموكل حق التصرف فيه؟

و قد سأل المستفتي: كيف لا يكون للموكل حق التصرف في هذا العقار؟

فأجاب بأنه قد أخذ مبلغًا وتنازل عن حقه في التصرف في نظير هذا المبلغ.

فسألته: ولم هذا؟

فأجاب: لأن هذا التصرف باعتباره وكالة لا يؤخذ عليها رسم الحكومة.

(١) تنظر الفتوى رقم (٩/ ٧) التي قيدت هذه الفتوى.

كما أن فيه تيسيرًا في المعاملة؛ لأنه لو تصرفنا - كبيع - فهناك إجراءات طويلة ورسوم باهظة.

الرأي الشرعي:

أقول وباللَّه التوفيق:

إن هذا التصرف وإن سمى وكالة - هو بيع في الحقيقة والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني - وعليه فإن تصرف هذا الوكيل هو في الحقيقة تصرف مالك في ملكه غاية الأمر أن في هذا التصرف مؤاخذة لمخالفته ولي الأمر فيما يجب علينا طاعته فيه، فأجاب أن الحكومة تقر هذا التصرف تيسيرًا على الناس في معاملاتهم، وابتعادًا عن التعقيدات الرسمية، فأجبت إن كان هذا صحيحًا فلا مؤاخذة في هذا التصرف، على أن يعتبر الوكيل مشتريًا ومالكًا له حق التصرف في ملكه في حدود المشرع، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٣).

* * *

٧- التوكيل في قبض الثمن

المسألة:

ما الرأي الشرعي في هذه المسألة:

فرد من الأفراد يرغب في شراء أثاث فيتوجه للتاجر لشراء الأثاث ويكون التاجر قد اتفق مسبقًا مع بيت التمويل الكويتي على أن يدفع قيمة الأثاث، نقدًا للتاجر بسعر أقل من بيع الأجل ومن ثم يستوفى التاجر المبلغ من المشتري بالتقسيط لصالح بيت التمويل، وذلك إما بضمان التاجر أو بكفالة يحددها بيت التمويل للمشتري.

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه ومن والاه.

أما بعد: فلا بد من بيان البضاعة بيانًا شافيًا يدفع الغرر، ويشتري البنك هذه البضاعة من التاجر الأصلي ثم يوكل العميل في استلام هذا الأثاث كوكيل ومشتر، فإن بعض الفقهاء يرون أنه يجوز بيع الشيء قبل قبضه إذا لم يكن طعامًا كمذهب الإمام مالك وغيره من العلماء.

ولا مانع شرعًا من أن يكون التاجر ضامنًا للعميل في وفاء الثمن، وأن يتولى عن البنك تحصيل الثمن إما فورًا وإما بالأقساط حسب الاتفاق، والله ﷻ أعلم[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤).

* * *

٨- توكيل المشتري للبائع ببيع ما اشتراه منه

المسألة:

يتم التفاوض بين شركة البترول مع من يرغب بالشراء، تفاوضًا ومواعدة، وبعد التفاوض وقبل العقد تعرض شركة البترول منتجاتها على بيت التمويل الكويتي، فإذا تم الشراء. هل يجوز لبيت التمويل توكيل شركة البترول ببيع منتجاتها إلى المشتري؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا؛ لأنه يتضمن عقد شراء من تلك الشركة، ثم عقد توكيل لها ببيع ما أصبح ملكًا لبيت التمويل، والشراء والتوكيل عقدان مشروعان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٦).

* * *

٩- توكيل جهة ما للشراء بالنقد لصالح الموكل والبيع إلى نفسه بالأجل

المسألة:

هل يجوز أن نوكل جهة معينة بشراء بضاعة ما لصالحنا بالسوق الفورية ثم بيعها لنفسها آجلًا؟

الرأي الشرعي:

السؤال يتكون من شقين.. الشق الأول منه جائز، أما الشق الثاني وهو بيعها لنفسها.. فلا يجوز للتعارض بين أن يكون الشخص بائعًا ومشتريًا في الوقت نفسه في مثل هذه الحالة. ويجوز إذا كان الثمن محددًا من قبل الموكل.

---

(١) لم يعمل بهذه الفتوى إلى تاريخ إصدار الكتاب احتياطًا؛ للبعد عن صورة التمويل البحت لقاء المقابل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٦٩).

* * *

١٠- توكيل شخص للشراء والاستلام والبيع

المسألة:

هل يجوز توكيل شخص بشراء بضاعة ما نيابة عن بيت التمويل وشحنها باسم بيت التمويل ويقوم بيت التمويل بدفع قيمة البضاعة للمصدر وبعد حيازتها يقوم بيت التمويل ببيعها لنفس هذا الشخص؟

الرأي الشرعي:

بأنه يصح توكيل شخصًا للشراء والاستلام والبيع ولكن لا يصح أن يبيع لنفسه إلا إذا تم تحديد سعر البيع مسبقًا من قبل الموكل ولا بد لبيت التمويل أن يتحاشى في مثل هذه الصفقة عن أن يكون ممولًا فقط، ويجب أن يكون له دور في مراحل هذه الصفقة وأمثالها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٧٠).

* * *

١١- بيع الوكيل لموكله بضاعة تخصه

المسألة:

هل يجوز للوكيل أن يبيع إلى موكله بضاعة (تخص الوكيل) بدون معرفة الموكل بأن البضاعة تخص الوكيل مع العلم أن الموكل أذن له مسبقًا بذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز للوكيل أن يبيع إلى موكله بضاعة تخص الوكيل إذا كان الثمن محددًا بالاتفاق بين الوكيل والموكل، أو إذا كان هناك أساس للحد الأعلى في الشراء والحد الأدنى للبيع والتزام الوكيل بذلك الأساس حيث تندفع في هاتين الحالتين تهمة محاباة الوكيل لنفسه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٨٥).

***

١٢- توكيل أحد موظفي الشركة المُوردة في خدمة التسويق التعاوني بالتسلم والتسليم نيابة عن بيت التمويل

المسألة:

هل يجوز أن يوكل بيت التمويل أحد موظفي الشركة الموردة في خدمة التسوق التعاوني؛ للقيام بالتسليم والتسليم نيابة عن بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

بعد تلاوة اتفاق التوريد المعمول به في خدمة التسويق التعاوني، واتفاقية وكالة في تنفيذ اتفاق توريد المطلوب دراستها من الناحية الفقهية، رأت الهيئة أن هناك تضاربًا بينهما وصعوبة في تنفيذها إلى جانب عقد « وكالة تصريف منتجات ».

لذا فقد أقرت الهيئة اتفاق التوريد - المعمول به حاليًا - بالإضافة إلى عقد التوكيل المبرم بين بيت التمويل والشركة الموردة والمسمى « وكالة تصريف منتجات »، على أن تبرز الشركة الموردة صفتها باعتبارها وكيلًا عن بيت التمويل أمام المشترين في كل صفقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٦١٥).

***

١٣- تعيين موظف من الشركة وكيلًا عن البنك في تسلم البضاعة منها

المسألة:

ما حكم تعيين وكيل عن بيت التمويل الكويتي، يقوم بتسليم البضائع من البائع مع أنه أحد موظفي الشركة البائعة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يكون وكيل بيت التمويل الكويتي موظفًا من قبل الشركة البائعة لتنافي صفة الوكيل في الضمان وعدمه، فإذا كان وكيلًا عن البائع فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، وإذا كان وكيلًا عن المشتري فالضمان واقع عليه - بصفته مشتريًا - وصفة الوكالة

عن المشتري تستلزم استقرار الضمان، ولكن يجوز لبيت التمويل إبرام عقد وكالة مع موظف الشركة مبينًا فيه المهام المنوطة به والأجر الذي يستحقه، وتفضل الهيئة أن يكون الوكيل من موظفي الجمعية التعاونية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٠٣).

***

١٤- توكيل البائع بعد الشراء منه في بيع البضاعة لآخرين

المسألة:

هل يجوز لنا الشراء من شركة ما ثم نجعل الشركة البائعة وكيلًا عنا في البيع؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي الشراء من شركة ما، ثم يجعل الشركة البائعة وكيلًا عنه في البيع، ولكن بعد تملك بيت التمويل الكويتي للبضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٩٥).

***

١٥- بقاء البضاعة في مخازن البائع بعد استلامها وتوكيله في البيع للغير

المسألة:

ما حكم شراء بعض السلع نقدًا من عدد من الشركات التجارية وإبقاء البضاعة المشتراة بعد استلامها في مخازن البائع معزولة على أن يقوم البائع باستعمال اسم وفواتير بيت التمويل لبيعها إلى الغير وذلك بموجب توكيل من بيت التمويل الكويتي للبائع يكون لاحقًا لعقد البيع.

ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة وبحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال تلك المدة المحددة.

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة حسب الصورة المبينة في السؤال جائزة في الأصل لاستيفاء المرابحة

شروطها وهي التملك من البائع والحيازة ثم البيع لكنه هنا بواسطة وكيل هو البائع الأول من استعماله أوراق البائع بالمرابحة (بيت التمويل) ولكن دفعًا لقاله السواء والاشتباه بأنها عملية صورية نرى عدم الدخول فيها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٣).

***

١٦- توكيل الإدارة التجارية ببيع بضاعة اشتراها العميل من إدارة الاعتمادات

المسألة:

هل يجوز شرعًا لشخص اشترى بضاعة من بيت التمويل مرابحة بالأجل من إدارة الاعتمادات ومن ثم عرض هذه البضاعة على الإدارة التجارية ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الإدارة سواء بالعاجل، أو بالآجل ويقبض هو الثمن نقدًا كاملًا وللعلم أنه خيرنا بطريقة البيع؛ لأنه يعلم أن بضاعته لن يباع أغلبها إلا بالأجل.

فهل تجوز هذه العملية؟ علمًا بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة والإدارة التجارية إذا باعت له البضاعة سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة التي هي في الأصل مطلوبة لبيت التمويل؛ حيث لا فرق بين إدارته من حيث الأموال أي (كل أموال بيت التمويل) واحدة وإن اختلف الإدارات.

الرأي الشرعي:

هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه.. ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالأجل للعميل.. ثم توكيل العميل الإدارة التجارية ببيعها لصالحه نقدًا أو بالأجل بعمولة محددة وهذا كله جائز ولكننا ننصح بعدم إتمام هذه الصفقة وأمثالها؛ لأن التواطؤ فيها ظاهر وأنها من قبيل بيع الشيء للبائع نفسه .. أما استيفاء بيت التمويل مستحقاته من أثمان البضاعة التي وكله العميل ببيعها فإن كان قد حل أجلها فله ذلك على سبيل المقاصة وإلا فليس له ذلك إلا بإذن خاص وتفويض من العميل للبيت باستيفاء مستحقاته من كل ما يوضع في حسابات العميل وهذا توكيل بقبض الدين وتنازل عن الأجل وكل ذلك جائز شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٦).

❊ ❊ ❊

١٧- شراء سلع من سوق البورصة عن طريق أحد مكاتب السمسرة العالمية

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل محاسب شركة تجارية وقدم الأسئلة الآتية:

تتشرف شركتنا بالتقدم إليكم بالاستفسارات التالية راجية منكم سرعة البت والإفادة:

تنوي الشركة شراء سلع أو معادن من سوق البورصة في لندن أو نيويورك عن طريق أحد مكاتب السمسرة العالمية في الكويت والموثوق بها وذلك بغرض المضاربة وتتم العملية كالتالي:

١- يقوم مكتب السمسرة بالكويت بالطلب من مكتب لندن أو نيويورك بشراء البضاعة المطلوبة (معادن، حبوب، أخشاب... إلخ) بخلاف الذهب والفضة، ودائمًا تكون الأسعار لهذه السلع معروضة على شاشة جهاز كمبيوتر لاسلكيًّا في كل من بورصة لندن ونيويورك، وموجودة في مكتب السمسرة في الكويت تبين أسعار السلع والمعادن الفورية والآجلة.

٢- يقوم مكتب السمسرة بإشعارنا عن إتمام الصفقة بعد فترة قصيرة من طلب الشراء ويكون المسئول الأول والأخير حسب نظم القانون على أن الصفقة قد تمت حسب الأصول، وفي حالة عدم رغبتنا طلب البضاعة المشتراة إلى الكويت يتم دفع مبلغ إضافي للتخزين والنقل الداخلي وبعض المصاريف البسيطة الأخرى.

٣- يمكننا في أي وقت بيع البضاعة المشتراة عن طريق مكتب السمسرة، وكذلك في نفس بورصة لندن أو نيويورك وبالطبع بدون معرفة المشتري، وأيضًا في هذه الحالة يكون مكتب السمسرة المسئول الأول والأخير عن إتمام إجراءات البيع والتسليم.

٤- يمكننا بيع البضاعة المشتراة بالأجل ولفترات مختلفة قد تصل في بعض الأحيان إلى ستة أشهر، وأيضًا تتم الإجراءات عن طريق مكتب السمسرة، ونقوم من طرفنا بالاحتفاظ بالبضاعة في مخازنها إن كانت في لندن أو نيويورك إلى حين حلول فترة

التسليم المتفق عليها، ويقوم الطرف الثاني بأخذ البضاعة وتسليم مكتب السمسرة الذي يمثل المشتري في جميع الأحوال المبلغ المطلوب.

وسألته اللجنة ما يلي:

- في حالة الشراء بالأجل هل يكون الأجل بالنسبة للمبيع والثمن أو بالنسبة للمبيع فقط؟ فأجاب: بأن المبيع مؤجل وأما الثمن فيدفع جزء منه والباقي مؤجل.

- في حالة الرغبة بالتخلي عن الحق في هذه السلعة إلى مشتر آخر هل يكون المبيع هو البضاعة المؤجلة نفسها أو بضاعة موصوفة في الذمة بصفة مستقلة عن هذه الصفقة؟

فأجاب: بأن البيع الثاني مرتبط بالصفقة عينها.

- هل يمكن إجراء الشراء على أساس تسليم البضاعة فورًا ثم التراخي في دفع الثمن ولو ترتب عليه احتباس البائع للبضاعة؟

فأجاب: هذا ممكن إلى فترة ثم يوجه للبائع إنذار لدفع الثمن لفترة محددة وإلا تباع البضاعة على حساب المشتري ويستوفى منها الثمن.

- هل البضاعة المبيعة بالأجل يجب وجودها في المخازن أم يقتصر هذا على البضائع المبيعة بالتسليم الفوري؟

فأجاب: بأن جميع البضائع التي جرى عليها عمليات البيع سواء كان بتسليم فوري أم بالأجل لا بد أن تكون موجودة في المخازن عند إجراء الصفقة عليها.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة:

بالنسبة للمعاملات التي تجريها الشركة عن طريق مكتب السمسرة ويكون الثمن فيها حالاً فإذا كان التسليم قد تم قبل إجراء الصفقة الأخرى عليها فإنه بيع صحيح مشروع وهو البيع المطلق، أما إذا كانت البضاعة تبقى في المخازن العمومية العالمية مختلطة بغيرها من البضائع المماثلة لها في الصفقات ولا يجرى استلامها وإنما يتم تسليمها لمن يشتريها من المشتري الأول، فيصح هذا البيع؛ لأن البضاعة موجودة ومنضبطة بصفات تمنع التنازع باستلام أي جزء من البضائع المختلفة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم (٧٨٤).

١٨- تعيين الوسيط ليكون وكيلًا عن الطرفين في نفس الوقت وحدود صلاحية الوكيل

المسألة:

أ- هل يجوز تعيين وسيط، ويكون وكيلًا عن البائع والمشتري في نفس الوقت؟

ب- وهل يجوز أن يقوم هذا الوسيط بالشراء والبيع، دون إعلام المشتري أو البائع عن الجهة التي اشتري البضاعة منها أو الجهة التي باعها إليها؟ وهل يشترط أن يكون السعر المتفق عليه محددًا من قبل أحد الطرفين وتكون هذه التعليمات المسبقة منهما؟

الرأي الشرعي:

أ - أجاز بعض الفقهاء إن الشخص الواحد يمكن أن يتولى طرفي العقد، وتيسيرًا على الناس لا بأس من الأخذ بهذا الرأي.

ب - الوكيل كالأصيل فيما فوض فيه، فإن كانت الوكالة عامة فتصرفاته عن الموكل نافذة عليه.

وإن كانت خاصة فهو مقيد بما خصصت به الوكالة.

فإن عين الأصيل جهة ما للشراء منها أو البيع لها، أو حدد ثمنًا للبيع أو الشراء أو حدد مكانًا أو زمانًا تقيد تصرف الوكيل في حدود هذه الوكالة، وإلا كان متصرفًا لنفسه ولا ينفذ تصرفه على الموكل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩).

* * *

١٩- توكيل التاجر بالبيع للبنك ثم توكيله بالبيع لعميل البنك

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبرم مع الموردين في السوق المحلي بشأن بيع منتجاتهم لعملاء بيت التمويل الحاصلين على بطاقات الفيزا (فيزا التمويل)، وذلك نيابة عن بيت التمويل وقيام المورد بالاتصال ببيت التمويل الكويتي للحصول على القبول، وعلى إيجابه حول سعر البضاعة ونوعيتها، وبيع هذه البضاعة التي يرغب العميل بشرائها

ثم توكيله بالبيع للعميل، ومن ثم سداد قيمة بضاعة المورد ويتم تحصيل الدين من العميل.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة العمل بهذه الطريقة لما يترتب على ذلك من شبهات، وسدًّا للذرائع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٨).

***

٢٠- الشريك المضارب وبيع مال المضاربة

المسألة:

هل يجوز للشريك المضارب أن يبيع ما يملكه على موكله دون استئذان الموكل؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للشريك المضارب أن يبيع ماله الخاص لمال المضاربة سواء كان هذا المال بعيدًا عن مال الشركة أو كان يمثل جزءًا فيها.... كما لا يجوز له أن يشتري من مال المضاربة لنفسه إلا بإذن خاص من رب المال في الحالين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٥١).

***

٢١- التناسب الطردي في الأرباح تبعًا لطول المدة والتوكيل في إجراء عملية المرابحة لنفس البائع

المسألة:

الرجاء بيان الرأي الفقهي في المسألتين الموضحتين أدناه، وذلك في ضوء ما دعت إليه الحاجة في نطاق عمليات المرابحة التي يمارسها البنك، حسب أحكام قانونه الخاص رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م).

المسألة الأولى:

إمكان تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح تبعًا لطول فترة التسديد اللازمة للآمر بالشراء.

بيان المسألة:

تختلف أنواع البضائع والسلع التي يتعامل بها التجار اختلافًا متفاوتًا بالنسبة لسرعة التصريف وطريقة تأدية الثمن، فمن هذه البضائع ما يباع بالنقد أو خلال فترة لا تتعدى الأسابيع ومنها ما يباع بالدين لفترة تتراوح بين شهرين إلى ستة شهور ومنها ما يحتاج إلى فترة لا تقل عن السنة وقد تصل إلى السنتين.

وقد سار البنك الإسلامي في بداية التطبيق العلمي على قاعدة النسبة المحددة للمرابحة بين (٥ , ٢٪ - ٥٪) مع السماح بفترة سداد القيمة لمدة تتراوح بين ستة شهور للبضائع وعام واحد في المعدات والسيارات.

وقد دلت الممارسة العملية أن هذه المدة المحددة لا يمكن أن تغطي مختلف الاحتياجات وذلك بالنظر لوجود أنواع من البضائع القابلة للتصريف خلال مدة لا تتعدى الشهرين في نفس الوقت الذي توجد فيه أنواع من البضائع غير القابلة للبيع إذا لم يتم تقسيطها لمدة قد تصل إلى السنتين.

وفي ضوء هذه الحاجة فقد رأت إدارة البنك أن هناك حاجة لتوسيع نطاق المرابحة على أساس تخفيض النسبة للعمليات القصيرة الأجل وزيادتها في العمليات الطويلة الأجل.

هذا مع العلم أن الأرباح التي يحسبها التجار في البضائع المباعة تزيد وتنقص تبعًا لسرعة تصريف البضاعة نفسها، ففي حين يكتفي تاجر المواد الغذائية مثلًا بنسبة ربح متواضعة في حدود (٤٪) نجد أن تاجر المعدات لا يكتفي بربح يقل عن (٣٠٪) بسبب اختلاف طبيعة تصريف البضاعة وسرعة دورانها في السوق.

المسألة الثانية:

- جواز التوكيل في إجراء عملية بيع المرابحة لنفس البائع.

بيان المسألة:

إن الأصل في بيوع المرابحة للأمر بالشراء أن يكون هناك طلب مباشر من الشخص الراغب في شراء السلعة، وأن يقوم الوسيط بالشراء ثم البيع للآمر.

وقد وجدت إدارة البنك أن التطبيق الحرفي لهذا الشكل المحدد في التعاقد يستلزم حضور الراغب في الشراء إلى البنك في كل مرة يرغب فيها بشراء السلعة المعينة ثم

انتقال موظف البنك المسئول إلى مخازن التاجر لإتمام عمليات التبايع والاتفاق المتبادل على إجراء المرابحة عن طريق إبرام البيع الأول بين البنك وتاجر الجملة ثم إبرام البيع الثاني مع الآمر بالشراء.

و قد وجدت إدارة البنك أن الدخول في هذا التطبيق الشكلي لعملية المرابحة أمر ليس عمليًّا، لما يحتاجه ذلك من وقت، وعدم استعداد التجار للانتظار.

لذلك فإن الإدارة ترى إمكان حل هذا الإشكال عن طريق إعطاء وكالة مفوضة لتاجر الجملة الذي يتم معه الاتفاق المعين للمرابحة، وذلك على أساس توكيله بإبرام العقود التي تتم عن طريقه حيث يقوم ببيع البضاعة وإضافة نسبة الربح المحدد، وهو يشهد على تحرير الكمبيالات المقسطة لأمر البنك الإسلامي، وقد يكفلها إذا كان هناك ترتيب لأخذ كفالته الشخصية حتى لا يقدم على بيع البضاعة لمن لا يوثق بهم.

الرأي الشرعي:

١- إمكان تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح، تبعًا لطول مدة التسديد اللازمة للآمر بالشراء.

٢- جواز التوكيل في إجراء عملية بيع المرابحة لنفس البائع.

وبعد الاطلاع على المراجع الشرعية المعتبرة، ودراسة ما يتعلق بموضوع الاستيضاح تبين لي:

١- يشترط في صحة المرابحة أن يكون الربح معلومًا للبائع والمشتري.

٢- لا يشترط في بيع المرابحة قبض الثمن حالًا، وإذا لم يتم القبض حالًا، يخضع لحكم البيع نسيئة.

٣ - ذكر الفقهاء أنه إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بعشرة حالًا، وبخمسة عشر مؤجلًا على أن يكون الخيار للمشتري فإنه يصح البيع.

٤ - لاحظ الفقهاء في أحكام المرابحة أن الربح يكون معتبرًا برأس المال، وفي بيع النسيئة يكون الثمن مقابل المبيع والأجل.

٥ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، أن الأصل في العادات الإباحة وأن البيع والهبة والإجارة وغيرها مما يحتاج إليها الناس - هي من العادات - وأنه لا يحرم من المعاملات إلا ما دل الشارع على تحريمه.

٦ - من القواعد المقررة فقهًا أن « من ملك شيئًا ملك تفويض غيره به شرعًا ». كما هو واضح من كتب الحديث وكتب الفقه. لذلك كله، وبما أن مجلس إدارة البنك الإسلامي مفوض في إدارة هذا البنك ويملك حق التصرف به على الوجه المبين في قانونه الخاص، وفقًا للحكم الشرعي، وكما تقتضيه المصلحة الراجحة، فالذي يظهر لنا:

أولًا: لا مانع شرعًا من تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح، تبعًا لطول فترة التسديد اللازمة للأمر بالشراء حسب نوع البضاعة وإمكان بيعها أو تسديد قيمتها على أن يعلم المشتري مقدار الربح المطلوب منه.

ثانيًا: لا مانع شرعًا من توكيل إدارة البنك من أن تجري عملية المرابحة لنفس البائع، والله سبحانه أعلم.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل الاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١)، فتوى رقم (٥).

* * *

٢٢- توكيل المورد ببعض إجراءات البيع للواعد بالشراء

المسألة:

هل يجوز توكيل المورد للقيام ببعض إجراءات البيع للواعد بالشراء نيابة عن شركة الإجارة بماليزيا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك استحسانًا؛ لأنه يفضي إلى أن تكون شركة الإجارة بماليزيا مموِّلًا فقط فلا تظهر حال شرائها ولا بيعها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦١٦).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والعشرين

(الوكالة في البيع)

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٥٠٠٣):

« أن الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به الموكل في الثمن وفي جنس المشتري ونوعه وصفته أو إطلاق الحرية في التصرف إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا خالف الوكيل أحد القيود لا يلزم الموكل ما بشراء إلا إذا كان خلافًا إلى خير فيلزمه ووقع الشراء للوكيل نفسه باتفاق الفقهاء بعكس الوكيل بالبيع؛ لأن المشتري قد يتهم بأنه كان يريد الشراء لنفسه، فلما تبين أنه غبن غبنًا فاحشًا أظهر أنه يشتري باسم موكله كذلك لا يملك الوكيل بالشراء عند أبي حنيفة كالوكيل بالبيع أن يشتري من نفسه أو زوجته أو أبيه أو جده أو ولده وولد ولده. وكل من لا تقبل شهادته له بالتهمة في ذلك – وقال الصاحبان: يجوز إذا اشترى بمثل القيمة أو بأقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها عادةً ».

***

الفصل الثاني والعشرون

بيع وشراء الفضولي

١- تصرفات الفضولي

المسألة:

تقدم إلى بيت التمويل تاجر، ورغب شراء سيارات معينة من مصدر داخل الكويت، ووعد أن يشتريها من بيت التمويل بعد شرائها من المصدر، فحصل على الموافقة المبدئية على ذلك، ثم بعد ذلك ذهب بنفسه إلى المصدر، واستلم السيارات المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي، دون أن يأمر بيت التمويل الكويتي المصدر بذلك، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع هذه السيارات إلى التاجر، مع العلم أن التاجر من عملاء بيت التمويل الكويتي ويتعامل معه في هذه المعاملات بصفة مستمرة؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.

أما بعد: فتصرف التاجر في استلام السيارات يعتبر من قبيل تصرفات الفضولي وإنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوافق على هذا التصرف فإن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة، وخاصة أن هذا التاجر من عملاء بيت التمويل الكويتي في هذه النوعية من المعاملات، وكذلك قد حصل على الموافقة المبدئية على تلك المعاملة. وعند موافقة بيت التمويل الكويتي على هذا التصرف يتبع الإجراءات المعتادة في هذه المعاملات .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦).

* * *

٢- صورة من صور بيع الفضولي

المسألة:

ما الحكم الشرعي في هذه الواقعة:

اتفق شخص مع أحد المصدرين في الخارج على تصدير بضاعة معينة إلى الكويت، على أن تصل المستندات باسم بيت التمويل، دون أن يأخذ الشخص إذنًا مسبقًا من بيت التمويل، وصدرت البضاعة فعلاً، ثم قام هذا الشخص ببيعها إلى شخص آخر، دون علم بيت التمويل أيضًا، وحضر هذا الشخص الذي قام بعمل هذه التصرفات إلى بيت التمويل وأخبرهم بما قام به، ففي هذه الحالة: ما موقف بيت التمويل من هذا الشخص وتصرفاته التي قام بها؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن هذا الشخص يعتبر فضوليًا، وحكم الشرع في الفضولي أن لبيت التمويل الخيار في أن يقبل تصرفاته وإعماله، وله أن يرفضها. ويرى الشيخ بدر: أن هذه الصورة على النحو الذي عرضت به ليس لبيت التمويل في هذه المعاملة علاقة إلا التمويل والذي هو الربا المحض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٠٥).

* * *

٣- شراء الفضولي بدون سبق مواعدة مع المشتري باسمه

المسألة:

تقدم إلينا عميل برغبة شراء بضاعة معينة.. وقبل أن يشتريها بيت التمويل وصلت المستندات تبين أن المصدر شحن البضاعة ووصلت الكويت باسم بيت التمويل .. فهل يجوز إتمام عملية المرابحة أم ماذا يكون العمل في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن لا يشتري بيت التمويل هذه البضاعة ابتعادًا عن الشبهة؛ لأن الصورة المعروضة الظاهر منها أن بيت التمويل ما هو إلا ممول فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٠٦).

***

٤- مدى جواز الإذن اللاحق في بيع الفضولي

المسألة:

يطلب العميل شراء بضاعة من المصدر مباشرة باسم بيت التمويل الكويتي بموافقة الأخير وتشحن باسم بيت التمويل فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك إذا وافق بيت التمويل الكويتي على تصرفات الفضولي - وهو العميل - ويعتبر هذا الفضولي كوكيل في هذا التصرف ويقع البيع لبيت التمويل الكويتي؛ لأن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٧).

***

٥- مدى جواز شراء عميل له ولغيره بطريق الفضالة

المسألة:

هل يجوز شراء عميل له ولغيره بطريق الفضالة؟

الرأي الشرعي:

في ضوء الإفادة المقدمة من المتابع للعملية بأن طالب التمويل بالمرابحة سبق أن طرح فكرة شراء السيارة عن طريق الشركة وكان آخذًا في اعتباره التقدم بطلبه لشركة البركة قبل إجراء توقيع العقد مع الشركة المصنعة للسيارة والدفعة المقدمة منه إليها، ثم تقدم لشركة البركة بطلب دخولها في العملية بالحصة التي لم يدفعها وقد اشتراها بهذا القصد ففي ضوء ما ذكر أعلاه، يكون تصرف العميل في إبرام عقد الشراء مزدوج الصفة فهو شراء بالأصالة عن نفسه لنسبة (١٠٪) من السيارة وبالفضالة عن الشركة لنسبة (٩٠٪) منها؛ أي على أساس شراء الفضولي، وهو تصرف موقوف على إرادة من تم التصرف باسمه فإن أجازه نفذ، وعليه يكون من حق الشركة أن توافق على تصرف

العميل أو ترفضه، وفي حالة الموافقة يدخل في ملكيتها نسبة (٩٠ ٪) وتلتزم بدفع ما يخصها من ثمن السيارة وبذلك تقع المشاركة بين الشركة والعميل في السيارة وهي (شركة ملك) وفي حالة اتفاق الشريكين على بيع السيارة يقتسمان الربح بحسب حصص الملكية بعد استرجاع كل منهما رأسماله وكذلك الخسارة بالحصص ويمكن تصرف الشريكين بطريقة أخرى بأن يبيع أحدهما للآخر حصته بالمرابحة أو بيعًا عاديًّا أو أن يؤجر حصته للآخر إيجارًا منتهيًا بالتمليك وبيع الحصة يمكن أن يتمم جملة واحدة أو بطريقة جزئية (مشاركة متناقصة) إن هذا المبدأ يطبق في أضيق نطاق وليس مبدأً عامًّا لاستناده للقصد وهو خفي ويصعب التثبت منه.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٦٢).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني والعشرين

(بيع وشراء الفضولي)

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨، ١٤٩): « (وأما) الذي يرجع إلى النفاذ فنوعان: أحدهما: الملك أو الولاية، أما الملك: فهو أن يكون المبيع مملوكًا للبائع فلا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، وعند الشافعي رحمه اللَّه: هو شرط الانعقاد أيضًا حتى لا ينعقد بدونه، وأصل هذا أن تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحوها، فإن أجاز ينفذ، وإلا فيبطل، وعند الشافعي رحمه اللَّه تصرفاته باطلة.

(وجه) قول الشافعي رحمه اللَّه أن صحة التصرفات الشرعية بالملك أو بالولاية، ولم يوجد أحدهما فلا تصح، وهذا؛ لأن صحة التصرف الشرعي هو اعتباره في حق الحكم الذي وضع له شرعًا لا يعقل للصحة معنى سوى هذا.

(فأما) الكلام الذي لا حكم له لا يكون صحيحًا شرعًا، والحكم الذي وضع له البيع شرعًا وهو الملك لا يثبت حال وجوده لعدم شرطه، وهو الملك أو الولاية فلم يصح، ولهذا لم يصح شراؤه فكذا بيعه. (ولنا) عمومات البيع من نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله عز شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] شرع ﷻ البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ما إذا وجدت الإجارة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دفع دينارًا إلى حكيم بن حزام ﷺ وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فدعا له بالبركة، وقال عليه الصلاة والسلام: « **بارك اللَّه في صفقة يمينك** »[1]، ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأمورًا ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول اللَّه ﷺ بالخير والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه ؛ لأن الباطل ينكر، ولأن تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن، وقد أمكن حمله على الأحسن ههنا، وقد قصد البر به والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خير للمالك في زعمه لعلمه بحاجته إلى ذلك لكن لم يتبين إلى هذه الحالة لموانع، وقد يغلب على ظنه زوال المانع فأقدم عليه نظرًا لصديقه، وإحسانًا إليه لبيان المحمدة والثناء لتحمل مؤنة مباشرة التصرف الذي هو محتاج إليه والثواب من اللَّه ﷺ بالإعانة على البر والإحسان قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى جل شأنه: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

إلا أن في هذه التصرفات ضررًا في الجملة؛ لأن للناس رغائب في الأعيان، وقد يقدم الرجل على شيء ظهرت له الحاجة عنه بإزالته عن ملكه لحصول غرضه بدون ذلك ونحو ذلك فيتوقف على إجازة المالك حتى لو كان الأمر على ما ظنه مباشر التصرف إجازة، وحصل له النفع من جهته، فينال الثواب والثناء وإلا فلا يجيزه، ويثني عليه بقصد الإحسان وإيصال النفع إليه فلا يجوز القول بإهدار هذا التصرف، وإلحاق كلامه وقصده بكلام المجانين، وقصدهم مع ندب اللَّه ﷻ إلى ذلك، وحثه عليه لما تلونا من الآيات.

وقوله: صحة التصرف، عبارة عن اعتباره في حق الحكم قلنا: نعم، وعندنا هذا التصرف مفيد في الجملة، وهو ثبوت الملك فيما يتضرر المالك بزواله موقوفًا على الإجازة إما من كل وجه أو من وجه (بوجه) لكن لا يظهر شيء من ذلك عند العقد، وإنما يظهر عند الإجازة، وهو تفسير التوقف عندنا أن يتوقف في الجواب في الحال أنه صحيح في حق الحكم أم لا، ولا يقطع القول به للحال، ولكن يقطع القول بصحته عند

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٩) برقم (١٢٥٨) عن عروة بن البارقي قال: دفع إلي رسول اللَّـه ﷺ دينارًا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي فذكرت له ما كان من أمره فقال له: « بارك اللَّـه لك في صفقة يمينك ».

الإجازة، وهذا جائز، وله نظائر في الشرع، وهو البيع بشرط الخيار للبائع أو المشتري على ما عرف. (وأما) شراء الفضولي ففيه تفصيل نذكره إن شاء اللّه تعالى في موضعه.

ثم الإجازة إنما تلحق تصرف الفضولي عندنا بشرائط؛ (منها) أن يكون له مجيز عند وجوده فما لا مجيز له عند وجوده لا تلحقه الإجازة؛ لأن ما له مجيز متصور منه الإذن للحال، وبعد وجود التصرف فكان الانعقاد عند الإذن القائم مفيدًا فينعقد، وما لا مجيز له لا يتصور الإذن به للحال، والإذن في المستقبل قد يحدث، وقد لا يحدث فإن حدث كان الانعقاد مفيدًا، وإن لم يحدث لم يكن مفيدًا فلا ينعقد مع الشك في حصول الفائدة على الأصل المعهود أن ما لم يكن ثابتًا بيقين لا يثبت مع الشك، وإذا لم ينعقد لا تلحقه الإجازة؛ لأن الإجازة للمنعقد، وعلى هذا يخرج ما إذا طلق الفضولي امرأة البالغ، أو أعتق عبده أو وهب ماله أو تصدق به أنه ينعقد موقوفًا على الإجازة؛ لأن البالغ يملك هذه التصرفات بنفسه فكان لها مجيزًا حال وجودها فيتوقف على إجازة المالك، وبمثله لو فعل ذلك على الصبي لا ينعقد؛ لأن الصبي ليس من أهل هذه التصرفات بنفسه ألا ترى لو فعل ذلك بنفسه لا تنعقد ؟ فلم يكن لها مجيز حال وجودها فلم تنعقد ».

مذهب المالكية:

جاء في مواهب الجليل (٤/ ٢٧٢): « حكم شراء الفضولي، وحكمه كبيعه، قال في المتيطية: من باع سلعة لغيره بغير إذنه فإن البيع ينعقد ولا يكون للمبتاع أن ينحل عنه إذا أجاز ذلك ربها، وكذلك إذا اشترى له سلعة بغير إذنه فلا يكون للمبتاع حل الصفقة إذا أخذها المبتاع لنفسه انتهى. فإن لم يجز الشراء لزمت السلعة المشتري الفضولي، ولا رجوع لرب المال على البائع بما دفعه له المشتري إلا أن يكون المشتري أشهد عند الشراء أنه إنما اشترى لفلان بماله، وأن البائع يعلم ذلك، أو صدق المشتري فيه أو تقوم بينة أن الشيء الذي اشترى به ملك المشتري فإن أخذ المشترى له ماله ولم يجز الشراء، انتقض البيع فيما إذا صدق البائع، ولم ينتقض في قيام البينة أن المال له بل يرجع على المشتري بمثل الثمن، ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصبغ.

وقال ابن الماجشون: القول قول المشتري له فيحلف أنه ما أمر المشتري، ويأخذ ماله إن شاء من المشتري، وإن شاء من البائع فإن أخذه من البائع كان له أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء، وإن أخذه من المشتري لم يكن له رجوع على البائع، قاله في نوازل أصبغ من جامع البيوع ».

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٣٥١): « (فبيع الفضولي)، وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية (باطل) للحديث المتقدم، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل، فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التي ذكرتها.

(وفي القديم) تصرفه المذكور كما رجحه المصنف كما مر (موقوف) وقيل لتصرف صحيح، والموقوف الملك كما نقله الرافعي عن الإمام كما مر على الإجازة (إن أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بفتح الفاء المعجمة: أي مضى (وإلا فلا) ينفذ، ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول اللَّه ﷺ دينارًا لأشتري به شاة فاشتريت به شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت إلى النبي ﷺ بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري، فقال: « **بارك اللَّه لك في صفقة يمينك** » فكان لو اشترى التراب ربح فيه، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح. وهذا القول نص عليه في الأم، ونقله جماعة عن الجديد. وقال في زيادة الروضة: إنه قوي من جهة الدليل. وأجيب من جهة الأول، بأن حديث عروة محمول على أنه كان وكيلًا مطلقًا عن النبي ﷺ ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم إلا بإذن من المالك، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعًا كما جزم به في المجموع، ولو عبر المصنف بقوله: إن أجاز متوليه بدل مالكه لشمل ما قدرته ».

مذهب الحنابلة:

جاء في الإنصاف (٤/ ٢٨١ - ٢٨٥): « شمل قوله (الرابع: أن يكون مملوكًا له) الأسير لو باع ملكه. وهو صحيح. صرح به في الفروع وغيره. قوله (فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئًا بغير إذنه: لم يصح) وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين،

والحاويين، والنظم، وغيرهم. وعنه يصح. ويقف على إجازة المالك. اختاره في الفائق، وقال: لا قبض ولا إقباض قبل الإجازة. قال بعض الأصحاب، في طريقته: يصح. ويقف على إجازة المالك. ولو لم يكن له مجيز في الحال. وعنه صحة تصرف الغاصب. ويأتي حكم تصرفات الغاصب الحكمية في بابه في أول الفصل الثامن.

(وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح) إذا اشترى له في ذمته، فلا يخلو: إما أن يسميه في العقد أو لا. فإن لم يسمه في العقد صح العقد، على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والوجيز، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب المعروف المشهور.

قال في الفروع: صح على الأصح. وقدمه في التلخيص، والبلغة، والرعاية الكبرى. وعنه لا يصح. وإن سماه في العقد فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح، جزم به في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. وقيل: حكمه حكم ما إذا لم يسمه. وهو ظاهر كلام المصنف. فإن قوله « وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه » يشمل ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره المصنف. قال في الفائدة العشرين: إذا تصرف له في الذمة دون المال، فطريقان: أحدهما: فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي. قاله القاضي، وابن عقيل في موضع، وأبو الخطاب في الانتصار. والثاني: الجزم بالصحة هنا. وهو قول الخرقي، والأكثرين. وقاله القاضي، وابن عقيل في موضع آخر.

واختلف الأصحاب: هل يفتقر إلى تسميته في العقد أم لا ؟ فمنهم من قال: لا فرق. منهم ابن عقيل، وصاحب المغني. ومنهم من قال: إن سماه في العقد، فهو كما لو اشترى له بعين ماله. ذكره القاضي، وأبو الخطاب في انتصاره في غالب ظني، وابن المنى. وهو مفهوم كلام صاحب المحرر. انتهى.

فائدة: لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره. ففيه طريقان: عدم الصحة، قولًا واحدًا. وهي طريقة القاضي في المجرد. وأجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولي. وهو الأصح. قاله في الفائدة العشرين. قوله: (فإن أجازه من اشترى له ملكه، وإلا لزم من اشتراه) يعني حيث قلنا بالصحة، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المحرر، والشرح، والبلغة، والوجيز، والمنور، والحاويين، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعايتين، وغيرهم. وعنه

لا يملكه من اشترى له، ولو أجازه. ذكرها في الرعايتين. وقال في الكبرى بعد ذلك إن قال: بعتك هذا، فقال: اشتريته لزيد فأجازه، لزمه. ويحتمل أن لا يلزم المشتري. انتهى. وقدم هذا في التلخيص، إلغاءً للإضافة.

تنبيه: حيث قلنا يملكه بالإجازة، فإنه يدخل في ملكه من حين العقد، على الصحيح من المذهب. جزم به القاضي في الجامع، والمصنف في المغني، في مسألة نكاح الفضولي، وقدمه في الفروع. وقيل: من حين الإجازة. جزم به صاحب الهداية. قال في القواعد الفقهية: ويشهد لهذا الوجه: أن القاضي صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه: إنما يفيد صحة المحكوم به، وانعقاده من حين العقد. وقبل الحكم كان باطلًا. انتهى.

فائدة: لو قال: بعته لزيد. فقال: اشتريته له، بطل، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعاية الكبرى. ويحتمل أن يلزمه إن أجازه. قال في الفروع: وإن حكم بصحته، بعد إجازته، صح من الحكم. ذكره القاضي. وهو الذي ذكره في القواعد قبل ذلك، مستشهدًا به. قال في الفروع: ويتوجه أنه كالإجازة. يعني أن فيه الوجهين المتقدمين: هل يدخل من حين العقد، أو الإجازة؟ وقال في الفصول في الطلاق في نكاح فاسد إنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم. والحكم لا ينشئ الملك، بل يحققه ».

***

١- شروط العقد الصحيحة

المسألة:

ما هي الشروط الصحيحة في العقد من الناحية الشرعية؟ وهل كل شرط لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا يعتبر شرطًا صحيحًا شرعًا يلزم الوفاء به؟

الرأي الشرعي:

إن كل شرط مقترن بالعقد لا يقتضيه العقد وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما وكان من أهل الاستحقاق وكان هذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا قد اختلف الفقهاء في أنه هل يفسد العقد أو لا يفسده؛ فذهب أبو حنيفة وكثير من الفقهاء إلى أنه يفسد العقد كمن باع بيته واشترط البائع أن يسكنه مدة معلومة أو يسكن فيه فلان دون غيره، فهذا الشرط يفسد العقد عند أبي حنيفة وجمهرة من العلماء، وذهب ابن أبي ليلى إلى أن هذا الشرط فاسد والعقد صحيح، وذهب ابن شبرمة إلى أن الشرط والعقد صحيحان ويجب الوفاء بهما، وهذه من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف قديمًا وحديثًا وأما إذا كان الشرط مما يحل حرامًا أو يحرم حلالًا فالإجماع منعقد على فساد هذا الشرط ولكن هل يفسد العقد أو لا يفسده؟ فهذه مسألة خلافية أيضًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٤٨).

***

٢- الشرط الجزائي في عقد البيع

المسألة:

نرجو إفادتنا في مدى جواز الاشتراط في عقد البيع بشرط جزائي من الناحية الشرعية.

كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة وعندما يخل بالتزامه يدفع مبلغًا معينًا لبيت التمويل الكويتي جزاء إخلاله بالتزامه.

الرأي الشرعي:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، ومثل هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة، ولهذا فاشتراطه في العقد لا يفسده، لكن إذا جاوز الشرط الجزائي حد المعقول بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر فيجب رده إلى المعقول ويعتبر مثل الشروط المغالَى فيها شروطًا تعسفية، تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية التي من أصولها « لا ضرر ولا ضرار »[1]. وأعتقد أن القانون المدني يتجه هذا الاتجاه، هذا وباللّه التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦).

* * *

(١) مذهب الحنفية: جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٧٤): « القاعدة الخامسة: الضرر يزال ١- وفسره في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً (انتهى). وذكره أصحابنا رحمهم اللّه في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما، ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه. فمن ذلك؛ الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به، والشفعة فإنها للشريك. ٢ - لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر جار السوء (بجيرانها تغلو الديار وترخص). والقصاص والحدود، والكفارات وضمان المتلفات ».

مذهب الشافعية: جاء في الأشباه والنظائر (ص٨٣، ٨٤): « القاعدة الرابعة: الضرر يزال. أصلها قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني، ومن حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.

اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك، وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة، أو متداخلة ».

٣- إيقاع الجزاء المادي على المماطل في السداد

المسألة:

تتعمد الشركات الأجنبية في المماطلة بالوفاء بالتزاماتها مع قدرتها على السداد ويرجع ذلك إلى علم هذه الشركات بعدم وجود جزاء مادي رادع لها في العقود التي تبرم معها في حالة مخالفتها الوفاء بثمن ما تشتريه في موعد استحقاقه، فما الرأي الشرعي في إيقاع مثل هذا الجزاء؟

الرأي الشرعي:

سبق للهيئة أن أفتت بأنه إذا ماطل المشتري في سداد المبلغ المستحق عليه للشركة البائعة وهو مقتدر ويستطيع السداد، فإنه يستحق الجزاء الأدبي والمادي، ويلزم بدفع التعويضات التي يراها ولي الأمر، فإن تحقق أنه ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة.

وطلب رأي الهيئة في إضافة نص بهذا المعنى في العقود التي نبرمها مع الشركات الأجنبية لمنعها في المماطلة في السداد.

وبعد المناقشة والشرح رأت الهيئة أن ذلك جائز؛ عملاً بالحديث الشريف: **« مطل الغني ظلم »**[1] على أن تعرض هذه العقود بصيغتها النهائية على الهيئة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٦٢).

***

٤- الربح الناتج عن شرط جزائي في العقد

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٢٦٦) سنة (١٩٦٨م) المتضمن:

أولًا: أن شركة بالجمهورية السودانية قد تعاقدت مع آخر على بضاعة بقصد تصديرها

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، برقم (١٥٦٤)، وسنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول اللّه، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، برقم (١٣٠٨)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الحوالة، برقم (٤٦٩١)، وسنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في المطل، برقم (٣٣٤٥)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الحوالة، برقم (٢٤٠٤).

للخارج، وقد نص بعقد الاتفاق على شرط جزائي، مؤداه أنه في حالة عدم قيام المتعاقد معه على إحضار البضاعة يلزم برد ثمنها المدفوع إليه، ويضاف إليه أقل ربح كان يمكن أن يحصل عليه دافع الثمن الأصلي في حالة الوفاء، والقدر الذي انطوى عليه الشرط الجزائي وهو أقل ربح ممكن لا جهالة فيه، بل هو معروف ومصطلح عليه، ولما كان المتعاقد معه لم يقم بالتزامه، ولم يسلم البضاعة المتعاقد عليها، اضطر السائل لرفع الأمر للقضاء، طالبًا أصل الثمن مضافًا إليه قيمة الربح بمقتضى الشرط الجزائي، وصدر حكم القضاء بأحقية السائل بثمن البضاعة وقيمة الربح والمصروفات.

وطلب السائل بيان هل يحل شرعًا قيمة هذا الربح الذي حكم به كشرط جزائي؟

ثانيًا: كلف السائل أحد الأشخاص الموثوق بهم - ويعمل مديرًا لشركته - ليخرج ما هو واجب عليه من زكاة المال، ويعطيه لشخص ثقة لديه ليوزعه على الفقراء، ولكن المبلغ قد سرق من مدير شركتنا المذكورة، وبالتالي لم تصل الزكاة للفقراء، وإن السائل لا يشك في سرقة هذا المبلغ لأمانة مدير الشركة لديه، ولكن مدير الشركة اعتمد هذا المبلغ على حسابه، وطلب السائل بيان هل يحل شرعًا قبول هذا العوض؟ وهل ذمته قد برئت والحالة هذه من الزكاة الواجبة شرعًا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي، وأوجب الوفاء به، ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط، فقد نص الحنابلة في البيع على أن من اشترى شيئًا ودفع بعض ثمنه، واستأجل لدفع الباقي، فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكًا للبائع، صح هذا الشرط وترتب عليه أثره، ويصير معجل الثمن ملكًا للبائع، إن لم يقم المشتري بدفع الباقي في أجله المحدد.

وقالوا: إن القاعدة عندهم في الشروط أنها جائزة في العقود من الطرفين، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه، ومثل هذا الشرط لم يرد عند الشارع ما يحرمه، وما دام لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا، فإنه يكون مشرعًا. وجاء في التزامات الخطاب المالكي: أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها في عقد النكاح أنه إذا تزوج عليها يلزم بدفع مبلغ كذا من المال إليها صح، الشرط ووجب الوفاء به.

وإن تزوج عليها لزمه دفع المال المشروط إليها، وهذا صريح في اعتبار الشرط الجزائي، ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به.

والشرط في حادثة السؤال ليس فيه ما ينافي الشرع، والقدر المشروط ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر في عقد الاتفاق فيكون معتبرًا عند هؤلاء الفقهاء، وفي رأيهم الذي نختاره للفتوى لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج، وما دام المشروط عليه الشرط قد امتنع عن الوفاء، وصدر عليه حكم قضائي بدفع المبلغ المشروط، فإنه يحل لصاحب الشرط أخذ هذا المال.

ثانيًا: وأما ضمان الشخص الذي أخذ مبلغ الزكاة ليوصله إلى الفقير وضاع منه، فإذا كان صاحب المال دافع الزكاة قد أعطاه القدر الواجب إخراجه للزكاة، ووكله عنه في أدائه إلى مصرفه فإنه يكون ضامنًا؛ أخذًا مما نص عليه الحنفية من أن الوكيل عن أكثر من شخص في إيصال مال زكاتهم إلى مصرفه إذا خلط مقادير الزكاة الخاصة بموكليه بماله يكون بذلك ضامنًا لمال موكليه إذ يصير بالخلط ملكًا له. ويكون ضامنًا لأصحابها أما إذا لم يكن وكيلًا وكان مجرد رسول فإنه يكون أمينًا شرعًا ويده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال فلا يكون ضامنًا حينئذ.

أما براءة ذمة صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة فلا تتم ولا تحصل إلا بوصول القدر الواجب إخراجه للزكاة شرعًا إلى يد الفقير أو إلى أصحاب الأموال، وما دام الذي أخرجه قد ضاع ولم يصل إلى يد الفقراء، ولا من ينوب عنهم كالساعي الذي يجمع الزكاة مثلًا فلا تبرأ ذمته، ويجب عليه أن يؤدي القدر الذي وجب عليه شرعًا إلى مصرفه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد السادس - فتوى (٩٨٣).

* * *

٥- اشتراط تركيب وتشغيل السلعة المبيعة

المسألة:

تقدم عميل يرغب في ماكينات من بيت التمويل، على أن يتم الدفع للمصدر كالآتي: (٥٠) عند التسليم (٤٠) بعد (٦٠) يومًا من التسليم. وبموجب خطاب منه يفيد بالاستلام والتركيب، (١٠) بعد تركيب وتجهيز الماكينات، والتأكد من

أنها تعمل بصورة جيدة، وكما هو واضح فإن قيمة الاعتماد تشمل ثمن البضاعة زائد تكلفة التركيب والتشغيل دون تحديد كل على حدة ما هي مسئولية بيت التمويل بالنسبة للتركيب والتشغيل؟ لمن يرجع المشتري؟ لبيت التمويل أم للبائع الأول في حالة أي خلل أو اختلاف؟ وإذا رجع لبيت التمويل ماذا يعرف قسم الاعتمادات في هذا الفرع من العمل حتى يفصل بين المشتري والبائع الأول؟

ماذا نبيع بالشراء بضاعة أم بضاعة وعمل؟ وكيف نبيع عملًا لم ينجز؟ حيث إننا نبرم العقد مع الواعد بالشراء بكل قيمة الاعتماد شاملًا البضاعة والعمل والتركيب؟

الرأي الشرعي:

هذه العملية تتضمن وعدًا بالشراء، ثم عقدًا بين بيت التمويل والمصدر لبيع الأجهزة بشرط التركيب والتشغيل، ثم عقدًا مع الواعد كذلك ببيع الأجهزة وتركيبها.

الالتزامات مقتصر آثارها بين أطرافها فالمصدر مسئول تجاه بيت التمويل عن تسليم الأجهزة وتركيبها كما أن البيت مسئول بدوره تجاه المشتري وجدول الدفع المتفق عليه في كل عقد ملزم لأطرافه، والبيت في تحديد مسئولية يستعين بمن شاء من الخبراء والمبيع هو البضاعة مع شرط التركيب وهو شرط ملائم للعقد متعارف عليه وملحوظ في الثمن.

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٣٩٣).

* * *

٦- اشتراط عدم السحب النقدي من الحساب الجاري

المسألة:

عند فتح حساب جار من طرفنا للعميل بالعملة الأجنبية فهل يجوز أن يتضمن شرطًا بيننا وبين العميل بأن لا يسمح للعميل بالسحب نقدًا من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل الكويتي حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء العملاء بتوفير مبالغ نقدية بخزينته (بنكنوت) بالعملات الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء لذلك لن يدفع لهم نقدًا إلا في حدود المبالغ المتوفرة بخزينته بالعملات الأجنبية المختلفة المطلوبة؟

الرأي الشرعي:

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن، إلا أن الإمام مالكًا أجاز وضع أجل وشروط لأدائه، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء وهذا هو المبدأ العام غير أن الإمام مالكًا يرى إنه قد تترتب على ذلك مضار كثيرة على المقترض فأجاز وضع أجل لسداده وهذا ما ينشرح الصدر للأخذ به كي تنضبط المعاملات فإذا رضي العميل أن لا يسحب من حسابه الجاري إلا وفقًا لشروط وضوابط فلا بأس بذلك والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٥).

***

٧- اشتراط البائع على المشتري أن يستخدم المباع في الأغراض المباعة فقط

المسألة:

هل يجوز شرعًا تضمين عقد الاتفاق الذي يوقع مع الجمعيات التعاونية بندًا يلزم الجمعيات بقصر تعاملها مع بيت التمويل الكويتي دون غيره من البنوك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعًا الاشتراط على الجمعية التعاونية قصر التعامل مع بيت التمويل، ويجب تقييد استخدام أجهزة الكمبيوتر بأن لا تشمل التعاملات الربوية أو المحرمة شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٥٤).

***

٨- اشتراط دفع قسطين متتاليين عند التأخر عن دفع الأقساط

المسألة:

ما الحكم الشرعي في الاشتراط على العميل أن يدفع قسطين متتاليين أو أكثر إذا أمهل أو تأخر في دفع أحد الأقساط؟

الرأي الشرعي:

أجابت الهيئة بأن هذا الشرط جائز شرعًا، ذلك أن عقد البيع يتضمن شرطًا متفقًا عليه بحلول جميع الأقساط في حالة تأخر العميل عن سداد قسطين متتاليين، وإذا كان الكل جائز فإن الجزء أولى بالجواز.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤٢).

***

٩- اشتراط البائع على المشتري أن يؤجره العين التي باعها له

المسألة:

هل يجوز أن أشتري آلة أو وسيلة نقل من شخص، وأدفع ثمنها نقدًا أو جزءًا منه نقدًا والباقي بالتقسيط أو مؤجلًا، ويشترط البائع علي أن أؤجر له هذه العين بعد الشراء؟

الرأي الشرعي:

القاعدة الشرعية: أنه لا يجتمع بيع وشرط، وعلى ذلك لا يجوز أن يشتري نقدًا أو بالتقسيط أو مؤجلًا ويشترط البائع على المشتري أن يؤجر المبيع له أو لغيره؛ لأن ذلك من باب بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة، البائع والمشتري في ذلك سواء، أما إذا لم يكن هناك شرط من أي منهما لا ملفوظًا ولا ملحوظًا فإن العقد يصح.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤٦).

***

١٠- الاشتراط على تاجر الجملة أن يرد البضاعة التي لم تُبع

المسألة:

نقوم بشراء البضاعة من تجار الجملة، ثم نتولى تسويقها على الجمعيات والأسواق، لكننا نشترط على تاجر الجملة قبول البضاعة التي لم تبع في الأسواق، مع العلم أن دفع أثمان البضائع لا يتم إلا بعد البيع.

فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

إن البيع من العقود اللازمة، ولا يجوز هذا البيع؛ لأنه لم يكن باتًّا، ولأنه يفضي إلى منازعة في حالة هلاك البضاعة.

وللسائل إن أراد أن يتفق مع تاجر الجملة على أن البيع بشرط الخيار لمدة محددة فإن أعاد البضاعة في المدة المعينة انفسخ البيع، ومن المناسب في هذا المقام بيان الخيار وشروطه ومدته، فالبيع مع خيار الشرط جائز بشروطه وهي: تحديد المدة، والمدة تختلف باختلاف السلعة المباعة.

فمدة الخيار في العقار شهر وستة أيام للرد، ومدة الخيار في الدواب ثلاثة أيام ويوم للرد، وكذلك بقية السلع كالأغذية والملابس والأدوات، وما عدا ذلك يكون تبعًا للعرف والعادة.

وإذا انتهت المدة المعينة المتفق عليها لزم العقد، وبلزومه لا ترد البضاعة أما إذا احتاج من له الخيار إلى الفسخ فيجب أن يكون ذلك خلال مدة الخيار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٧٤).

***

١١- البيع بشرط ألَّا يبيع المشتري إلى الآخرين بالجملة

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن تشترط إحدى شركات بيع السيارات في عقد البيع الذي يبرمه بيت التمويل معها ألَّا يبيع بيت التمويل السيارات التي يشتريها منها إلى شركات أخرى بالجملة؟ وهل اشتراط مثل هذا الشرط جائز في العقد؟

الرأي الشرعي:

إن اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعًا ولا غبار عليه؛ لأن من المذاهب ما يجيز اشتراط أي شرط إلا شرطًا نهى الإسلام عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٨).

***

١٢- بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة

المسألة:

شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس ولها اسم تجاري وشخصية قانونية مستقلة، وقد عرض مالكو الشركة أن يبيعوا حصصًا في رأس المال (أسهمًا) بشرط إبقاء إدارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجاري والتسجيل القانوني حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقية القائمة بصفة العامل في مال المضاربة. فهل يجوز الاتفاق على ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وإبقاء إدارتها في يد من يملكون الأسهم المبيعة، ويعتبرون بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٢/ ٥).

* * *

١٣- شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة

المسألة:

هل يجوز بيع حصة في عين تخول مشتري الحصة الحق في الأرباح النقدية المتحققة، أو الأرباح المحققة نتيجة لارتفاع قيمة العين مع اشتراط عدم تدخله في الإدارة وعدم التصرف في العين إلا ببيع الورقة التي تمثل الحصة التي يملكها؟

الرأي الشرعي:

الأصل في مثل هذا العقد الجواز؛ لأن التملك في أحكام الفقه الإسلامي على أنواع، ويجوز للبائع أن يقيد المشتري باستثناء بعض المنافع أو التصرفات.

وترى اللجنة أن تصاغ العقود والشروط المتعلقة بهذا البيع صياغة فقهية وافية لحماية

حقوق الأطراف المتعاقدة بما يتفق مع القواعد المعتبرة في الفقه، حيث تنظر اللجنة في الصياغة التي تعرض لتعطي رأيها في ضوء ذلك.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣- ١٤١٧هـ/ ١٩٨١ - ١٩٩٧م)، فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى (١/ ١١).

***

١٤- ما يدخل في المبيع تبعًا وحق الشفعة

المسألة:

رجل اشترى دارًا فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين، ثم إن أحد شركائه في النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقي الشركاء فاشترى الآخر للقرار، فلما بلغ البيع مشتري الدار طلب الشفعة في هذا النصيب الذي اشترى للقرار تبعًا للشفعة في الأرض التي قام عليها النخيل فهل يصح له هذا الطلب ويكون له الشفعة في النخيل تبعًا للأرض التي قام عليها؟

الرأي الشرعي:

إذا اشترى أحد الشركاء في النخيل بعضه مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار يدخل ما قام عليه ذلك الجزء من الأرض في البيع، ويكون لمشتري الدار الشريك في الأرض التي قام النخيل على بعضها الشفعة في النخيل تبعًا للأرض، فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها. واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثاني - فتوى (٣٩١).

***

١٥- اندراج العقود تحت اسم معين

المسألة:

هل من الضروري أن تكون العقود المعاصرة مندرجة تحت اسم معين من العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي؟ أو أنه يكفي أن تعرض على القواعد العامة فإذا لم تصطدم بنص أو إجماع كانت حلالًا تحت أي اسم يعطى لها؟

الرأي الشرعي:

الأرجح في الفقه الإسلامي استنادًا لما جاء في الكتاب والسنة أن الأصل في العقود والشروط الجواز إلا ما نهى عنه الشارع وذلك هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم استنادًا لبعض أقوال الأئمة، وعلى هذا فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقه الإسلامي يكون مقبولًا شرعًا إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة، ولم يشتمل على مفسدة راجحة، وقد عرف الفقه الإسلامي في مراحل حياته عقودًا استحدثت وأعطاها أسماءها وبين أحكامها مثل عقد الحكر وعقد الإجارتين وبيع الوفاء.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣- ١٤١٧هـ/ ١٩٨١ - ١٩٩٧م)، فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١/ ١).

* * *

١٦- وضع شرط إذا تخلف العميل عن سداد قيمة البيع

المسألة:

إذا تقدم عميل للتعاقد في عملية مرابحة تجارية مع البنك واتفق الطرفان - البنك والعميل - على أن يقوم العميل بإنهاء العملية والسداد في وقت معين معلوم، ولم يتمكن العميل من إنهاء العملية وتخلف تخلفًا واضحًا يكبد البنك خسائر فالمسألة:

أولًا: هل يمكن أن يدخل البنك مع العميل في مرابحة جديدة في نفس موضوع المرابحة الأولى تخفف من الخسارة أو يعيد البنك لموقفه الأول من الأرباح؟

ثانيًا: أم يجوز أن يضع البنك شرطًا أنه في حالة تخلف العميل عن سداد قيمة البيع يعطى أجلًا محددًا لبيع جديد للسلعة ذاتها بسعر جديد باتفاق مسبق على الثمن ومحدد يتقاضاه البنك؟

الرأي الشرعي:

في عملية المرابحة لا يستطيع البنك أن يتقاضى أي شيء مقابل التأجيل وفي حالة

فشل العميل في الدفع ليس له إلا أن يرجع على الضمان سواء كان الضمان من ممتلكات العميل أو ضمان شخصي آخر وليس له أن يزيد بأي حال من الأحوال، ويكون للبنك أن يمد فترة السداد بشرط أن لا يتقاضى أي زيادة عما اتفق عليه.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - فتاوى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة.

* * *

١٧- وضع شروط لتنجيز عوض التأخير في حالة تأخير العميل الموسر عن السداد

المسألة:

أرجو أن أوضح لسماحتكم بأن كثيرًا من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة على الرغم من أن كثيرًا منهم موسرون، وكذلك فإن البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يجيز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالة التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها. نرجو في حالة موافقتكم على المبدأ أن تزودونا بالنص الذي ترونه موافقًا للشرع.

الرأي الشرعي:

بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعًا وبما أن هذه المماطلة مع توفر الإمكانات للدفع وتيسر الإيفاء تعتبر في الإسلام ظلمًا يستوجب المؤاخذة حسب نص الحديث الشريف: « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** »[(١)] والحديث الآخر: « **مطل الغني ظلم** »[(٢)] وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخذة محصورة في الموسر، وأما المعسر فالواجب شرعًا إمهاله عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وبعد المذاكرة والمناقشة واستعراض الصيغ المقترحة وما يترتب عليها من أحكام أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية في عقد معدل للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة ملحقًا به مكملًا له

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٥١) برقم (١١٠٦١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥) برقم (٢٢٧٠).

مضافًا إليه « عطفًا على العقد الأساسي للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة أصرح أو نصرح بالاشتراط المبحوث عنه أدناه ملحقًا بالعقد الأساسي المذكور مكملًا له مضافًا إليه »، « يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة، وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسرًا من يملك أموالًا منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها سواءً كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كليًّا أو جزئيًّا، ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر »، وعليه فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها يكون جائزًا شرعًا؛ لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم وللحديث الشريف : « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو شرطًا أحل حرامًا** »(١).

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل - الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للاستثمار التمويل - فتوى رقم (٤٥).

* * *

١٨- وضع شروط للتعويض

المسألة:

أولًا: استعرض عقد إدارة عقار والمقدم من إدارة وصيانة العقارات وأقر وصدق عليه.

ثانيًا: في حالة عدم وجود ضرر فعلي ملموس كأن يتأخر مقاول إنشاء أحد فروع بيت التمويل الكويتي في تسليم الفرع، ولا يكون لنا في هذه المنطقة فرع مستأجر بحيث نحتسب الضرر الفعلي ما دفعناه من إيجار للفرع المستأجر، وقد يحدث أنه وبعد استلامنا للفرع لا تكون إدارة الفروع راغبة في افتتاحه في تلك الفترة وقد تؤجل الافتتاح لمدة أطول فماذا نطبق على المقاول من حيث غرامة التأخير؟

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٧٩) برقم (١١٢١٢).

ثالثًا: في حالة تجزئة ترسية المشروع على أكثر من مقاول وتأخر أحد المقاولين عن موعد إنجازه التعاقدي، ولكن تأخيره لم يتسبب في تأخير المشروع أي أن تأخيره لم يسبب أي ضرر فعلي، فماذا نطبق على المقاول من حيث غرامة التأخير علمًا بأن عدم تطبيق الغرامة على المقاولين في مثل هذه الحالات سيسبب لنا إرباكًا وسيجعل المقاولين يتقاعسون في تنفيذ واجباتهم الموكلة لهم مما يترتب عليه ضياع حقوق غير منظورة لبيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

إن مراعاة عدم تجاوز مقدار الضرر الفعلي في التعويض بالشرط الجزائي هي بالنسبة لوضع الشرط وتحديد التعويض عند التعاقد فيجب أن يكون التعويض المشروط في حدود الضرر المتوقع حسب العرف السائد وغير مبالغ فيه، فإذا حصل إخلال بالالتزام وطبق الشرط الجزائي الموجب للتعويض، فإن لمستحق التعويض أخذ المبلغ المحدد في العقد ولو كان الضرر الفعلي أقل منه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٩٨).

❊ ❊ ❊

١٩- النص على إلغاء طلب الشراء خلال أسبوع

المسألة:

هل يكفي وضع ختم على طلبات الشراء يتضمن النص على حق بيت التمويل في إلغاء طلب الشراء خلال سبعة أيام من تاريخه؟

الرأي الشرعي:

طلب الشراء إذا سبقه عرض أسعار خلال فترة محددة يعتبر قبولًا لعقد البيع حيث إن عرض الأسعار المحدد بفترة هو إيجاب، وبهما ينعقد العقد، وعليه فإن اشتراط حق الخيار يعتبر حق فسخ للعقد كله وليس لطلب الشراء، وبما أن عرض الأسعار لم يتضمن هذا الحق فإذا أدرج الشرط في طلب الشراء أصبح (القبول) مخالفًا للإيجاب (المعبر عنه في عرض الأسعار) فيعتبر إيجابًا جديدًا وحينئذ لا بد أن يحصل قبول جديد من

الطرف الآخر، لكن إن أدرج في عرض الأسعار فإن العقد ينعقد بطلب الشراء مع ثبوت حق الخيار لمن اشترط له.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٥).

* * *

٢٠- إيداع أموال لدى البنوك الربوية بدون فائدة على أن يضع البنك الربوي أموالًا مستقبلًا لدى البنك الإسلامي أيضًا بدون فائدة

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة اشتراط البنك الإسلامي الأردني على البنوك التجارية - التي يودع لديها بعض الودائع لمدد معينة بدون تقاضي أية فوائد أو عمولات - أن تودع لدى البنك الإسلامي مستقبلًا ودائع مماثلة بنفس القيمة والشروط دون دفع أية فوائد أو عمولات من قبل البنك عندما يحتاج إلى سيولة نقدية للقيام بمشاريعه الاستثمارية.

الرأي الشرعي:

أرى أن نذكر أولًا مقدمة توضح الخطوط، تشق الطريق إلى الجواب الصحيح إن شاء اللّه:

أورد شيخ الإسلام ابن تيمية حديثًا مرسلًا عن النبي ﷺ، أنه قال: « **إن اللّه يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات** ».

١ - الشريعة كلها مبنية على أن المفسدة المفضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت.

٢- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة منها ويبطل، إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا... إلخ.

٤ - أورد شيخ الإسلام روايات كثيرة في أحاديث تتعلق الشرط ومنها ما رواه عائشة رضي اللّه عنها، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **الناس على شروطهم ما وافقت الحق** »[1]. وقال: هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٧) برقم (٢٣١٠)، بلفظ: « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ».

٥ - أصول الإمام أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره.

٦ - الشرط لا يبيح ما حرم اللَّه، وما كان مباح، فالشرط يجعله واجبًا مثل الزيادة في المهر وتأخير الاستيفاء... إلخ.

٧ - كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة فهو ربًا، سواء كانت الزيادة في الكم أو في الكيف.

٨ - نص الإمام أحمد على أن من شرط أن يكتب له بالأموال سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعًا، والشرع لا يرد بتحريم المصالح، التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها، ولأن القول بعدم الجواز ليس بمنصوص لا في قرآن ولا في سنة، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

وقد يتبادر إلى الذهن، أن ذلك الشرط ممنوع للأسباب التالية:

١ - حديث: « **كل قرض جر منفعة فهو ربًا** ».

٢- الحديث الآخر: « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...** ».

٣- ما صرح به في المغني لابن قدامة موفق الدين، والشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين، أنه لو شرط في القرض أن يؤجره داره أو أن يبيعه شيئًا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز... إلخ. وقد علل ذلك بنهي رسول اللَّه ﷺ عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقدًا في عقد... إلخ.

أما الحديث الأول فلم يثبت من طريق صحيح رفعه إلى رسول اللَّه ﷺ وروي موقوفًا على بعض الصحابة، ومع هذا قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: أنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن، كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار.

وأما الحديث الثاني فمع أنه رواه الخمسة؛ أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وجمال معنى الحديث: أنه لا يجمع بين

معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، فيصبح جزءًا من العوض، ويتحقق معنى الربا.

لكن إذا كان العقد من أساسه مبنيًا على تبرع وتطوع الوديعة، أو القرض، ولم يشترط فيه ما يتحقق معنى الزيادة من المعاني، وإنما شرط فيه أن يودعه، أو يقرضه بلا فائدة. فهل هذا الشرط فيه معنى الزيادة؟

إن إيداع أي شخص لآخر بلا فائدة أمر مباح، بل إنه يجب أن لا يؤخذ عن الوديعة أية فائدة، فذكر هذا الشرط يحقق التزام للبنك الآخر أن لا يطالب البنك الإسلامي بفائدة عن أي مبلغ مودعه في حدود مثل الوديعة التي أودعها لديه البنك الإسلامي، إذن فهذا الشرط يحقق مقصودًا شرعيًا صحيحًا.

أما ما ذكره كل من موفق الدين وشمس الدين، فقد حمل على نهي رسول اللّه ﷺ عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقدًا في عقد.

أما حديث النهي فقد علمت مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المقصود به أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لئلا يتحقق معنى الربا.

وفي صورتنا لا يتحقق معاوضة وتبرع، ولذلك فلا يتحقق معنى من معاني الربا، أما أنه شرط عقدًا في عقد، فالذي يظهر لي أن المقصود منه مثل ما ذكره شيخ الإسلام في معنى الحديث، والدليل على ذلك:

أولًا: ما جاء في المرجع المذكور: لو أفلس غريمه فأقرضه آنفًا ليوفيه كل شهر شيئًا معلومًا جاز، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له. ولو كان له عليه حنطة فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إياها لم يكن محرمًا لذلك.

ثانيًا: ما جاء في معجم الفقه الحنبلي: ولو أراد رجل أن يبعث لعياله نفقة فأقرضها رجلًا على أن يدفعها إلى عياله فلا بأس ما لم يأخذ عليها شيئًا.

فهذان الحكمان الفقهيان تضمنا أن الإنسان إذا استوفى ما هو مستحق له شرعًا ولم يؤد ذلك إلى محرم. وأنه لو شرط في العقد شرطًا مقصودًا، ولم يؤد إلى محرم، جاز ذلك كله.

وحادثتنا إنما تؤدي إلى اشتراط عدم استيفاء الفائدة، وهو أمر يقصد شرعًا، ويحقق معنًى صحيحًا، ويضمن للبنك الإسلامي وضعًا يحول دون إلزامه بدفع الفائدة، فيما إذا

احتاج للسيولة النقدية، لتحقيق أهدافه الاستثمارية، وهذه حالة نتمنى على اللّه أن يشيع أمرها، وينتشر تطبيقها، حتى تحول دون استيفاء الفوائد الربوية المحرمة.

وقبل أن أبدي الجواب النهائي، أذكر حادثة وقعت في عهد أبي حنيفة النعمان رحمه اللّه تعالى، وقد رواها الطبراني في الأوسط، وهي أن عبد الوارث قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل.

ثم سألت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: يا سبحان اللّه ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل(١).

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيع عن عائشة، أمرني رسول اللّه ﷺ أن اشتري بريرة فأعتقها(٢)، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب ابن دثار، عن جابر، بعت النبي ﷺ ناقة وشرطت حملانًا إلى المدينة(٣)، البيع جائز والشرط جائز.

وهكذا اختلفت آراء هؤلاء الأئمة الثلاثة في جواب حادثة واحدة، وكل واحد منهم يعتمد على ما صح لديه من رواية وما تبادر إليه من فهم، ولكلٍ وجهته، ولكل مجتهد نصيب، إذا لم يصادم نصًا بلا تأويل صحيح أو وجه معتبر.

لذلك كله، فالذي يتبين لي أن هذا الشرط لم يفض إلى محرم ولا يقتضي زيادة في القدر ولا في الوصف، وأنه يحقق للبنك مصلحة مقصودة مقبولة، حتى لا يلجئه عند الحاجة إلى الاقتراض من أية جهة لا تقرض إلا بفائدة، وذلك مخالف لمقاصد الشريعة ونصوصها كما هو مخالف لأهداف إنشاء البنك الإسلامي، وعليه فإني أرجو جواز الإقدام على هذا الشرط وهو معين على تحقيق حالة نتمنى على اللّه أن يهيئ الظروف لتعميمها، وهي الإيداع أو الإقراض بلا فائدة.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣)، برقم (٣٥٠٤)، بلفظ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع.....».

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل - الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للاستثمار التمويل - فتوى رقم (١٩).

* * *

٢١- اشتراط رب المال على المضارب بالمضاربة في سلع معينة

المسألة:

هل يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق في عرف السوق حدًّا معينًا من الربح ؟

الرأي الشرعي:

إن هذا الشرط جائز شرعًا في المضاربة ويجب الوفاء به؛ وذلك لأن رب المال له أن يشترط على المضارب مثل هذا الشرط في نطاق المضاربة المقيدة

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - ندوة البركة الأولى - فتوى رقم (٣).

* * *

٢٢- الشرط على المضارب البيع بالنقد

المسألة:

هل يجوز الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فعليه أن يكفل المشترين منعًا له من التفريط بالبيع بالأجل لغير المليئين ؟

الرأي الشرعي:

يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فهو ضامن.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٢/ ١٠).

* * *

٢٣- اشتراط التعامل مع شركة دون الأخرى

المسألة:

كون الشخص وكيلًا لشركة بأجر تتعامل هذه الشركة بالنقل البحري واشترطت هذه الشركة أن ذلك الشخص عندما ينقل البضائع لا بد أن ينقلها على البواخر التي تملكها هذه الشركة فهل هذا الشرط جائز أم لا ؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يشترط الموكل على الوكيل أي شرط فيه مصلحة الموكل غير مخالف للشرع؛ لأن الوكالة تقبل التقيد ومن تلك الشروط الجائزة أن ينقل ما يشتريه له على وسائل النقل المملوكة للموكل مثلًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٧٢).

❊ ❊ ❊

٢٤- اشتراط غرامات التأخير على المدين الموسر

المسألة:

هل يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطلين القادرين على السداد ؟

الرأي الشرعي:

يجوز اشتراط غرامة تأخير كرادع للمماطين القادرين على السداد على أن تنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير وفي حالة تحقق ضرائب مباشرة على الدخل المتأتي من هذه الغرامات يحق للبنك أن يحملها بها.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

❊ ❊ ❊

٢٥- اشتراط بيع السيارة إذا تخلف العميل عن دفع ثلاثة أقساط

المسألة:

ما مدى جواز أخذ إقرار على العميل ببيع السيارة التي اشتراها مرابحة من البنك في حال توقفه عن سداد ثلاثة أقساط؟ تنص المادة الخامسة من عقد البيع المبرم بين البنك والمشترى على ما يلي: يتعهد الطرف الثاني « المشتري » بسداد باقي ثمن البيع وفق

الأقساط والتواريخ المحددة بهذا العقد وأنه إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط متوالية أو متفرقة يكون من حق الطرف الأول (البنك) اتخاذ ما يلي :

أولًا: إيقاع الحجز التحفظي على السيارة والتزام الطرف الثاني بتسليمه إياها مع وثيقة ملكيتها فور حدوث التوقف عن السداد.

ثانيًا: استصدار حكم ببيع السيارة واستيفاء الطرف الأول كامل حقه من ثمنها ورد الباقي أو الرجوع على الطرف الثاني بالباقي في حالة عدم وفاء الثمن بكامل المستحقات ويواجه البنك صعوبات في التصرف في سيارات العملاء المتأخرين عن السداد بسبب طول الإجراءات فهل يجوز للبنك أن يحصل من العميل على إقرار ملحق بالعقد يخول البنك بمقتضاه بيع السيارة واستيفاء حقه منها إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط كما هو مبرم بالعقد؟

الرأي الشرعي:

الإقرار محل المسألة حسبما يظهر من صيغته يعد توكيلًا للبنك بالتصرف في السيارة وهو البائع لها فيكون الإقرار منافيًا لمقتضى عقد البيع وهو التمليك فيكون غير جائز شرعًا وترى الهيئة أن الضمانات التي للبنك في حالة بيع السيارات مرابحة كافية لحفظ حقه.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٧١).

* * *

٢٦- اشتراط عدم الثمن إلا بعد اختيار البضاعة

المسألة:

قد نفتح اعتماد مرابحة لشراء بضاعة تدفع قيمتها من قبل بيت التمويل إلى المصدر بعد استلامها وقبولها من الواعد بالشراء عقب إجراء الاختبارات اللازمة لها بمصانعه تنفيذًا لشرط بيننا وبين الواعد بالشراء فهل يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء وإبرام عقد البيع معه مع وجود شرط في العقد أن لا يدفع ثمنها منا للمصدر إلا بعد اختبارها والموافقة عليها؟

الرأي الشرعي:

يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء بعد إبرام عقد البيع معه مع وجود شرط بتأجيل

الثمن بين بيت التمويل والمصدر إلى أن يتم اختبار البضاعة وظهور صلاحيتها.. على أن يكون هناك عرف متبع بشأن مدة الاختبار.. فإن لم يوجد عرف وجب تحديد المدة لقطع الجهالة المفضية للنزاع والموجبة لفساد العقد ولكن بمجرد إبرام عقد البيع بين بيت التمويل وبين الواعد بالشراء يسقط الشرط الذي بين بيت التمويل وبين المصدر لتخلل التصرف الناقل للملكية والمسقط لخيار الشرط لذا ينبغي على بيت التمويل إجراء الاختبار بمصانع الواعد بالشراء قبل إبرام عقد البيع معه

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٧).

***

٢٧- شرط إلغاء العقد إذا ثبت عدم التزام العملاء بالذبح طبقًا للشريعة الإسلامية

المسألة:

الشق الأول: يقوم بعض عملاء بيت التمويل بالدخول مع بيت التمويل الكويتي في مرابحة أو فتح اعتمادات مستندية وذلك لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور لم يتمم تذكيتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية فهل هذا جائز أو غير جائز شرعًا؟

الشق الثاني: نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل الكويتي جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي وهو منتشر في مناطق متعددة من العالم وفي توسع مستمر وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليين هذا ولقد تم إخطار الجهات صاحبة العلاقة الداخلة في هذا النوع من المرابحات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكانياته في التعاون فهل يجوز وضع شرط من شروط المرابحة أو فتح الاعتماد المستندي لأي عميل من عملاء بيت التمويل الكويتي يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم بأنه يجب أن يحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة وذلك لضمان تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتمم استيراد لحومها؟

الرأي الشرعي :

عن الشق الأول: بأنه إذا ثبت يقينًا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحومًا غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد، ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل.

أما عن الشق الثاني: فيجوز وضع شرط في عقود المرابحة أو الاعتماد المستندي لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي لضمان التذكية الشرعية، لأن هذا قبول للتوكيل ومن حق الوكيل أن يشترط لقيامه بالوكالة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٥٧).

* * *

٢٨- اشتراط فرض غرامات تأخير وتحديد نسبتها وإضافتها لعمليات المرابحة مقدمًا

المسألة:

لوحظ أن بعض العملاء دأبوا على التأخر في سداد بعض الأقساط المستحقة عليهم أو جميع المبالغ المستحقة للمصرف عن عمليات المرابحات والمشاركات التي سبق أن أجريت بين هؤلاء العملاء والمصرف وذلك لعلمهم بأن تأخيرهم في السداد لن يقابله أي نوع من أنواع الجزاء وفي حالة اتخاذ الإجراءات القانونية فإنها تطول أمام المحاكم المدنية الابتدائية والاستئنافية لعدة سنوات وبعدها يحقف تقسيط المبالغ المستحقة مما يؤدي ذلك إلى تحمل المصرف لخسائر كبيرة من جراء هذا التأخير وخاصة أن كثيرًا من هؤلاء العملاء لا ينطبق عليهم نص الآية الكريمة : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهل يمكن فرض غرامات تأخير على مثل هؤلاء العملاء يتمم الاتفاق على قيمتها مسبقا في عقد المرابحة حتى يمكن خلالها وضع حد للتلاعب وتطبيقًا للشريعة الإسلامية السمحاء بأنه « لا ضرر ولا ضرار »؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ورأت الهيئة إمكانية أن يزيد المصرف من نسبة الربح وفي حالة التزام العميل بالسداد في المواعيد يقوم المصرف بمنحه نسبة من الربح الذي سبق أخذه تشجيعًا له على السداد على أن يستمر الاستعانة والعمل بشرط التحكيم في حالة تأخر العميل عن السداد ويجوز أن ينص على ذلك في الاتفاقيات المعقودة بين المصرف وعميله.

المصدر: دلة البركة - فتاوى دلة البركة فتاوي ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي- تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥ هـ/ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

***

٢٩- حكم اشتراط حيازة المبيع حال حيازة البائع

المسألة:

فتوى رقم (٤٠٥) لسنة (١٩٢١) بتاريخ (٢٥/ ٦/ ١٩٢١م) بخطاب وزارة المالية (٢٩) مايو سنة (١٩٢١م) نمرة (٢٤٤ ١٧ ٨٨) بما صورته مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة بمكاتبة مديرية الشرقية رقم ٧ الجارى نمرة (١٣٤) صورة عقد بيع مقول بصدوره من عبد الغنى موسى عسكر بيع (٤) س و (٧) ط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلك ملكًا وأثرًا واستحقاقًا لزوجته الست نفيسة بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر وصية تمليك مضافا إلى ما بعد الموت أو يعتبر بيعًا صحيحًا شرعيًّا نافذًا بعد وفاته.

أم لا هذا ولا ذاك أو يعتبر مالًا موروثًا عن المتوفى، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الرأي الشرعي:

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم (٢٩) مايو سنة (١٩٢١م) نمرة (٤٤٢ ١٧ ٨٨) بخصوص العقد المقول بصدوره من عبد النبى موسى عسكر.

ونفيد أن البيع الذي اشتمل عليه العقد لم يكن بيعا صحيحًا شرعيًّا لاشتماله على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته.

وليس وصية أيضًا؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق.

وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى فيه التوارث؛ لأنه باق على ملك البائع. وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طية كما وردت والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦١٠) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

* * *

٣٠- اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر

المسألة:

هل يجوز اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر؟

الرأي الشرعي:

يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يتملكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك - عند الامتناع - على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها.

ويرى واحد من الفقهاء المشاركين جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم.

ويرى واحد آخر من الفقهاء منه الاشتراط ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٢/ ٨).

* * *

٣١- اشتراط شراء البنك للمنزل عند الاتفاق على الإقالة بين العميل والمالك الأصلي للمنزل

المسألة:

استعراض رسالة أحد العملاء للسؤال عن التقايل:

لقد قمنا بشراء منزل في منطقة السرة وذلك بسعر (٣٠٠,٠٠٠) دينار كويتي نقدًا من مالكه وذلك بتاريخ (١٩/ ١٢/ ١٩٩١م)، ولقد قمنا بدفع مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار كويتي مقدم ثمن المبيع والباقي عند التسجيل النهائي.

ولما كنا نرغب بشراء هذا عن طريق بيت التمويل الكويتي بنظام المرابحة وعليه وبعد تفضلكم بالموافقة وحسب الإجراءات القانونية والشرعية لديكم سوف نقوم بإلغاء المبايعة المذكورة أعلاه بيننا وبين البائع، على أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء العقار المذكور أعلاه، والذي تمت معاينته من حيث القيمة عن طريق الإدارة العقارية وموافقتهم على السعر البالغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار كويتي.

وسوف نقوم متضامنين بسداد القيمة المذكورة أعلاه على النحو التالي:

(١٠٠,٠٠٠) دينار كويتي تدفع مقدمًا عند التوقيع على عقد المرابحة بيننا وبين بيت التمويل الكويتي، وباقي المبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار كويتي تدفع بموجب شيك استحقاق (١٨) شهرًا من تاريخ عقد المرابحة.

آملين أن نحصل على موافقتكم والإيعاز للإدارة العقارية لإتمام الإجراءات الخاصة بذلك.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن هذه العملية غير جائزة من الناحية الشرعية؛ لأن التقايل بين الطرفين يجب ألا يكون مشروطًا أو ملحوظًا فيه أن بيت التمويل الكويتي سوف يشتري ويعيد البيع مرابحة، بل يجب أن يكون تقايلًا تامًّا، ولبيت التمويل بعد ذلك أن يشتري أو لا يشتري، كما أن له أن يبيع لمن يشاء دون أي التزام.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٧٠).

***

٣٢- الاتفاق أثناء المواعدة على تغريم الطرف المخل في تنفيذ شروط الشراء في المواعيد المحددة

المسألة:

١- هل يجوز شرعًا أن يتضمن اتفاق الوعد بالشراء شرطًا بأن يدفع الطرف الذي يتقاعس في تنفيذ شروط الشراء في المواعيد المتفق عليها غرامة أو تعويضًا عن الضرر الذي يسببه الطرف المتقاعس للطرف الآخر؟

٢- هل يجوز شرعًا أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة المذكورة من العميل الأول نقدًا ويبيعها على العميل الثاني بالأجل؟... علمًا بأنه لا يتم اتفاق مسبق بين بيت التمويل الكويتي والعميل الأول على بيع البضائع لبيت التمويل الكويتي.

الرأي الشرعي:

١- لا يجوز شرعًا أن يتضمن اتفاق الوعد بالشراء شرطًا بأن يدفع الطرف الذي يتقاعس عن تنفيذ شروط الشراء في المواعيد المتفق عليها غرامة أو تعويضًا عن الضرر الذي يسببه الطرف المتقاعس للطرف الآخر، خلاف المصاريف الفعلية التي تحملها، وإلا أصبحت معاملة ربوية كما هو الشأن في المصارف التجارية.

٢- لا ترى الهيئة مانعًا من جواز هذه المعاملة رغم الملامح المشابهة لبيع العينة لافتراقها عن العينة بالأمور التالية:

أ- عند إبرام الصفقة الأولى بين البائع وبيت التمويل الكويتي تمت بالأجل، وباستقلالية تامة وغير مشروطة بأي شرط ملحوظ أو ملفوظ.

ب- مرت فترة على الصفقة الأولى كافية لوجود اختلاف في الأسعار، وربما في عين السلعة.

ج- حيث إن الشراء من بائع للجملة فربما اختلطت السلعة مع غيرها، ولم تعد هي عين السلعة التي باعها بيت التمويل الكويتي.

د- الشراء فيما بعد ليس بالضرورة لكل الكمية المباعة سابقًا من قبل بيت التمويل الكويتي.

هـ- أما إذا تيقن بيت التمويل الكويتي أن البضاعة هي بضاعته، ولا يزال المشتري يسدد أقساطها، فإنها لا تجوز احتياطًا لشبهة العينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٠٥).

* * *

٣٣- بيع حصة من عقار مملوك على الشيوع

المسألة:

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب شراء الحصة الشائعة للورثة المشتركين معه في ملكية عقار ما، على أن يقوم الورثة الباقون بشراء هذه الحصة منا بالأجل بعد تملك بيت التمويل الكويتي لهذه الحصة.

هل يجوز لنا أن نضع شرطًا في عقد الشراء بأحقية بيت التمويل الكويتي في بيع العقار بالكامل دون الرجوع إلى الشخص الذي وعدنا بالشراء حال تملكنا للحصة الشائعة من العقار؟ حيث إنه في حالة السكن الخاص يكون من الصعب على مالك الحصة الشائعة بيعها في السوق.

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يضع شرطًا في أحقيته ببيع العقار لآخرين أو لمن يشاء، دون الرجوع للواعد بالشراء باعتبار بيت التمويل الكويتي مالكًا لبعض أجزاء هذا العقار على الشيوع، ووكيلًا عن الواعد بالشراء باعتباره مالكًا لحصته. ويجب أن يأخذ بيت التمويل توكيلًا رسميًّا من الجهات المختصة وكالة غير قابلة للفسخ. وعلى شرط ألا يكون بيت التمويل الكويتي مموّلًا فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٧٢).

* * *

٣٤- بيع المعدات مع التركيب مرابحة بشرط أن تسحب تكاليف التركيب ضمن ثمن البيع

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يبيع بيت التمويل لإحدى الشركات معدات مع التركيب؟.. على أن تحتسب تكاليف التركيب ضمن ثمن البيع؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن هذا العمل جائز شرعًا لا غبار عليه ولكن إذا كان البيع مرابحة فلا يجوز أن يصرح في العقد بأن ذلك هو الثمن بل يقال هو ما قام على البائع أو ما كلفه..

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٩٣).

* * *

٣٥- الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامنًا

المسألة:

هل يجوز الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فعليه أن يكفل المشترين منعًا له من التفريط بالبيع بالأجل لغير المليئين؟

الرأي الشرعي:

يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فهو ضامن.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٢/ ١٠).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والعشرين

(الاشتراط في عقد البيع)

أولًا: الاشتراط في عقد البيع:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٠١): **الشرط المفسد للعقد:** من شروط صحة البيع أن يكون خاليًا عن الشروط المفسدة وهي أنواع: منها ما في وجوده غرر، نحو ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل؛ لأن الشرط يحتمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه للحال؛ لأنه عظم البطن، والتحرك يحتمل أن يكون لعارض مكان في البيع بهذا الشرط غرر يوجب فساده، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[1]، ويروى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن البيع بهذا الشرط جائز؛ لأن كونها حاملًا بمنزلة شرط كون العبد كاتبًا أو خياطًا ونحو ذلك، وذا جائز فكذا هذا. وقد ألحق بعض الفقهاء بهذا المثال شراء بقرة على أنها حلوب، أو قمرية على أنها تصوت، أو كبشًا على أنه نطاح، أو ديكًا على أنه مقاتل، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وهو أجدى الروايتين عن محمد؛ لأنه شرط فيه غرر وفي الموضوع أمثلة خلافية يرجع إليها في مظانها.

ومن الشروط الفاسدة التي تفسد العقد: كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري، وليس بملائم ولا مما جرى به التعامل بين الناس نحو: إذا باع دارًا على أنه يسكنها البائع شهدًا ثم يسلمها إليه، أو أرضًا على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهرًا، أو ثوبًا على أن يلبسه أسبوعًا، فالبيع في كل هذه الصور فاسد؛ لأن زيادة المنفعة المشروطة في البيع تكون ربًا؛ لأنها زيادة، لا يقابلها عوض في عقد البيع، والبيع الذي فيه ربًا فاسد، وكذا ما فيه شبهة الربا، فإنها مفسدة للبيع.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٤) برقم (٣٣٧٦)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، زاد عثمان والحصاة.

ومن الشروط المفسدة: شرط خيار مؤبد في البيع، وكذلك شرط خيار مؤقت بأجل مجهول، جهالة فاحشة، كهبوب الريح، ومجيء المطر مثلًا.

ثانيًا: حق الشفعة في المبيع المشترك:

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٦/ ١٣٩): « **شفعة الجار المالك والشريك في حق من حقوق المبيع**: اتفق الفقهاء كما سبق على ثبوت شفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقاسم. ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع، ولهم في ذلك اتجاهان:

الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم ثبوت الشفعة للجار ولا للشريك في حقوق البيع، وبه قال: أهل المدينة وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة ابن عبد الرحمن والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر وفيه: « **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** ». ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن في صدره إثبات الشفعة في غير المقسوم ونفيها في المقسوم؛ لأن كلمة إنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وآخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق والحدود بين الجارين واقعة والطرق مصروفة فكانت الشفعة منفية في هذه الحالة.

وقالوا: إذا كان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضًا يقصد رفعه عن المشتري. ولا يدفع ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإن المشتري في حاجة إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلط الجار على انتزاع داره منه أضر به ضررًا بينًا، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا. وتطلبه دارًا لا جار لها كالمتعذر عليه، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضًا، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده.

الاتجاه الثاني: ذهب الحنفية، وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع، فسبب وجوب الشفعة عندهم أحد شيئين: الشركة أو الجوار. ثم الشركة نوعان:

أ- شركة في ملك المبيع.

ب - شركة في حقوقه، كالشرب والطريق. قال المرغيناني: « الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار ». واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن الشريد قال: « وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الجار أحق بسقبه** »[(١)] ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه، ففي هذا الحديث دليل على أن الشفعة تستحق بسبب الجوار، واستدلوا بحديث جابر قال: قال النبي ﷺ: « **الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا** »[(٢)]. عن الشريد ابن سويد قال: قلت يا رسول الله: أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: « **الجار أحق بسقبه** »[(٣)].

استدلوا من المعقول بأنه إذا كان الحكم بالشفعة ثبت في الشركة لإفضائها إلى ضرر المجاورة فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها؛ وهذا لأن المقصود دفع ضرر المتأذي بسوء المجاورة على الدوام وضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام باتصال أحد الملكين بالآخر على وجه لا يتأتى الفصل فيه.

والناس يتفاوتون في المجاورة حتى يرغب في مجاورة بعض الناس لحسن خلقه ويرغب عن جوار البعض لسوء خلقه، فلما كان الجار القديم يتأذى بالجار الحادث على هذا الوجه ثبت له حق الملك بالشفعة دفعًا لهذا الضرر.

البناء والغراس في المال المشفوع فيه: اختلف الفقهاء فيما إذا بنى المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس فيها، ثم قضي للشفيع بالشفعة، وسبب الاختلاف على ما قال ابن رشد هو تردد تصرف المشفوع عليه العالم بوجوب الشفعة عليه بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق وقد بنى في الأرض

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٠٥) برقم (١١٣٥٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٠٦) برقم (٢٦٣١١).

(٣) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٣٢٠) برقم (٤٧٠٣).

وغرس وذلك أنه وسط بينهما. فمن غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة، ومن غلب عليه شبه التعدي كان له أن يأخذه بنقضه أو يعطيه قيمته منقوضًا.
وذهب الحنفية إلى أنه إذا بنى المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس، ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن والبناء والغرس بقيمته مقلوعًا، وإن شاء أجبر المشتري على قلعهما، فيأخذ الأرض فارغة. وهذا هو جواب ظاهر الرواية.

ووجه ظاهر الرواية أنه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن إذا بنى في المرهون، وهذا لأن حقه أقوى من حق المشتري؛ لأنه يتقدم عليه، ولهذا ينقض بيعه وهبته وتصرفاته. وروي عن أبي يوسف، أنه لا يجبر المشتري على القلع ويخير الشفيع بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين أن يترك، ووجه ذلك عنده أنه محق في البناء؛ لأنه بناه على أن الدار ملكه، والتكليف بالقلع من أحكام العدوان وصار كالموهوب له والمشتري شراءً فاسدًا، وكما إذا زرع المشتري فإنه لا يكلف القلع، وهذا لأن في إيجاب القيمة دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى فيصار إليه. أما الزرع فالقياس قلعه ولكن الاستحسان عدم قلعه، لأن له نهاية معلومة ويبقى بالأجر وليس فيه كثير ضرر.

وذهب المالكية إلى أنه إذا أحدث المشتري بناءً أو غرسًا أو ما يشبه ذلك في الشقص قبل قيام الشفيع، ثم قام الشفيع بطلب شفعته فلا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس. وللمشتري الغلة إلى وقت الأخذ بالشفعة لأنه في ضمانه قبل الأخذ بها والغلة بالضمان.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا بنى المشتري أو غرس أو زرع في الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الأخذ بالشفعة وقلع بنائه وغرسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة، ولكن لأنه شريك وأحد الشريكين إذا انفرد بهذه التصرفات في الأرض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجانًا. وإن بنى المشتري وغرس في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع لم يكن له قلعه مجانًا؛ لأنه بنى في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه فلا يقلع مجانا. فإن اختار المشتري قلع البناء أو الغراس فله ذلك ولا يكلف تسوية الأرض؛ لأنه كان متصرفًا في ملكه، فإن حدث في الأرض نقص فالشفيع إما أن يأخذه على صفته، وإما أن يترك، فإن لم يختر المشتري القلع، فللشفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الأرض بأجرة وبين تملكه

بقيمته يوم الأخذ، وبين أن ينقضه ويغرم أرش النقص. ولو كان قد زرع فيبقى زرعه إلى أن يدرك فيحصده، وليس للشفيع أن يطالبه بالأجرة على المشهور عندهم.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا بنى المشتري أو غرس أعطاه الشفيع قيمة بنائه أو غرسه، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه وغراسه، فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر. لأنه ملكه، فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض، ذكره القاضي؛ لأنه غرس وبنى في ملكه، وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه، وذلك لا يقابله ثمن. وظاهر كلام الخرقي، أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع؛ لأنه اشترط في قلع الغرس والبناء عدم الضرر، وذلك لأنه نقص دخل على ملك غيره لأجل تخليص ملكه فلزمه ضمانه؛ لأن النقص الحاصل بالقلع إنما هو في ملك الشفيع. فأما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء فلا يضمنه.

فإن لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء:

أ - ترك الشفعة.

ب - دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض.

ج - قلع الغرس والبناء ويضمن له ما نقص بالقلع. وإن زرع في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد؛ لأن ضرره لا يبقى ولا أجرة عليه؛ لأنه زرعه في ملكه ولأن الشفيع اشترى الأرض وفيها زرع للبائع مبقى إلى الحصاد بلا أجرة كغير المشفوع، وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقى إلى الجذاذ كالزرع.

استحقاق المشفوع فيه للغير: اختلف الفقهاء في عهدة الشفيع أهي على المشتري أم على البائع. يعني إذا أخذ الشفيع الشقص فظهر مستحقًّا، فعلى من يرجع الثمن؟ فذهب المالكية، والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أخذ الشفيع الشقص فظهر مستحقًّا فرجوعه بالثمن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع به. وإن وجده معيبًا فله رده على المشتري أو أخذ أرشه منه، والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الأرش منه سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع فالعهدة عندهم على المشتري. ووجه ذلك عندهم، أن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري ثم يزول الملك من

المشتري إلى الشفيع بالثمن فكانت العهدة عليه؛ ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن فملك رده عليه بالعيب كالمشتري في البيع الأول.

وذهب الحنفية، إلى أنه إذا قضي للشفيع بالعقار المشفوع فيه فأدى ثمنه ثم استحق المبيع، فإن أداه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده، وإن كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع. ويرجع الشفيع بالثمن فقط إن بنى أو غرس ثم استحقت العين، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد؛ لأنه ليس مقررًا به. وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: العهدة على البائع؛ لأن الحق ثبت له بإيجاب البائع فكان رجوعه عليه كالمشتري.

تبعة الهلاك: ذهب الحنفية، إلى أنه إذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة فإن الشفيع يأخذ العرصة أو الأرض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الأرض منه يدفعه الشفيع وتكون الأنقاض والأخشاب للمشتري. وإذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدي أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى، فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الأنقاض والخشب يوم الأخذ، وإذا تلف بعض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن، وللشفيع أن يأخذ الأرض مع الثمر والزرع بالثمن الأول إذا كان متصلًا، فأما إذا زال الاتصال ثم حضر الشفيع فلا سبيل للشفيع عليه وإن كانت عينه قائمة سواء أكان الزوال بآفة سماوية أم بصنع المشتري أو الأجنبي؛ لأن حق الشفعة في هذه الأشياء إنما ثبت معدولًا به عن القياس معلولًا بالتبعية وقد زالت التبعية بزوال الاتصال فيرد الحكم فيه إلى أصل القياس.

وذهب المالكية، إلى أنه لا يضمن المشتري نقص الشقص إذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب منه وإنما بسبب سماوي أو تغير سوق أو كان بسبب منه ولكنه فعله لمصلحة كهدم لمصلحة من غير بناء، وسواء علم أن له شفيعًا أم لا. فإن هدم لا لمصلحة ضمن، فإن هدم وبنى فله قيمته على الشفيع قائمًا لعدم تعديه وتعتبر يوم المطالبة وله قيمة النقص الأول منقوضًا يوم الشراء. وذهب الشافعية إلى أنه إن تعيبت الدار المشترى بعضها أخذ

الشفيع بكل الثمن أو ترك كتعيبها بيد البائع، وكذا لو انهدمت بلا تلف لشيء منها، فإن وقع تلف لبعضها فبالحصة من الثمن يأخذ الباقي.

وذهب الحنابلة، إلى أنه إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه تلف في يده، ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه أخذ الموجود بحصته من الثمن سواء أكان التلف بفعل اللّٰه تعالى أم بفعل آدمي، وسواء أتلف باختيار المشتري كنقضه للبناء أم بغير اختياره مثل أن انهدم. ثم إن كانت الأنقاض موجودة أخذها مع العرصة بالحصة وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء وهو قول الثوري والعنبري، ووجهه أنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع وقدر على أخذ البعض فكان له بالحصة من الثمن كما لو تلف بفعل آدمي سواه أو لو كان له شفيع آخر. أو نقول: أخذ بعض ما دخل معه في العقد، فأخذه بالحصة كما لو كان معه سيف. وأما الضرر فإنما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه فلا يتضرر المشتري بأخذه.

وإنما قالوا بأخذ الأنقاض وإن كانت منفصلة؛ لأن استحقاقه للشفعة كان حال عقد البيع وفي تلك الحال كان متصلًا اتصالًا ليس مآله إلى الانفصال وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة. وإن نقضت القيمة مع بقاء صورة المبيع مثل انشقاق الحائط وانهدام البناء، وشعث الشجر فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك؛ لأن هذه المعاني لا يقابلها الثمن بخلاف الأعيان.

ثالثًا: الشروط:

الاشتراط لغة: مصدر للفعل اشترط، واشترط معناه: شرط. تقول العرب: شرط عليه كذا، أي ألزمه به، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط. والشرط (بسكون الراء) له عدة معانٍ، منها: إلزام الشيء والتزامه.

قال في القاموس: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، ويجمع على شرائط وشروط. والشرط (بفتح الراء) معناه العلامة، ويجمع على أشراط.

والذي يعني به الفقهاء هو الشرط (بسكون الراء) وهو إلزام الشيء والتزامه. فإن اشترط الموكل على الوكيل شرطًا فلا بد للوكيل أن يتقيد به. وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين، فلا بد من التزامها وعدم الخروج عنها.

أما الاشتراط في الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره. والشرط بهذا المعنى يخالف المانع؛ إذ يلزم من وجوده العدم. ويخالف السبب، إذ يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. ويخالف جزء العلة؛ لأنه يشتمل على شيء من المناسبة، لأن جزء المناسب مناسب.

والشرط عند الأصوليين قد يكون عقليًا، أو شرعيًا، أو عاديًا، أو لغويًا، باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه، إن كان سببه العقل، أو الشرع، أو العادة، أو اللغة. وهناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون في كتبهم. وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.

أما الشرط عند الفقهاء فهو نوعان:

أحدهما: الشرط الحقيقي (الشرعي).

وثانيها: الشرط الجعلي. **وفيما يلي معنى كل منهما:**

أ- الشرط الحقيقي:

الشرط الحقيقي: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع، كالوضوء بالنسبة للصلاة، فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء؛ لأن الوضوء شرط لصحتها. وأما الوضوء فإنه يوجد، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة، ولكن يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلاة.

ب - الشرط الجعلي:

الشرط الجعلي نوعان: أحدهما: الشرط التعليقي، وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه، كالطلاق المعلق على دخول الدار، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار، فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر.

وثانيها: الشرط المقيد، ومعناه التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. والاشتراط عند الفقهاء هو فعل المشترط، بأن يعلق أحد تصرفاته، أو يقيدها بالشرط، فمعنى الاشتراط لا يتحقق إلا في الشرط الجعلي.

الاشتراط الجعلي وأثره على التصرفات:

الاشتراط الجعلي قد يكون تعليقيًا، وقد يكون تقييديًا، فالاشتراط التعليقي. هو

عبارة عن معنى يعتبره المكلف، ويعلق عليه تصرفًا من تصرفاته، كالطلاق، والبيع وغيرهما. وقد سبق أن التعليق هو عبارة عن ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بإن أو إحدى أخواتها. فالاشتراط التعليقي هو فعل المشترط، كأن يعلق أحد تصرفاته على الشرط. هذا، ولصحة التعليق شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم. منها: أن يكون المعلق عليه معلومًا يمكن الوقوف عليه؛ ولهذا لو علق الطلاق بمشيئه اللّه تعالى لا يقع عند الحنفية والشافعية؛ لأن مشيئة اللّه سبحانه وتعالى لا يمكن الوقوف عليها. ومنها: أن يكون المعلق عليه أمرًا مستقبلًا، بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل للتعليق فيه، فهو تنجيز حقيقة، وإن كان تعليقًا في الصورة. ومنها: ألا يفصل بين الشرط وجوابه بما يعتبر فاصلًا في العادة، فإن فعل ذلك لم يصح التعليق. وللاشتراط التعليقي أثره على التصرفات إذا اشترطه المشترط، فإن من التصرفات ما يقبل التعليق، ومنها ما لا يقبله.

التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي:

منها: الكفالة، فإنها تقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على الوجه الأصح. وتفصيل ذلك يأتي في موضعه. هذا، وبالنظر إلى ما قاله العلماء في التصرفات على اختلاف أنواعها من التمليكات والمعاوضات والالتزامات والإطلاقات والإسقاطات والتبرعات والولايات، فإننا نجدهم متفقين على أن بعض هذه التصرفات لا يقبل الاشتراط التعليقي مطلقًا، كالتمليكات، والمعاوضات، والأيمان باللّه تعالى، والإقرار. وبعضها يقبل الاشتراط التعليقي مطلقًا، كالولايات والالتزام ببعض الطاعات، كالنذر مثلًا والإطلاقات. وبعضها فيه الخلاف من حيث قبوله الاشتراط التعليقي أو عدم قبوله له، كالإسقاطات وبعض عقود التبرعات وغيرها.

الاشتراط التقييدي وأثره:

سبق أن الاشتراط التقييدي عند الفقهاء معناه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. أو أنه: ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر. فالشرط بهذين المعنيين يتحقق فيه معنى الاشتراط؛ لأن التزام أمر لم يوجد في أمر وجد، أو اشتراط أمر آخر بعد الجزم بالأصل هو الاشتراط. ولهذا الشرط أثره على التصرفات إذا اشترط فيها من حيث الصحة والفساد أو البطلان. وبيان ذلك أن التصرف إذا قيد بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحًا أو فاسدًا أو باطلًا. فإن كان الشرط صحيحًا، كما لو اشترط في

البقرة كونها حلوبًا فالبيع جائز؛ لأن المشروط صفة للمبيع أو الثمن، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلًا، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال.

وإن كان الشرط باطلًا أو فاسدًا، كما لو اشترى ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين، كان البيع فاسدًا. وكما لو قال: بعتك داري على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي لم يصح، لاشتراطه عقدًا آخر، ولشبهه بنكاح الشغار.

وإن الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل يذكرون له ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد، وباطل.

والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل، ويقولون بأنهما واحد، يذكرون له قسمين: صحيح، وفاسد أو باطل. كما أن الفقهاء يذكرون للشرط الصحيح أنواعًا وللشرط الفاسد أنواعًا، وإن من الشروط الفاسدة ما يفسد التصرف ويبطله، ومنها ما يبقى التصرف معه صحيحًا. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّه في مصطلح (شرط).

الاشتراط الفاسد أو الباطل:

وهذا النوع ضربان: أحدهما: ما يفسد التصرف ويبطله، وثانيهما: ما يبقى التصرف معه صحيحًا. وهاك ضابط كل منهما.

الضرب الأول: ما يفسد التصرف ويبطله:

ضابطه عند الحنفية: اشتراط أمر يؤدي إلى غدر غير يسير، أو اشتراط أمر محظور، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، أو للمعقود عليه (إذا كان هذان الأخيران من أهل الاستحقاق)، أو اشتراط ما لا يلائم مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه.

وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غدر، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط أمر لم يرد في الشرع، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة.

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط عقدين في عقد، أو اشتراط شرطين في عقد واحد، أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد.

الضرب الثاني: ما يبطل ويبقى التصرف معه صحيحًا:

وضابطه عند الحنفية: كل ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه، ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق. فإذا اقترن بالعقد كان العقد صحيحًا والشرط باطلًا.

وضابطه عند المالكية: اشتراط البراءة من العيوب، أو اشتراط الولاء لغير المعتق، أو اشتراط ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط ما لا غرض فيه، أو ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده.

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة، أو أمر غير مشروع. هذا، وقد ذكر المالكية أن من الشروط الفاسدة شروطًا تسقط إذا أسقطها المشترط. وضابطها عندهم: اشتراط أمر يناقض المقصود من البيع، أو يخل بالثمن فيه، أو يؤدي إلى غدر في الهبة.

***

الفصل الرابع والعشرون

أحكام التعليق في عقد البيع

١- تنظيم برمجة السداد في عقود البيع المعلقة على شرط الوفاء

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في قضية تنظيم برمجة السداد في عقود البيع المعلقة على شرط الوفاء إذا تخلف المشتري عن السداد للأقساط التي عليه؟

الرأي الشرعي:

في عقود البيع المعلقة على شرط الوفاء، إذا تخلف المشتري عن سداد الأقساط فإن مقتضى العقد انتفاء البيع، وفي هذه الحالة هناك خيارات للبائع:

- إما أن يعمل بمقتضى العقد السابق ويطالب المشتري بإخلاء الفيلا لاستعادتها.
- أو إبرام عقد جديد مع المشتري بثمن جديد يتفق عليه وعلى طريقة سداده.

وأقرت الهيئة الاستفادة من هذا الشرط في عقود المرابحات، من أجل تمكين الشركة من فسخ العقد، وتجديده بثمن جديد عند عدم السداد، ولكن يشترط لذلك أن تكون العين محل المرابحة عينًا قائمة وليست استهلاكية.

هذا وبناءً على استفسار سكرتير الهيئة عن كيفية التنفيذ عند الإخلال في حالة تعليق العقد، أوضحت الهيئة أنه في البيع العادي غير المعلق يجوز إضافة مثل الشرط الوارد في المادة الرابعة، بحيث يترتب على التأخير في سداد أي قسط من الأقساط سقوط جميع الآجال، واستحقاق جميع الدفعات، وفي هذه الحالة يكون من حق البائع بيع المبيع لاستيفاء باقي الثمن، ويكون هذا البيع لحساب المشتري فإذا زاد عن الثمن شيء من قيمة الشقة يرد إلى المشتري؛ لأن هذا بمثابة رهن من المشتري للشقة لسداد الثمن، فإذا لم يسدد الرهن على حسابه.

وهذا المعنى موجود في المادة الرابعة من عقد الاستصناع، ويجدر التوضيح في هذه المادة أن بيع الشقة لاستيفاء باقي الثمن يكون في حال عدم استيفاء جميع حق البائع في موعد تسليم الشقة.

أما في حالة البيوع المعلقة على شرط الوفاء، فإن البيع ينتفي أصلًا عند فشل المشتري في السداد، فتبقى الشقة على ملك البائع كما يعيد البائع للمشتري الأقساط المدفوعة فإذا أراد البائع بيع الشقة لطرف آخر فإن البيع يكون لصالحه هو ويكون الثمن كله له، وعند استخدام هذه الصيغة يذكر شرط بمنع التصرفات الناقلة للملك أو المغيرة للعين.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ/ عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤٣/ ٩٥) فتوى رقم (٤/ ١).

* * *

٢- نوعية المبيع الذي يمكن التعاقد عليه بأسلوب البيع المعلق على شرط الوفاء

المسألة:

درست الهيئة الواردة من الإدارة العامة للاستثمار والتمويل والذي يتضمن طلب توضيحات بشأن الفتوى الصادرة في الاجتماع رقم (٣/ ٩٥) حيث أقرت فيه جواز الاستفادة من شرط الوفاء بالثمن في عقود المرابحات مما يمكن الشركة من إبرام عقد جديد بثمن جديد مع المشتري في حالة عدم السداد.

والتوضيح المطلوب يتعلق بالمقصود من الشرط الوارد في هذه الفتوى من أن تكون العين محل المرابحة عينًا قائمة وليست استهلاكية، فهل يقتصر ذلك على العقارات فقط؟ أم تشمل السيارات والآلات والمعدات؟

الرأي الشرعي:

وبينت الهيئة أن المقصود بالعين القائمة هي الأشياء القابلة للبقاء طيلة مدة التعليق، وبهذا تشمل السيارات والآلات والمعدات.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ/ عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤) فتوى رقم (٤/ ٢).

* * *

٣- الضمان في البيع المعلق على سداد الأقساط

المسألة:

في البيع المعلق على سداد الأقساط على من يكون ضمان المبيع؟

الرأي الشرعي:

في حالة البيع المعلق، الضمان على المشتري، إلا إذا حصل التخلف عن السداد فينفسخ البيع بأثر رجعي ويرجع الضمان على البائع، ويترتب على ذلك إعادة أقساط الشراء إلى المشتري واستحقاق البائع أجرة المثل – أو المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه في حينه – عن المدة التي انتفع فيها المشتري بالعقار.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (١/ ٩٦) فتوى رقم (٤/ ٣).

* * *

٤- جدولة عقد البيع المعلق بعد فسخه لفوات الشرط

المسألة:

هل يجوز للبائع بعد الفسخ للبيع المعلق أن يدخل في عملية جديدة بالاتفاق على ثمن جديد وهل هذا البيع داخل في جدولة المديونيات الممنوعة؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبائع بعد فسخ عقد البيع المعلق لفوات الشرط، الدخول في عملية جديدة باتفاق الطرفين (عقد جديد بثمن جديد)، وهذا التصرف ليس من قبل جدولة

المديونيات - الممنوعة شرعًا - وهي ما كان فيه زيادة للدين مع زيادة في الأجل (وهو الربا السريع القائم على مبدأ: أتقضي أم تربي). إنما ذلك من قبيل فسخ العملية والدخول في عملية جديدة باتفاق الطرفين (جدولة العقود).

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (١/ ٩٦) فتوى رقم (٤/ ٤).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع والعشرين

(أحكام التعليق في عقد البيع)

جاء في الموسوعة الفقهية (٩/ ٢٤٣):

وردت في الشريعة الإسلامية نصوص شرعية تقرر للعقود آثارها، ووردت فيها نصوص أخرى، بعضها عام، وبعضها خاص، فيما يتصل بمبلغ حق المتعاقدين في تعديل آثار العقود، بالإضافة عليها، أو النقص منها، وذلك بشروط يشترطانها في عقودهما. ففي القرآن الكريم، ورد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩] . وفي السنة النبوية ورد حديث: « ... **المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا** »[١] وفي رواية: « **عند شروطهم** »[٢]، وحديث: « **مقاطع الحقوق عند الشروط** »[٣]، وحديث: « **ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل** »[٤] أي ليس فيما كتبه اللَّه وأوجبه في شريعته التي شرعها. وحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط[٥].

فهذه النصوص - في مجموعها - تشير إلى أن هناك شروطًا مباحة للمتعاقدين، يتخيرون منها ما يشاءون للالتزام بها في عقودهما، وشروطًا محظورة، لا حق لأحد من المتعاقدين في اشتراطها في عقودهما، لما أنها تناقض المقصود، أو تخالف القواعد العامة الشرعية، أو تصادم مقصدًا من مقاصد الشريعة. وفيما يلي تفصيل مذاهب الفقهاء في البيع والشرط، كل مذهب على حدة للاختلاف الشديد بينها في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

أولًا: مذهب الحنفية:

وضع الحنفية هذا الضابط للشرط المنهي عنه، الذي يفسد العقد، وهو: كل شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، أو لأجنبي، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به. ولم يرد الشرع بجوازه.

أما إذا كان الشرط مما يقتضيه العقد، أي يجب بالعقد من غير شرط، فإنه يقع صحيحًا، ولا يوجب فساد البيع. كما إذا اشترى بشرط أن يتملك المبيع، أو باع بشرط أن يتملك الثمن، أو باع بشرط أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، أو اشترى على أن يسلم إليه المبيع، أو اشترى دابة على أن يركبها، أو ثوبًا على أن يلبسه، أو حنطة في سنبلها وشرط الحصاد على البائع، ونحو ذلك، فالبيع جائز لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريرًا لمقتضى العقد، فلا توجب فساد العقد.

وكذلك إذا كان الشرط ملائمًا للعقد، بأن يؤكد موجبه، فإنه لا يفسد العقد، ولو كان لا يقتضيه العقد، لأنه يقرر حكمه من حيث المعنى ويؤكده، فيلتحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد، كشرط رهن معلوم بالإشارة أو التسمية، وشرط كفيل حاضر قبل الكفالة، أو غائب فحضر وقبلها قبل التفرق. واشتراط الحوالة كالكفالة، فلو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن، قالوا: فسد قياسًا، وجاز استحسانًا. لكن الكاساني اعتبر شرط الحوالة مفسدًا؛ لأنه لا يقتضيه العقد، ولا يقرر موجبه؛ لأن الحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له، فلم يكن ملائمًا للعقد، بخلاف الكفالة والرهن.

ويشمل شرط المنفعة عندهم ما يأتي:

أ- أن يكون شرط المنفعة لأحد المتعاقدين: كما إذا باع دارًا على أن يسكنها البائع شهرًا، ثم يسلمها إليه، أو أرضًا على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهرًا، أو ثوبًا على أن يلبسه أسبوعًا، أو على أن يقرضه المشتري قرضًا، أو على أن يهبه هبة، أو يزوجه ابنته، أو يبيع منه كذا، ونحو ذلك، أو اشترى ثوبًا على أن يخيطه البائع قميصًا، أو حنطة على أن يطحنها، أو ثمرة على أن يجذها، أو شيئًا له حمل ومؤنة على أن يحمله البائع إلى منزله، ونحو ذلك. فالبيع في هذا كله فاسد؛ لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا، وإنها مفسدة للبيع، كحقيقة الربا.

ب- ويشمل ما إذا كانت المنفعة لأجنبي، كما إذا باع ساحة على أن يبني فيها مسجدًا، أو طعامًا على أن يتصدق به، فهو فاسد، وإن يكن في مذهب الحنفية قولان في اشتراط القرض ونحوه من المنفعة لأجنبي.

ج- ويشمل ما إذا كانت المنفعة للمعقود عليه، كما لو باع جارية على أن يوصي المشتري بعتقها، فالبيع فاسد؛ لأنه شرط فيه منفعة للمبيع، وإنه مفسد. وكذا لو شرط عليه أن يعتقها في ظاهر الرواية. وكذا لو شرط عليه أن لا يبيعها أو لا يهبها؛ لأن المملوك يسره أن لا تتداوله الأيدي. وروى الحسن عن الإمام أبي حنيفة جواز اشتراط الإعتاق على المشتري.

أما ما لا منفعة فيه لأحد فلا يتناوله الشرط المذكور، ولا يوجب الفساد، كما لو باعه ثوبًا وشرط عليه أن لا يبيعه، أو لا يهبه، أو باعه دابة على أن لا يبيعها، أو طعامًا على أن يأكله ولا يبيعه، فهذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب في الصحيح الفساد؛ لأن الفساد في مثل هذه الشروط - كما يقول الكاساني - لتضمنها الربا بزيادة منفعة مشروطة لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد، ولا مطالب له به، فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة، فالعقد جائز، والشرط باطل.

أما ما فيه مضرة لأحدهما، كما لو باع الثوب بشرط أن يخرقه المشتري، أو الدار على أن يخربها، فالبيع جائز، والشرط باطل؛ لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع. ونقل ابن عابدين أن هذا مذهب محمد. ومذهب أبي يوسف هو فساد البيع. وما لا مضرة ولا منفعة فيه لأحد، فهو جائز، كما لو اشترى طعامًا بشرط أكله، أو ثوبًا بشرط لبسه.

واستثنى الحنفية من شرط المنفعة المفسد، ما جرى به العرف، وتعامل به الناس من غير إنكار، ومثلوا له بشراء حذاء بشرط أن يضع له البائع نعلًا (أو كعبًا) أو القبقاب بشرط أن يسمر له البائع سيرًا، أو صوفًا منسوجًا ليجعله له البائع قلنسوة (أو معطفًا) أو اشترى قلنسوة بشرط أن يجعل لها البائع بطانة من عنده، أو خفًّا أو ثوبًا خلقًا على أن يرقعه أو يرفوه له البائع. فهذا ونحوه من الشروط الجائزة عند الحنفية، فيصح البيع بها، ويلزم الشرط استحسانًا، للتعامل الذي جرى به عرف الناس. والقياس فساده - كما يقول زفر؛ لأن هذه الشروط لا يقتضيها العقد، وفيها نفع لأحد المتعاقدين، وهو المشتري هنا، لكن الناس تعاملوها، وبمثله يترك القياس.

ونص ابن عابدين رحمه الله على اعتبار العرف الحادث. فلو حدث عرف في غير الشرط المذكور في بيع الثوب بشرط رفوه، والنعل بشرط حذوه، يكون معتبرًا، إذا لم يؤد - إلى المنازعة. ونقل ابن عابدين رحمه الله عن المنح، أنه لا يلزم من اعتبار العرف في هذه الحال أن يكون قاضيًا على حديث: « نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط »؛ لأن الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع، فكان موافقًا لمعنى الحديث، فلم يبقَ من الموانع إلا القياس، والعرف قاضٍ عليه.

كما يستثنى من شرط مخالفة اقتضاء العقد، ما ورد به الشرع، وهذا كشرط الأجل في دفع الثمن، لحاجة الناس إلى ذلك، لكنه يشترط أن يكون معلومًا؛ لئلا يفضي إلى النزاع. وكذا شرط الخيار في البيع؛ لأنه ثبت في حديث حبان بن منقذ ﷺ المعروف: « **إذا بايعت فقل: لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها** »[1]. وقد عدد الحنفية اثنين وثلاثين موضعًا لا يفسد فيها البيع بالشرط.

وهل يشترط اقتران الشرط الفاسد بالعقد؟ وما حكم التنصيص على الشرط بعد العقد، وما حكم ابتناء العقد عليه؟

أ- أما التحاقه بالعقد بعد الافتراق عن المجلس، ففيه روايتان مصححتان في المذهب: إحداهما عن أبي حنيفة: أنه يلتحق بأصل العقد، والأخرى عن الصاحبين - وهي الأصح - أنه لا يلتحق. وأيدت هذه الرواية: بما لو باع مطلقًا، ثم أجل الثمن، فإنه يصح التأجيل؛ لأنه في حكم الشرط الفاسد، وبما لو باعا بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه الوعد، جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد؛ إذ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازمًا لحاجة الناس. وبما لو تبايعا بلا ذكر شرط (الوفاء) ثم شرطاه، يكون من قبيل بيع الوفاء؛ إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد، عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه، والصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه مجلس العقد.

ب- وأما ابتناء العقد على الشرط الفاسد، كما لو شرطًا فاسدًا قبل العقد، ثم عقدًا العقد، فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين عدم فساد العقد، لكنه حقق ابتناء الفساد

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٧٣) برقم (١٠٢٣٩).

لو اتفقا على بناء العقد عليه، وذلك: بالقياس على ما صرحوا به في بيع الهزل. وبالقياس على ما أفتى به الرملي - نقلًا عن كتب المذهب - في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده، وعقدا البيع خاليًا عن الشرط: بأنه يكون على ما تواضعا عليه.

ثانيًا: مذهب المالكية:

فصل المالكية في الشرط الذي يتصور حصوله عند البيع، فقالوا: إنه إما أن لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه. وإما أن يخل بالثمن. وإما أن يقتضيه العقد، وإما أن لا يقتضيه ولا ينافيه. فالذي يضر بالعقد ويبطله هو الشرط الذي فيه مناقضة المقصود من البيع، أو إخلال بالثمن، وهذا عندهم محمل حديث: « نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط »[1]، دون الأخيرين.

فمثال الأول، وهو الذي لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه - ووصفه ابن جزي: بالذي يقتضي التحجير على المشتري - أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة لأحد أصلًا، أو إلا من نفر قليل، أو لا يهبها، أو لا يركبها، أو لا يلبسها، أو لا يسكنها، أو لا يؤاجرها، أو على أنه إن باعها من أحد فهو أحق بالثمن. أو يشترط الخيار إلى أمد بعيد. ففي هذه الأحول كلها يبطل الشرط والبيع.

واستثنى المالكية من منافاة الشرط مقتضى العقد بعض الصور:

الأولى: أنه لو طلب البائع من المشتري الإقالة، فقال له المشتري: على شرط إن بعتها غيري فأنا أحق بها بالثمن. فهذه الصورة مستثناة من عدم البيع من أحد، وهي مع ذلك جائزة عندهم؛ لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها .

الثانية: أن يشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع، أو أن يهبه، أو أن يتصدق به على الفقراء، فهذه من الجائزات؛ لأنها من ألوان البر الذي يدعو إليه الشرع.

الثالثة: أن يبيع أمة بشرط تنجيز عتقها، فإنه جائز، وإن كان منافيًا لمقتضى العقد، وهذا لتشوف الشارع إلى الحرية، بخلاف اشتراط التدبير والكتابة، واتخاذ الأمة أم ولد، فإنه لا يجوز، لما فيه من التضييق على المشتري.

أما الشرط الثاني: وهو الإخلال بالثمن، فهو مصور بأمرين:

---

(١) سبق تخريجه.

الأول: الجهل بالثمن، وهذا يتمثل بالبيع بشرط السلف، أي القرض من أحدهما للآخر. فإن كان شرط السلف صادرًا من المشتري، أخل ذلك بالثمن؛ لأنه يؤدي إلى جهل في الثمن، بسبب الزيادة؛ لأن انتفاعه بالسلف من جملة الثمن، وهو مجهول. وإن كان شرط السلف صادرًا من البائع، أخل ذلك بالثمن؛ لأنه يؤدي إلى جهل في الثمن، بسبب النقص؛ لأن انتفاعه بالسلف من جملة المثمن، وهو مجهول.

الآخر: شبهة الربا؛ لأن البيع بشرط السلف، يعتبر قرضًا جر نفعًا: فإن كان المشتري هو المقترض، صار المقرض له هو البائع، فينتفع البائع بزيادة الثمن – وإن كان البائع هو المقترض، صار المقرض له هو المشتري، فينتفع المشتري بنقص الثمن. وقد صرح ابن جزي في هذا الصدد بأن اشتراط السلف من أحد المتبايعين لا يجوز بإجماع.

أما الشرط الثالث: وهو الذي يقتضيه العقد: فهو كشرط تسليم المبيع إلى المشتري، والقيام بالعيب، ورد العوض عند انتقاض البيع، فهذه الأمور لازمة دون شرط، لاقتضاء العقد إياها، فشرطها تأكيد – كما يقول الدسوقي.

وأما الرابع من الشروط: فهو كشرط الأجل المعلوم، والرهن، والخيار، والحميل (أي الكفيل): فهذه الشروط لا تنافي العقد، ولا يقتضيها، بل هي مما تعود عليه بمصلحة، فإن شرطت عمل بها، وإلا فلا. وصححوا اشتراط الرهن، ولو كان غائبًا، وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن الغائب. أما اشتراط الكفيل الغائب فجائز إن قربت غيبته، لا إن بعدت؛ لأنه قد يرضى وقد يأبى، فاشترط فيه القرب.

وقد عرض ابن جزي لصور من الشرط، تعتبر استثناء، أو ذات حكم خاص، منها هذه الصورة، وهي: ما إذا شرط البائع منفعة لنفسه، كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة، فإن البيع جائز، والشرط صحيح. فيبدو أن هذا كالاستثناء من التفصيل الرباعي المتقدم. ودليله حديث جابر المعروف وهو: أنه كان يسير على جمل له، قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، ثم قال: « **بعنيه** » فقلت: لا. ثم قال: « **بعنيه** » فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي[1] وفي رواية: « وشرطت ظهره إلى المدينة ». ويبدو أن هذا شرط جائز عند كثيرين، فقد علق الشوكاني على هذا الحديث بقوله: وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحدها بثلاثة أيام.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء أقلت المسافة أم كثرت. والحديث - وإن كان في الانتفاع اليسير بالمبيع إذا كان مما يركب من الحيوان - لكن المالكية قاسوا عليه الانتفاع اليسير بكل مبيع بعد بيعه، على سبيل الاستمرار، تيسيرًا، نظرًا لحاجة البائعين.

والجدير بالذكر عند المالكية، هو أنه: إن أسقط الشرط المخل بالعقد، سواء أكان شرطًا يناقض المقصود من البيع كاشتراط عدم بيع المبيع، أم كان شرطًا يخل بالثمن كاشتراط السلف من أحد المتبايعين، فإنه يصح البيع. ولا يشترط في هذه الحال سوى أن يكون الإسقاط مع قيام السلعة. فقد علل الخرشي صحة البيع هنا، بحذف شرط السلف، بقوله: لزوال المانع.

وهل يستوي الحكم في الإسقاط، في مثل شرط القرض، بين أن يكون قبل التمكن من الانتفاع به، وبين أن يكون بعد التمكن ؟ قولان لهم في المسألة:

أ- فمشهور المذهب، وهو قول ابن القاسم، أنه: إذا رد القرض على المقرض، والسلعة قائمة، صح البيع، ولو بعد غيبة المقترض على القرض غيبة يمكنه الانتفاع به.

ب- وقول سحنون وابن حبيب، هو: أن البيع ينقض مع الغيبة على القرض، ولو أسقط شرط القرض، لوجود موجب الربا بينهما، أو لتمام الربا بينهما - كما عبر الشيخ الدردير - فلا ينفع الإسقاط. والمعتمد الأول عند الدردير، كما صرح به، ومال الدسوقي إلى الآخر، كما يبدو من كلامه ونقله الآخر، فقد حكى تشهيره، وكذا الذي يبدو من كلام العدوي. **وهنا سؤالان يطرحان:**

السؤال الأول: ما الذي يلزم لو وقع البيع بشرط القرض، وهو الشرط المخل بالثمن، وفاتت السلعة عند المشتري، بمفوت البيع الفاسد (كما لو هلكت) سواء أسقط مشترط الشرط شرطه، أم لم يسقطه ؟ **وفي الجواب أقوال: الأول**: وهذا في المدونة - إما أن يكون المقرض هو المشتري أو البائع:

أ- فإن كان المشتري هو الذي أقرض البائع، فإن المشتري يلزمه الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع، ومن القيمة يوم القبض. فإذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون، لزمه ثلاثون.

ب- وإن كان البائع هو الذي أقرض المشتري، فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن ومن القيمة، فيلزمه في المثال المذكور عشرون؛ لأنه أقرض ليزداد، فعومل بنقيض قصده.

الثاني: يقابل الذي في المدونة، وهو لزوم القيمة مطلقًا، سواء أكان المسلف هو البائع أم المشتري.

الثالث: أن تغريم المشتري الأقل، إذا اقترض من البائع محله إذا لم يغب على ما اقترضه، وإلا لزمه القيمة بالغة ما بلغت. وهذا كله إذا كان المبيع قيميًّا، فإن كان مثليًّا، فإنما يجب فيه المثل؛ لأنه كعينه، فلا كلام لواحد، فهو بمثابة ما لو كان قائمًا، ورد. بعينه.

السؤال الثاني: ما الذي يلزم، لو وقع البيع بشرط مناقض للمقصود، وفاتت السلعة عند المشتري، سواء أأسقط ذلك الشرط، أم لم يسقط؟

قالوا: الحكم هو: أن للبائع الأكثر من قيمتها يوم القبض ومن الثمن، لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد، لأجل الشرط.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

التزم الشافعية نهي الشارع عن بيع وشرط في الحديث المتقدم. والتزموا حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: « **لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** »[1] ولم يستثنوا إلا ما ثبت استثناؤه بالشرع، وقليلًا مما رأوا أنه من مقتضيات العقد أو مصالحه، فكان مذهبهم بذلك أضيق المذاهب الثلاثة. ومع ذلك، فقد قسم بعضهم الشرط، فقال: الشرط إما أن يقتضيه مطلق العقد، كالقبض والانتفاع والرد بالعيب، أو لا.

فالأول: لا يضر بالعقد. والثاني: - وهو الذي لا يقتضيه العقد - إما أن يتعلق بمصلحة العقد، كشرط الرهن، والإشهاد والأوصاف المقصودة - من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك - أو لا.

فالأول: لا يفسده، ويصح الشرط نفسه. والثاني: - وهو الذي لا يتعلق بمصلحة العقد - إما أن لا يكون فيه غرض يورث تنازعًا، كشرط أن لا تأكل الدابة المبيعة إلا كذا، فهو لاغٍ، والعقد صحيح. وإما أن يكون فيه غرض يورث تنازعًا، فهذا هو الفاسد المفسد، كالأمور التي تنافي مقتضاه، نحو عدم القبض، وعدم التصرف وما أشبه ذلك.

وخلاصة هذا التقسيم:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٧) برقم (١٠١٩٩).

١- أن اشتراط ما يقتضيه العقد، أو يتعلق بمصلحته أو بصحته، صحيح.

٢- وأن اشتراط ما لا غرض فيه لاغٍ، ولا يفسد العقد.

٣- وأما اشتراط ما فيه غرض يورث تنازعًا، فهو الشرط المفسد، وذلك كاشتراط ما يخالف مقتضاه.

ومن أهم ما نصوا عليه تطبيقًا للحديثين ولهذا التقسيم:

١- البيع بشرط بيع، كأن يقول: بعتك هذه الأرض بألف، على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، فهذا شرط فاسد مفسد، لا يقتضيه العقد.

٢- البيع بشرط القرض، كأن يبيعه أرضه بألف، بشرط أن يقرضه مائة، ومثل القرض الإجارة، والتزويج، والإعارة.

٣- شراء زرع بشرط أن يحصده البائع، أو ثوب بشرط أن يخيطه، ومنه كما يقول عميرة البرلسي: شراء حطب بشرط أن يحمله إلى بيته، فالمذهب في هذا وأمثاله بطلان الشراء، لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد، وذلك فاسد؛ ولأنه - كما قال الإسنوي - شرط يخالف مقتضى العقد، فيبطل البيع والشرط في الأصح. وإن يكن عندهم قولان آخران في هذه الجزئية: **أحدهما**: أنه يصح البيع، ويلزم الشرط، وهو في المعنى بيع وإجارة، ويوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة. **وثانيهما**: يبطل الشرط، ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى.

واستثنى الشافعية مسائل معدودة من النهي صححوها مع الشرط وهي:

أ- البيع بشرط الأجل المعين، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ب- البيع بشرط الرهن، وقيدوه بالمعلومية.

ج - البيع بشرط الكفيل المعلوم أيضًا، لعوض ما، من مبيع أو ثمن ثابت في الذمة، وذلك للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما.

د- الإشهاد على جريان البيع، للأمر به في الآية قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هـ - البيع بشرط الخيار، لثبوته بحديث حبان بن منقذ، المعروف.

و- البيع بشرط عتق المبيع، وفيه أقوال عندهم: القول الأول: وهو أصحها، أن الشرط صحيح، والبيع صحيح، وذلك لحديث عائشة رضي اللّه عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: « **اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق** » ولم ينكر النبي ﷺ أن شرط الولاء لهم؛ إذ قال: « **ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللّه؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللّه فهو باطل** »(١). ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب، فاحتمل شرطه. ولتشوف الشارع للعتق. على أن فيه منفعة للمشتري، دنيا بالولاء، وأخرى بالثواب، وللبائع بالتسبب فيه. القول الثاني: أن الشرط باطل والبيع باطل، كما لو شرط بيعه أو هبته. والقول الثالث: أنه يصح البيع، ويبطل الشرط.

ومما استثناه الشافعية أيضًا من النهي: شرط الولاء لغير المشتري مع العتق، في أضعف القولين عندهم، فيصح البيع ويبطل الشرط، لظاهر حديث بريرة في بعض رواياته، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة رضي اللّه عنها: « **واشترطي لهم الولاء** ». لكن الأصح بطلان الشرط والبيع في هذه الحال، لما تقرر في الشرع، من أن الولاء لمن أعتق. فأجاب هؤلاء عن حديث عائشة « **واشترطي لهم الولاء** » بأن الشرط لم يقع في عقد البيع، وبأنه خاص بقضية عائشة، وبأن قوله: « **لهم** » بمعنى: عليهم

ومما استثنوه أيضًا: شرط البراءة من العيوب في المبيع؛ لأنه يحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة، ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي، دون ما يعلمه، مطلقًا في حيوان أو غيره، فالبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقًا، سواء أصح الشرط أم لم يصح؛ لأنه شرط يؤكد العقد، ويوافق ظاهر الحال، وهو السلامة من العيوب. وتأيد هذا بما روي أن ابن عمر رضي اللّه عنهما: باع عبدًا له بثمانمائة درهم، بالبراءة فقال له المشتري: به داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان ﷺ فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بألف وخمسمائة. قالوا: فدل قضاء عثمان المشهور بين الصحابة على جواز اشتراط البراءة من العيب، وهو مشهور بين الصحابة، فصار من الإجماع السكوتي.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤)، برقم (٤٤٤).

ومما استثنوه أيضًا:

أ- شرط نقل المبيع من مكان البائع، قالوا: لأنه تصريح بمقتضى العقد.

ب- شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد صلاحها ونضجها، فهو جائز في عقد البيع، كما أنه جائز بيعها بعد النضج مطلقًا من الشرط. لما روي عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، « أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها »(١). وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: « **لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها** » فالحديث يدل على جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، وهو صادق بكل الأحوال الثلاثة: بيعه من غير شرط، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه.

ج- شرط أن يعمل البائع عملًا معلومًا في المبيع، كما لو اشترى ثوبًا بشرط أن يخيطه البائع، في أضعف أقوال ثلاثة، وقد تقدمت.

د- اشتراط وصف مقصود في المبيع عرفًا، ككون الدابة حاملًا أو ذات لبن، فالشرط صحيح، وللمشتري الخيار إن تخلف الشرط. قالوا: ووجه الصحة: أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد. ولأنه التزام موجود عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل، ذاك الذي هو حقيقة الشرط، فلم يشمله النهي عن بيع وشرط.

هـ- اشتراط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن.

و- شرط الرد بالعيب، لأنه مقتضى العقد.

ز- خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره، على القول بصحته، للحاجة إلى ذلك.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

قسم الحنابلة الشروط في البيع إلى قسمين:

الأول: صحيح لازم، ليس لمن اشترط عليه فكه.

الآخر: فاسد يحرم اشتراطه.

فالأول: وهو الشرط الصحيح اللازم: ثلاثة أنواع:

أحدها: ما هو مقتضى العقد بحكم الشرع، كالتقابض، وحلول الثمن، وتصرف كل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦٦) برقم (٢٠٨٢).

واحد منهما فيما يصير إليه، وخيار المجلس، والرد بعيب قديم. فهذا الشرط وجوده كعدمه، لا يفيد حكمًا، ولا يؤثر في العقد؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

الثاني: شرط من مصلحة العقد: أي تتعلق به مصلحة تعود على المشترط من المتعاقدين: الخيار، والشهادة، أو اشتراط صفة في الثمن، كتأجيله كله أو بعضه، أو رهن معين به، أو كفيل معين به، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة والكتابة، أو اشتراط كون الدابة ذات لبن، أو غزيرة اللبن، أو الفهد صيودًا، أو الطير مصوتًا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو كون خراج الأرض كذا.. فيصح الشرط في كل ما ذكر، ويلزم الوفاء به، وذلك لحديث: « المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا »، ولأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع. فهذا الشرط إن وفَّى به لزم، وإلا فللمشترط له الفسخ لفواته، أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر الرد تعين أرش فقد الصفة، كالمعيب إذا تلف عند المشتري.

الثالث: شرط ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، لكن فيه نفعًا معلومًا للبائع أو للمشتري.

أ- كما لو شرط البائع سكنى الدار المبيعة شهرًا، أو أن تحمله الدابة (أو السيارة) إلى موضع معلوم، فإنه يصح لحديث جابر ﷺ، حين باع جمله من النبي ﷺ؛ إذ قال: فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي[١] وحديث: جابر أيضًا، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة و المحاقلة، والثنيا إلا أن تعلم[٢] والمراد بالثنيا الاستثناء. وقياسًا على ما لو باعه دارًا مؤجرة. ومثل ما تقدم أيضًا: اشتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه، وكذا اشتراطه المنفعة لغيره مدة معلومة، فلو تلفت العين المشترط استثناء نفعها، قبل استيفاء البائع النفع: فإن كان التلف بفعل المشتري وتفريطه، لزمه أجرة مثله، لتفويته المنفعة المستحقة على مستحقها. وإن تلفت بغير ذلك، لم يلزمه العوض.

ب- وكما لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة ثوب، أو تفصيله، أو حصاد زرع، أو جز رطبه، فيصح إن كان النفع معلومًا، ويلزم البائع فعله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولو شرط عليه أن يحمل متاعه إلى منزله، والبائع لا يعرفه، فلهم فيه وجهان. ثم إن تعذر العمل المشروط بتلف المبيع، أو استحق النفع بالإجارة الخاصة، أو تعذر بموت البائع، رجع المشتري بعوض ذلك النفع، كما لو انفسخت الإجارة بعد قبض عوضها، رجع المستأجر بعوض المنفعة. وإن تعذر العمل على البائع بمرض، أقيم مقامه من يعمل، والأجرة على البائع، كما في الإجارة.

استثنى الحنابلة من جواز اشتراط النفع المعلوم، ما لو جمع في الاستثناء بين شرطين، وكانا صحيحين: كحمل الحطب وتكسيره، أو خياطة الثوب وتفصيله، فإن البيع لا يصح، لحديث: عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** »[1]. أما إن كان الشرطان المجموعان من مقتضى العقد، كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، فإنه يصح بلا خلاف. أو يكونا من مصلحة البيع، كاشتراط رهن وكفيل معينين بالثمن، فإنه يصح، كما لو كانا من مقتضاه.

والآخر: وهو الشرط الفاسد المحرم، تحته أيضا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخر: كعقد سلم، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أم المشتري. وهذا مشهور المذهب، وإن كان بطلان الشرط وحده احتمالًا عندهم، وهو رواية عن الإمام أحمد. ودليل المشهور:

أ- أنه بيعتان في بيعة، « وأن النبي نهى عن بيعتين في بيعة »[2]. والنهي يقتضي الفساد.

ب- وقول ابن مسعود ﷺ: صفقتان في صفقة ربا.

ج- ولأنه شرط عقدًا في آخر، فلم يصح، كنكاح الشغار. وكذلك كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن تنفق على دابتي، أو على حصتي من ذلك، قرضًا أو مجانًا.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٧) برقم (١٠١٩٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٤٣) برقم (١٠٦٦٠).

النوع الثاني: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه. مثل: أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه، ولا يعتقه، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو أنه متى نفق (هلك) المبيع فبها، وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة. وفي فساد البيع بها روايتان في المذهب. والمنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، ولا يبطله الشرط، بل يبطل الشرط فقط؛ لأن النبي ﷺ أبطل الشرط في حديث بريرة المعروف، ولم يبطل العقد.

وقد استثنى الحنابلة من هذا الشرط الباطل العتق، فيصح أن يشترطه البائع على المشتري، لحديث بريرة المذكور، ويجبر المشتري على العتق إن أباه؛ لأنه حق للّه تعالى كالنذر، فإن امتنع المشتري من عتقه أعتقه الحاكم عليه، لأنه عتق مستحق عليه، لكونه قربة التزمها، كالنذر.

وبناءً على الحكم بصحة البيع فيما تقدم، وبفساد الشرط فقط بناءً على مذهبهم - فإنه يجوز للذي فات غرضه بفساد الشرط، من البائع والمشتري، سواء أعلم بفساد الشرط أم لم يعلم - ما يلي:

أ- فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط.

ب- للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن بإلغاء الشرط؛ لأنه إنما باع بنقص، لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه، فإذا لم يحصل له غرضه رجع بالنقص.

جـ- وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن بإلغاء الشرط؛ لأنه إنما اشترى بزيادة الثمن، لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه، فإذا لم يحصل له غرضه رجع بالزيادة التي سمح بها، كما لو وجده معيبًا. فللبائع الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص. وللمشتري الخيار بين الفسخ وبين أخذ ما زاده على الثمن. ومع ذلك فقد ذكر الحنابلة أيضًا احتمال ثبوت الخيار، بدون الرجوع بشيء، وذلك: قياسًا على من شرط رهنًا أو ضمينًا، فامتنع الراهن والضمين. ولأنه ما ينقصه الشرط من الثمن مجهول، فيصير الثمن مجهولًا. ولأن النبي ﷺ لم يحكم لأرباب بريرة بشيء، مع فساد الشرط، وصحة البيع.

النوع الثالث: أن يشترط البائع أو المشتري شرطًا يعلق عليه البيع والشراء، كقول البائع: بعتك إن جئتني بكذا، أو بعتك إن رضي فلان، وكقول المشتري: اشتريت إن جاء زيد، فلا يصح البيع؛ وذلك لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه.

ولأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما إذا قال: بعتك إذا جاء آخر الشهر.
واستثنوا من ذلك قول البائع: بعتك إن شاء اللّه، وقول المشتري: قبلت إن شاء اللّه، وبيع العربون، فإنه يصح؛ لأن نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا.

* * *

الفصل الخامس والعشرون

الريبة

(التهمة في عقد البيع)

١- بيع في مرض موته لبعض الورثة

المسألة:

مرض شخص ثم مات، وقبل وفاته بشهرين باع للذكور فقط من أولاده معظم أطيانه وعقاراته بثمن بخس، وحرم الإناث من بناته، فهل يصح هذا البيع؟ أو يكون باطلًا موقوفًا على إجازة الورثة؟

الرأي الشرعي:

بيع المريض لوارثه موقوف على إجازة الباقي وعلى صحة المريض، فإن صح في مرضه نفذ، وإن مات فيه ولم تجز الورثة بطل هكذا قال علماؤنا، ومنه يعلم أن البيع الصادر من هذا الرجل يكون نافذًا إن أجازه باقي الورثة وإلا فلا، واللَّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٣٩٣).

* * *

٢- بيع في مرض الموت

المسألة:

من فلان بما صورته ترفع لفضيلتكم فلانة بنت فلان الحاضر عنها فلان في أربعة شعبان سنة (١٣١٣هـ).

توفي والدي وأنا قاصرة، فأقيم المرحوم فلان بن فلان وصيًّا عليَّ، وعند بلوغي سن الرشد تزوج بي، ووكلته رسميًّا في إدارة أعمالي، وكان يتصرف وينفق ما يتجمد من ريع أطياني على نفسه خاصة، وفي اليوم الخامس من شهر جمادى سنة (١٣٣٧هـ) باع لي جميع ما يمتلكه من أطيان وعقار وهو مريض مرض الموت، وجعل ثمن ذلك ما في ذمته لي من الحقوق.

وتوفي بعد ذلك بخمسة وعشرين يومًا ولا وارث له غيري فما حكم هذا البيع؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد البيع الصادر بتاريخ (٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧هـ) الموافق (٦ مارس سنة ١٩١٩م) عن فلان بن فلان لزوجته الست فلانة بنت فلان ومسجل بمحكمة مصر المختلطة. ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار (٥/ ٦٤٤) طبعة أميرية سنة (١٢٨٦م).

« ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته وهم كبار، أو يكون القاتل صبيًّا، أو مجنونًا أو لم يكن وارث سواه، كما في الخانية أي سوى الموصي أو الوارث حتى أوصى لزوجته، أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية. ابن كمال زاد في المحبية فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل. قلت وإنما قيدوا بالزوجين؛ لأن غيرهما لا يحتاج إلى الوصية؛ لأنه يرث الكل برد أو رحم ».ا.هـ.

وقد نص الفقهاء على أن تصرفات المريض الإنشائية كالبيع والشراء حكمها حكم الوصية.

وفي الهندية (ص٩٠): « ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال كذا في خزانة المفتين ». ا.هـ.

ومن ذلك يعلم أن البيع الصادر من الزوج المذكور لزوجته المذكورة إذا كان صادرًا في مرض الموت ولم يكن له وارث غيرها كانت وصيته منه لها نافذة شرعًا في جميع المبيع المذكور بالعقد، ولا يتوقف على إجازة بيت المال، أي الحكومة؛ لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٤٠٤).

***

٣- بيع المرأة في مرض موتها لشقيقها

المسألة:

امرأة باعت لشقيقها ما تملكه من عقار، وكانت مريضة قبل وفاتها بشهرين، وأشهد المشتري على عقد البيع بعض أقاربه، فهل يعد هذا البيع صحيحًا؟

الرأي الشرعي:

علمنا ما توضح بهذا السؤال والإفادة عن ذلك أن المرأة المذكورة متى كان البيع لشقيقها المذكور صادرًا منها في مرض موتها، فإما أن يكون شقيقها وارثًا لها أو غير وارث، فإن كان غير وارث وكان البيع المذكور من غير محاباة كان ذلك البيع نافذًا شرعًا وإن كان مع المحاباة - بأن باعت له ما ذكر بأقل من قيمته - يكون وصية في قدر المحاباة فينفذ من الثلث وإن كان الأخ المذكور وارثًا لها فهذا البيع والحال ما ذكر موقوف على إجازة باقي الورثة - ولو بمثل القيمة - على قول الإمام الأعظم.

تعليق:

صدر القانون رقم (٧١) سنة (١٩٤٦م) وأجاز الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث، بلا توقف على إجازة الباقين.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٣٩٨).

* * *

٤- البيع في حالة الصحة لبعض الورثة

المسألة:

من فلان بن فلان مهندس بنظارة الأشغال العمومية، في امرأة تمتلك أطيانًا، ففي حياتها وكمال صحتها ونفاذ تصرفاتها الشرعية باعت جزءًا شائعًا في الأطيان المذكورة، إلى بنت ابنها البالغة العاقلة بيعًا باتًّا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم، ثم سامحت البائعة المشترية من الثمن المذكور وأبرأت ذمتها منه، وقبلت ذلك منها المشترية المذكورة ووضعت يدها على ذلك، وتحرر بذلك عقد عرفي مُبيَّن فيه حدود ومواقع تلك الأطيان البيان النافي للجهالة شرعًا، وتسجل هذا العقد بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة، ثم توفيت البائعة المذكورة بعد ذلك بسنة وربع سنة عن بنت ابنها المشترية المذكورة، وعن ابن أخيها- شقيقها- ولا وارث لها سواهما، فقام الآن ابن الأخ المذكور يعارض في هذا البيع المذكور وفي المسامحة من الثمن ويريد إبطال البيع، أو الرجوع بما يخصه من الثمن زاعمًا أن البيع المذكور حكمه حكم الهبة وأنه لم يتم.

فهل لا عبرة بزعمه هذا، ويكون هذا البيع نافذًا والإبراء من الثمن صحيحًا وليس لابن الأخ المذكور معارضة المشترية في شيء من ذلك أم كيف؟

الرأي الشرعي:

حيث باعت المرأة المذكورة الجزء الشائع المذكور من تلك الأطيان، وهي في كمال صحتها وسلامة عقلها وعدم وجود مرض بها ونفاذ تصرفاتها الشرعية لبنت أبنها البالغة الرشيدة بيعًا منجزًا مستوفيًا شرائطه الصحية شرعًا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم، ثم سامحت البائعة المشترية وأبرأت ذمتها من الثمن المذكور، وقبلت المشترية منها، ووضعت يدها على ذلك إلى آخر ما تضمنه هذا السؤال، كان ذلك من البيع الصحيح الشرعي - لا من باب الهبة - وإبراء البائعة المشترية من الثمن والحال ما ذكر من باب التصرف في الثمن بإسقاطه ممن هو عليه، وذلك صحيح نافذ أيضًا، ما دامت المسقطة صحيحة كاملة العقل ولا مرض بها كما ذكر فليس لابن الأخ المذكور التعرض للمشترية المذكورة في شيء من ذلك، والحال ما ذكر بدون وجه حق شرعي، واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٣٩٤).

* * *

٥- بيع الرجل لإحدى زوجتيه وأولاده في حال حياته

المسألة:

باع شخص وهو في صحة جيدة وحائز لقواه العقلية منزلًا يملكه لإحدى زوجتيه وأولاده منها بمبلغ (٢٠٠) جنيه، وتبرع لهم بمبلغ الثمن وهو في صحته وحائز لقواه العقلية أيضًا وأصبح المنزل ملكًا لهم بالسوية بينهم.

فهل في حالة وفاته يكون لباقي ورثته زوجته الثانية وأولادها منه حق الإرث في المنزل المذكور؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد:

بأنه متى كان عقد البيع المذكور قد استوفى جميع شروط صحة البيع كان صحيحًا موجبًا لملك المشترين للمبيع، وحينئذ فلا حق لباقي ورثة البائع في شيء منه وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال من صدور العقد في حالة صحة البائع لا في مرض موته، واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٤٠٧).

* * *

٦- بيع الرجل بلفظ « لأنجالي » شامل الذكور منهم والإناث

المسألة:

رجل باع لزوجته وأنجالها.

فهل لفظة أنجال تطلق على الذكور والإناث أو الذكور فقط؟ مع ملاحظة أنه لم يكن لها إلا ولد واحد وثلاث بنات في وقت البيع.

الرأي الشرعي:

نفيد بأن كلمة الأنجال ككلمة الأولاد، تتناول لغةً وعرفًا الذكور والإناث، واللّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٤٠٨).

* * *

٧- بيع عقار القاصر

المسألة:

رجل له أولاد صغار، لهم أطيان ورثوها عن والدتهم، قام والدهم ببيع الأطيان لجدهم - أب أمهم - في حال صغرهم بطريق الولاية بغبن فاحش ثم مات البائع وبلغ الأولاد القُصَّر، ويريدون معرفة صحة هذا البيع شرعًا حيث لم يعلموا بالبيع إلا الآن بعد مضي عشر سنوات مع عدم احتياج الوالد إلى ذلك.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، فبيع الأب أطيان أولاده الصغار بالغبن الفاحش غير جائز شرعًا ففي جامع الفصولين من تصرفات الأب وغيره ما نصه:

« وأما الأولياء كأب وجد ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم » انتهى.

وفي جامع أحكام الصغار من مسائل البيوع ما نصه:

« وفي الحاصل من شرح الطحاوي: بيع الأب والوصي والمضارب بغبن يسير يجوز

وبغبن فاحش لا يجوز. ثم الحاصل في بيع الأب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز إذا كان محمودًا أو مستور الحال، وإن كان مفسدًا لا يجوز »[١].

ونحوه في تنقيح الحامدية والفتاوى الهندية وفي أدب الأوصياء من البيع ما نصه:

« ولهم الأب والجد والقاضي وأوصيائهم ولاية بيع أموالهم (الصغار) بمثل القيمة وبأكثر وبأقل بقدر ما يتغابن فيه الناس. أما لو كان بالغبن الفاحش يبطل عندهم ولا يتوقف على الإجازة بعد البلوغ؛ لأنه لا مجيز له حالة العقد حتى يتوقف »[٢]، والله تعالى أعلم.

تعليق:

جاء القانون (١١٩) لسنة (١٩٢٥م) ونظم ذلك؛ حيث أوجب الإذن بالبيع أولًا من المحكمة الحسبية، ولا يكون ذلك بغبن فاحش الآن، تأسيسًا على أن الإذن لا يصدر إلا بعد استشارة خبير فني... إلخ.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٣٩٥).

* * *

٨- بيع الوصي ممتلكات القاصر

المسألة:

وردت إفادة من قاضي مديرية الغربية (١٣١٤) مضمونها:

أنه لما أرسل لمفتي مديرية الغربية دعوى فلان بن فلان الوصي على يتيمي المرحوم فلان بن فلان بخيانته في مال القاصرين المذكورين لاطلاعه عليها والإفادة. وردت مكاتبة بأنه حصل له اشتباه؛ ولهذا يأمل القاضي المذكور الاطلاع عليها والإفادة بما يظهر ومضمون صورة الدعوى المذكورة أنه بعد التعريف الشرعي ادعى فلان بن فلان معاون بيت المال بالمديرية المذكورة حالًا حسن بعد الإذن له بالخصومة من القاضي المذكور فيما يأتي وقبوله لذلك منه على فلان بن فلان الوصي الشرعي على فلان وفلان القاصرين يتيمي المرحوم فلان الوصاية المختارة من قبل والدهما المذكور المقبولة منه في حال

(١) جامع أحكام الصغار لمحمد بن محمود الأشروسني (٢/ ٢٦٠).
(٢) تنقيح الحامدية (٢/ ٣٠٧)، والفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٥).

حياته، وبعد مماته التي لم يرجع عنها، ومات مصرًا عليها، المحكوم بها من قبل الشيخ فلان بن فلان الشهير بذلك قاضى محكمة مركز السنطة الشرعية حالًا بأن فلان المذكور توفي، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة بنت فلان وولديه منها فلان وفلان القاصرين المذكورين لا وارث له سواهم، وأن إرثه الشرعي قد انتقل إليهم.

ومن ضمن ما هو مخلف عنه وتركه ميراثًا لهم على فرائض اللّه تعالى. الثلث ثمانية قراريط شائعًا في تسعة وعشرين ماشية جاموسًا وأبقارًا لزوجته المذكورة قيراط واحد، ولولديه المذكورين سبعة قراريط - باقي ذلك - للذكر منهما ضعف الأنثى، وأن هذا الوصي المدعى عليه وضع يده على التسعة وعشرين ماشية المذكورة، التي من ضمنها نصيب القاصرين المذكورين، وخان فيما يخصهما، بسبب أنه باع جميع حصتهما التي قدرها سبعة قراريط المذكورة على الشيوع في التسعة والعشرين ماشية المذكورة بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ومائتان وثلاثة وستون قرشًا ونصف وربع قرش فضة صاغًا جيدة رابحة مستعملة منسويًا ضربها لمصر بعقد بيع صحيح شرعي جرى بينه وبين المشتري لذلك بإيجاب وقبول شرعيين، وخلى بين المبيع والمشتري المذكورين وقبض من المشتري المذكور ثمن المبيع المذكور، وهو المبلغ المرقوم، واستهلكه في شئون نفسه الخاصة بدون مسوغ شرعي ولم يصرف منه على القاصرين المذكورين شيئًا وبسبب ذلك صار خائنًا في حقوقهما.

وطالب هذا المأذون المدعى هذا الوصي المدعى عليه برد مثل مبلغ ثمن المبيع المذكور، وهو القدر المذكور الذي استهلكه هذا المدعى عليه في شئون نفسه، ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية، وطلب الحكم عليه بثبوت استهلاكه لعين هذا المبلغ الموصوف المذكور، وضمانه وعزله من وصايته على القاصرين المذكورين بسبب خيانته المذكورة وأمره برد مثل المبلغ المذكور له ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية بينهما، وسأل سؤال هذا المدعى عليه وجوابه عن ذلك، وبسؤاله عن ذلك أجاب طائعًا بالتصديق على جميع دعوى المدعى المذكورة، ما عدا استهلاكه للمبلغ المرقوم وصرفه في شئون نفسه فإنه أنكر ذلك وجحده جحدًا كليًا.

الرأي الشرعي:

بالاطلاع على صورة الدعوى المرفقة بهذه المكاتبة ظهر أنه يكلف المأذون المدعي

إثبات ما أنكره الوصي المدعى عليه من استهلاكه في شئون نفسه ما خص القاصرين في ثمن المبيع.

ومتى ثبت ذلك بالوجه الشرعي على الوصي المذكور ضمن ما خص هذين القاصرين في ذلك الثمن، واستحق العزل عن الوصاية عليهما لخيانته بذلك.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى (٣٨٩).

* * *

٩- بيع الأب لولديه القاصرين بعض ماله

المسألة:

رجل باع لابنيه القاصرين فدانًا ونصفًا كان القدر مملوكًا له، وقد وقع منه البيع وهو في حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية، وأقر باستلام الثمن في صلب العقد، وقد حدد القطعة بحدودها الأربعة، وصار العقد مستوفيًا شرائطه الشرعية، وقد أوجب لهما البيع من نفسه وقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما - فهل يجوز شرعًا أن يوجب البيع من نفسه، ويقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما؟ وهل يجوز أن يتنازل لهما عن الثمن؟

الرأي الشرعي:

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، ولم يوجد مانع من الموانع الشرعية وكان الأب المذكور عدلًا أو مستور الحال جاز له بيع ماله من ابنيه القاصرين المذكورين بمثل القيمة، وتقوم عبارته مقام عبارتين، فيكفي في ذلك الإيجاب ولو لم يقل « قبلت ».

لكن لا ينوب قبضه الأصلي عن قبض الشراء، بل لا بد من تمكن الأب من القبض حقيقة بعد ذلك. ففي الفتاوى الأنقروية: باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الأب من القبض حقيقة يهلك من مال الأب[1].ا.هـ. نقلًا عن المنية.

وفي رد المحتار بالعزو إلى جامع الفصولين ما نصه: لو باع ماله من ولده لا يصير قابضًا لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد ولو شرى ما ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلًا لولده يأخذ

---

(١) مجمع الضمانات (ص ٢١٩).

الثمن ثم يرده على الأب، ويتم البيع بقوله « بعت من ولدي » ولا يحتاج إلى قوله: « قبلت »[(١)]. ا. هـ.

وأما تنازله عن الثمن بعد ذلك والحال ما ذكر فلا مانع منه شرعًا، لأنه حق من حقوقه أسقطه وهو من أهل الإسقاط فيجوز، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية – المجلد الثالث – فتوى (٣٩٧).

* * *

١٠- بيع المفلوج (المشلول)

المسألة:

مرض رجل بمرض الشلل النصفي سنة (١٩٤٤م)، وكان يملك منزلًا قيمته ألف وخمسمائة جنيه، وأرضًا حوالي ثلاثين فدانًا قيمتها نحو تسعمائة جنيه، وفي أثناء مرضه – تحت ضغط ابنيه – تصرف لهم في المنزل بالبيع سرًا، ولم يعط بناته منه شيئًا، وسجل عقد البيع سنة (١٩٩٥م)، وكان إمضاؤه في تلك المدة بيده اليسرى نظرًا لمرضه، وتحت يدنا إمضاءاته بيده اليمنى قبل مرضه المذكور، وبالرغم من تصرفه في المنزل لابنيه سرًّا، فإن الأوراق الرسمية كعقود الإيجار وغيرها كان يتصرف فيها هو بإمضائه لغاية سنة (١٩٥٦م)؛ لئلا يشعر أحدًا من بناته بهذا التصرف – تحت ضغط ابنيه أيضًا – ثم توفي هذا الرجل في شهر يوليو سنة (١٩٥٧م) عن زوجته وابنيه وبنتيه وبعد وفاته اكتشف هذا البيع فهل هذا البيع صحيح؟ وهل لنا أن نرفع دعوى أمام القضاء لفسخ هذا البيع إذا كان مخالفًا للشريعة الإسلامية أو لا؟

الرأي الشرعي:

إنه جاء في تنقيح الحامدية في باب البيع (١/ ٢١٣): سئل في امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش، فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية، ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره، فهل يكون البيع والقبض صحيحين؟ نعم والمقعد والمفلوج (المشلول) الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضيخان إلى أن قال وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من

(١) مجمع الضمانات (ص٤١٠)، ورد المختار (٦/ ٧١٠).

حاشية رد المختار ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن عد مرض الموت فقلت : كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه إلى خارج الدار، والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه.ا. هـ.

وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي قلت والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جحري عليه أصحاب المتون والشروح هنا[1] ا.هـ.

ومن هذا يتضح أن المريض بالفالج لا يعتبر مريضًا مرض الموت ما دام قد زاد مرضه على أكثر من سنة، والمريض في حادثة السؤال قد مرض أكثر من ثماني سنوات، ولم يذكر بالسؤال أن مرضه كان يزداد كل يوم، فلا يعتبر مرضه هذا مرض موت ويكون تصرفه كتصرف الصحيح وعلى هذا فيكون بيعه صحيحًا نافذًا.

ولا يصح الاعتراض عليه، خاصة أنه توفي بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريبًا وإن كان هذا البيع صادرًا لبعض ورثته، دون البعض الآخر؛ لأن كل مالك له حق التصرف في ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء ولمن أحب، سواء أكان تصرفه لوارث أم لغير وارث وسواء أكان هذا التصرف ببيع أم بهبة أو نحوهما.

هذا هو حكم الشريعة الإسلامية، أما حكم القانون المدني والبحث في صورية العقد وعدمه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد السادس - فتوى (٩٨٠).

* * *

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس والعشرين

(الريبة: التهمة في عقد البيع)

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧): « تصرفات المريض نوعان : مؤجلة، ومنجزة. فالمؤجلة: حكمها حكم الوصية إجماعًا وقد سلفت، وكذا تصرفات الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت. والمنجزة: أما منجزات المريض إذا كانت تبرعًا، كالمحاباة في المعاوضات، والهبة والعتق والوقف، فقد قيل : إنها من أصل المال. وقيل: من الثلث واتفق القائلان: على أنه لو برئ، لزمت من جهته وجهة الوارث أيضًا، والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض. ولا بد من الإشارة إلى المرض؛ الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث.

فنقول: كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبًا فهو مخوف؛ كحمى الدق، والسل، وقذف الدم والأورام السوداوية والدموية، والإسهال المنتن، والذي يمازجه دهنية، أو براز أسود يغلي على الأرض، وما شاكله. أما الأمراض التي الغالب فيها السلامة. فحكمها حكم الصحة، كحمى يوم، وكالصداع عن مادة أو غير مادة، والدمل، والرمد، والسلاق. وكذا ما يحتمل الأمرين؛ كحمى العفن والزحير والأورام البلغمية. ولو قيل: يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفًا في العادة أو لم يكن، لكان حسنًا. أما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر، فلا أرى الحكم يتعلق بها؛ لتجردها عن إطلاق اسم المرض ».

* * *

الفصل السادس والعشرون

تقديم الهدايا والجوائز مقابل الإقدام

١- الهدايا التي تقدمها الشركة لعملائها مقابل شرائهم شيكاتها السياحية

المسألة:

ما هو الحكم الشرعي في الهدايا التي تقدمها الشركة لعملائها مقابل شرائهم شيكاتها السياحية؟

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من مدير عام إدارة التوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (١٥٢٤/ ٩س) بشأن الشيكات السياحية التي توزعها الشركة، وأن من اشتري منها بقيمة ألفى ريال فإنه يكون من المستحقين للهدايا الموضوعة لهذا الغرض، وقد أرفق بالخطاب فتوى من سماحة المفتي العام للملكة ورئيس هيئة كبار العلماء.

وبتأمل الهيئة في الموضوع تبين لها أن ما تقوم به الشركة لا تنطبق عليه الفتوى المذكورة للاعتبارات التالية:

١- أن الفتوى تعتبر أن هذه الهدايا التي يقدمها البائع لمن يشتري كمية محددة هي نوع من القمار، يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، يورث العداوة والبغضاء بين البائع الذي يقدم الهدايا فيجذب بها المشترين، وبين التجار الآخرين الذين لا يقدمون للمشتري هدايا تجذبهم.

وترى الهيئة أن هذه الهدايا من بعض الباعة ليس لها أي شبه بالقمار؛ لأن القمار يكون بين طرفين أحدهما رابح آخذ من الآخر بطريق الحظ المحض، والآخر خاسر مأخوذ منه

بطريق الحظ المحض. أما الهدايا المذكورة لمن يشتري كمية محددة من البضاعة فإنها لا تتبع الحظ، وإنما يشتري فيها شخص بإرادته المقدار المشروط لاستحقاق الهدية، كما أن القمار يكون فيه كل من المتقامرين بالحظ، يمكن أن يكون هو الخاسر أو الرابح، وليس كذلك التاجر مانح الهدية وآخذها.

٢- أن العداوة والبغضاء التي أشار القرآن العظيم إلى أن الشيطان يوقعهما بالقمار، إنما يوقعهما بين الخاسر والرابح المتقامرين. وأن هذه الهدايا لا تؤدي إلى عداوة وبغضاء بين التاجر مقدم الهدايا وبين المشتري منه الذي يأخذ الهدية، بل بالعكس فهذه الهدايا توثق المودة بينهما، وتجعل المشتري الذي يتلقاها زبونًا ثابتًا للبائع، وإذا قيل إن هذه الهدايا من بعض الباعة تؤدي إلى العداوة بين الباعة الذين يقدمونها وبين الباعة الآخرين الذين لا يقدمون للمشتري هدايا، فإن هذا غير ما ذكره القرآن من العداوة بين المتقامرين من يربح فيهم ومن يخسر بطريق الحظ المحض، كما أنه أيضًا غير واقع، فإن هذه الهدايا طريق مألوف عالميًّا من جميع التجار لجلب الزبائن وترغيبهم.

وهذا الطريق في الدعاية التجارية ليس مفتوحًا لبعض التجار ومسدودًا على سواهم لكي يورث العداوة والبغضاء بين الفريقين، بل طريق مفتوح لجميع التجار ولهم أن يتنافسوا فيه. فإذا مارسه أحدهم فقدم هدايا تجذب إليه الزبائن فلغيره أن ينافسه فيقدم أيضًا هدايا أو خدمات تجذب إليه الزبائن. ولم يعهد أبدًا أن مثل ذلك أورث عداوة بين التجار أنفسهم، وهذا التنافس هو سنة التجارة، وفيه مصلحة للمستهلكين تحميهم من أن يستغل بعض التجار احتياجاتهم فيتحكموا فيهم.

٣- إذا صح القول بأن هذه الهدايا قمار وأكل للمال بالباطل، يجب أن يكون محرمًا عندئذ على أحد التجار أن يخفض شيئًا من سعر البضاعة عن السعر الذي يبيعها به آخرون؛ لأن هذا الخفض في السعر مظنة لأن يورث عداوة بين التجار أكثر من تقديم هذا للمشترين وماذا يجب أن يقال عندئذ في إعلانات الرخص التي يجريها التجار عالميًّا في مواسم معينة فيخفضون في أسعار السلع خلال مدة معينة بنسبة مرموقة جدًّا تتراوح بين (٢٥٪) و (٧٥٪) عن السعر الأصلي الذي تباع به البضاعة نفسها في غير هذه المواسم والمدد المعلنة؟!

وجماهير الناس من المستهلكين في العالم، ولا سيما ذوي الدخل المحدود ينتظرون

ويتتبعون هذه الرخص لشراء حاجياتهم. فهل هذا قمار بطريق الأولوية، فيه أكل أموال الناس بالباطل فيجب تحريمه ومنعه وحرمان المستهلكين من الاستفادة منه بمقتضى هذه الفتوى؟

٤- أن هذه الهدايا هي من قبيل زيادة البائع في المبيع للمشتري بعد تمام عقد البيع، وقد نص الفقهاء على جواز أن يزيد البائع في المبيع للمشتري تبرعًا منه بعد العقد، وأن يزيد المشتري للبائع في المبيع الثمن بعد العقد كذلك، وقالوا: إن الزيادة من البائع في المبيع ومن المشتري في الثمن بعد العقد تلتحق بأصل العقد. ونتيجة التحاقها بأصل العقد أنها يجب بيانها في البيع بالمرابحة. فعلى المشتري إذا زاد له البائع في المبيع بعد العقد ثم أراد أن يبيعه من آخر بطريق المرابحة، أن يبين للمشتري مرابحة أنه تلقى زيادة على المبيع بعد العقد، أو أنه خفض له جزء من الثمن بعد العقد، وإلا كانت مرابحته على المبيع الأصلي خيانة في المرابحة.

فلهذا الاعتبارات ترى الهيئة أن الفتوى المذكورة لا تنطبق على موضوع الهدايا التي يعلن عنها بعض الباعة ويقدمونها لمن يشتري كمية معينة من بضاعتهم. على أن الفتوى المذكورة يمكن أن تنطبق على بعض من أنواع الهدايا يقدمه الباعة بطريق تشبه شراء الحظ أو اليانصيب، فتلك يمكن القول بأنها كالقمار.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى (١٨٤) - السعودية.

* * *

٢- تخصيص جوائز لزيادة المبيع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل - مدير شركة، ونصه:

من الأساليب المتبعة لترويج البضائع في السوق أو لزيادة حجم المبيعات تخصيص جوائز عينية أو نقدية على قدر معين من المشتريات تحدده الشركة المعلنة.

إننا في شركتنا لدينا النية في انتهاج هذا الأسلوب وسنذكر لكم مثلًا على ذلك: كل من يشتري كرتونًا من بضاعتنا يحصل على هدية بقيمة (١٠٠ - ١٤٠) فلسًا. فهل هذا جائز شرعًا؟ نرجو إفادتنا خطيًا، وجزاكم اللّه خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة ما يلي:

يجوز تخصيص جوائز عينية أو نقدية لمن يشتري قدرًا معينًا من السلع يحدده البائع المعلن عن الجائزة؛ لأن هذا من قبيل حط جزء من الثمن، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، رقم (١٨٠٤).

* * *

٣- المسابقات التي تتضمن جوائز على شراء سلع

المسألة:

يرجى التكرم بالاطلاع على فتوى الشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز بشأن المسابقات بعنوان (هذا نوع من القمار) برجاء إفادتنا بالرأي الشرعي حيث إن العمل جاري لعمل مسابقات مشابهة في مجمع المثنى.

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وأما بعد:

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها في تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعًا ليس له فيها حاجة طمعًا في الحصول على إحدى هذه الجوائز، وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعًا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم والجائزة التي تجعل عن طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعًا وهو القمار فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده أن يبعدنا جميعًا عن كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرأي الشرعي:

إن المسابقات التي توضع فيها جوائز على شراء سلع لا مانع منها شرعًا سواء أكانت الجوائز لجميع المشترين أو لبعضهم من خلال القرعة والقمار المحرم إنما هو فيما قدم فيه مال (دون بيع ولا شراء) للحصول على المال لمجرد ظهور رقم معين أو نحوه وهنا المال يدفع ثمن السلعة والجائزة عبارة عن هبة للتشجيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٨).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس والعشرين

(تقديم الهدايا والجوائز مقابل الإقدام)

تقديم البائع هدية لمن يشتري منه كمية معينة من السلعة أو البضائع:

جاء في الموسوعة الفقهية (٣٩/ ٤٠٧):

أقسام الميسر: قسم عدد من الفقهاء الميسر إلى ميسر لهو،وهو ما ليس فيه مال، وميسر قمار، وهو ما فيه مال، وممن اشتهر عنه هذا التقسيم من المتقدمين الإمام مالك ومن المتأخرين ابن تيمية وابن القيم.

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه، وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر: ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر.

حكم ميسر القمار: اتفق الفقهاء على تحريم ميسر القمار. وقال الشافعية: إن شرط فيه مال من الجانبين بحيث يكون المال لمن غلب من اللاعبين، فهو القمار المحرم، وصرحوا بأنه حينئذ كبيرة من الكبائر، وقال الرملي منهم: والمحرم العقد، وأخذ المال؛ لأنه غصب من الجانبين أو أحدهما.

***

الفصل السابع والعشرون

اجتماع عقدي البيع والإجارة

١- شراء طائرة من شركة وتأجيرها على ذات الشركة البائعة

المسألة:

هل يجوز شراء طائرة من إحدى الشركات وتأجيرها على ذات الشركة البائعة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع من الناحية الشرعية من إجراء هذه المعاملة، ومن الأفضل أن يكون عقد البيع منفصلًا عن عقد الإجارة وأن يعرض العقدان قبل إبرامهما على الهيئة لإقرارهما.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٥٥).

* * *

٢- شراء عقار من مالكه وتأجيره على ذات المالك

المسألة:

هل يجوز شراء عقار من مالكه ثم تأجيره على ذات المالك بعائد سنوي؟

الجواب الشرعي:

أجاز الشيخ بدر المتولي عبد الباسط - حفظه اللّه - أن نشتري منه العقار بشرط أن نؤجره له، بناءً على رأى الإمام مالك وأحمد وابن شبرمة في جواز ذلك، ولكن لا بد من تحديد الأجرة وشروطها ونظامها مسبقًا، وقد وافقت الهيئة على هذه الفتيا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٦٠١).

٣- شراء معدات وإعادة تأجيرها للبائع

المسألة:

هل يجوز الاتفاق على شراء معدات من شركة أو عقار ثم إعادة التأجير لذات البائع؟

الرأي الشرعي:

إذا تم عقد البيع أولًا ثم جرى عقد تأجير بعد ذلك فلا مانع منه شرعًا.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣ - ١٤١٧هـ/ ١٩٨١-١٩٩٧م) فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى (١/ ١٤).

* * *

٤- تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك

المسألة:

كيفية تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك.

الرأي الشرعي:

١- الإيجار المنتهي بالتمليك هو شرعًا عقد إجارة، ولو كان محل الإجارة سيئول - بالوعد إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة. ولا بد من تطبيق أحكام الإجارة على هذا العقد إلى أن يتم بيع محل الإجارة أو هبته إلى المستأجر بإيجاب وقبول في حينه.

٢- إذا رغب المستأجر (في الإيجار المنتهي بالتمليك) بتعجيل التملك لمحل الإجارة بالشراء قبل انتهاء مدتها فإن العبرة بالثمن الذي يتم عليه الاتفاق بين الطرفين، سواء كان بمقدار ما بقي من أقساط الإيجار، أو بأقل أو بأكثر؛ لأن العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد البيع.

٣- في حالة الإيجار المنتهي بالتمليك يجوز للمالك المؤجر أن يصدر وعدًا بأن يبيع محل الإيجار إلى المستأجر في مواعيد مختلفة بأثمان مختلفة يختار المستأجر أحدها مستقبلًا، ويجري بموجبه البيع بين الطرفين في حينه بين الطرفين.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي -

جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة (٨ - ٩ رمضان ١٤٣٠هـ/ ١ - ٢ مارس ١٩٩٣م).
مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٨/ ٦).

***

٥- بيع جزء منجز معلوم شائع في منزل واستئجار الباقي

المسألة:

هل يجوز أن يتفق البنك الإسلامي مع أحد عملائه وذلك ببيعه منزلًا بأسلوب الملكية التناقصية؟ حيث يتفق البنك على بيع (٣٠ ٪) من المنزل، كما يتفق على تأجير المنزل للعميل بمبلغ معلوم، ويتم توزيع الإيجار كل بنسبة وأن يكون هناك اتفاق بينهما على بيع (١٠ ٪) سنويًا من حصة البنك للعميل، بمبلغ محدد مسبقًا، بحيث يلتزم الطرفان إتمام الاتفاق سواء ارتفعت الأسعار أو انخفضت كما لا يجوز تعديل القيمة الإيجارية للمنزل المتفق عليه؟

الرأي الشرعي:

هذه العملية بيع منجز لجزء معلوم شائع من المنزل، ثم إيجار الباقي بأجرة معلومة، ثم هناك مواعدة على بيع بقية المنزل بعقود مستقلة في حينها مع تحديد ثمن البيع. وكلما تملك المستأجر جزءًا جديدًا شائعًا من المنزل خفض من الأجرة ما يقابله والأجرة معلومة من خلال النسبة المحددة في الوعد، فالبيع صحيح والإجارة صحيحة لمعلومية الأجرة بالحساب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٧).

***

٦- بيع عقد الإجارة

المسألة:

هل يجوز للبنك أن يقوم ببيع عقود الإيجار التي أبرمها مع مستأجر هذه المعدات/ الآليات وذلك على اعتبار أن هذه العقود تمثل حقوقًا مالية؟ للبنك أو أن يتم بيع هذه المعدات/ الآليات المؤجرة إلى مشترٍ جديد على أن يلتزم هذا المشتري الجديد بالاستمرار في تنفيذ عقد الإيجار المبرم بين البنك والمستأجر؟

الرأي الشرعي:

هذه الحالة تضمنت صورتين :

الصورة الأولى :

أن يقوم البنك ببيع عقود الإيجار، وذلك على اعتبار أن هذه العقود تمثل حقوقًا مادية للبنك، ومعلوم أن العقد شرعًا هو ارتباط الإيجاب بالقبول وقد تم فعلًا، والبنك في موضوعنا إنما يملك المعدات المؤجرة، ويستحق ما شرط له من أرباح وأقساط حسب الاتفاق، ولا يملك حق الانتفاع بالمعدات مدة الإجارة.

والذي يملك حق الانتفاع الذي يعتبر حقًّا ماليًّا هو المستأجر، وهو الذي يملك بيع ذلك الحق.

ولذلك لم يتضح لي في هذه الصورة ما هي الحقوق التي يريد البنك بيعها؟ اللهم إلا إذا كان المقصود بيع ما بقي له من أقساط وحقه في الربح، وهذا لا يجوز بيعه متفاضلًا بحال ولو بأجل؛ لأن ذلك يحقق معنى الربا المحرم قطعًا.

الصورة الثانية :

فقد تضمنت أن يبيع البنك المعدات إلى مشتر آخر جديد، على أن يلتزم هذا المشتري بالاستمرار في تنفيذ عقد الإيجار المبرم بين البنك والمستأجر.

وهذه الصورة ينطبق عليها ما ذكره في « المغني » وغيره من معتبرات الفقه من أنه إذا أجر عينًا ثم باعها صح البيع ولو للمستأجر نفسه؛ لأن العين في يده، ولا تبطل الإجارة؛ لأن المنفعة تملك بعقد الإيجار والمعدات تملك بعقد البيع ولا تنافي بينهما، على أن يكون معلومًا أن هذا البيع لا يؤثر مطلقًا على حقوق المستأجر التي حصل عليها بعقد الإجارة؛ ولذلك لا مانع شرعًا من العمل بما ورد في الصورة الثانية على الوجه المذكور.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - كتاب الفتاوى الشرعية (ج١)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى (١٨).

***

٧- بيع حق التملك الزمني

المسألة:

هل يجوز بيع حق التملك الزمني؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من شراء حق التملك الزمني وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة المقدار معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المباني. كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمني عديدة لا تزيد مددها عن حجم المنافع مكانًا وزمانًا في عقد البيع الأول، وفي حال تأجيرها يكون استيفاء المستأجرين للمنافع من حيث تحديد تاريخ الانتفاع حسب الضوابط التي يضعها المؤجر أو مدير العقارات بما يتيح الانتفاع لجميع المستأجرين بالمقادير للفترات الزمنية المتعاقد عليها معهم، وهذا بمثابة احتفاظ المؤجر بحق خيار التعيين طبقًا للضوابط المشروعة المعلنة للمشتري وللمستأجرين.

والعين المؤجرة إما أن تكون مملوكة للمؤجر لكن لم يرها المستأجر فتكون إجارة لعين معينة موصوفة، وإما أن لا تكون مملوكة للمؤجر عند التعاقد لكنه سيحصل عليها عند ابتداء المدة فتكون إجارة موصوفة في الذمة، وفي الحالتين لا بد من ضبط المواصفات لنفي الجهالة المؤدية للنزاع. ولا مانع أيضًا من إعادة تأجير تلك المنفعة للغير على أن يكون استيفاء المنفعة في حدود عقد الإجارة الأَوْلي ولا مانع من أن يكون ذلك التأجير بأقساط مؤجلة وبأكثر من الأجرة المحددة في عقد الإجارة مع مالك العين.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية الرابعة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة - (٩ - ١٠رمضان ١٤١٥هـ/ ٨ - ٩ فبراير ١٩٩٥م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٠/ ١).

***

٨- شراء عين مؤجرة وتوكيل البائع في إدارتها

المسألة:

نقوم بشراء عين مؤجرة ونطلب من البائع أن يكون وكيلًا في إدارة هذه العين على أن

يتعهد أنه في حالة وجود أية مشاكل فإنه يتحمل المسئولية المتمثلة في جواز فسخ العقد المبرم معه لشراء العين.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن ذلك جائز من الناحية الشرعية، باعتباره نوعًا من ضمان الدرك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٦٧).

***

٩- شراء عين وتوكيل بائعها في تأخيرها لآخرين

المسألة:

يكون لدى بعض الشركات عين جديدة قامت بشرائها وتود تأجيرها، وفي تلك الفترة وقبل أن تقوم بتأجيرها، تقوم بعرضها للبيع، والسؤال هنا:

هل يستطيع بيت التمويل أن يشتري من الشركة تلك العين غير المؤجرة بصفة الشركة المالك الأول للعين، وفيما بعد ذلك يفوض الشركة بالنيابة عنه لعرضها للأجرة ومتابعة تأجيرها وتحصيل الأقساط لصالح البيت مقابل أجر يتفق عليه بين الطرفين؟

الرأي الشرعي:

إن ذلك جائز من الناحية الشرعية، إذا تم الشراء بعقد منفصل عن عقد الوكالة، وكان الشراء قد تم قبل التوكيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٢٩).

***

١٠- استفادة المالك الجديد من كل ما يرتبه الملك للمالك عند بيع العين المؤجرة

المسألة:

يوجد لدى بعض الشركات أصول مؤجرة بأجرة شهرية، والسؤال:

هل يستطيع بيت التمويل الكويتي أن يشتري أصلًا من مالكه، إذا كان هذا الأصل

مؤجرًا لطرف ثالث له حق الانتفاع به، وبالتالي تتحول جميع حقوق المالك الأول (الأصيل) تجاه العين إلى بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

إن ذلك جائز من الناحية الشرعية؛ لأن المشتري يكون مالكًا للعين ملكًا تامًّا يخوله حق التصرف والانتفاع والإدارة، وهو بهذه الصفة يستفيد بكل ما يرتبه الملك للمالك، ومن ذلك إيراد وغلة العين المملوكة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٣٠).

***

١١- توكيل جهة ما في شراء عقار ومن ثم تأجيره

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل بأن يفوض إحدى الشركات في الخارج للقيام بدور الوكيل، لإيجاد أصول مؤجرة على الأطراف أو شركات أو مؤسسات فردية معروفة، ومن ثم شراؤها لصالح البيت، وذلك مقابل أجر يتفق عليه بين الطرفين؟ وبعد إيجاد تلك الأصول وشرائها لصالح البيت يقوم البيت بتوكيل تلك الشركة أو الشركات للقيام بأعباء أو بدور الوكيل للبيت في متابعة تحصيل الأقساط من المستفيدين أو المستأجرين، وتحصيلها لحساب البيت، وإيداع تلك المبالغ في حساب البيت.

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من هذا التصرف؛ لأن الشركة المكلفة في الخارج تقوم بداية بدور السمسار لشراء العقارات المطلوبة، ثم تقوم بدور الوكيل لإدارة وتأجير هذه العقارات، وتحصيل إيجاراتها للمالك (وهو بيت التمويل) مقابل أجر متفق عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٣١).

***

١٢- شراء عين من صانعها وتأجيرها وتوكيل جهة أخرى في إدارتها وتحصيل الأجور

المسألة:

هل يستطيع بيت التمويل الكويتي أن يشتري عينًا من المنتج (المصنع) ثم يقوم بتأجيرها لشركات أو أفراد، ويقوم بتوكيل إحدى الشركات لإدارة ومتابعة تحصيل الأجور نيابة عنه، مقابل أجر يتفق عليه فيما بين الطرفين؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من هذا التصرف؛ إذ بالشراء تدخل العين في ملك بيت التمويل الكويتي فيصبح مالكًا لها، وله بهذه الصفة أن يؤجرها على أفراد أو شركات.

كما أن له أن يوكل من يشاء لإدارتها وتحصيل ريعها نيابة عنه بالأجرة المناسبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٣٤).

***

١٣- شراء محل من مستأجره ثم بيعه مرابحة

المسألة:

هل يجوز لنا شراء محل من المحلات من قبل المستأجر لهذا المحل، ثم بيعه مرابحة؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل في الشريعة الإسلامية جواز المتاجرة بالمنافع باعتبارها أموالًا، كما هو المقرر عند الجمهور. ولكن في الصورة المعروضة ترى الهيئة أن العمل بهذا الأصل يؤدي إلى حرج كبير للمستهلكين، آثر تداول هذه المحلات بين الأيدي بيعًا وشراءً.

ولهذا تنصح الهيئة بعدم ممارسة هذا النوع من المتاجرة رفقًا بالناس.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٤٩).

***

١٤- تأجير سيارة مع الوعد ببيعها بسعر رمزي

المسألة:

نقوم بتأجير السيارات إلى الغير، بما يغطي ثمن السيارة مع أرباحها التي نقدرها في حساباتنا، فهل يجوز لنا بيعها للمستأجر بسعر رمزي؟

الرأي الشرعي:

يجوز بيعها بسعر السوق أو قريبًا منه، كما يجوز المواعدة على ذلك بعد انتهاء مدة الإجارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٥١).

***

١٥- شراء عين ثم تأجيرها لمن باعها بعقد منفصل

المسألة:

ما مدى جواز التأجير على البائع بعقد لاحق ومنفصل عن عقد الشراء ودون إلزام أو التزام؟

الرأي الشرعي:

أن ذلك جائز على أن لا يكون ثمة شرط ملفوظ أو ملحوظ بالالتزام بالتأجير للبائع وأن يكون الشراء بنية التملك الذي يخول المالك التأجير للبائع أو لغيره وبعقد منفصل عن عقد البيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٥٥).

***

١٦- التأجير المنتهي بالتمليك جائز

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يؤجر بيت التمويل سيارات مملوكة لإحدى الشركات لمدة معينة على أن تؤول نصف ملكية هذه السيارات بعد نهاية مدة الإجارة للشركة المستأجرة؟

الرأي الشرعي:

السؤال في شقه الأول جائز شرعًا وهو إجارة السيارات للشركة.

أما الشق الثاني من السؤال وهو أيلولة نصف ملكية السيارات للشركة المستأجرة بعد نهاية مدة الإجارة فتنطبق عليه أحكام الوعد بالشراء المعمول به ببيت التمويل فلا بد من اتفاق جديد في حينه على بيع السيارات المراد بيعها وإلا كان من بيعتين في بيعة واحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٠١).

* * *

١٧- الوعد بالشراء لمعدات بعد انتهاء عقد الإيجار

المسألة:

عقد إيجار مع وعد بالشراء لمعدات معينة بسعر محدد عند انتهاء عقد الإيجار بتاريخ محدد فما الحكم الشرعي؟

أ - في حالة أن العقد يمكن تجديده (عقد الإيجار) لمدة أخرى مماثلة هل يجوز أن يكون هناك وعدان بالشراء؟

ب - وعد بسعر عن انتهاء عقد الإيجار الأول (قبل التجديد) وآخر بعد انتهاء التجديد لعقد الإيجار بسعر آخر.

الرأي الشرعي:

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إذا تم فيه التملك بعقد بيع في حينه مستقلًا عن عقد الإيجار جائز سواء كان مسبوقًا بوعد واحد أو بوعدين أو أكثر؛ لأن العبرة بالعقد لا بالوعد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٣٦).

* * *

١٨- شراء سيارات مع اشتراط تأجيرها للبائع

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يشتري بيت التمويل الكويتي سيارات، ويشترط البائع في نفس العقد أن تؤجر له هذه السيارات؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز اشتراط مثل هذا الشرط في العقد؛ لأن العقد بهذه الصورة من قبيل الصفقتين في صفقة وقد نهى النبي عن بيعتين في بيعة واحدة[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٠٠).

***

(١) سبق تخريجه.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع والعشرين

(اجتماع عقدي البيع والإجارة)

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٣٧، ٢٣٨):

« ضمان الدرك: قصر الحنفية ضمان الدرك، على ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وقالوا: هو: الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع. والدرك هو: المطالبة والتبعة والمؤاخذة. ويقال له: ضمان العهدة، عند الشافعية والحنابلة. وعرفوه بأنه: ضمان الثمن للمشتري، إن ظهر المبيع مستحقًّا أو معيبًا أو ناقصًا، بعد قبض الثمن وضمان الدرك صحيح عند جماهير الفقهاء وذلك:

أ - لأن المضمون هو المالية عند تعذر الرد، والمضمون - كما يقول العدوي - في المعيب قيمة العيب، وفي المستحق الثمن، وهو جائز بلا نزاع .

ب - ولأن الضمان هنا، كفالة، والكفالة لالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافًا إلى المآل، كما في التزام الصوم والصلاة بالنذر .

ج - وقال الحنابلة في تعليل جوازه: لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة، وهي: ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان، فالأولى لا يستوفي منها الحق، والثانية ممنوعة؛ لأنه يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدى، وهو غير معلوم، فيؤدي إلى حبسه أبدًا، فلم يبق غير الضمان.

د - وقالوا: ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم، رافع لأصل الحكمة، التي شرع من أجلها البيع. ونص الحنفية على أن شرط ضمان الدرك ثبوت الثمن على البائع بالقضاء، فلو استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن، لا يؤخذ ضامن الدرك؛ إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر؛ إذ يعتبر البيع موقوفًا عند أبي حنيفة؛ ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد

قبضه، وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل، فلا يجب على الكفيل.

ونص الشافعية على أنه لا يصح قبل قبض الثمن؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع، وقيل: يصح قبل قبضه؛ لأنه قد تدعو الحاجة إليه، بأن لا يسلم الثمن إلا بعده».

* * *

الفصل الثامن والعشرون

تسجيل عقد البيع

١- حكم العقد الابتدائي

المسألة:

هل يجوز بمجرد إبرام العقد الابتدائي التعاقد مع الواعد بالشراء فورًا، قبل إتمام الإجراءات الرسمية لنقل الملكية باسم بيت التمويل الكويتي، وذلك حتى نتجنب مخاطر تذبذب الأسعار؟

الرأي الشرعي:

يجوز اعتبار العقد الابتدائي عقدًا صحيحًا شرعًا، ولكن ينبغي مراعاة الضوابط القانونية التي لا ترتب آثارًا على هذا العقد قبل تسجيل العقار في السجل العقاري.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤٣).

❋ ❋ ❋

٢- تسجيل العقار بعد الانتهاء من سداد أقساطه

المسألة:

هل يجوز للمصرف أن يقوم بشراء دار للسكن وتسجيلها باسمه، ثم بيعها إلى عميل المصرف على أقساط لمدة معلومة، مقابل توقيع عقد بيع ابتدائي فقط، دون تسجيل هذا البيع في دائرة التسجيل العقاري على أن يتم التسجيل في نهاية مدة التقسيط؟

الرأي الشرعي:

يجوز هذا ما لم يقدم العميل (المشتري) رهنًا آخر يفي بالتزاماته مع المصرف.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى (٢٩).

٣- تكرار التسجيل عند الشراء

المسألة:

بموجب عقد بيع ابتدائي تم شراء عقار من شخص داخل دولة الكويت لصالح بيت التمويل الكويتي، ولم يتم إجراءات تسجيل العقار لدى وزارة العدل، وأثناء ذلك تقدم شخص بشراء نفس العقار، وتم توقيع العقد الابتدائي معه.

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب من بائع العقار أن يسجل مباشرة باسم المشتري من بيت التمويل الكويتي؟ أم يلزم أن يسجل العقار أولًا لدى وزارة العدل باسم بيت التمويل الكويتي ثم إعادة تسجيله باسم المشتري؟

الرأي الشرعي:

لا داعي لتكرار التسجيل إذا تم بيع العقار بعد شرائه وقبل تسجيله من البائع باسم بيت التمويل الكويتي؛ لأن التسجيل عبارة عن إجراء رسمي للتوثيق، وقد تم البيع بين بيت التمويل الكويتي وبين العميل بعد شرائه بعقد شرعي من المالك الأصلي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤٥).

* * *

الفصل التاسع والعشرون

البيع الصوري

١- بيع المواضعة (البيع الصوري)

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٢٠٦٥) سنة (١٩٥٩م) المتضمن أنه بتاريخ سنة (١٩٢١م) كتب له والده خمسة أفدنة بعقد بيع عرفي صوري لكي يُعين في وظيفة شيخ بلد، ولم يدفع لوالده ثمن هذه الأفدنة، ولم يضع يده على هذا القدر، بل بقي مع باقي أطيان والده تحت يده إلى أن توفي في سنة (١٩٢٢م) وفي سنة (١٩٣٥م) حمله أخواه على تسجيل العقد باسمه، على أن يقسم هذا القدر بينهم مثالثة، ويحرم أخواته البنات، وتم ذلك فعلًا، ونقل التكلف باسمه وكتب لكل من أخويه عقدًا عرفيًا بالثلث، وحرم أخواته البنات منه، ولم يسجل أخواه عقديهما للآن، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان عليه إثم في هذا التصرف، وإذا كان عليه إثم فما هو الطريق الذي يسلكه لتصحيح موقفه ورفع الإثم عنه؟

الرأي الشرعي:

إن ركن البيع - كما قال صاحب فتح القدير -: « هو الفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامها الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما »[1]؛ ولهذا نص الفقهاء على أن البيع لا ينعقد مع الهزل لانعدام الركن، وهو عدم الرضا بحكمه. كما نصوا على أن البيع لا ينعقد مع المواضعة كما جاء في ابن عابدين وذلك بأن يتوافقا قبل العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريدانه، فلو تم البيع صورة بعد ذلك فسد لعدم الرضا بحكمه فصار كالبيع بشرط الخيار أبدًا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم ومما ذكر يتبين أن البيع الصوري المسئول عنه بيع فاسد لا يترتب عليه أثره ويكون القدر المذكور باقيًا على ملك البائع وهو والد السائل ويكون تركة تورث

(١) فتح القدير (٦/ ٢٤٨).

عنه بعد وفاته.

وعلى ذلك فتسجيل السائل هذا القدر المبيع له بيعًا صوريًّا باسمه ثم تصرفه في بعضه بعقود عرفية إلى أخويه الذكرين وحرمان أخواته الإناث من نصيبهن فيه تصرف غير صحيح شرعًا؛ لأن القدر المذكور كما ذكرناه تركة تقسم بين جميع ورثة والده بالفريضة الشرعية، ولا يملك السائل التصرف فيه وإن استمر على ذلك ولم يعطِ أخواته الإناث نصيبهن فيها كان آثمًا شرعًا، واللّٰه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد السادس - فتوى (٩٨١).

* * *

٢- أثر العقد الصوري تجاه الغير

المسألة:

مفاد المسألة: أن الدائن قد طلب من مدينه أن يوفيه حقه مما يملكه من أرض وعقار وخلاف ذلك، إلا أن المدين ادعى أنه لا يملك شيئًا وأن ما لديه من أرض وعقار قد بيع سلفًا فاحتج الدائن أن مدينه قد باع الأرض والعقار على زوجته وأحد أقاربه وأن قصده من ذلك التهرب من الوفاء. ويسأل عن مدى صحة هذا البيع، وأثره بالنسبة له ولغيره من الدائنين.

الرأي الشرعي:

إن مدار هذا البيع في الغالب التواطؤ للتخلص من دين ونحوه ويحدث ذلك في صور عدة: منها ما ورد في السؤال عندما أراد المدين أن يتهرب من دائنه ببيع أرضه وعقاره على زوجته فيأمن بذلك من التنفيذ على ماله من قبل دائنه أو دائنيه، ومن هذه الصور تواطؤ البائع مع المشتري على رفع ثمن العقار، أو مزرعة، أو نحو ذلك بحيث يستكثره من له حق الشفعة فيسقط حقه فيها، ومن هذه الصور تحايل المدين المفلس حين يقر بدين صوري لمن يثق فيهم من أقاربه أو أصدقائه؛ لكي يضمن مقاسمتهم للدائنين الحقيقيين، ومن ثم تعود بعض أمواله إليه عن طريق هذا التواطؤ. ولما كان الرضا من شروط البيع فقد أبطل الإسلام كل بيع ينعدم فيه الرضا؛ لقول اللّٰه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول رسول الله ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا**

بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[١].

المصدر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة السابعة - السعودية - العدد (٢٦)، (١٤١٦ هـ).

***

٣- بيع المحفظة العقارية

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع المحفظة العقارية للدولة بسعر إجمالي محدد، مراعيًا فيه الأرباح التي ستوزع على المستثمرين في بيت التمويل الكويتي للمودعين المستثمرين.

ويتعهد في عقد البيع بشراء المحفظة العقارية نفسها بالثمن نفسه خلال عشرين سنة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعًا من أن يجد بيت التمويل الكويتي مخرجًا لمثل هذه الصورة التي ليست بيع عينة وليس فيها ربا، وترى الهيئة جواز ذلك، باعتباره بيعًا صوريًّا وفيه مصلحة عامة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٢٠).

***

---

(١) رواه البخاري من حديث حكيم بن حزام في باب البيوع (١/ ٢١٥٠).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع والعشرين

(البيع الصوري)

مذهب الحنفية:

ينظر: رد المحتار (٤/ ٥٠٧).

مذهب الشافعية:

جاء في المجموع للنووي (٩/ ٤٠٥، ٤٠٦): « **بيع التلجئة:** صورته: أن يتفقا على أن لا يظهرا العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعًا، ثم يعقد البيع، فإذا عقداه انعقد عندنا، ولا أثر للاتفاق السابق، وكذا لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين، صح البيع بألفين، ولا أثر للاتفاق السابق، هذا مذهبنا، وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى عنه محمد أنه لا يصح إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتبايعا بمائة دينار، فيكون الثمن مائة دينار استحسانًا، وبه قال أبو يوسف ومحمد قالوا: لأنه إذا تقدم الاتفاق صارا كالهازلين، دليلنا أن الاتفاق السابق ملغى بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدًا بلا شرط صح العقد (وأما) قولهم : كالهازلين فالأصح عندنا انعقاد بيع الهازل ».

مذهب الحنابلة:

جاء في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥ - ٧): « وأركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ويعلم حكمهما من الشروط الآتية، ومعقود به وهو الصيغة، ولها صورتان قولية، وبدأ بها للاتفاق عليها في الجملة فقال: (وينعقد) البيع إن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض (لا) إن وقع (هزلًا) بلا قصد لحقيقته (ولا) إن وقع (تلجئة أو أمانة وهو)، أي بيع التلجئة والأمانة (إظهاره)، أي البيع الذي أظهر للاحتياج إليه (لدفع ظالم) عن البائع. (ولا يراد) البيع (باطنًا) فلا يصح؛ لأن القصد

منه التقية فقط، لحديث: « **وإنما لكل امرئ ما نوى** »[١] (بإيجاب) متعلق ب ينعقد (ك) قول بائع (بعتك) كذا (أو ملكتك) كذا (أو وليتكه)، أي بعتكه برأس ماله وهما يعلمانه (أو أشركتك فيه) في بيع الشركة وتأتي صورة التولية والشركة في باب الخيار (أو وهبتك) هـ بكذا (ونحوه) ك (أعطيتكه بكذا) ونحوه أو رضيت به عوضًا عن هذا (و) بـ (قبول ك) قول مشترٍ (ابتعت) ذلك (أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه) ك استبدلته إذا كان القَبول على وفق الإيجاب في قدر الثمن وصفته وغيرهما.

(وصح تقدم قبول) على إيجاب (بلفظ أمر) كقول مشترٍ لبائع: بعني هذا بكذا، فيقول له: بعتكه به ونحوه (أو) بلفظ (ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه) ك اشتريت منك كذا بكذا أو ابتعته أو أخذته بكذا فيقول: بعتك، أو بارك اللّٰه لك فيه، أو هو مبارك عليك، أو إن اللّٰه قد باعك، بخلاف تبيعني، أو بعتني، أو ليتك أو لعلك أو عسى أن تبيع لي كذا بكذا؛لأنه ليس بقبول ولا استدعاء.

(و) صح (تراخي أحدهما)، أي الإيجاب والقبول عن الآخر (والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه)، أي البيع (عرفا)؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد؛ لأنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر فيه القبض، فإن تفرقا عن المجلس قبل إتمامه أو تشاغلا بما يقطعه عرفًا بطل؛ لأنهما أعرضا عنه. فأشبه ما لو صرحا بالرد الصورة الثانية فعلية: وهي المشار إليها بقوله (و) ينعقد (بمعاطاة) نصًّا في القليل والكثير لعموم الأدلة ؛ ولأنه تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كما رجع إليه في القبض والإحراز ونحوهما، والمسلمون في أسواقهم ومبايعتهم على ذلك (كأعطني بهذا) الدرهم ونحوه، (خبزًا فيعطيه) البائع (ما يرضيه) من الخبز مع سكوته (أو يساومه بثمن فيقول) بائعها (خذها أو) يقول (هي لك أو) يقول (أعطيتكها أو) يقول البائع (خذ هذه) السلعة (بدرهم) أو نحوه (فيأخذها) مشتر ويسكت.

(أو) يقول (هي لك أو) يقول مشترٍ (كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه) فيأخذه (أو وضع) مشترٍ (ثمنه) المعلوم لمثله (عادة وأخذه)، أي الموضوع ثمنه (عقبه)، أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما، وظاهره : ولو لم يكن المالك حاضرًا للعرف، وعلم من قوله: « فيعطيه » وقوله: « فيأخذها »

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣) برقم (١).

وقوله: « عقبه » اعتبار التعقيب في الصور الثلاث، فإن تراخى لم يصح البيع (ونحوه)، أي المذكور من الصور (مما يدل على بيع وشراء) عادة وكذا نحو هبة وهدية وصدقة، فلم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي اللّٰه عنهم أجمعين استعمال إيجاب ولا قبول فيها، ولا أمروا به ولو وقع لنقل ».

* * *

الفصل الثلاثون

الضمان في عقد البيع وعند تلف المبيع وهلاكه

١- المرهون والمفقود وما في حكمهما

المسألة:

اشترى أحد التجار (ماكينات) من بنك ربوي، ورهنت الماكينات للبنك حتى نهاية السداد وتوقف التاجر عن سداد أربعة أقساط، فهل يجوز للبنك الإسلامي أن يشتري هذه (المكائن) من البنك الربوي ويبيعها للتاجر؟

الرأي الشرعي:

شراء البنك الإسلامي للماكينات بعد عرضها للبيع بمعرفة من له حق بيعها ثم إعادة بيعها لمالكها الأصلي - وإن كان جائزًا - (غير أنه من المستحسن أن يتجنب البنك الدخول في هذه المعاملات مع البنوك الربوية حرصًا على سمعة البنك الإسلامي ودحضًا لمفتريات المغرضين).

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٦٣).

* * *

٢- تقديم أسهم بنك ربوي كضمان لعملية بيع بالمرابحة

المسألة:

تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب لشراء بضائع بالمرابحة، وقدم للبنك ضمانًا لسداد ما عليه من الديون، هذا الضمان عبارة عن أسهم ملكها في بنك عمان، فهل هذا الضمان مقبول لدى البنك الإسلامي؟

الرأي الشرعي:

تقديم العميل أسهم البنك الربوي كضمان لعملية المرابحة يؤدي إلى الوقوع في شبهة الربا، فضلًا عن الإساءة إلى سمعة البنك؛ ولذلك توصي الهيئة بالحصول على ضمانات أخرى كالعقارات أو غيرها، وقد سبق أن أوصت الهيئة بالامتناع عن قبول أسهم البنوك الربوية كضمان وذلك بفتواها رقم (٣٢) بتاريخ .../ .../ ...

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٨٠).

* * *

٣- الامتناع عن أخذ ضمانات تدر عائدًا ربويًّا

المسألة:

قدم أحد العملاء المدينين للبنك أسهمه التي يملكها في بنك الإمارات العربية للاستثمار المحدود (بنك ربوي) وقبلها البنك منه كضمان وتوقف العميل عن السداد، وآلت ملكية هذه الأسهم للبنك الإسلامي.

فما التصرف الجائز شرعًا تجاه هذه الأسهم؟

الرأي الشرعي:

يجب على البنك بيع هذه الأسهم فورًا واستيفاء دينه من ثمنها مع رد ما يزيد إلى العميل، وتوصي الهيئة بعدم استلام العائد الربوي للأسهم، والامتناع مستقبلًا عن أخذ ضمانات تدر عائدًا ربويًّا حفاظًا على سمعة البنك الإسلامي.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٣٢).

* * *

٤- إبقاء البضاعة المشتراة في حيازة البائع

المسألة:

تنوي الدائرة التجارية التعاقد مع عدد من الشركات التجارية المحلية على النحو التالي:

شراء بعض السلع نقدًا من عدد من الشركات التجارية وإبقاء البضاعة المشتراة في حيازة البائع.

ومن ثم توكيله في بيعها إلى الغير بحيث يستعمل هذا البائع اسمه وأوراقه في عمليات البيع إلى الغير، ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة بحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال المدة المحددة، فهل هذه الإجراءات والشروط شرعية؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غامضة؛ حيث يلتبس فيها الضمان من حيث تحديد من يترتب عليه من الأطراف المختلفة؛ لأنه ليست هناك حيازة بحيث يبدأ بعدها ضمان المشتري، ثم يتلوه التوكيل فضلًا عن أن التوكيل اشترطت فيه شروط تحدث شبهة من حيث إن البيع باسم وأوراق الوكيل وكذا كفالته؛ ولذا يصبح بيت التمويل الكويتي عبارة عن ممول؛ لأنه لا يحتمل الضمان (والخراج بالضمان)، فالهيئة ترى عدم الدخول في هذه المعاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٣٤٣).

***

٥- على من يقع ضمان التلف والرد بالعيب؟

المسألة:

على من يقع ضمان التلف والرد بالعيب؟ وما الحكم إذا ظهر للمشتري عيب كان موجودًا في البضاعة قبل تسلمه لها؟

الرأي الشرعي:

يقع ضمان التلف والرد بالعيب على بيت التمويل الكويتي بعد تسليم وكيله للبضاعة، ويكون للمشتري - سواء كان بيت التمويل الكويتي أو غيره - خيار العيب - إما أن يقبل البضاعة أو يرفضها ويأخذ الثمن إذا وقع الثمن أو يتفقا على سعر آخر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٠٤).

***

٦- ظهور نقص في كمية البضاعة المبيعة وما يترتب عليه

المسألة:

إذا قام بيت التمويل الكويتي بشراء بضاعة من تاجر ثم ظهر نقص أو تلف أو عيب فيها، فهل يجوز لبيت التمويل أن يخصم من البائع بقدر ما ظهر فيها من نقص أو تلف؟

الرأي الشرعي:

إن المشتري في هذه الحالة مخير بين أن يسلك أحد أمرين:

إما أن يفسخ العقد ويرجع الحال إلى ما كان عليه الطرفان - البائع والمشتري - قبل العقد، ويرد كل طرف للطرف الآخر ما أخذ منه.

وإما أن يشتري بيت التمويل هذه البضاعة من البائع بموجب عقد جديد يتم تحديده والاتفاق عليه وفقًا لوضع البضاعة الحالي الموجودة عليه في حال ظهور التلف أو النقص بها، ويكون هذا الأمر بمثابة عقد بيع جديد، وافق عليه الطرفان - البائع والمشتري وأقراه بحيث يصبح العقد الأول لاغيًا وغير معتبر باتفاق الطرفين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١٠).

* * *

٧- مطالبة العميل بالتعويض

المسألة:

أحد عملائنا اشترى سيارة بالأجل بقي من قيمتها (٣٩٠٠) دينارًا كويتيًا وقد هلكت في حادث مروري فقدرت شركة التامين تعويضًا لها (٣٧٠٠) دينارًا كويتيًا، والآن وقد سقط الدين عملًا بالمكرمة الأميرية، كيف تتم تسوية وضع العميل مع بيت التمويل الكويتي، إذ إنه يطالب بالتعويض الذي قدرته شركة التأمين؟

الرأي الشرعي:

إن ذلك ليس من حقه؛ لأن الدين سقط عنه قبل الغزو فلا يطالبه بيت التمويل الكويتي بشيء من قيمة السيارة لحصول التعويض وسقوط المديونية، أما بيت التمويل الكويتي فيكتفي بقيد الباقي من الدين بعد التعويض ومقداره (٢٠٠) دينارًا كويتيًا في القيود التي تقدم للحكومة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣٨).

***

٨- تبعة الهلاك تكون على البنك ما لم يقصر العميل في مباشرة إجراءات التسليم

المسألة:

اتفق معنا أحد العملاء على بيعه بضاعة مستوردة من الخارج على أساس بيع المرابحة، فوقع العقد معنا بتاريخ (٣١/ ٧/ ١٩٩٠م)، وقدم الشيكات المتفق عليها لسداد الثمن، وبعد ذلك سلمت له أوراق التخليص الجمركي وتسليم البضاعة من الميناء، وفي يوم (١/ ٨/ ١٩٩٠م) توجه إلى الميناء وباشر إجراءات التخليص الجمركي باسمه، فحددت له سلطات الميناء يوم (٢/ ٨/ ١٩٩٠م) موعدًا للتسليم، ونتيجة للغزو الغاشم لم يتمكن من ذلك.

فعلى من تهلك البضاعة محل العقد؟ وهل يعتبر عقد المرابحة مع العميل قائمًا ومنتجًا لآثاره الشرعية، أم مفسوخًا لهلاك المبيع؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الضمان على من بيده البضاعة، أي البائع لها وهو في هذه الصورة بيت التمويل الكويتي؛ لأن المشتري لم يستلم البضاعة ولم يقصر أو يتأخر في متابعة إجراءات استلامها.

كما أن المادة السادسة من عقد المرابحة، تنص على أن الطرف الثاني يكون مسئولًا عن تأخير التسليم، وما يترتب عليه من أضرار. والمشتري (الطرف الثاني) لم يتأخر في مباشرة إجراءات التسليم، ومع ذلك لم يتمكن من التسليم؛ لذلك فإن تبعة الهلاك تكون على بيت التمويل الكويتي، وله أن يطالب بالتعويض من الجهات المختصة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤٨).

***

٩- الحكم الشرعي في حالة تلف جزء من الكمية المتعاقد عليها

المسألة:

تقدم أحد العملاء إلى بيت التمويل الكويتي برغبة في شراء بضاعة، وتم شراؤها من قبل البيت وبعد تملكنا للبضاعة ووصول المستندات تم توقيع عقد البيع، وعند تخليص العميل للبضاعة تبين له أن هناك تالفًا.

كيف يعالج موضوع التالف؟ مع العلم أن عقد البيع تم على أساس أن البضاعة كاملة، هل هناك أي ربط بين استلام بيت التمويل الكويتي للتعويض من شركة التامين أو عدمه وتصفية المسألة مع العميل حيث إن القسط الأول حسب العقد يستحق بعد أسبوع؟

الرأي الشرعي:

الحكم الشرعي في حالة تلف جزء من الكمية المتعاقد عليها من البضائع هو إسقاط حصة التالف من الثمن حسب النسبة المئوية بين كامل الثمن وبين جميع كمية البضاعة المتعاقد عليها، ولا علاقة بين عقد البيع المبرم مع العميل وبين اتفاق التأمين بين بيت التمويل الكويتي وبين شركة التأمين، أو أخذ التعويض أو عدمه، سواء تسلم التعويض قبل التفاهم مع العميل أم بعده، فهناك معاملتان مستقلتان هذه البضاعة لا يمكن بيعها بطريقة المرابحة لاستحالة معرفة الثمن الأصلي للبضاعة تحيل المبيع بعد ظهور التلف الذي أخلى بمعرفة الثمن الأول.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل - فتوى (١٢٠).

* * *

١٠- شرط براءة المبيع من العيوب

المسألة:

هل يجوز التعاقد على بضاعة، مع اشتراط براءة البائع من جميع ما فيها من العيوب؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك سواء أشاهد البضاعة أم كانت موصوفة وصفًا يزيل الجهالة المؤدية

للنزاع علمًا بأن نقص الكمية لا يدخل في البراءة من العيوب، بل يترتب عليه خصم ما يقابل النقص من الثمن مع حق المشتري في إلغاء الصفقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٣٠).

***

١١- إبراء المشتري للبائع من العيوب

المسألة:

هل يجوز أن اشترى بضائع موجودة مثلًا على باخرة بالبحر مع شهادة من الناقل؟ وهل يجوز بيعها وهي في نفس الحالة باعتبار الناقل هو الوكيل؟ ثم بعد أن بعت البضائع هل يشتري العميل البضائع كما هي مثل ما اشتريتها أم أكون أنا المسئول خصوصًا إذا قَبِلَ شراءها بالبحر كما هي بسعر محدد؟ ويكون السعر أعلى من ذلك إذا أراد شراءها بالمخازن حيث يراها وذلك لأخذه، أي أنا أشتري البضاعة على الباخرة بدون فحص.

بعشرة دنانير وآخذها بعد الفحص من مخازنهم بـ (١١) دينارًا فما الحكم؟ وهل يجوز لي أن أبيعها إلى شخص آخر؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة جائزة؛ لأن فيها إبراء من كل مشترٍ لبائعه عن العيوب، واشتراط القبض قبل البيع فيه خلاف للإمام مالك إلا في المطعومات والأخذ بمذهب مالك فيه تيسير على الناس، ولا سيما في البضائع ذات الحجم الكبير التي يتعسر قبضها ثم نقلها مرة بعد أخرى إلى المشترين الجدد مع أنها من النادر تعرضها للمخاطر.

لكن لا بد من سبق الملك وتحديد مراحل انتقاله، للفصل بين ضمان البائع وضمان المشتري، على أن الأفضل للخروج من الخلاف عدم الإقدام على بيع البضاعة قبل قبض المالك الأول لها سواء أكانت من المطعومات أم من غيرها علمًا بأن قبض الوكيل بمثابة قبض الأصيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٣٥).

***

١٢- ضمان الواعد بالشراء تقصير المصدر

المسألة:

مستندات وردت عن اعتماد مرابحة وأبرم عنها عقد بيع ولم يتمكن المشتري من استلام البضاعة لسبب خارج عن إرادته وإرادة بيت التمويل فمثل هذه الحالة وهي عدم وصول البضاعة، تعوض من قبل شركات التأمين وترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة؛ حيث أقرت شركة الشحن سلامتها ثم عجزت عن تسليمها فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة؟ هل المسئولية تكون على بيت التمويل الكويتي علمًا بأن العميل أقر بمسئوليته عن تصرفات المصدر وضمن المصدر في حسن تنفيذه للعملية؟

الرأي الشرعي:

إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه فإن هذا الضمان مقبول شرعاً وهو من قبيل ضمان الضرر، فيكون الواعد بالشراء ضامنًا للضرر ولكن لا سبيل إلى إلزامه بعقد الشراء الذي وعد به؛ لأن محل العقد أصبح معدومًا أو معيبًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٣٢).

* * *

١٣- ضمان وتعهد الواعد بالشراء للبضاعة قبل عقد الشراء

المسألة:

بالنسبة لبيوع المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة لحساب بيت التمويل الكويتي.. وقد يطلب بيت التمويل أن تفحص البضاعة من قبل طرف ثالث محايد وذلك قبل شحنها ويتقاضى الفاحص عمولة مقابل فحص البضاعة.

وفي بعض الأحيان يرفض الواعد بالشراء أن يقوم مثل هذا الفاحص بهذا العمل مدعيًا أن الشاحن للبضاعة موثوق فيه ويحرر تعهدًا وإقرارًا على نفسه يضمن فيه المصدر للبضاعة من حيث جودة البضاعة ومواصفاتها.

والسؤال: ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لقبول هذا الضمان والتعهد من الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

البضاعة قبل العقد تكون في ملك بيت التمويل وهو حرٌّ في التصرف إن شاء أمر بفحص البضاعة وأن لم يرغب، فإن له كامل الحرية في ذلك وتعتبر تعليمات الواعد وتنازله هو من قبيل الوعد وليس هناك عقد حتى الآن ولكن يمكن للواعد عند توقيع عقد البيع أن يحرر تعهدًا على نفسه بعدم فحص البضاعة وهو المسئول الوحيد عن أي عيوب قد تظهر في البضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (٩٩).

***

١٤- حفظ السلعة المباعة في مخازن البائع

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يشتري بيت التمويل بضاعة معينة من بائع (تاجر) ويطلب بيت التمويل من هذا البائع أن تبقى البضاعة في مخازنه، بدون أجر أو بأجر، وبضمان بيت التمويل (المشتري)؛ حيث تقع تبعة الهلاك أو التلف الذي يصيب البضاعة على بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من القيام بمثل هذا العمل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى (١٠٣).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثلاثين

(الضمان في عقد البيع وعند تلف المبيع وهلاكه)

أولًا: الضمان في عقد البيع:

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٣٨):

ثانيًا: العقود التي لم تشرع للضمان ويترتب عليها الضمان:

الضمان في عقد البيع: ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن المبيع في البيع الصحيح، في ضمان البائع، حتى يقبضه المشتري، مع رواية تفرقة الحنابلة بين المكيلات، والموزونات، ونحوها، وبين غيرها. وذهب المالكية إلى أن الضمان ينتقل إلى المشتري - كما يقول ابن جزي - بنفس العقد، إلا في مواضع منها: ما بيع على الخيار، وما بيع من الثمار قبل كمال طيبه... وأهم ما يستوجب الضمان في عقد البيع: هلاك المبيع، وهلاك الثمن، واستحقاق المبيع، وظهور عيب قديم فيه. ويلحق به: ضمان المقبوض على سوم الشراء، وضمان المقبوض على سوم النظر، وضمان الدرك. وبيان ذلك ما يلي:

هلاك المبيع: يفرق في الحكم فيه، تبعًا لأحوال هلاكه: هلاك كله، وهلاك بعضه، وهلاك نمائه، وهلاكه في البيع الصحيح، والفاسد، والباطل، وهلاكه وهو في يد البائع: أو في يد المشتري.

هلاك نماء المبيع: الأصل المقرر عند الحنفية أن زوائد المبيع مبيعة - كما يقول الكاساني - إلا إذا كانت منفصلة غير متولدة من الأصل، كغلة المباني والعقارات، فإنها إما أن تحدث في المبيع قبل قبضه أو بعده:

أ- فقبل القبض، إذا أتلف البائع الزيادة يضمنها، فتسقط حصتها من الثمن عن المشتري، كما لو أتلف جزءًا من المبيع، وكما لو أتلفها أجنبي. وإذا هلكت بآفة سماوية، كما لو هلك الثمر، فلا تضمن؛ لأنها كالأوصاف، لا يقابلها شيء من الثمن، وإنها وإن كانت مبيعة، لكنها مبيعة تبعًا لا قصدًا.

ب- أما لو هلكت بعد أن قبضها. المشتري، أو أتلفها هو، فهي غير مضمونة بقبضه، ولها حصتها من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض. ولو أتلفها أجنبي، ضمنها بلا خلاف، لكن المشتري بالخيار: إن شاء فسخ العقد، ويرجع البائع على الجاني بضمان الجناية. وإن شاء اختار البيع، واتبع الجاني بالضمان، وعليه جميع الثمن كما لو أتلف الأصل.

الضمان في البيع الباطل: جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم العامة بين البيع الباطل، والبيع الفاسد والحنفية هم الذين فرقوا بينهما. والبيع الباطل لا يثبت الملك أصلًا، ولا حكم لهذا البيع؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة. وفي ضمانه.

ضمان البيع الفاسد: كل بيع فاته شرط من شروط الصحة فهو فاسد كأن كان في المبيع جهالة، كبيع شاة من قطيع، أو غرر كبيع بقرة على أنها تحلب كذا في اليوم، أو كان منهيًا عنه، كبيع الطعام قبل قبضه، وبيع العينة. ومع الاتفاق على وجوب فسخه، وخبث الربح الناشئ عنه، فقد اختلف في ضمان المبيع فيه بعد قبضه، وملكه: ومذهب الشافعية والحنابلة أنه وإن كان لا يملك بالقبض، ولا ينفذ التصرف فيه ببيع ولا هبة، لكنه يضمن ضمان الغصب، وعليه مؤنة رده كالمغصوب؛ وإن نقص ضمن نقصانه، وزوائده مضمونة، وفي تعيبه أرش النقص، وفي تلفه وإتلافه الضمان. وعلله ابن قدامة بأنه مضمون بعقد فاسد، فلم يملكه، كالميتة، فكان مضمونًا في جملته، فأجزاؤه مضمونة أيضًا. ومذهب الحنفية أن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، ولم يكن فيه خيار شرط لحديث بريرة المعروف ولصدور العقد من أهله ووقوعه في محله، لكنه ملك خبيث حرام لمكان النهي؛ وهذا هو الصحيح، المختار عندهم. ويكون مضمونًا في يد المشتري، ويلزمه مثله إن كان مثليًا، وقيمته إن كان قيميًا، بعد هلاكه أو تعذر رده. ومذهب المالكية أن المشتري إذا قبض المبيع في البيع الفاسد، دخل في ضمانه؛ لأنه لم يقبضه على جهة الأمانة، وإنما قبضه على جهة التمليك، بحسب زعمه، وإن لم ينتقل إليه الملك بحسب الأمر نفسه. ونص الآبي على أن ملك الفاسد لا ينتقل إلى المشتري بقبضه، بل لا بد من فواته (سواء أنقد الثمن أم لا) قال ابن الحاجب: لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات. والفوات - كما يقول ابن جزي - يكون بخمسة أشياء، ذكر منها تغير الذات والتعيب وتعلق حق الآخرين.

وفي وقت تقدير قيمة المبيع بيعًا فاسدًا خلاف بين الفقهاء: فعند جمهور الحنفية والمالكية، تجب القيمة يوم القبض؛ وذلك لأن به يدخل في ضمانه، لا من يوم العقد؛ لأن ما يضمن يوم العقد هو العقد الصحيح. وذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية وقول محمد من الحنفية: أنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف أو الهلاك؛ لأن بهما يتقرر الضمان كما يقول محمد. وعلله الحنابلة بأنه قبضه بإذن مالكه فأشبه العارية وهي مضمونة عندهم. والمذهب عند الشافعية اعتبار أقصى القيمة، في المتقوم، من وقت القبض إلى وقت التلف. وهذا - أيضًا - وجه ذكره الحنابلة في الغصب، وهو هاهنا كذلك، كما يقول المقدسي.

ولو نقص المبيع بيعًا فاسدًا، وهو في يد المشتري، فالاتفاق على أن النقص مضمون عليه، وذلك:

أ - (للتعيب).

ب - ولأن جملة المبيع مضمونة، فتكون أجزاؤها مضمونة أيضًا.

ولو زاد المبيع بيعًا فاسدًا بعد قبضه، زيادة منفصلة كالولد والثمرة، أو متصلة كالسمن، فهو مضمون على المشتري - كزوائد المغصوب - كما قال النووي. وعدم ضمان الزيادة هو - أيضًا - وجه شاذ عند الشافعية، ذكره النووي. والحنابلة قالوا: إذا تلفت العين بعد الزيادة، أسقطت الزيادة من القيمة، وضمنها بما بقي من القيمة حين التلف. وذكر المقدسي فيه احتمالين:

أ - أحدهما: الضمان؛ لأنها زيادة في عين مضمونة، فأشبهت الزيادة في المغصوب.

ب - والآخر: عدم الضمان؛ لأنه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوض، فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده: إن هلكت بتفريطه أو عدوانه، ضمنها، وإلا فلا.

والحنفية قرروا أن الزيادة أربعة أنواع:

أ - الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل؛ كالولد، فهذه يضمنها بالاستهلاك لا بالهلاك.

ب - الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، كالكسب، لا تضمن بالاستهلاك، عند الإمام، وعند صاحبيه تضمن بالاستهلاك، لا بالهلاك، كالمنفصلة المتولدة.

ج - الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل، كالسمن، يضمنها بالاستهلاك لا بالهلاك.

د - الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل، كالصبغ والخياطة، (فإنها ملك المشتري. وهلاكها أو استهلاكها من حسابه) وإنما الخلاف في هذه من حيث الفسخ: فعند الإمام يمتنع الفسخ فيها، وتلزم المشتري قيمتها. وعندهما: ينقضها البائع، ويسترد المبيع. وما سواها لا يمنع الفسخ. ولو هلك المبيع فقط، دون الزيادة المنفصلة، فللبائع أخذ الزيادة، وأخذ قيمة المبيع يوم القبض. ولو هلك المبيع فقط، دون الزيادة المنفصلة، غير المتولدة، كالكسب، فللبائع أخذها مع تضمين المبيع، لكن لا تطيب له، ويتصدق بها.

إذا استغل المشتري المبيع بيعًا فاسدًا، بعد أن قبضه، لا يرد غلته؛ لأن ضمانه منه، و (الخراج بالضمان). **والخراج هو**: الغلة الحاصلة من المبيع، كأجرة الدابة، وكل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله. وإذا أنفق عليه لا يرجع على بائعه بنفقته؛ لأن من له الغلة عليه النفقة، فإن لم يكن له غلة، فله الرجوع بالنفقة. وإذا أحدث فيه، ما له عين قائمة، كبناء وصبغ، رجع بذلك على البائع، مع كون الغلة له، كسكناه ولبسه.

والزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل كالكسب لا تضمن بالاستهلاك عند أبي حنيفة، فهو كمذهب المالكية، لحديث: « الخراج بالضمان » وعند الصاحبين تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك. ومذهب الشافعية والحنابلة أن غلات المبيع بيعًا فاسدًا مضمونة على كل حال، كمنافع المغصوب. ونص الشافعية على أنه تلزمه أجرة المثل، للمدة التي كان في يده، وذلك للمنفعة، وإن لم يستوفها، وكذلك نصوا على أنه متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الأجرة. ونص المقدسي على أن أجرة مثل المبيع بيعًا فاسدًا مدة بقائه في يده تجب على المشتري وعليه ردها.

ثانيًا: مسائل تلف المبيع وهلاكه:

مذهب الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق (٤/ ٣١): « (من وجد بالمبيع عيبًا أخذه بكل الثمن أو رده)؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحًا لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بإلزام ما لا يرضى به كما إذا فات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد كمن اشترى عبدًا على أنه خباز أو نحوه فوجده

بخلاف ذلك ولكون السلامة كالمشروطة في العقد لا يحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه لقوله ﷺ: « **لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه له** »[١] رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه، ومر عليه السلام برجل يبيع طعامًا فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: « **من غشنا فليس منا** »[٢] رواه مسلم وغيره، وكتب ﷺ كتابًا بعدما باع فقال فيه: « **هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول اللّه ﷺ اشترى منه عبدًا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم** »[٣] رواه ابن ماجه والترمذي فإذا اختار الأخذ أخذه بجميع الثمن ولا ينقص من الثمن شيئًا؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد لكونها تبعًا فلا تكون أصلًا ولا مزاحمًا له، بخلاف ما إذا صارت مقصودة بالإتلاف بأن حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته إذا اختار الأخذ؛ لأن الأوصاف يكون لها حصة بالإتلاف قصدًا والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير أن يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب ».

مذهب المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٨١، ٨٢): « (ومن ابتاع) أي اشترى (عبدًا) أو غيره وقبضه (فوجد به عيبًا قديمًا) لم يطلع عليه المشتري حين العقد، ومثل القديم الحادث في زمن خيار التروي، والعادة السلامة منه كالإباق والجذام. قال خليل: ورد بما العادة السلامة منه. (فله أن يحبسه ولا شيء له) على البائع في نظير العيب (أو يرده ويأخذ ثمنه) إلا أن يطلع على العيب ويسكت، أو يأتي بما يدل على رضاه به كركوب الدابة واستخدام العبد فليس له رده، والدليل على ما قاله المصنف قوله ﷺ: « **لا تصروا الغنم** » - وفي رواية: « **الإبل** » - **ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥) برقم (٢٢٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٩٩)، برقم (١٠٢) عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال: أصابته السماء يا رسول اللّه قال: « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني ».

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٦)، برقم (٢٢٥١). عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا نقرئك كتابًا كتبه لي رسول اللّه ﷺ قال: قلت: بلى فأخرج لي كتابًا فإذا فيه: « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول اللّه ﷺ اشترى منه عبدًا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم للمسلم ».

رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر » والتصرية ترك الحلاب حتى يعظم الضرع ويتوهم المشتري كثرة اللبن، وهذا إشارة إلى خيار النقيصة، وعرفه ابن عرفة بقوله: لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه، فقوله: لنقصه أخرج به ما إذا أقاله البائع من المبيع فإن له رده على بائعه، وقوله: غير قلة كمية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري، وقوله: قبل ضمانه متعلق بالنقص وضمان فاعل بالمصدر، وهو لفظ ضمانه، ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك العيب الذي يحدث في السلعة بعد البيع، وفي مدة ضمان البائع كالحادث في المبيع الغائب قبل قبضه، وفي الأمة زمن مواضعتها، فإن حكم هذا حكم الموجود قبل العقد في ثبوت الرد به للمشتري .

قال العلامة خليل: ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرًا، وسواء كان الشرط صريحًا أو بمناداة، وبما العادة السلامة منه كعور وقطع ولو أنملة، وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر، وزيادة سن وظفر وعجر وبجر والدين أو والد لا أخ ولا جد، وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن، وكرهص وعثر وحران وعدم حمل معتاد، وكالدين وتقويس الذراعين، وقلة الأكل في الحيوان البهيمي، أو العاقل إذا كان ينقص عمله بسبب قلة أكله . وأما كثرة الأكل فليست عيبًا في الحيوان البهيمي، وأما في العبد والأمة فيظهر أنها عيب حيث خرجت عن المعتاد، كما يؤخذ من تخيير من استأجر رجلًا بأكله فيوجد أكولًا .

تنبيهان: الأول: الرد بالعيب ثابت في القليل كالكثير إلا في الدور وغيرها من العقارات فلا رد فيها بالقليل ولا المتوسط، وإنما يجب للمشتري الرجوع بأرض المتوسط، وأما الكثير كالكائن بوجهتها مما ينقص ثمنها فإن للمشتري الرد به أو التماسك ولا شيء له، فعيوبها ثلاثة: كثير فيه الرد ولا أرش له إن تماسك، والمتوسط له الأرش ولا رد له، والقليل جدًّا لا رد ولا أرش، هكذا قال ابن أبي زيد في غير هذا الكتاب، وفرق أهل المذهب بين الدور وغيرها بأن غيرها قد يراد منه التجارة .

الثاني: محل الرد بالعيب المذكور أن يكون من العيوب التي يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع كالعيوب التي ذكرناها في كلام خليل، وأما ما يمكن الاطلاع عليه لا بتغير ذات المبيع كسوس الخشب والجوز، ومرارة نحو القثاء، وعدم حلاوة

نحو البطيخ، فلا رد للمشتري به إلا لشرط أو عادة على ما استظهره خليل في توضيحه، ومحله أيضًا أن لا يتغير عند المشتري لقول خليل: ورد إن لم يتغير، وأما لو تغير عنده قبل اطلاعه على العيب فتغيره على ثلاثة أقسام: متوسط، ومخرج عن المقصود كهرم الدابة وقطع الشفة قطعًا غير معتاد، وقليل جدًّا.

وأشار إلى المتوسط بقوله: (إلا أن يدخله)، أي المبيع (عنده عيب مفسد)، أي ينقص ثمنه ولم يخرجه عن المقصود منه، وهو المتوسط، كعجف الدابة أو سمنها سمنًا بينًا خارجًا عن العادة بحيث لا تلحق غيرها، أو عمى أو شلل أو تزويج الأمة. (فله) أي المشتري الخيار في (أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن) ولا يرد المبيع (أو يرده)، أي المبيع على بائعه (ويرد ما نقصه العيب) الحادث (عنده)، وهذا التخيير ثابت للمشتري، سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس.

قال خليل بعد قوله: ورد إن لم يتغير وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقومًا بتقويم المبيع يوم ضمان المشتري، فيقوم سالمًا من العيبين بعشرة مثلًا، وبالقديم بثمانية، وبالحادث بستة، فإن رد دفع للبائع اثنين، وإن تماسك أخذ اثنين، وإن زاد الثمن أو نقص فبنسبة ذلك منه.

والحاصل أن أرش العيب القديم ينسب إلى ثمنه سليمًا من العيبين، وأرش الحادث ينسب إلى ثمنه معيبًا بالقديم، ومحل هذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث، وإلا نزل الحادث عند المشتري بمنزلة العدم، فيخير المبتاع بين أن يتماسك ولا شيء له في القديم، أو يرد ولا شيء عليه في الحادث. قال خليل: إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم، وفسرنا المفسد بالنقص للثمن؛ لأن المخرج عن المقصود من المبيع مفوت للرد، وموجب للمشتري الرجوع بأرش القديم.

قال خليل: والمخرج عن المقصد مفيت فالأرش فيقوم سليم من كل عيب؛ لأنه اشتراه على وجه أنه سالم، فإذا قيل: قيمته عشرة، يقال: وما قيمته معيبًا بالقديم، فإذا قيل: ثمانية فإنه يرجع من الثمن بنسبة ما نقصته الثمانية عن العشرة، وهو الخمس، فإذا كان الثمن خمسة عشر رجع بثلاثة، وإذا كان الثمن مائة رجع بعشرين، وهكذا، وأما القليل جدًّا فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر ».

مذهب الشافعية:

جاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/ ١٣٩-١٤٤): « (والرد) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر .

وأما خبر مسلم: « **من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام** » فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما) كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرًا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر أَوْلى مما عبر به وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة؛ لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا ولأنه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء وبجهل فوريته إن خفي عليه (فيرده) أي المشتري (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به .

(أو يرفع الأمر لحاكم) ليفصله (وهو آكد) في الرد (في حاضر) بالبلد ممن يرد عليه؛ لأنه ربما أحوجه إلى الرفع (وواجب في غائب) عنها بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينًا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع؛ لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع ».

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٤/ ١٠٨، ١٠٩): « متى علم بالمبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم . لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا. وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب.

ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى

مملوكًا فكتب: « **هذا ما اشترى محمد بن عبد اللَّه من العداء بن خالد، اشترى منه عبدًا، أو أمة، لا داء به، ولا غائلة، بيع المسلم المسلم** »(١). فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة.

ولأن الأصل السلامة، والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملًا ».

* * *

(١) سبق تخريجه.

الفصل الحادي والثلاثون

فسخ عقد البيع (الإقالة)

١- تعريف الإقالة وحكمها شرعًا

المسألة:

ما هي الإقالة؟

الرأي الشرعي:

الإقالة هي عبارة عن تراضي الطرفين (البائع والمشتري) على حل العقد السابق، وهي فسخ لعقد البيع بين المتبايعان، وبيعة جديدة بعقد جديد بالنسبة للغير، ويلجأ للإقالة من يظن أنه تضرر من جراء البيعة، ولكل من المتعاقدين الحق في الموافقة على الإقالة أو عدم الموفقة. وهي كما تقع في البيع تقع في الإجارة ونحوها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١٤).

***

٢- تحصيل رسوم للبنك عند إلغاء وبيع سلعة

المسألة:

إعادة طرح موضوع الرسوم التي يتقاضاها بيت التمويل الكويتي (الإدارة التجارية) مقابل الخدمات التي تقدم للعملاء عند شراء وإلغاء وتحويل ملكية السيارات.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أخذ مبلغ إلغاء البيع؛ لأن الأعمال التي يقوم بها بيت التمويل بالإلغاء، وما بعده هي من صلب عمله بصفته طرفًا في الإلغاء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤٢).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والثلاثين

(فسخ عقد البيع: الإقالة)

أولًا: مذهب الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق (٤/ ٧٠ - ٧٣): « قيل: الإقالة مشتقة من القول والهمزة للسلب، أي إزالة القول الأول وهو ما جرى بينهما من البيع كأشكى إذا أزال شكواه ولا يكاد يصح هذا؛ لأنهم قالوا قلته البيع بالكسر فدل على أن عينه ياء ولو كان من القول لقيل قلته بالضم وقد قالوا: قاله البيع قيلًا وهذا أدل من الأول وهي مشروعة مندوب إليها لقوله ﷺ: « **من أقال نادمًا بيعته أقال اللَّه عثرته يوم القيامة** »[1] قال رحمه اللَّه: (هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث) وهذا عند أبي حنيفة إلا أن لا يمكن جعلها فسخًا بأن ولدت المبيعة بعد القبض أو هلك المبيع في غير المقايضة فتبطل الإقالة ويبقى البيع على حاله لتعذر الفسخ؛ إذ الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع تمنع الفسخ لما ذكرنا في باب الرد بالعيب ولا يتصور الفسخ بعد هلاك المبيع على ما نبين فيبطل هذا إذا تقايلا بعد القبض وإن كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعلها بيعًا.

وقال أبو يوسف: هي بيع إلا أن لا يمكن جعلها بيعًا بأن كانت قبل القبض في المنقول أو كانت بعد هلاك أحد العوضين في المقايضة فيجعل فسخًا إلا أن لا يمكن جعلها بيعًا ولا فسخًا بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك السلعة في غير المقايضة فتبطل ويبقى البيع الأول على حاله؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الأول وقد سميا خلافه. وقال محمد: هي فسخ إلا إذا تعذر جعلها فسخًا بأن تقايلا بأكثر من الثمن الأول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فيجعل بيعًا جديدًا إلا أن لا يمكن جعله فسخًا ولا بيعًا بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر فيبطل ويبقى البيع الأول على

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٧) برقم (١٠٩١٢)، بلفظ: « من أقال نادمًا، أقاله اللّـه تعالى يوم القيامة ».

حاله؛ لأن الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الأول والبيع لا يجوز قبل القبض وبأقل من الثمن الأول يكون فسخًا عنده بالثمن الأول؛ لأنه سكوت عن بعض الثمن وهو لو سكت عن الكل كان فسخًا فكذا إذا سكت عن البعض لمحمد أن اللفظ موضوع للفسخ والرفع يقال: اللهم أقلني عثراتي فيعمل بمقتضاه وإذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع؛ ولهذا صار بيعًا في حق ثالث لعدم ولايتهما عليه ولأبي يوسف أنها تمليك من الجانبين بعوض مالي بالتراضي وهو البيع والعبرة للمعاني دون الألفاظ المجردة كالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة وبالعكس كفالة؛ ولهذا يبطل بهلاك المبيع ويرد بالعيب ويتجدد بها حق الشفعة للشفيع وهذه أحكام البيع إلا إذا تعذر فيجعل فسخًا؛لأنها موضوعة له أو تحتمله ولأبي حنيفة أنها تنبئ عن الفسخ والرفع والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته ولا يحتمل ابتداء العقد أصلًا ليحمل عليه عند التعذر؛ ولهذا لو أراد به ابتداء العقد لا يصح ولو كان محتملًا له لصح.

وإنما لا يصح لأنه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فصار باطلًا وكونه بيعًا في حق الثالث أمر ضروري؛ لأنه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة فحمل عليه في حق غيرهما لعدم ولايتهما عليه.

(وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر أو الأقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول) وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه لما كانت الإقالة عنده فسخًا والفسخ يرد على غير ما يرد عليه العقد كان اشتراط خلاف الثمن الأول باطلًا وشرط لعدم جواز اشتراط الأقل عدم التعيب عند المشتري، وأما إذا تعيب عنده فيجوز بالأقل فيجعل الحط بإزاء ما فات بالعيب؛ ولهذا يشترط أن يكون النقصان بقدر حصة ما فات بالعيب ولا يجوز أن ينقص أكثر منه ولا تجوز الإقالة إلا بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كالنكاح وعند محمد يشترط أن يعبر بهما عن الماضي

ولو كانت الإقالة بلفظ المفاسخة أو الرد أو المتاركة لا تكون فسخًا ثم فائدة كون الإقالة فسخًا في حق المتعاقدين تظهر في خمس مسائل: **إحداها**: أنه يجب على البائع رد الثمن الأول وما سميا بخلافه يكون باطلًا **والثانية**: أن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كانت بيعًا في حقهما لفسدت، **والثالثة**: إذا تقايلا ولم يرد البائع المبيع حتى باعه منه ثانيًا جاز ولو كانت بيعًا لفسد لكونه باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجز؛ لأنه بيع جديد في حق غيرهما **والرابعة**: إذا وهب المبيع من المشتري بعد الإقالة

قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعًا لانفسخ؛ لأن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض. **والخامسة**: لو كان المبيع مكيلًا أو موزونًا وقد باعه منه بالكيل أو الوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن جاز قبضه.

وقوله: بيع في حق غيرهما تظهر فائدته في خمس مسائل: **إحداها**: لو كان المبيع عقارًا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعًا جديدًا في حقه كأنه اشتراه منه **والثانية**: إذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع فأراد أن يرده على البائع ليس له ذلك؛ لأنه بيع في حقه فكأنه اشتراه من المشتري، **والثالثة**: إذا اشترى شيئًا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن الأول جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني، **والرابعة**: إذا كان المبيع موهوبًا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن الموهوب له في حق الواهب بمنزلة المشتري من المشترى منه، **والخامسة**: إذا اشترى بعروض التجارة عبدًا للخدمة بعدما حال عليه الحول فوجد به عيبًا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فإنه لا يسقط عنه الزكاة؛ لأنه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير؛ لأن الرد بالعيب بغير قضاء إقالة.

وقوله: بيع في حق ثالث مجرى على إطلاقه وقوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على إطلاقه؛ لأنه إنما يكون فسخًا فيما هو من موجبات العقد وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط. وأما إذا لم يكن من موجبات العقد، وإنما يجب بشرط زائد فالإقالة فيه تعتبر بيعًا جديدًا في حق المتعاقدين أيضا كما إذا اشترى بالدين المؤجل عينًا قبل حلول الأجل ثم تقايلا يعود الدين حالًا كأنه باعه منه وكما إذا تقايلا ثم ادعى رجل أن المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كأنه هو الذي باعه ثم شهد أنه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت، ألا ترى أن المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته؛ لأنه بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيًا من جهة المشتري لكونه فسخًا من كل وجه، وكذا لو باع عبدًا بطعام بغير عينه وقبض ثم تقايلا لا يتعين الطعام المقبوض للرد كأنه باعه من البائع بطعام غير معين، وكذا لو قبض أردأ من الثمن الأول أو أجود منه يجب رد مثل المشروط في البيع الأول كأنه باعه من

البائع بمثل الثمن الأول، وقال الفقيه أبو جعفر: يجب عليه رد مثل المقبوض؛ لأنه لو وجب عليه مثل المشروط للزمه زيادة ضرر بسبب تبرعه ولو كان الفسخ بخيار رؤية أو شرط أو تعيب بقضاء يجب رد المقبوض إجماعًا؛ لأنه فسخ من كل وجه بخلاف الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء.

(وهلاك المبيع يمنع) أي يمنع صحة الإقالة؛ لأن شرط صحة الإقالة قيام العقد؛ لأنها رفع العقد والعقد يقوم به وهو محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف هلاك الثمن حيث لا يمنع من صحتها؛ لأن الثمن ليس بمحل للعقد فلا يشترط قيامه وهذا؛ لأنه يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان حكمًا للعقد وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلًا له؛ لأن المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف؛ ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن.

(وهلاك بعضه بقدره) أي هلاك بعض المبيع يمنع صحة الإقالة بقدره؛ لأن الجزء معتبر بالكل فيتقدر بقدره ولو تقايضا عبدًا بجارية فهلك أحدهما صحت الإقالة في الباقي منهما؛ لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع قائما، بخلاف ما لو هلكا جميعًا حيث لا يجوز لعدم محله، بخلاف ما لو هلك البدلان في الصرف حيث تجوز الإقالة بعد هلاكهما؛ لأن المعقود عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما في ذمة صاحبه وذلك لا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الإقالة؛ ولهذا لو كانا قائمين وتقايلا لا يلزمهما رد المقبوض بعينه بل لهما أن يردا مثل المقبوض من جنسه فعلم بذلك أنه لا تعلق له بالمقبوض، ألا ترى أنهما لو تقايلا فيه فهلك البدلان لا تبطل الإقالة فكذا لو تقايلا بعد هلاكهما بخلاف بيع المقايضة، لأن الإقالة تتعلق بأعيانهما كالبيع فتبطل بهلاكهما قبل القبض كالبيع لتعين البدلين فيهما ».

مذهب المالكية:

جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير (٣/ ٢٠٦ - ٢٠٨): « (وجاز) لمن اشترى طعامًا (إقراضه) قبل قبضه لشخص (أو وفاؤه عن قرض) عليه لأن الإقراض، والوفاء عن قرض ليسا ببيع فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض بخلاف وفائه عن دين أصله بيع فلا يجوز لوجود علة المنع. (و) جاز (لمقترض بيعه) قبل قبضه ممن اقترضه منه، وسواء باعه لمن تسلفه منه أو لأجنبي، وهذا محترز: « طعام معاوضة ». وكذا

قوله: (كصدقة) أو هبة يجوز بيعها قبل قبضها أو من الواهب أو المتصدق (ولو) كانت الصدقة (مرتبة من بيت المال) أو من وقف لا في نظير عمل. ومحل الجواز إذا لم يكن المتصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه وإلا فلا يبيعه حتى يقبضه.

(و) جاز (إقالة من جميعه): أي جميع طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه بأن يرده لبائعه؛ لأنها هنا حل بيع لا بيع قال ابن عرفة: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه (اهـ) فإن وقعت بأكثر من الثمن أو أقل لم يجز؛ لأنها حينئذ بيع كما يأتي. ومفهوم جميعه فيه تفصيل أشار له بقوله: (وكذا) تجوز الإقالة قبل قبض الطعام (من بعضه) دون البعض الآخر إذا كان الثمن الذي وقع به البيع حاضرًا لم يغب عليه البائع، وأولى إذا لم يقبضه أو غاب عليه، وهو مما يعرف بعينه كالعروض والحيوان. وإلا لم يجز لأنه يعد بيعًا مستقلًا فيلزم بيع الطعام قبل قبضه وإليه أشار بقوله: (إلا إذا كان الثمن لا يعرف بعينه وغاب عليه البائع) ».

مذهب الشافعية:

جاء في المجموع (٩/ ٢٣٨، ٢٣٩): « (الشرح) قوله: (جعل إلى اختياره) قال القلعي: هو احتراز من الإقالة والخلع فإنهما لم يجعلا إلى اختياره وحده، بل إلى اختيارهما، قال أصحابنا: من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته، لما ذكره المصنف هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وزفر وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصح إلا في حضرة صاحبه؛ ولهذا قاسه المصنف على الطلاق، لأنه مجمع على نفوذه بغير حضورها، والله أعلم.

فرع: الإقالة فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: ولا تصح إلا بحضور المتعاقدين، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير، وذكر الروياني فيها وجهين (الصحيح) منهما هذا (والثاني) أنه إذا قال: أقلني، ثم غاب في الحال، ثم قال الآخر: أقلتك بحيث يصلح أن يكون جوابًا لكلامه صحت الإقالة وإن لم يسمعه لبعده منه، وهذا شاذ ضعيف ».

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٤/ ٩٥، ٩٦): « اختلفت الرواية في الإقالة. فعنه أنها فسخ. وهو الصحيح، واختيار أبي بكر، وهو مذهب الشافعي. والثانية، أنها بيع. وهي مذهب مالك؛

لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه، فلما كان الأول بيعًا كذلك الثاني، ولأنه نقل الملك بعوض، على وجه التراضي، فكان بيعًا، كالأول. وحكي عن أبي حنيفة، أنها فسخ في حق المتعاقدين. بيع في حق غيرهما. فلا تثبت أحكام البيع في حقهما، بل تجوز في السلم، وفي المبيع قبل قبضه، ويثبت حكم البيع في حق الشفيع، حتى يجوز له أخذ الشقص الذي تقايلا فيه بالشفعة. ولنا، أن الإقالة هي الدفع والإزالة. يقال: أقالك اللَّه عثرتك. أي أزالها. قال النبي ﷺ: « **من أقال نادمًا بيعته، أقال اللَّه عثرته يوم القيامة** »[1].

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه، دليل على أن الإقالة ليست بيعًا، ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه، فلم تكن بيعًا كالإسقاط، ولأنها تتقدر بالثمن الأول. ولو كانت بيعًا لم تتقدر به، ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخًا، كالرد بالعيب. ويدل على أبي حنيفة بأن ما كان فسخًا في حق المتعاقدين، كان فسخًا في حق غيرهما، كالرد بالبيع والفسخ بالخيار، ولأن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص، والأصل اعتبار الحقائق. (٢٩٦٧) فصل: فإن قلنا: هي فسخ جازت قبل القبض وبعده.

وقال أبو بكر: لا بد فيها من كيل ثان، ويقوم الفسخ مقام البيع في إيجاب كيل ثان، كقيام فسخ النكاح مقام الطلاق في العدة. ولنا أنه فسخ للبيع، فجاز قبل القبض، كالرد بالعيب، والتدليس، والفسخ بالخيار، أو اختلاف المتبايعين. وفارق العدة، فإنها اعتبرت للاستبراء، والحاجة داعية إليه في كل فرقة بعد الدخول، بخلاف مسألتنا. فإن قلنا: هي بيع. لم يجز قبل القبض، فيما يعتبر فيه القبض؛ لأن بيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز، كما لا يجوز من غيره. ولا يستحق بها الشفعة إن كانت فسخًا؛ لأنها رفع للعقد، وإزالة له، وليست بمعاوضة، فأشبهت سائر الفسوخ. ومن حلف لا يبيع فأقال، لم يحنث. ولو كانت بيعًا، استحقت بها الشفعة، وحنث الحالف على ترك البيع بفعلها، كسائر أنواع البيع. ولا يجوز إلا بمثل الثمن، سواء قلنا: هي فسخ أو بيع؛ لأنها خصت بمثل الثمن، كالتولية. وفيه وجه آخر، أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول.

---

(١) سبق تخريجه.

وأقل منه إذا قلنا: إنها بيع كسائر البياعات. فإن قلنا: لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول، فأقال بأقل منه أو أكثر، لم تصح الإقالة، وكان الملك باقيًا للمشتري. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة، أنها تصح بالثمن الأول، ويبطل الشرط؛ لأن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن، والشرط ينافيه، فبطل، وبقي الفسخ على مقتضاه، كسائر الفسوخ.

ولنا، أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل، فبطل، كبيع درهم بدرهمين. ولأن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه، فإذا شرط زيادة أو نقصانًا، أخرج العقد عن مقصوده، فبطل، كما لو باعه بشرط أن لا يسلم إليه. ويفارق سائر الفسوخ؛ لأنه لا يعتبر فيه الرضا منهما، بل يستقل به أحدهما، فإذا شرط عليه شيء، لم يلزمه؛ لتمكنه من الفسخ بدونه. وإن شرط لنفسه شيئًا، لم يلزمه أيضًا؛ لأنه لا يستحق أكثر من الفسخ. وفي مسألتنا لا تجوز الإقالة إلا برضاهما، وإنما رضي بها أحدهما مع الزيادة أو النقص، فإذا أبطلنا شرطه فات رضاه، فتبطل الإقالة؛ لعدم رضاه بها ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٣٢٤ - ٣٢٧):

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال اللّه عثرته إذا رفعه من سقوطه. ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد. وهي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

حكم الإقالة التكليفي: الإقالة دائرة بين الندب والوجوب بحسب حالة العقد، فإنها تكون مندوبا إليها إذا ندم أحد الطرفين، لحديث رسول اللّه ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ: « **من أقال مسلمًا بيعته أقال اللّه عثرته** »[(١)]. وقد دل الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوب إليها، لوعد المقيلين بالثواب يوم القيامة. وأما كون المقال مسلمًا فليس بشرط، وإنما ذكره لكونه حكمًا أغلبيًا، وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد ورد بلفظ: « **من أقال نادمًا**... ». وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد؛ لأنه إذا وقع البيع فاسدًا أو مكروهًا وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونًا لهما عن المحظور؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ. كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غارًا للمشتري وكان الغبن يسيرًا، وإنما قيد الغبن باليسير هنا؛ لأن الغبن الفاحش

---

(١) سبق تخريجه.

يوجب الرد إن غره البائع على الصحيح.

ركن الإقالة: ركن الإقالة الإيجاب والقبول الدالان عليها. فإذا وجد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر بلفظ يدل عليه فقد تم الركن، وهي تتوقف على القبول في المجلس، نصًّا بالقول أو دلالة بالفعل. ويأتي القبول من الآخر بعد الإيجاب، أو تقدم السؤال، أو قبض الآخر ما هو له في مجلس الإقالة أو مجلس علمها؛ لأن مجلس العلم في حق الغائب كمجلس اللفظ في الحاضر، فلا يصح من الحاضر في غير مجلسها.

الألفاظ التي تنعقد بها الإقالة: لا خلاف في أن الإقالة تنعقد صحيحة بلفظ الإقالة أو ما يدل عليها، كما لا خلاف في أنها تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي. ولكن الخلاف في صيغة اللفظ الذي تنعقد به إذا كان أحدهما ماضيا والآخر مستقبلًا. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تصح بلفظين أحدهما مستقبل والآخر ماض، كما لو قال: أقلني: فقال، أقلتك، أو قال له: جئتك لتقيلني، فقال: أقلتك، فهي تنعقد عندهما بهذين اللفظين كما ينعقد النكاح.

ومع أن الإقالة بيع عند أبي يوسف، فإنه لم يعط الإقالة حكمه؛ لأن المساومة لا تجري في الإقالة، فحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع. وأما محمد فهو يقول: إنها لا تنعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي؛ لأنها كالبيع فأعطيت بسبب الشبه حكم البيع، وذلك بأن يقول أحدهما: أقلت، والآخر: قبلت، أو رضيت، أو هويت، أو نحو ذلك. وتنعقد بفاسختك وتاركت، كما تصح بلفظ « المصالحة » وتصح بلفظ « البيع » وما يدل على المعاطاة؛ لأن المقصود المعنى، وكل ما يتوصل إليه أجزأ. خلافًا للقاضي من الحنابلة في أن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل، وما يصلح للحل لا يصلح للعقد. وتنعقد الإقالة بالتعاطي كالبيع، كما لو قال له: أقلتك فرد إليه الثمن، وتصح بالكتابة والإشارة من الأخرس.

شروط الإقالة: يشترط لصحة الإقالة ما يلي:

أ - رضا المتقايلين: لأنها رفع عقد لازم، فلا بد من رضا الطرفين.

ب - اتحاد المجلس: لأن معنى البيع موجود فيها، فيشترط لها المجلس، كما يشترط للبيع.

ج - أن يكون التصرف قابلا للنسخ كالبيع والإجارة، فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق فلا تصح الإقالة.

د - بقاء المحل وقت الإقالة، فإن كان هالكًا وقت الإقالة لم تصح، فأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط.

هـ - تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف، وهذا على قول من يقول: إنها بيع؛ لأن قبض البدلين إنما وجب حقًّا لله تعالى، وهذا الحق لا يسقط بإسقاط العبد.

و - ألا يكون البيع بأكثر من ثمن المثل في بيع الوصي، فإن كان لم تصح إقالته.

حقيقتها الشرعية: للفقهاء في تكييف الإقالة اتجاهات:

الأول: أنها فسخ ينحل به العقد في حق العاقدين وغيرهما، وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن. وجه هذا القول أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي، أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعًا ما ينبئ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسمًا، فتخالفًا حكمًا، فإذا كانت رفعا لا تكون بيعًا؛ لأن البيع إثبات والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخًا محضًا، فتظهر في حق كافة الناس.

الثاني: أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعًا فإنها تكون فسخًا، وهذا قول أبي يوسف والإمام مالك. ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في الطعام قبل قبضه. وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعًا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

الثالث: أنها فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة.

وجه هذا القول: أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تحتمل معنى آخر نفيًا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، وإنما جعل بيعًا في حق غير العاقدين؛ لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي، فجعلت بيعًا في حق غير العاقدين محافظة على حقه من الإسقاط؛ إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما. آثار اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة: يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة آثار في التطبيق في أحوال

كثيرة منها ما يلي: أولًا: الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن: إذا تقايل المتبايعان ولم يسميا الثمن الأول، أو سميا زيادة على الثمن الأول، أو سميا جنسًا آخر سوى الجنس الأول، قل أو كثر، أو أجلا الثمن الأول، فالإقالة على الثمن الأول، وتسمية الزيادة والأجل والجنس الآخر باطلة على القول بأن الإقالة فسخ، سواء أكانت الإقالة قبل القبض أو بعده، وسواء أكان المبيع منقولًا أم غير منقول؛ لأن الفسخ رفع العقد الأول، والعقد وقع بالثمن الأول، فيكون فسخه بالثمن الأول.

وحكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وما بعده، وبين المنقول وغير المنقول، وتبطل تسمية الزيادة والنقصان والجنس الآخر والأجل، وتبقى الإقالة صحيحة؛ لأن تسمية هذه الأشياء لا تؤثر في الإقالة، ولأن الإقالة رفع ما كان لا رفع ما لم يكن؛ حيث إن رفع ما لم يكن ثابتًا محال. وتكون الإقالة أيضًا بمثل الثمن الأول المسمى، لا بما يدفع بدلًا عنه، حتى لو كان عشرة دنانير فدفع إليه دراهم عوضًا عنها، ثم تقايلا - وقد رخصت الدنانير - رجع بالدنانير لا بما دفع؛ لأنه لما اعتبرت الإقالة فسخًا، والفسخ يرد على عين ما يرد عليه العقد، كان اشتراط خلاف الثمن الأول باطلًا ».

***

الفصل الثاني والثلاثون

اجتماع عقدي الشركة والبيع

١- المتاجرة بأسهم شركات تقرض وتقترض بالفائدة

المسألة:

إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات وأصول ثابتة ولكن توجد عليها ملاحظات:

١ - ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية.

٢ - أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء والبيع بالأجل.

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة فيعتبر النقد بمقابلة النقد وما زاد فهو بمقابلة الأعيان.

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال وهو الإقراض والاقتراض بفائدة فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة وليست غالبة على معاملاتها فهذا جائز شرعًا لا بأس معه من تداول أسهمها. ويكون هذا من قبيل عموم البلوى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٤).

***

٢- كيفية بيع المساهم لحصته في محفظة

المسألة:

عند إعلان قيمة الحصة، وهي القيمة الحقيقية للحصة في المحفظة بعد خصم جميع المصاريف وتكاليف الإدارة والتشغيل والسمسرة وغيرها، يتم إعلان سعرين لهذه الحصة، سعر يمثل القيمة الحقيقية للحصة، وهو ما يتم على أساسه البيع للمشاركين من العملاء، وسعر آخر للشراء ممن يرغب منهم ببيع حصته ويكون الثاني أقل بـ(٢٥ , ٠٪) أو (٥٠ , ٠٪) من سعر البيع.

فهل يجوز الإعلان عن سعرين للحصة في المحفظة، أحدهما الواقعي والممثل للقيمة الحقيقية كسعر للبيع، وآخر أقل منه بنسبة (٥٠ , ٠٪) مثلاً للشراء؟ أم يلزم إعلان سعر واحد هو قيمة الحصة الواحدة وتضاف عمولة التأسيس السابق بيانها على المشتري؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يسترد المساهم ما دفعه إلى المحفظة من رأس مال بالإضافة إلى ربحه أو خسارته، كما يجوز أن يحل محله أحد الأطراف في هذه المحفظة أو خارجها، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يحل محل من يريد أن يأخذ رأس ماله وحصته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٦٧٢).

* * *

٣- بيع حصة مشاعة في سيارات مؤجرة

المسألة:

هل يجوز أن نبيع حصة مشاعة بعدد من السيارات التي سبق لنا أن تملكناها وأجرناها للآخرين؟

الرأي الشرعي:

يجوز بيع وشراء جزء مشاع من عقار أو منقول، سواء أكان ذلك على سبيل المساهمة أم شراء حصة مشاعة من معين، ويستوي في ذلك كون العين مؤجرة أو غير مؤجرة، وإذا كانت مؤجرة فله من الأجرة ما يوازي حصته، ولبيت التمويل الكويتي عمولته على إدارته باعتباره وكيلًا عن باقي الشركاء، وتعتبر هذه الشركة شركة عنان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٣).

***

٤- بيع حصة في شركة آلت إلى ديون

المسألة:

هل يجوز خروج أحد المشاركين في صفقة شراء وبيع بالأجل لعدد من الحافلات لصالح شركة النقل العام الكويتية؛ حيث يمتد عقد التمويل إلى خمس سنوات، ويرغب أحد الشركاء في الخروج بعد سنتين ليحل محله شريك آخر؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك؛ لأن دخول الشريك الجديد مجرد تمويل لشراء الدين ممن ليس عليه الدين، ولكن لو كانت شركة تأجير أو مساهمة لجاز شراء أسهم الشريك الراغب في الخروج ليحل محله شريك جديد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٤).

***

٥- شراء الشريك من شركة هو مساهم فيها

المسألة:

هل يجوز لنا الدخول مع شريك مضارب في تجارة سيارات، يقوم الشريك بتسويقها لمدة خمس سنوات بدلًا من أربع سنوات كما هو متبع في بيت التمويل الكويتي وضمن تعليمات البنك المركزي الذي لا يسمح بأكثر من أربع سنوات، علمًا بأن هذا الشريك أو الشركاء يرغبون أحيانًا شركاء مضاربة وأحيانًا شركاء شركة عنان، فهل يجوز لنا البيع لهم كوننا شركاء معهم؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الإجابة على هذا السؤال ما ورد في فتواها السابقة والمدرجة في كتاب الفتاوى الشرعية[1] باب المشاركة جواب السؤال رقم (٣٤٤) ونصه:

(١) انظر كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي - الجزء الموحد - صفحة (٣٣٢ - ٣٣٤).

لا يجوز تعاقد الشخص مع نفسه، وهو عبث وليس عقدًا، فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها، ولو جزئيًا عقد فاسد إلا بحالة الصفقة الصورية لتفادي الإجراءات المعقدة، فإن الحكم لجوهر العقد لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها.

وجواب السؤال (رقم ٣٤٦) ونصه: يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منهما تجنبًا لبيع العينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٨).

* * *

٦- قيام أحد الشركاء بيع الشركة بضاعة تخصه

المسألة:

ثلاثة شركاء أسسوا شركة تجارية، فهل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع لهذه الشركة من ماله الخاص الذي ليس له ارتباط بالشركة نهائيًا؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشركاء أن يبيع لشركة هو مساهم فيها، ولها ذمة مستقلة وشخصية اعتبارية خاصة بها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٩).

* * *

٧- التعامل ببيع المرابحة بين شركة فرعية وشركتها الأم

المسألة:

يمتلك بيت التمويل الكويتي حاليًا عدة شركات لها أنشطة متعددة، منها شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة، والمتخصصة في مجال الكمبيوتر، ونظرًا لاحتياج الشركة لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج فإنها تقدمت بطلب لإدارة الائتمان لمنحها بيوع مرابحة، حيث ستقوم إدارة الائتمان بشراء البضائع من المصدر، ومن ثم بيعها مرابحة وبالأقساط لشركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة.

فهل يجوز التعامل مع الشركة بنظام المرابحة، وهي مملوكة بالكامل لبيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

لا يوجد ما يمنع شرعًا من التعاقد بمختلف أشكاله بين هذه الشركات وبين الشركة الأم، طالما أن لكل من هذه الشركات ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية حسب القانون والعرف التجاري. وذلك بالاستئناس بتعامل المولى مع مأذونه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٦٨٠).

* * *

٨- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتين تتبعان شركة واحدة

المسألة:

يوجد في السوق الدولي ما يسمى بالشركة القابضة، والتي تؤسس في العادة للقيام بأنشطة متعددة، وإنشاء شركات تابعة لها تمتلكها بالكامل، أو بالأغلبية، ويكون لهذه الشركات ذمم منفصلة عن الشركة الأم، ولا يوجد أي علاقة مالية أو إدارية بين الشركات بعضها ببعض، فيما عدا اتصالها المباشر بالشركة القابضة (الأم).

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء منتجات إحدى الشركات التابعة نقدًا، وبعد ذلك يقوم ببيع هذه المنتجات بالأجل لشركة أخرى تابعة للشركة الأم؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان للشركة القابضة ملكية جزئية (ليست الأغلبية) في تلك الشركات سواء البائعة للمنتجات لبيت التمويل، أو المشترية بالأجل من بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك جائز قياسًا على تعامل المولى مع مأذونه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٦٨٢).

* * *

٩- شراء إدارة المرابحة بضاعة تملكها بالاشتراك مع آخرين

المسألة:

يوجد مثمنون للسيارات المعروضة للبيع لبيت التمويل الكويتي، وقد يشتري المثمنون هذه السيارات لأنفسهم، ثم تقوم إدارة المرابحة بشراء السيارة منهم بعد ذلك، قامت إدارة السيارات بمشاركة أحد هؤلاء المثمنين في السيارات التي يشتريها، وبالتالي فإن هناك ثلاثة تصورات لوضع السيارة:

الأول: تدفع إدارة السيارات المال، ويكون على المثمن المضاربة بهذا المال.

الثاني: تدفع إدارة السيارات نصف قيمة السيارة والمثمن النصف الثاني.

الثالث: أن تكون القيمة كاملة من المثمن.

ففي أي الصور يمكننا في إدارة المرابحة شراء السيارات من المثمن؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه في الصورة الأولى لا يجوز لإدارة المرابحة الشراء من المثمن حيث إن السيارة يملكها بيت التمويل ممثلاً في إدارة السيارات، ومعلوم النهي عن أن يشتري الإنسان من نفسه لنفسه.

أما في الصورة الثانية وهي أن نصف المال من بيت التمويل والنصف الثاني من الشريك (المثمن) حقيقة، فإنه يجوز شراء حصة الشريك في البضاعة.

وأما في الصورة الثالثة وهي أن المال كله من المثمن حقيقة، فيجوز لإدارة المرابحة أن تشتري منه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦١٢).

***

١٠- قيام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري

المسألة:

يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي في المسألة التالية:

قام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري (ضاحية الروضة) مقابل جريدة الرأي

بعمان على أساس حسابات ودائع استثمار مخصص حسب أحكام قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد ساهم المودعون المستثمرون بحوالي (٦,٢) مليون دينار، وقام البنك بالمساهمة بالمبلغ الباقي والبالغ (٦,٣) مليون دينار، حيث إن تكاليف المشروع تقدر بحوالي (١٢,٥) مليون دينار، ويتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع في خلال ثلاثين شهرًا.

وقد تم الطلب من المودعين دفع نسبة (٤٠٪) من مساهمتهم في المشروع حالًا، وسيتم طلب باقي قيمة المساهمة على دفعات حسب مراحل إنجاز العمل في المشروع وحسب شروط التعاقد.

وحيث إن البنك قام بالمساهمة بباقي تمويل المشروع، وحيث إن بعض الأشخاص يرغبون في المشاركة في المشروع في أي وقت من الأوقات لاحقًا.

لذا فإن البنك يرى أن يتم بيع هؤلاء الأشخاص الراغبين في المساهمة في المشروع على أساس أن البنك قد ساهم بمبلغ ستة ملايين دينار (أي ما يعادل ستة ملايين حصة « أو سهم » مثلًا معدل دينار أردني لكل حصة) وإذا ما رغب أي شخص في أي وقت من الأوقات أن يساهم في المشروع فإن البنك سيبيعه الحصة حسبما يتم عليه الاتفاق في ضوء القيمة المادية والمعنوية للحصة. وذلك على أساس أن المساهم الجديد يعتبر شريكًا في المشروع منذ بدايته بمقدار الحصص التي اشتراها من البنك.

لذا يرجى من سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول قيام البنك ببيع جزء من حصصه في المساهمة في المشروع في المستقبل لأشخاص آخرين بسعر أعلى من القيمة الاسمية الحالية التي تحدد في ضوء تقدم العمل وباتفاق بين البنك والمشتري، وذلك حسب ما تم توضيحه سابقًا.

الرأي الشرعي:

بالإشارة إلى سؤالكم، وللمحادثة الشفهية بيني وبينكم، حول الاستيضاح عن الوجه الشرعي فيما إذا أراد البنك الإسلامي أن يبيع في المستقبل بعض أسهمه في المشروع العقاري (ضاحية الروضة) بعد أن تم شراء الأرض وبوشر بالحفريات والإنشاءات، وبالثمن الذي يتفق عليه بين البنك والمشتري والذي يزيد عن القيمة الاسمية للسهم، بسبب تقدم العمل في المشروع والإنفاق الذي تم أو يتم إلى حين عقد البيع والشراء... إلخ.

والذي يتجه لي أنه: إذا رأى المسئولون عن إدارة البنك أن من المصلحة بيع بعض أسهمه في المشروع المشار إليه بالثمن الذي يتفق عليه، حين العقد، بين البنك والمشتري، والشامل ذلك لما يخص تلك الأسهم في الأرض، وما أنشئ على الأرض وللحقوق التي ترتبت أو تترتب على ما ذكر، مادية أو معنوية حسب تقدم العمل، والإنفاق عليه، وكان في ذلك حظ ومصلحة للبنك فلا مانع من هذا شرعًا، ولو زاد الثمن عن القيمة الاسمية الحالية للسهم، بسبب تغير الثمن، حسب الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتقدم العمل فيه، وما يجري إنفاقه عليه.

وكما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه فكذلك يتصرف أيضًا في الملك المشترك أصحابه بالاتفاق، وأيضًا للشريك أن يبيع حصته أو بعض حصته المعلومة الشائعة بدون إذن شريكه، والشريك مخير إن شاء باع حصته من شريكه، وإن شاء باعها من أجنبي بدون إذن شريكه، كما يفهم من الأحكام الفقهية المصرح بها في المذهب الحنفي، وأخذت بها مجلة الأحكام العدلية في المواد (٢٥٥، ١٠٦٦، ١٠٨٨).

والله سبحانه أعلم بالصواب.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٣٩).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني والثلاثين

(اجتماع عقدي الشركة والبيع)

هذه المسائل محل خلاف بين الفقهاء: منعها المالكية في المشهور عندها، وأجازها أشهب - من علماء المالكية - وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

وعلى ذلك فإن ما قضت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني يتفق وما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، والله أعلم.

يجوز لأحد الشركاء أن يشتري شيئًا من مال الشركة مرابحة بأجل أو حاليًا بشرط عدم وجود اتفاق مسبق على ذلك، اتقاءً للجمع بين الشركة والبيع في عقد واحد، وليس للشريك المذكور أن يبيع ما اشتراه مرابحة بأجل إلى الشركة مرة أخرى، لما في ذلك من بيع العينة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريف العينة ما يلي:

العينة: - بكسر العين - معناها في اللغة السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة - كما يقول الرازي وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها أي من البائع عينًا، أي نقدًا حاضرًا.

والكمال بن الهمام يرى أنه سمى بيع العينة: لأن من العين المسترجعة. واستحسن الدسوقي أن يقال إنما سميت عينة، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل، بدفع قليل في كثير. وفي اصطلاح الفقهاء عرفت بتعريفات منها:

أ- ففي رد المحتار هي بيع اليعن بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه.

ب- وعرفها الرافعي بأن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر، وقريب منه تعريف الحنابلة.

ج- وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها.

ويمكن تعريفها أخذًا مما يأتي، بأنها قرض في صورة بيع، الاستحلال الفضل.

صورتها: للعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها:

- أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضلٌ هو ربا للبائع الأول وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

حكمها: اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة:

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا، ونقل عن الشافعي رحمه اللّٰه جواز الصورة المذكورة (كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوافر الركنية فلم يعتبر النية).

وفي هذا استدل له ابن قدامة من الحنابلة بأن ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها فيجوز من بائعها، كما لو باعها بثمن مثلها، وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعًا.

ووجه الربا فيه كما يقول الزيلعي من الحنفية: أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض، بقي عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص، رد المحتار (٤/ ١١٥).

- واستدل الحنابلة على التحريم بالآتي:

أ- بما روى غندر عن شعبة، عن أبي اسحق السبيعي، عن امرأته العالية، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي اللّٰه عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد، بثمن غلته درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغي زيدًا، أن جهاده مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بطل إلا أن يتوب ». قالوا: ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفًا.

- ولأنه ذريعة إلى الربا. ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث.

– وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « **إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه، أنزل اللَّه بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم** » أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨) ط الميمنية، وصححه ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧) ط العلمي[١].

وفي رواية: « **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه عليكم ذلًا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** »[٢]. أخرجه أبو داود.

***

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨)، برقم (٤٨٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤)، برقم (٣٤٦٢).

الفصل الثالث والثلاثون

شراء وبيع الأسهم

١- شراء أسهم نقدًا عن طريق بنك وبيعها بعد مدة لبنك آخر بالأجل

المسألة:

نرجو إفتاءنا:

هل يجوز شرعًا شراء أسهم نقدًا عن طريق بنك، مع الاتفاق على بيعها بعد مدة لبنك شقيق له بالأجل. وما هو البديل المقترح؟

الرأي الشرعي:

أولًا: في ضوء الإفادة المقدمة شفويًا بأن سيتي بنك كندا وسيتي بنك البحرين مملوكان لسيتي بنك نيويورك بالكلية فإن التعامل بالشراء من سيتي بنك كندا بثمن حال والبيع لسيتي بنك البحرين بثمن مؤجل يعتبر من قبيل بيع العينة المحرم، هذا إن تم البيع الثاني أما في السؤال فإن البيع الثاني ليس منجزًا، بل هو مضاف للمستقبل، والبيع لا يقبل الإضافة للمستقبل شرعًا، والإضافة هي تأجيل مفعول العقد إلى المستقبل.

ثانيًا: البديل المقترح هو: شراء الأسهم من الشركات المالكة لها بثمن حال، إما مباشرة أو عن طريق سيتي بنك كندا أو غيره - كوكيل للاستفادة من خبرته في التعامل بالأسهم - ثم الحصول على تعهد بالشراء (وعد ملزم) من سيتي بنك البحرين أو غيره مثل سيتي نيويورك مع تحديد ثمن الشراء وموعده (بعد سنة مثلًا) دون إبرام البيع، وهذا التعهد يلزم صاحبه بالتعويض إن أخل بالتزامه بالشراء.

ثالثًا: ولا مانع أن يكون ثمن الشراء (الثاني) في التعهد محددًا بسعر الليبور حين التعهد مضافًا إليه نسبة محددة - كما جاء في الاستفسار- أو بأي ثمن آخر معلوم في الحال؛ لأن هذا التحديد هو وسيلة لتقدير الثمن الذي يقع التراضي عليه، والعبرة بأنه متفق مهما كان مؤشر تحديده.

رابعًا: هناك بديل آخر: أن يبرم بنك البركة بعد شرائه الأسهم عقد بيع لها مع سيتي بنك بثمن مؤجل، كما يمكن الحصول على رهن على الأسهم لقاء الثمن المؤجل.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية. د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى (٢٩).

* * *

٢- شراء أسهم في شركات أجنبية تتعامل بالربا

المسألة:

هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية مثل (جنرال موتورز - فليبس - شركة مرسيدس) مع العلم أن هذه الشركات صناعية ولكنها لا تتورع بالنسبة للاقتراض والقرض بفائدة؟

الرأي الشرعي:

يكون الجواب كما ورد في السؤال رقم (٣١) في الجزء الأول من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ونص الجواب كالتالي:

أن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعًا؛ لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذًا وعطاءً ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذًا وعطاءً. وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٢٥).

* * *

٣- تداول أسهم الشركة جائز ما دامت الأعيان تمثل في قيمتها غالبية الأسهم

المسألة:

هل يجوز تداول أسهم بيت التمويل الكويتي بيعًا وشراءً بالنقد وبالأجل وهي تمثل عقارات وبضائع وديون له وعليه؟

الرأي الشرعي:

لا بأس بهذا التداول لا سيما أن الأعيان من عقارات وغيرها تمثل في قيمتها غالبية الأسهم، والديون التي لبيت التمويل الكويتي وعليه تمثل الأقل فتكون تابعة للأعيان وهي بتناقص في حين أن الأعيان في تزايد مستمر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٦).

❋ ❋ ❋

٤- توكيل شخص لشراء أسهم نيابة عن البنك ومن ثم بيعها له مرابحة

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل شخصًا أو مؤسسة لشراء أسهمه من البورصة وإصدار وعد بالبيع للوكيل بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل عنه شخصًا أو مؤسسة لشراء أسهمه من السوق وإصدار وعد بالبيع للوكيل أو لغيره بالأجل أو بالنقد، ولكن إذا كان البيع للوكيل فيجب أن تتم الصفقة بين الطرفين لا ترى الهيئة أن يتولى الوكيل البيع من نفسه لنفسه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي -- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٧).

❋ ❋ ❋

٥- تداول الأسهم إذا كانت الديون تمثل غالبية قيمتها

المسألة:

بعد شراء الدولة للمحفظة العقارية والديون، لم تعد الأعيان المملوكة لبيت التمويل الكويتي تمثل إلا نسبة قليلة، فهل يجوز المتاجرة بأسهم بيت التمويل الكويتي بصورتها الحالية بالنقد وبالأجل؟

الرأي الشرعي:

إن إجابة الهيئة المثبتة في السؤال السابق[١] كانت على أساس أن أسهم بيت التمويل الكويتي تمثل أعيانًا وعقارات وحصصًا استثمارية أخرى، أما الآن وبناءً على تغير مكونات قيمة السهم إلى ديون ونقود وشهرة فلا يجوز تداولها بالآجل وإلا كان بيع دين بدين وهو منهي عنه، أما بالنقد فيجوز وبسعر السوق المتداول.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨٨).

***

٦- شراء أسهم وعدت الحكومة بضمان ربح لها

المسألة:

هل يجوز لنا شراء أسهم طرحتها الحكومة للبيع، علمًا أن البائع وعدنا أو ضمن لنا سبعة فلوس في كل سهم في حالة تعرضنا للخسارة تشجيعًا منه؟

الرأي الشرعي:

يحال السائل إلى جواب السؤال ذي الرقم (٢٨٠) من كتاب الفتاوى جوابًا على سؤالكم وهو بالجواز[٢].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٠).

***

٧- شراء أسهم شركة تأمين بغرض تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية

المسألة:

هل العمل على إنشاء شركة تأمين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية واجب علينا أم لا؟ علمًا بأن السبيل الوحيد لذلك في الوقت الحاضر هو شراء أسهم شركة تأمين تقليدية ومن ثم تحويلها إلى تعاونية؟

---

(١) انظر جواب السؤال ذي الرقم (٦٨٦) من هذا الكتاب.

(٢) انظر كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي - الجزء الموحد (ص ٢٦٥).

الرأي الشرعي:

إن العمل على إنشاء شركة تأمين تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية واجب، حيث إن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظًا للمصالح.

والأفضل هو تأسيس وإنشاء شركة تكون أعمالها مشروعة منذ البداية، أما إن تعذر ذلك فيجوز شراء أسهم شركة تأمين تقليدية بهدف تحويلها إلى تعاونية على ألا تزيد الفترة الانتقالية عن ثلاث جمعيات عمومية، حيث إن هذه الفترة كافية في نظر الهيئة لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة.

كما لا بد عند التفكير في شراء هذه الشركة دراسة إمكانية تعديل عقودها الحالية والمتداولة مع المؤمنين بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية للتأمين.

وعند السؤال عن طريقة المحاسبة في هذه الشركة، أجابت الهيئة بأن يستثمر المؤسسون أموالهم في استثمارات مشروعة، كما أن لهم الحق في نسبة متفق عليها من أصل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمنون وذلك نظير الإدارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩١).

* * *

٨- شراء أسهم شركات فرضها مباح وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة

المسألة:

بدأ رئيس وفد البنك الإسلامي للتنمية حديثه بالشكر للهيئة التي أتاحت لهم هذه الفرصة وذكر الحضور أنه سبق أن اجتمع مع ذات الهيئة لذات الموضوع، حيث إن الرأي الفقهي لم يستقر في مشروعية شراء أسهم الشركات التي تتاجر متاجرة مشروعة ولكن يتخلل عملها الاقتراض بربا من البنوك.

وبين أهمية هذا المجال الحيوي في الاستثمار والذي ما زال مقفلًا أمام البنوك والمؤسسات الإسلامية للدخول فيه نتيجة لعدم استقرار الرأي الفقهي فيه. علمًا بأن الرغبة في الولوج في هذا المجال ليست قاصرة على البنوك الإسلامية، بل إنها نابعة

أحيانًا من ذات الشركات التي تود التخلص من القروض الربوية المحرمة واتباع المنهج الإسلامي في تعاملاتها.

وذكر رئيس الوفد أن الشركات تقترض نوعين من القروض:

١ - قروض قصيرة الأجل: وهي لأغراض التأثيث وما شابهه وهذه مدتها لا تزيد عن ثلاثة أو أربعة أشهر إلى سنة.

٢- قروض طويلة الأجل: وهي لأغراض الاستثمار.

فأما القروض القصيرة فيمكن معالجتها عن طريق اعتماد أسلوب المرابحة كبديل عن القرض الربوي.

وأما القروض الطويلة فلدينا أسلوبان لمعالجتها، وهما أسلوب المشاركة المتناقصة وأسلوب الإجارة، والأسلوب الأول لا ترغب الشركات في التعامل من خلاله لارتفاع تكاليفه على الشركة، بينما ترغب الشركات في الأسلوب الثاني وهو الإجارة وذلك للتخلص من القروض.

ومجمل هذه الطريقة هو أن يشتري البنك الإسلامي - مثلًا - مصنعًا تملكه الشركة، ثم يقوم بتأجيره على نفس الشركة، ومن جراء بيع المصنع تحصل الشركة على المال الذي تستطيع به دفع ما عليها من قروض ربوية فتتخلص منها، ومن ثم تستطيع الجهات التي ترغب في شراء الأسهم والمتاجرة بها الدخول في هذا المضمار، بعد أن تخلصت من جانب الربا في معاملاتها.

والسؤال ما هو رأي هيئتكم الموقرة في هذا الموضوع؟

الرأي الشرعي:

دار الحوار حول الجوانب الفقهية لهذه الطريقة، وجرى استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في إمكانية شراء أسهم هذه الشركات، ثم ذكر السيد رئيس الجلسة أن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي قد استقر الرأي عندها في هذه المسألة على جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، على أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة، إلا فيما بين أهل القصد، فإن قدر على التخلص من الربا وأسلمة الشركة

خلال هذه المدة فهو المطلوب وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٢).

❊ ❊ ❊

٩- ضوابط شراء أسهم شركة فرضها مباح وتخلل عملها الإقراض والاقتراض بفائدة

المسألة:

هل يجوز لنا أن نشتري أسهمًا لشركات مساهمة عملها مشروع كما جاء في نظامها الأساسي، إنما دخلت في عمليات القرض والاقتراض بفوائد، والنية معقودة لدينا على تخليصها من المعاملات غير المشروعة عن طريق تملكها من قبلنا أو من قبل من يشتريها منا عن طريق المرابحة حتى تصبح جميع أعمالها مشروعة وتستمر على ذلك.

علمًا بأن هذا هو الأسلوب الذي نستطيع من خلاله تحويل الشركات المساهمة إلى شركات أعمالها كلها مشروعة، أو تخليصها من الجزء غير المشروع؟

الرأي الشرعي:

يحال السائل إلى جواب السؤال رقم (٥٢٥) في كتاب الفتاوى[١]، مع إضافة أنه يتعين على المشتري أن يقوم بتحويل ذلك الجزء المشبوه إلى استثمار مشروع خلال مدة ثلاث سنوات وحتى تتحول الأعمال إلى مشروعة، فإن العائد الذي يخص الجزء المتعلق بالفوائد غير المشروعة، يصرفها البيت في أوجه الخير والمنافع العامة للمسلمين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٣).

❊ ❊ ❊

١٠- تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة للأعيان

المسألة:

شركة مساهمة تحت التأسيس تم ترخيصها وتسميتها، حجز شخص (٥٠٪) من

---

(١) انظر كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي - الجزء الموحد (ص ٥٠٥).

أسهمها بالسعر الاسمي، فهل يجوز له أن يخصص (أو يبيع) من أسهمه للآخرين بأكثر من القيمة الاسمية، فلو كان السعر الاسمي مائة فلس مثلًا فهل يجوز له أن يأخذ مائة وعشرين فلسًا؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة جواز هذه المعاملة، لعدم وجود أصول لهذه الأسهم، ولمنع الدولة من التداول قبل الدفع، وكذلك لا يجوز تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة لأعيان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٦٩٤).

* * *

١١- شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحيانًا مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض

المسألة:

هل يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحيانًا مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض؟

الرأي الشرعي:

ناقش المشاركون موضوع شراء الأسهم في الشركات المشار إليها وانتهوا إلى التفرقة بين الحالات التالية:

أ- شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية؟

ب- شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز للمستثمرين إذا لم يجدوا بديلًا خالصًا من الشوائب (بالأغلبية).

ج- شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية جائزة إذا كان محددًا بهدف استثمار السيولة الفائضة بإنشاء صناديق استثمارية مخصصة لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال (بالأغلبية).

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي –

المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/ ٥).

* * *

١٢- شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها

المسألة:

هل يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا بقصد العمل على أسلمة معاملاتها؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا بقصد العمل على توجيه أنشطتها نحو التعامل الإسلامي الصحيح، وذلك إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك، وعلى هؤلاء الأفراد وتلك المؤسسات اتخاذ الخطوات اللازمة وبذل الجهد المطلوب لتحقيق تلك الغاية. ويجب عليهم الخروج من الشركة بمجرد أن يتبين لهم - أو يغلب على ظنهم - عدم قدرتهم على التغيير، وإخراج ما يظنون أنه وصل إليهم عن طريق الربا وصرفه في أوجه البر.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي- جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة (١٩ - ٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢ - ٢٣ مارس ١٩٩٢م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٧/ ٧).

* * *

١٣- شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة

المسألة:

هل يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة؟

الرأي الشرعي:

اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه المسألة على النحو التالي:

بعض الفقهاء المشاركين يؤيد ما ذهب إليه غالبية العلماء المشاركين بندوة البركة السادسة بالجزائر بجواز قيام المؤسسات المالية الإسلامية بشراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا؛ وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية.

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبو غدة: أن ذلك جائز بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير. **ويرى الشيخ الصديق الضرير**: أن شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالربا من أجل استثمار فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة أمر غير جائز شرعًا.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي- جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة (١٩ - ٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢ - ٢٣ مارس ١٩٩٢م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٧/ ٨).

* * *

١٤- شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي الأردني أن يستثمر جزءًا من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟

الرأي الشرعي:

إن الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، أو أي محرم شرعًا، ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئًا من ذلك، يجوز التعامل معها، واستثمار بعض أموال البنك في شراء أسهمها.

غير أن ما ورد في كتابكم، من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة، يجعل هذه النقطة سببًا موجبًا للبحث والتردد؛ لأن الفوائد محرمة وهي من الربا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه، عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور، والمنجمين ومثل أعوان الولاة فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

فأجاب: « الحمد للَّه، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: يحل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفًا بألف ومائتين، فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين ».

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له. واللَّه أعلم.

وأيضًا فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن جواب عن استفتاء أصولًا في المعاملات:

١- ليس كل ما اعتقد فقيه إنه حرام، كان حرامًا، إنما الحرام ما ثبت بالكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول.

٢- المسلم إذا عمل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذاك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة، فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ، رفع إليه أن بعض عماله، يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية، فقال: قاتل الله فلانًا أما علم أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **قاتل اللَّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** »[1]، ثم قال عمر: ولوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها، فأمر

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٩١) برقم (١٢٩٧)، وصحيح البخاري (٢/ ٧٧٤) برقم (٢١١٠)، بلفظ: « قاتل اللَّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ».

عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر؛ لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم.

٣- الحرام نوعان:

أ- حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمانع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع...

ب- الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبًا، أو بقصد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقًا أو حنطة أو خبزًا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا....

٤- المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء.

٥- المجهول في الشريعة كالمعدوم والعجوز عنه، فإن اللّه سبحانه قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ».. وإذا علم الرجل أن رجلًا آخر في ماله حرام ترك معاملته ورعًا، وإن كان أكثر ماله حرامًا ففيه نزاع... وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلًا ومن ترك معاملته ورعًا فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل اللّه بها من سلطان.

وأيضًا ذكر شيخ الإسلام في ضمن جواب له ما يأتي:

وهذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة - أي ورقة - إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء، وقيل: ينهي عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا. والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهي عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهي عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه. واللّه أعلم.

وقد أسهبت في ذكر هذه القواعد والاستنتاجات لنتعرف منها حكم النقطة الأولى بعد أن تبين أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة، وفوائد مقبوضة.

أن التعامل بالفوائد حرام؛ لأنه ربا، ولكن هل إقدام المسئولين عن تلك الشركات على ذلك التعامل، لأسباب خاصة، مع عدم النص على ذلك في قوانينهم وأنظمتهم يجعل المساهمة في تلك الشركات حرامًا؟

لا ريب أنه يجب على المؤولين عن تلك الشركات أن يجردوها من المعاملات المحرمة شرعًا، وإقدامهم على تلك المعاملات يجعلهم مسئولين عنها. ولكن أليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي يتطلبها حماية الكيان الإسلامي. ومصالح المسلمين؟

إن تلك الشركات نص في قوانينها وأنظمتها على أي تعامل محرم شرعًا، لا يجوز المساهمة بها ولا تشجيعها، وأما إذا قضت ظروف خاصة، بتعامل محرم، تكون تلك الشركة حكمها حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيع الحلال، والمعاملات المشروعة، ولكنه قد يقع في ظروف يقدم معها على ارتكاب محرم شرعًا، فإن هذا لا يجعل التعامل معه محظورًا شرعًا لمجرد الشبهة، أخذًا مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومع هذا إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم، من فوائد محرمة، تخرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح معاملات مشروعة حماية للاقتصاد الإسلامي والمصالح العامة للمواطنين. وإذا لم يمكن قدرت الفوائد تقديرًا وصرفت في المصالح العامة، ولا توزع على المساهمين، وإذا أمكن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها يكون أحرى وأَوْلى.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل الاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (١).

* * *

١٥- شراء أسهم مملوكة للدولة ثم بيعها على الدولة بثمن أكبر

المسألة:

إذا أرادت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار أن تساهم في سد عجز ميزانية الدولة

عن طريق شراءها لأسهم مملوكة للدولة مثل أسهم شركة سابك أو غيرها ثم تبيعها عليها بثمن أكبر على أن تسدد الدولة القيمة بعد فترة من الزمن كعام مثلًا. فهل هذا يجوز؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للشركة أن تتعامل بهذه المعاملة المحرمة.

دليل الهيئة:

حديث رسول اللّه ﷺ: « **إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط اللّه عليكم ذلّا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم** »[1] حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقد ورد في تحريم هذه المعاملة أحاديث عن عائشة وابن عباس وأنس ﷺ[2].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (١٥).

* * *

١٦- شراء بعض الأسهم في إحدى شركات الكهرباء التي تملكها الحكومة

المسألة:

عرضت الحكومة بيع بعض الأسهم التي تملكها إلى شركة الراجحي في إحدى شركات الكهرباء أو غيرها وتدفع الشركة للحكومة القيمة نقدًا وللشركة الحق في أن تحتفظ بهذه الأسهم ضمن أصولها أو تبيعها في السوق متى شاءت على الحكومة أو غيرها.

الرأي الشرعي:

لا بأس بهذه المعاملة المذكورة ولكن على الشركة أن قررت بيع هذه الأسهم على الحكومة ولم يتغير سعرها أثناء تملك الشركة هذه الأسهم بوصف أو انخفاض سعر أو ارتفاعه ولم تمضِ مدة يستبعد فيها التحايل على جدية البيع فلا تبيعها بأكثر مما اشترتها الشركة به أو أقل؛ لأنها إذا باعتها بأكثر مما اشترتها به تكون هذه المعاملة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رأي اللجنة: ترى اللجنة موافقة الهيئة فيما انتهت إليه. د/ أبو السعود: الموافقة على رأي الهيئة.

عكس مسألة العينة وقد نص العلماء رحمهم اللّه على أن عكس العينة كالعينة في التحريم، للأحاديث الواردة في ذلك[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (١٧).

***

١٧- بيع أسهم بنك ربوي

المسألة:

شخص يملك أسهم بنك ربوي ويريد بيعها، فهل يجوز له ذلك؟ وإن جاز بيعها فما حكم ما أخذه من أرباحها من قبل؟ وهل يبعها بسعر السوق أم بالقيمة الدفترية؟

الرأي الشرعي:

يجوز لمالك أسهم البنك الربوي أن يبيعها لغيره بالسعر الذي يتفقان عليه، أما أرباح هذه الأسهم فإن أكثرها متحصل من فوائد ربوية، فيتعين على مالك الأسهم أن يستقصي النسبة الحقيقية لهذه الفوائد من الناحية الواقعية والمحاسبية، ثم يصرفها في المصالح المادية للمسلمين كبناء مدرسة، أو مستشفى، أو رصف طريق، أو غير ذلك لأبنية القرية والإنفاق ولكن بنية التخلص منها، باعتبارها من الكسب الخبيث الذي لا يحل للمسلم الانتفاع به إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٩٦).

***

---

(١) رأي اللجنة: ترى اللجنة أن في السؤال غموضًا إذ لم يتضح منه هل المعاملة قرض بضمان الأسهم أو أنها بيع حقيقي؛ إذ إن الوارد بالسؤال هو أن الحكومة تبيع وتدفع لنا القيمة بعد أجل معلوم لا يتبين لنا وجه بيع الحكومة للأسهم ثم دفعها للقيمة بعد أجل معلوم.

د/ أبو السعود: إذا أرادت الحكومة بيع بعض الأسهم التي تملكها، ورغبت شركة الراجحي في الشراء وإذا لم يكن هناك حلقة تتحدد معها أسعار الأسهم فإن على الطرفين أن يتفقا على السعر حتى تتم به الصفقة وليس في هذا ظل من شبهة؛ إذ لن تتم الصفقة إلا إذا اعتقد كل من الطرفين أنه مستفيد من إتمام هذه العملية. فإذا تواطأت الشركة مع الحكومة على أن تعيد الشركة بيع الأسهم إلى الحكومة في زمن لاحق بسعر أعلى من سعر الشراء يتفق عليه الطرفان، فذلك بيع العينة بلا شك، وهو تحايل مفضوح وباطل شرعًا.

١٨- شراء أسهم شركة تعمل على تطوير علاج السرطان شريطة ألا تتعامل بالربا

المسألة:

دعوة جامعة بوسطن لشركة الراجحي للمساهمة مع آخرين في شركة سرفن التي تعمل على تطوير علاج السرطان. ومن المقترح أن تساهم شركة الراجحي بمبلغ (٣٥) مليون دولار رفي البداية. ويحتفظ بحق الراجحي في زيادة مساهمتها في الشركة إذا ما حققت الشركة أهدافًا معينة مثل الاتفاق مع شركة توزيع عالمية لتوزيع منتجاتها، أو تداول أسهمها في البورصة مع العلم أن شركة الراجحي ستقوم بشراء السهم بقيمة (٢٢) دولارًا تقريبًا وأنه بعد دخول الراجحي لن يكون لدى الشركة أية ديون تذكر.

وأن مساهمة الراجحي لن تتجاوز (٦٥) مليون دولار أمريكي وتشجيعًا للراجحي من سرفن سوف تسمح لشركة الراجحي بشراء أسهم إضافية بقيمة منخفضة لم يتم الاتفاق عليها بعد وبالإضافة إلى ذلك وحتى يضمن المساهمون الحاليون عدم قيام شركة الراجحي بيع الأسهم المملوكة لها إلى مساهمين آخرين غير مرغوبين من المجموعة الحالية. وكضمان لشركة الراجحي على حسن الإدارة في الشركة يكون لدى الراجحي حق بيع ما تملكه من الأسهم إلى جامعة بوسطن بسعر (٢٢) دولارًا ويملك الراجحي هذا الحق في نهاية كل من السنة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة كما يكون للراجحي حق بيع الأسهم إلى أي مستثمر في السوق إذا ما لم تقم شركة الراجحي بممارسة حقها بالبيع على جامعة بوسطن.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًا من اشتراك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الشركة المذكورة حسب ما ورد في السؤال على ألا تتعامل الشركة المذكورة بالربا ما دامت شركة مغلقة، وشركة الراجحي شريك فيها. فإن تحولت إلى شركة مساهمة عامة فتلتزم بقرار الهيئة رقم (٥٣) حول شركات المساهمة[1].

---

(١) رأي اللجنة: ترى اللجنة موافقة الهيئة فيما انتهت إليه.

رأي د. عبد الستار أبو غدة: بشأن مساهمة الشركة مع حقها في زيادة مساهمتها. مع الموافقة بالقيد المشار إليه في قرار الهيئة (٥٣) المعطوف عليه في هذا القرار والذي يوجب إخراج العنصر الحرام المتحصل من بعض تعامل الشركات الربوي بحساب دقيق أو تقريبي وصرفه في أوجه الخير دون أن ينتفع به مالك الأسهم أي منفعة. وكذلك التسويغ =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (١٠٤).

* * *

١٩- المتاجرة في الأسهم

المسألة:

هل يجوز تداول الأسهم؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تداول الأسهم طالما أنها نقود لم تتحول إلى أصول مستثمرة، كما لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل طرحها مثلما يحصل في بعض البورصات بالنسبة للأسهم الخاصة بالمؤسسين؛ لأن في ذلك بيع ما لا يملك في حالة عدم الاكتتاب أو بيع الأثمان بالأثمان المتجانسة متفاضلًا ونسيئة أحيانًا.

أما إذا كان الشراء بعد تحول الموجودات النقدية لهذه الشركة إلى أصول، فالجواب فيها ما سبق الإجابة عليه في المحضر (١/ ٩٣) حيث إنه ينطبق أيضًا على هذه الحالة التي يكون فيها اقتناء الأسهم للمتاجرة فيها. وقد جاء فيه بهذا الصدد ما يلي: « هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقودًا أو ديونًا نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها

= الذي تضمنه ذلك القرار بشأن تداول الأسهم رغم أنها تمثل جزءًا شائعًا من مجموع أموال الشركة وحقوقها من نقود وسلع وديون اعتماداً على مبدأ أن النقود والديون تابعة للسلع غير مقصودة بالتعامل لكي تراعى أحكامها من الصرف ونقل الديون.

وهناك ملحظ ينبغي مراعاته، وهو أن حق البيع الممنوح للشركة ربطت ممارسته بنهاية كل سنة.. وهذا إيجاب مضاف للمستقبل. وعقد البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل وهو عبارة عن إيجاب وقبول، فلا يقبل شطر العقد (وهو الإيجاب) الإضافة للمستقبل؛ لذا لا بد من الاتصال بين الإيجاب وبين أثره، وذلك بأن يمنح هذا الحق طيلة الزمن الذي تراد خلاله المساهمة فيكون من حق الشركة بيع أسهمها منذ المساهمة إلى نهاية المدة المقررة للشركة، ثم هي بسبيل من حصر حقها في نهايات السنوات إن شاءت أو وعدت بذلك...

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د/ عبد الستار أبو غدة. أ/ عز الدين خوجة (ط١) (١٤١٨ - ١٩٩٧) (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٣/ ٢).

***

٢٠- الوساطة في بيع وشراء الأسهم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

إني موظف وأعمل في البورصة « سوق الأوراق المالية » وعملي ينحصر فقط في تدوين بيانات المشترين للسهم والاسم المشتري والبائع ـ سعر السهم ـ كمية الأسهم ولا شأن لي بما يعد بعد ذلك، فهل يصح لي مزاولة هذا العمل أم لا؟ أو بمعنى آخر هل الراتب الذي أتقاضاه من هذا العمل حلال أم حرام؟

الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- واستفسرت منه اللجنة فتبين من كلامه أن من جملة عمله أن يقوم بتبليغ القائم بالشراء والبيع في قاعة التداول بأن يبيع أو يشتري بالسعر المرغوب حسب رغبة العميل.

الرأي الشرعي:

أما العمل في التوسط لبيع وشراء الأسهم التي منها أسهم بنوك ربوية ومنها أسهم شركات مباحة، فإن حكمه يختلف بحسب نوع الأسهم فيحرم التوسط ببيع وشراء أسهم البنوك الربوية والشركات التي غرضها الأساسي التعامل فيها لا يباح، وأما الراتب فان استقل العمل في التوسط لبيع وشراء أسهم الشركات المباحة فيكون الراتب كله حلالًا، وأما إذا استمر العمل في كلا النوعين وكان الغالب الحلال فالراتب مشبوه وعليه التخلص من المقدار الذي يغلب على ظنه أنه ناتج من العمل المحرم وذلك بالتصدق به في وجوه البر العامة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، رقم (١٥١٧).

***

٢١- بيع الوارث للأسهم الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:

توفي والدي رحمه اللَّه تعالى وكان في حياته قد اشترى أسهمًا من بنك برقان ثم أخبرني قبل وفاته بأن أتخلص من هذه الأسهم وقد كان للسهم سعر حين الشراء يختلف عن سعره الحالي حيث ارتفع سعر السهم فهل يجوز لي أن أبيع السهم بسعره الحالي (المرتفع) أم بسعره وقت الشراء؟ ثم هل يلحقني لوم أو إثم ببيع هذه الأسهم على أشخاص آخرين سوف يساهمون في بنك برقان وسيتعاملون بالربا؟

الرأي الشرعي:

يجب على مالك هذه الأسهم أن يتخلص منها ببيعها وله أن يبيعها بسعر السوق ومما حصل من ثمنها له أن يتملك منه ما دفع عند شرائها، أما ما زاد فيتحرى فيه فما جاء من العمليات المحرمة أخرجه للمصالح العامة من وجوه البر ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف، وأما ما جاء نتيجة ارتفاع قيمة الأصول أو من العمليات الحلال فله أن يتملكه. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦) رقم (١٨٠٨).

❋ ❋ ❋

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والثلاثين

(شراء وبيع الأسهم)

جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي (٧/ ٥٠٣٦، ٥٠٣٧):

« **الأوراق المالية**: هي الأسهم والسندات.

أما الأسهم: فهي حصص الشركاء في الشركات المساهمة، فيقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية، يسمى كل منها سهمًا، والسهم: جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدرًا بالنقود، لتحديد مسئوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها. فإذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع بالتالي ثمن السهم إذا أراد صاحبه بيعه، وإذا خسرت انخفض بالتالي سعره إذا أراد صاحبه بيعه.

ويجوز شرعًا وقانونًا بيع الأسهم، بسعر باتٍّ، أما إذا كان السعر مؤجلًا لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن؛ لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع عند جماهير العلماء. وأجاز الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم البيع بما ينقطع عليه السعر، قياسًا على القول بمهر المثل في الزواج، وأجر المثل في الإجارة، وثمن المثل في البيع، وعملًا بالمتعارف، وبما يحقق كصالح الناس.

أما بيع الأسهم على المكشوف، أي: إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنهي الثابت شرعًا عن بيع ما لا يملك الإنسان.

أما السندات: فهي أوراق مالية ضماناً لدين على الدولة، أو على إحدى الشركات، ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربح ثابت، كما يكون هناك خصم في إصدار السندات بمعنى أن يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق، علاوة على الفوائد السنوية، والخلاصة: أنها قرض بفائدة سنوية، لا تتبع الربح والخسارة.

والرأي الراجح المتعين في حكم هذه السندات أنها حرام شرعًا، ولا يجوز التعامل بها بيعًا أو شراءً؛ لأن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا، وهذا قرض جر نفعًا، فهو من الربا الواضح. والبديل لاستمرار الشركات التي تصدرها أن تتحول هذه السندات إلى أسهم، وأن تباع أو تشترى بعقد حال، بحيث يشارك حاملوها في الربح والخسارة، وهذا يناقض المبدأ الشرعي: « لا ضرر ولا ضرار » ويناقض قاعدة « الغنم بالغرم » وتكون المساهمة في الربح والخسارة عدلًا، والعدل واجب، وغيره ظلم، والظلم حرام شرعًا وعقلًا وعرفًا وقانونًا، ولأن التعامل بالسندات يعتمد على الفكر الربوي الرأسمالي وهو أن المال يولد بالمال، أما الفكر الإسلامي فهو أن العمل هو الذي يثمر المال.

أما الذين أجازوا التعامل بالسندات من المعاصرين كالشيخ محمد عبده والأستاذ عبد الوهاب خلاف بالاعتماد على أن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضروريًّا بعد فساد ذمم الكثير من الناس، فإنهم يصادمون صراحة النصوص التي تحرم الفائدة الثابتة أو الربا، ويعتمدون على مصالح تصادم النص، فلا تعتبر كما أنه لا تتوافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تسوغ الاستثناء ».

* * *

الفصل الرابع والثلاثون

نماذج تطبيقية متنوعة لعقد البيع
كما تبرمه المصارف الإسلامية

١- عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد: إنه في يوم .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ .../ ...١٩م بمدينة: ....

تم التعاقد وحرر هذا الصك بين كل من:

١- الشركة: .... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم: ....الوكيل الشرعي بموجب الوكالة رقم (...). الصادر من كتابة عدل: .... بتاريخ ..../ ..../ .... وعنوانها: ....

(طرفًا أولًا: بائعًا)

٢- المكرم السادة: .... بموجب الوكالة رقم .... مصدرها: .... تاريخها ..../ ..../ .... والمقيم في مدينة: .... حى: ....شارع: .... ص. ب رقم (...) رمز بريدي رقم (..............) هاتف: ....

(طرفًا ثانيًا: مشتريًا)

بحضور السيدين المكرمين:

١-المكرم:.............بموجب وكالة:...............رقم (..........) مصدرها: ....تاريخها .../ .../ ....والمقيم في مدينة:............... حي: .... شارع: .... ص.ب رقم (............). رمز بريدي: .... هاتف: ....

٢- المكرم: .... بموجب وكالة: .... رقم: (.......)
مصدرها: .... تاريخها: ..../ ..../ .... والمقيم في مدينة: .... حي: ... شارع:
............ص. ب رقم: (.............) رمز بريدي: ....هاتف:
....

(طرفًا ثالثًا: كفيلين متضامنين)

تمهيد:

حيث إن الطرف الأول يمتلك قطعة أرض رقم: (................) من المخطط رقم: (...............) واقعة بشارع: ....حي: .... بمدينة: .... بموجب الصك الشرعي رقم: (................) الصادر من: ....بتاريخ ...../ ...../ ..... والبالغ مساحتها الإجمالية .... متر مربع (فقط ....متر مربعًا).

والمحددة من الشمال: ...... بطول: ....متر، ومن الجنوب: .... بطول: .... متر، ومن الشرق: .... بطول: .... متر، ومن الغرب: .... بطول: .... متر.

وحيث إن الطرف الثاني بكفالة الطرف الثالث يرغب في شراء قطعة الأرض المذكورة فقد تعاقد الطرفان الأول والثاني وهما بكامل الأهلية والصفة المعتبرة شرعًا على ما يلي:

أولًا: يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملًا له فيما لا يتعارض مع أحكامه.

ثانيًا: باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك قطعة الأرض - محل العقد - بسعر المتر المربع: .... (فقط ....) وبثمن إجمالي قدره: .... (فقط ....لا غير).

ثالثًا: يلتزم الطرف الثاني وبكفالة الطرف الثالث أن يسدد للطرف الأول ثمن قطعة الأرض المبيعة على النحو التالي:

أ- دفعة مقدمة مبلغ قدره: ....تسدد عند التوقيع على هذا العقد.

ب- باقي الثمن وقدره: ....يسدد على أقساط: ....
موزعة على عدد: .... قسطًا وفقا للآتي:

....

....

....

وقد حرر الطرف الثاني وبكفالة الطرف الثالث سندات لأمر الطرف الأول بقيمة الأقساط ومواعيد استحقاقاتها.

رابعًا: يقوم الطرف الأول بإفراغ قطعة الأرض موضوع العقد باسم الطرف الثاني، وذلك بعد قيام الطرف الثاني بسداد جميع الأقساط المستحقة في مواعيدها، أو بعد تقديم الطرف الثاني كافة الضمانات التي يطلبها الطرف الأول.

خامسًا: يقر الطرف الثاني بأنه عاين قطعة الأرض محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وقد حازت قبوله ورضاه بالحالة التي هي عليها وتم استلامه لها خالية من الشواغل أو أي حقوق للغير وأصبحت تحت يده اعتبارًا من تاريخ تحرير هذا العقد.

سادسًا: بموجب هذا العقد قد وكل الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الأول وكالة مطلقة وغير قابلة للفسخ أو الإلغاء في أن يطالب ويقبض أية حقوق أو أموال تكون مستحقة لهما؛ أي: الطرفين الثاني والثالث أو لأيهما لدى الغير أو أية جهة كانت، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، وذلك دون قيد أو شرط وحتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه.

سابعًا: يقر الطرف الثالث بأنه قد كفل الطرف الثاني ضامنًا في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليه بموجب هذا العقد إلى أن يتم سداد جميع مستحقات ومطلوبات الطرف الأول بالكامل، ولا يؤثر وجود أية ضمانات أو كفالات أخرى سبق أن التزم بها الطرف الثالث على عموم التزامه بهذا العقد كما يقر الطرف الثاني والثالث بأنهما يلتزمان بالوفاء بكافة حقوق الطرف الأول.

ثامنًا: يقر الطرفان الثاني والثالث بخلو ذمتهما من أية ديون أو حقوق للغير تعوق تنفيذ التزاماتهما تجاه الطرف الأول المترتبة على هذا العقد.

تاسعًا: يلتزم الطرف الثاني (المشتري) بمراعاة الاشتراطات الفنية وتعليمات الأمانات والبلديات المختصة وما تصدره من تصاريح وفسوحات وكذا حقوق الارتفاق المقررة لمصلحة الملاك الآخرين المجاورين وفي حالة مخالفة المشتري لأي شيء من ذلك يحق للطرف الأول المطالبة بالتعويضات اللازمة مع عدم الإخلال بحق الجهات الرسمية أو الغير في اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للمحافظة على حقوقهم قبل الطرف الثاني.

عاشرًا: في حالة إذا ما خالف الطرف الثاني أيًا من التزاماته بموجب هذا التعاقد أو تأخر في الوفاء بأي قسط من الأقساط المستحقة عليه في موعده حتى حل القسط الذي يليه ولم يدفعهما يكون للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد والرجوع على الطرف الثاني والطرف الثالث بمستحقاته والتعويضات المناسبة، وللطرف الأول أيضًا إلزام الطرف الثاني (أو خلفه العام أو الخاص) بإخلاء الأرض المبيعة فورًا، مع سداد قيمة إيجارية يومية قدرها مبلغ: .... (فقط ....لا غير) بكفالة الطرف الثالث، وذلك من تاريخ استحقاق القسط الذي لم يدفع حتى تاريخ إخلاء الأرض وتسليمها إلى الطرف الأول.

كما يكون للطرف الأول حق بيع كامل مساحة الأرض - محل التعاقد - وكذا بيع جميع ما قد يكون أقيم عليها من منشآت ومبان وما قد يوجد عليها من موجودات وأجهزة وتركيبات ومعدات وآلات وأثاث وأية ممتلكات تخص الطرف الثاني والطرف الثالث وذلك بثمن المثل أو بما ينقطع عليه السعر في المزاد المعلن عنه وبمصاريف على حساب الطرف الثاني وذلك لاستيفاء كامل مستحقات الطرف الأول وجميع المصاريف والتعويضات قبل الطرف الثاني فإن نقص ثمن المبيع عن الوفاء بذلك كان الطرف الثاني ملزمًا هو والطرف الثالث متضامنين بالوفاء للطرف الأول بالفرق.

ولا يخل جميع ما تقدم بحق الطرف الأول في أن يقوم تلقائيًا بحسم قيمة حقوقه المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها من أي حسابات أو أموال أو ودائع لديه فيما يخص الطرفين الثاني والثالث وذلك دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء، كما لا تقبل أي معارضة منهما في شأن هذا الحسم أيًا كان سببها.

حادي عشر: العنوان المبين بهذا العقد لكل طرف هو العنوان النظامي ويصح تبليغه

عليه بكافة المكاتبات والإنذارات المتعلقة بتنفيذ هذا العقد وما يترتب عليه ما لم يتم تغييره بإخطار كتابي مسجل سابق يسلم عن طريق البريد الممتاز.

ثاني عشر: تطبق الأنظمة السارية في الدولة في مجال العقار واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، ويقر الطرفان الثاني والثالث باطلاعهما على النظام الخاص بالطرف الأول وعلى القواعد المعمول بها لديه، ويقبلان دون تحفظ الخضوع لأحكامها وتطبيقها في خصوص كل ما يرد به نص صريح في هذا التعاقد.

ثالث عشر: حرر هذا العقد على ثلاث نسخ تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله الموفق

الطرف الأول (بائعًا)	الطرف الثاني (مشتريًا)
الاسم:	الاسم: ....
التوقيع:	التوقيع: ....

الطرف الثالث (كفيل)

الاسم:	الاسم: ....
التوقيع:	التوقيع: ....

الشهود

الاسم:	الاسم: ....
الهوية:	الهوية: ....
العنوان:	العنوان: ....
التوقيع:	التوقيع: ....

المصدر: شركة الراجحي المصرفية – مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار – السعودية – قرار رقم (٦٠).

* * *

٢- نموذج عقد بيع عقار مع خيار الشرط

حول بيع عقار مع خيار الشرط للبائع، والذي تزمع شركة ما العمل به، وتطلب الرأي الشرعي حياله، وبعد التأمل لصيغة العقد المذكور تم تعديل الاسم ليصبح « عقد بيع

عقار مبني مع خيار الشرط للبائع » وأدخلت عليه بعض التعديلات وتم إجازته بالصيغة المرافقة لهذا.

(عقد بيع عقار مبني
مع خيار الشرط للبائع)

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

أنه في يوم: ..../ ..../ ....١٤هـ الموافق: ..../ ..../ ....م بمدينة: .... حرر هذا العقد بين كل من:

شركة: .... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم: ....

بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كاتب عدل ....برقم: ....

بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كاتب عدل ....برقم: ....

وتاريخ ..../ ..../ ....١٤هـ وعنوانها: ....

(طرفًا أولًا: بائعًا)

والمكرم: .... بموجب: .... رقم: (............) الصادرة من: .... بتاريخ ..../ ..../ .... ومقيم في: ....ص. ب رمز بريدي: .... هاتف: ....

(طرفًا ثانيًا: مشتريًا)

لقد أقر كل طرف بكامل أهليته وصفته المعتبرة شرعًا مع انتفاء الموانع واتفقا عن رضًا واختيار على ما يلي:

أولًا: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني كامل العقار المبني المملوك للطرف الأول بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل: .... برقم في ..../ ..../ .... والمبين كالآتي:

وصف العقار وموقعه: ....بالقطعة رقم: ....

من المخطط: .... حي: .... شارع: .... مجموع المساحة: .... متر مربع (فقط .... متر مربع لا غير).

الحدود والأطوال: من شمال: .... بطول: .... متر، من جنوب: ....

بطول: .... متر، من شرق: ...... بطول: .... متر، من غرب: ....بطول: .... متر.

ثانيًا: تم هذا البيع بسعر المتر ....وثمن إجمالي قدره: .... (فقط ....لا غير) ويتعهد الطرف الثاني بأن يدفعه كاملًا للطرف الأول خلال مدة نهايتها ..../ ..../ .... (....................)

ثالثًا: يكون للطرف الأول خيار الفسخ إلى أن يتم وفاء الطرف الثاني بكامل الثمن خلال المدة المبينة بالمادة السابقة (ثانيًا).

رابعًا: يلتزم الطرف الأول بأن يقوم بإجراءات نقل الملكية وإفراغ العقار المبيع للطرف الثاني لدى كتابة العدل المختصة بشرط تسديد الطرف الثاني كامل الثمن خلال المدة آنفة الذكر.

خامسًا: العنوان المبين بصدر العقد لكل طرف هو عنوانه النظامي ويصح تبليغة عليه بجميع المكاتبات والإخطارات المتعلقة بتنفيذ العقد أو ما يترتب عليه، ولا يعتد بتغيير هذا العنوان إلا بموجب إخطار كتابي سابق ومسجل يسلم عن طريق البريد الممتاز للطرف الآخر.

سادسًا: كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ بنود هذا العقد يصعب عليهما حله وديًا يرجع في ذلك للمحكمة الشرعية بالرياض، ما لم يتفقا على محكمة شرعية أخرى في المملكة.

سابعًا: حرر هذا العقد على نسختين متطابقتين موقعتين من طرفيه وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

وبالله التوفيق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

طرف ثانٍ (مشترٍ)　　　　　طرف أول (بائع)

ع/ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

التوقيع:	التوقيع: ....
الاسم:	الاسم: ....
شاهد:	شاهد: ....
الاسم:	الاسم: ....
الهوية:	الهوية: ....
العنوان:	العنوان: ....
التوقيع:	التوقيع: ....

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية لشركتي الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٦٢).

* * *

٣- تعديل عقد بيع سيارة إلى عقد بيع عام لأي سلعة أخرى

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي طلبت فيه إعادة صياغة عقد بيع سيارة ليصبح صالحًا للتعاقد بين الشركة والعميل على سيارة أو أي سلعة أخرى.

و باستعراض الهيئة لصيغة عقد سيارة تم تعديله بالصيغة المرافقة لهذا القرار، وترى الهيئة أنه إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما واستحقت بسبب ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد وذلك لإعمال مبدأ العدل في التعامل كما توجبه الشريعة الإسلامية.

(عقد بيع)

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه؛

وبعد: إنه في يوم: ..../ ..../ ....١٤هـ الموافق ..../ ..../ ....م بمدينة: ....
حرر هذا العقد بين كل من:

أولًا: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويمثلها المكرم:... مدير فرع: ....
(طرفًا أولًا: بائعًا)

ثانيًا: المكرم: .... الوظيفة: .... العنوان: ....

(طرفًا ثانيًا: مشتريًا)

ثالثًا:المكرم:.........الوظيفة: .... العنوان: ....

(طرفًا ثالثًا: كفيلًا)

وقد اتفق كل طرف وهو بكامل أهليته وجواز تصرفاته الشرعية على إبرام هذا العقد حسب الشروط التالية:

١- بناءً على الطلب المقدم من الطرف الثاني أو الوعد المبرم بين الطرفين بتاريخ ..../ ..../ ....١٤هـ فقد باع الطرف الأول للطرف الثاني بكفالة الطرف الثالث القابلين لذلك ...... الملكة للطرف الأول الآتي بيانها: (...............) حدد الثمن الإجمالي للمبيع بمبلغ: .... ريال سعودي (فقط ....)

٢- ويتعهد الطرف الثاني وبكفالة الطرف الثالث بسداد ثمن المبيع المشار إليه على النحو التالي:

أ- ....ريال سعودي دفعة مقدمة عند التوقيع على هذا العقد.

ب- ....ريال سعودي على أقساط شهرية عددها ....
قسطًا يدفع القسط الأول في ..../ ..../ .... ويقوم الطرف الثاني بدفع بقية الأقساط الشهرية حتى يكتمل دفع قيمة المبيع بسداد القسط الأخير في ..../ ..../ .... وقد حرر الطرف الثاني وبكفالة الطرف الثالث سندات لأمر الطرف الأول بقيمة الأقساط المستحقة.

٣- يقر الطرف الثاني بأنه عاين المبيع المعاينة التامة النافية للجهالة، ورضيه بالحالة التي هو عليها.

٤- اتفق الطرفان الأول والثاني على أن يكون مكان تسليم المبيع هو ....
ومن ثم فإن أية مصروفات بعد التسليم كمصاريف نقل الملكية والترخيص ورسوم المخالفات والغرامات وأية التزامات أخرى يتحملها وحده الطرف الثاني دون الرجوع على الطرف الأول.

٥- في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم المبيع خلال: .... يومًا فإنه يعتبر مخلًّا بهذا العقد وحينئذ يكون للطرف الأول حق فسخ البيع والتصرف في المبيع.

٦- للطرف الأول في حالة استحقاق قسطين متتاليين من أقساط ثمن المبيع المتفق عليه وتخلف الطرف الثاني أو الطرف الثالث عن سدادهما أن يطالب الطرف الثاني أو الطرف الثالث بجميع الأقساط الباقية مرة واحدة، وإذا اتضحت المماطلة في السداد فللطرف الأول أن يحجز على المبيع، ويبيعه لاستيفاء كامل مستحقاته قبلَ الطرف الثاني وإن قل ثمن المبيع عن مستحقات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزمًا هو والطرف الثالث بسداد المتبقي من الثمن.

٧- بموجب هذا العقد قد وكل كل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الأول وكالة دورية مطلقة في استلام أية حقوق مستحقة لهما (أي: للطرفين الثاني والثالث) لدى جهة عمل كل منهما دون قيد أو شرط.

كما وكل كل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الأول أن يقوم بخصم حقوقه من أية حسابات أو أموال أو ودائع تكون لهما لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار وليس للطرف الثاني أو الثالث أن يفسخا هذه الوكالة في جميع الحالات حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه وإن فعلا فإن فسخهما للوكالة يكون غير نافذ.

٨- تعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول عند توقيع هذا العقد الضمان المتفق عليه في الوعد بالشراء/ طلب الشراء ولا يعتبر هذا العقد مبرمًا إلا إذا قدم الطرف الثاني الضمان المطلوب قبل توقيع هذا العقد ويستمر هذا الضمان قائمًا لمصلحة الطرف الأول أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة.

وإذا تبين أن الطرف الثاني أو الطرف الثالث قد قدما معلومات أو بيانات اتضح للطرف الأول أنها غير صحيحة أو مزورة فللطرف الأول الحق في فسخ العقد والرجوع على الطرف الثاني أو الثالث بكل ما يترتب على ذلك من أضرار.

٩- يقر الطرف الثالث بأنه يكفل الطرف الثاني في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليه بموجب العقد، إلى أن يتم سداد جميع مستحقات ومطلوبات الطرف الأول بالكامل ولا يؤثر وجود أية ضمانات أو كفالات أخرى سبق إن التزم بها الطرف الثالث على عموم التزامه بهذا العقد، كما يُقر الطرفان الثاني والثالث بأنهما يلتزمان بالوفاء

بكافة حقوق الشركة ويمتد هذا الالتزام إلى ورثتها من بعد في حدود الأحكام الشرعية والنظامية في المملكة.

١٠- ترسل كافة المكاتبات لكل طرف على عنوانه المبين بصدر هذا العقد وفي حالة حدوث أي تغيير في العنوان يجب على من تغير عنوانه إخطار باقي الأطراف كتابة بذلك.

١١- يقر الطرفان الثاني والثالث باطلاعهما على النظام الخاص بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والقواعد المعمول بها لديها، كما يقبلان الشروط المدونة بهذا العقد و يلتزمان بها.

١٢- كل ما ينص عليه صراحة في هذا العقد يخضع للنظام المعمول به لدى الطرف الأول، وللعرف التجاري السائد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وكل نزاع قد ينشأ بين الأطراف الثلاثة حول هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية بالرياض ما لم يتفق الأطراف الثلاثة على محكمة شرعية أخرى في المملكة.

١٣- حرر هذا العقد من ثلاث نسخ، وتسلم كل طرف من الأطراف المتعاقدة نسخة منه للعمل بموجبه.

وبالله التوفيق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الطرف الأول (بائعًا)	الطرف الثاني (مشتريًا)
الاسم:	الاسم: ....
التوقيع:	التوقيع: ....

الطرف الثالث (كفيل)

الاسم:	الاسم: ....
التوقيع:	التوقيع: ....

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى (١٧٠).

***

٤- تعديل عقدي البيع والمشاركة اللذين سبق أجازتهما الهيئة بقرارها رقم (١٦٣)

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة الذي تطلب فيه تعديل المادة الثالثة من عقد البيع والمادة الرابعة من عقد المشاركة اللذين أجازتهما الهيئة الشرعية بقرارها رقم (١٦٣) وبعد استعراض الهيئة للتعديلين وعقدي البيع والمشاركة أجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

(عقد بيع)

الحمد للّه والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد: إنه في يوم .... الموافق: .../ .../ ... بمدين:....... حرر هذا العقد بين كل من:

أولًا: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: ويمثلها المكرم: ....

(طرف أول: بصفته بائع)

ثانيًا: شركة/ مؤسسة: .... ويمثلها المكرم:............. وعنوانها: ....

(طرف ثانٍ: بصفته مشترٍ)

مقدمة:

حيث سبق أن أبرم الطرفان المذكوران أعلاه بتاريخ ..../ ..../ .... عقد مشاركة بغرض شراء .... باسم الطرف الثاني، وحيث إنه قد تم شراء البضاعة المذكورة ووصلت إلى ميناء..............و تم تسليمها، وحيث إن الطرف الثاني قد أبدى للطرف الأول رغبته في شراء حصة الطرف الأول المذكورة وقد وافق الطرف الأول على ذلك بثمن قدره: ....ريالًا (فقط ....ريال سعودي).

لذلك فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما وجواز تصرفاتهما الشرعية على إبرام هذا العقد حسب الشروط التالية:

مادة (١): تعتبر المقدمة سالفة الذكر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد وأساسًا لإبرامه.

مادة (٢): اشترى الطرف الثاني بموافقة الطرف الأول حصته من البضاعة الموصوفة في مقدمة هذا العقد بالثمن المذكور أعلاه.

مادة (٣): باع الطرف الأول حصته للطرف الثاني بمبلغ وقدره: (............) وذلك طبقًا لقائمة التصفية المرفقة بهذا العقد، والتي تعتبر ملحقًا متممًا له، وقد حرر الطرف الثاني للطرف الأول سندًا لأمر أو سندات لأمر بمستحقات الطرف الأول، والتي يتم سدادها حسب التاريخ أو التواريخ المحددة به/ بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها، ولا يعد تحرير هذا السند أو السندات استبدالًا للدين أو سدادًا له ما لم يسدد فعلًا.

مادة (٤): حيث اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم البضاعة للطرف الثاني المشتري هو ميناء: .... في المملكة العربية السعودية، فقد اتفقا على أن أية مصاريف أو مخاطر تنشأ بعد التسليم - مثل الرسوم الجمركية، أو عوائد الرصيف والأرضية، أو غرامات التأخير أن وجدت أو مصاريف نقل البضاعة من مكان وجودها إلى مخازن المشتري - يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون الرجوع على الطرف الأول.

مادة (٥): أقر الطرف الثاني أنه قد استلم البضاعة محل هذا العقد، وأنها قد أصبحت في حيازته وتحت يده بعد أن عاينها المعاينة النافية للجهالة، وتحقق من سلامتها وخلوها من العيوب.

مادة (٦): إذا أخل الطرف الثاني بالوفاء بقيمة أي استحقاق في موعده تسقط آجال بقية المستحقات وتصبح كلها مستحقة وواجبة الدفع فورًا بعد إنذارات متكررة لمدة شهرين.

وفي هذه الحالة يحق للطرف الأول أن يقوم بخصم المستحق له من أية حسابات أو أموال أو ودائع تكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول في ميعاد الاستحقاق دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار، كما أن الطرف الثاني قد وكل بموجب هذا العقد الطرف الأول وكالة شرعية في استلام أي حقوق مستحقة للطرف الثاني لدى الغير دون قيد أو شرط أو إجراءات، وليس للطرف الثاني الحق في أن يفسخ هذه الوكالة حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه، وإن فعل ذلك فيعتبر فسخه لهذه الوكالة غير نافذ.

مادة (٧): أقر الطرف الثاني باطلاعه على النظام الخاص بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والقواعد المعمول بها لديها في مثل هذا العقد، وقبل الشروط المدونة بهذا العقد، والتزم بها وتسلم صورة من ذلك، جرى توقيعها على تسلمها.

مادة (٨): كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا العقد يخضع للنظام المعمول به في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (الطرف الأول) والعرف التجاري السائد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وكل نزاع قد ينشأ بين الأطراف الثلاثة حول العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية بالرياض ما لم تنفق الأطراف الثلاثة على محكمة شرعية أخرى في المملكة.

مادة (٩): اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بديباجة هذا العقد موطنًا ترسل لهما عليه أي إخطارات أو إشعارات أو مراسلات، ويتم عن طريق التسليم باليد، أو البريد المسجل أو البريد الممتاز، أو البرق، أو التلكس، أو الفاكس، وأي هذه الطرق يُعتبر وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات التسلم عرفًا.

مادة (١٠): حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم، ولما ذكر حرر، وعليه جرى التوقيع إقرارًا بصحته وإنفاذًا لمضمونه والتزامًا بأحكامه.

والله على ذلك شهيد وهو خير الشاهدين

الطرف الأول	الطرف الثاني
(البائع)	(المشتري)

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى (١٧٣).

* * *

٥- عقد مشاركة

بين كل من:

١- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، العنوان .... (طرف أول).

٢- شركة/ مؤسسة: .... العنوان .... (طرف ثان).

حيث إن الطرف الثاني يرغب في استيراد بضاعة حسب البيان المرفق، وتقدم إلى

الطرف الأول طالبًا مشاركته في شراء هذه البضاعة وتملكها والتصرف فيها، حسب ما تقتضيه مصلحتها بموجب هذا العقد، وذلك برأس مال قدره: ....
(إجمالي قيمة البضاعة) وتكون نسبة المشاركة بين الطرفين كالتالي:

- للطرف الأول: .... ٪ أي مبلغ وقدره: ....

- للطرف الثاني: .... ٪ أي مبلغ وقدره: ....

وقد اتفق الطرفان على ذلك وفقًا للشروط التالية:

مادة (١) تعتبر المقدمة السابقة جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد وأساسًا لإبرامه.

مادة (٢) يبدأ تاريخ المشاركة من تاريخ التوقيع على هذا العقد وإيداع الطرفين لحصتهما في المشاركة وتنتهي بتمام سداد قيمة البضاعة موضوع المشاركة وبيعها وتصفيتها.

مادة (٣) يقوم الطرف الثاني بإيداع حصته في المشاركة في حساب يخصص لهذا الغرض لدى الطرف الأول كما يقوم الطرف الأول بإيداع حصته أو قدرها في الحساب المخصص للمشاركة، ولا يجوز السحب منه إلا لأعمال المشاركة المذكورة.

مادة (٤) بعد توقيع هذا العقد وإيداع الطرف الثاني حصته في المشاركة، يبدأ الطرف الأول في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيراد البضاعة - محل المشاركة - مع تحمل الطرف الأول لكافة المصروفات حتى وصول البضاعة إلى الميناء، على أن تضاف هذه المصروفات إلى حصة الطرف الأول الذي دفعها عند تصفية عقد المشاركة.

مادة (٥) إذن الطرف الثاني للطرف الأول أن يستخدم اسمه وسجله التجاري وعلامته التجارية وذلك حتى إتمام بيع البضاعة محل المشاركة ويعتبر توقيعه على هذا العقد تفويضًا بذلك.

مادة (٦) يتم التأمين على البضاعة ضد جميع المخاطر لدى شركة تأمين يتفق عليها الطرفان، وتضاف تكاليف التأمين للتكلفة الإجمالية لقيمة البضاعة محل المشاركة على كل طرف بنسبته في المشاركة

مادة (٧) عند إخطار الطرف الأول الطرف الثاني بوصول البضاعة، وإمكان تسليمها فإنه يتم التصرف بها على أساس أي من الصيغ التالية:

أ - أن يقوم الطرف الثاني ببيع البضاعة في السوق السعودي أو الدولي ويدفع للطرف الأول حصته.

ب - أن يشتري الطرف الثاني حصة الطرف الأول بثمن يتفقان عليه.

ج - أن يشتري الطرف الأول حصة الطرف الثاني بثمن يتفقان عليه.

مادة (٨) يتحمل كل طرف - بحسب نسبته في المشاركة - أي ضرر ينتج عن التعامل في هذه البضاعة إلا إذا انفرد أحدهما بتعدٍّ أو تفريط فهو الذي يتحمل الضرر.

مادة (٩) في حالة شراء البضاعة باعتمادات مؤجلة السداد ثم بيع البضاعة إلى الطرف الثاني يقوم بتوقيع عقد شراء حصة الطرف الأول وسند لأمر مع الأخذ في الاعتبار مدة التأجيل؛ حيث تمنح مدة التأجيل للطرف الثاني بدون إضافة أرباح لقاء مدة التأجيل الممنوحة في الاعتماد من البائع على الطرفين الأول والثاني.

مادة (١٠) حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة وعليه جرى التوقيع إقرارًا بصحته ونفاذه والتزامًا بأحكامه.

وباللّه التوفيق

الطرف الأول   الطرف الثاني

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى (١٧٣).

* * *

الفصل الخامس والثلاثون

أثر الظروف الطارئة واجتماع العقود في عقد واحد

١- الظروف الطارئة وأثرها في العقود

المسألة:

ما الحكم إذا تغيرت الظروف بظروف طارئة في العقود؟

الرأي الشرعي:

عُرِضَت على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات: من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلًّا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بـ (الظروف الطارئة).

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها: من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة.

أولًا: في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته؛ فإنه يحق للقاضي - في هذه الحال عند التنازع، وبناءً على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتمم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل

في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يُجْبِر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

ثانيًا: ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزَم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لا يَدَ له فيه، وإن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - الدورة الخامسة - القرار رقم (٧).

* * *

٢- اجتماع العقود

المسألة:

ما الحكم الشرعي في اجتماع العقود؟

الرأي الشرعي:

١- لا مانع شرعًا من الجمع بين عقدين في صفقة واحدة سواء أكانا من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات، لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالشروط والعقود.

ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ - اجتماع عقدين على نحو يؤدي إلى الربا، أو شبهته مثل اجتماع عقد القرض مع أي عقد آخر، لورود النهي عن بيع وسلف ولأنه يؤدي إلى الربا.

ب - واجتماع بيع مؤجل مع بيع معجل في صفقة واحدة.

٢- الشروط الصحيحة مهما كثرت مقبولة شرعًا.

٣- إذا وُجِدَ شرط فاسد مع شروط صحيحة فإن فساده لا يُؤَثِّر على صحة العقد،

بل ينحصر الفساد فيه، غير أنه إذا اجتمع شرطان فاسدان أو أكثر في عقد واحد فإن العقد يصبح فاسدًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - من فتاوى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي - الفتوى رقم (٦)، (ص٣٩٠، ٣٩١).

***

٣- اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد

المسألة:

هل يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد؟

الرأي الشرعي:

يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة أم منهما معًا، وذلك بشرط:

- ألا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع[1].
- وألا يترتب على اجتماعها تَوَسُّل (توصل) إلى ما هو محرَّم شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - من فتاوى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي - الفتوى رقم (١).

***

(١) منها: نهيه ﷺ عن بيع وسلف.

انتهى كتاب البيوع

رقم الإيداع ١٤٢٠٨ / ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I. S. B. N 3 - 768 - 342 - 977 - 978

المجلد التالي:

القسم الثاني: مجالات الاستثمار

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثامن

الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول : صيغ الاستثمار

١- المرابحة

٢- المضاربة

٣- المشاركة

٤- الإجارة

٥- السلم - الاستصناع - الوكالة

٦- المتاجرة - توزيع الربح

٧- البيوع

القسم الثاني : مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار

٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها و إيراداتها - الأسهم

١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القسم الثالث : أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة

١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان

١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : **القروض والربا**

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الخَامِسُ : **أحكام المال**

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القِسْمُ السَّادِسُ: **نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (البيوع) » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

هَذَا المُجَلَّدُ مِنْ هَذِهِ المَوْسُوعَةِ

يتناول عقد البيع وأحكامه في الفقه الإسلامي، والفتاوى المتعلقة بمسائل الإيجاب والقبول في عقد البيع، وأحكامًا وقواعدَ عامة عن الثمن في عقد البيع، والمقايضة في البيوع، والوعد بالبيع والشراء، ومسائل ملكية المبيع وحيازته، والانتفاع بالمبيع واشتراطه من البائع، وبيع الحقوق المعنوية والأعيان المستصنعة، وحكم بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن النفيسة، كما يتناول البيوع الفاسدة والمنهي عنها شرعًا، ومسائل الخيار والوكالة والعربون والريبة والتعليق والضمان والإقالة في عقد البيع.

والبيع هو مقابلة شيء بشيء، أو مبادلة بين شيئين؛ فمن يبيع يعطي شيئًا ليأخذ بدلًا منه شيئًا آخر، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وضده.

ومن عدالة الشريعة الإسلامية أنها لم تبح أخذ مال الإنسان بغير حق وجعلت الحفاظ على المال دستورًا ومنهاجًا، وشرع البيع لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض؛ ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه، ودفع حاجته، والإنسان مدني بطبعه، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين.

ويختتم هذا المجلد بنماذج متنوعة لعقد البيع كما تبرمه المصارف الإسلامية.

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-768-9
9789773427689